

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر 3
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

موضوع الرسالة:

حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية دراسة حالة التأمين في الجزائر

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع نقود و بنوك

إشراف الأستاذ الدكتور:
لخلف عثمان

إعداد الطالبة:
حميدوش حورية

لجنة المناقشة

أ.د الطيب ياسين.....رئيساً
أ.د لخلف عثمان.....مقرراً
أ.د طرفاني عتيقة.....عضواً
د. حساني حسين.....عضواً
أ. د. شنوف شعيب.....عضواً
د. قميري حيلة.....عضواً

الموسم الجامعي 2018/2017

الاهداء

إلى الولدين الكريمين حفظهما الله
إلى أخواتي الأعزاء وفقهم الله
إلى زوجي المساند و أبنائي الأحباء رعاهم الله
إلى كل الجزائر و طلاب العلم

أهدي هذا العمل

حميدوش حورية

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم: " قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

(الآية 32 من سورة البقرة)

بادئ ذي بدء أشكر الله عز وجل الذي وفقني لأتمام هذا العمل و ماكنت لأوفق لولا رحمته
كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للاستاذ المشرف "خلف عثمان" لقبوله تأطير هذا البحث، و
لكل النصائح و التوصيات التي قدمها من أجل إثراءه
و أشكر أيضا كل عمال الشركة الوطنية للتأمين لحسن استقبالهم و دعمهم لإنجاح هذا العمل الأكاديمي
و لأعضاء لجنة المناقشة و كل الأساتذة الكرام أقول:

شكراً

حميدوش حورية

فهرس المحتويات

II-----	الإهداء
III-----	كلمة شكر
IV-----	فهرس المحتويات
X-----	قائمة الجداول
XII-----	قائمة الأشكال
XIV-----	قائمة الملاحق
XV-----	قائمة المختصرات
XVIII-----	المستخلص
أ-----	مقدمة
2.....	الفصل الأول: الإطار النظري لحوكمة الشركات
3.....	المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات و النظريات المفسرة لها
3.....	<u>المطلب الأول: تعريف حوكمة الشركات و دوافع ظهورها</u>
4.....	الفرع الأول: تعريف حوكمة الشركات
8.....	الفرع الثاني: دوافع ظهور حوكمة الشركات
10.....	<u>المطلب الثاني: النظريات المفسرة لحوكمة الشركات</u>
10.....	الفرع الأول: نظرية الوكالة
14.....	الفرع الثاني: نظرية حقوق الملكية
16.....	الفرع الثالث: نظرية تكاليف المعاملات
18.....	<u>المطلب الثالث: الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، محدداتها و نظام سيرها</u>
18.....	الفرع الأول: الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة
20.....	الفرع الثاني: محددات الحوكمة
22.....	الفرع الثالث: نظام الحوكمة
25.....	المبحث الثاني: حوكمة الشركات (المبادئ، الآليات، الأهداف و الأهمية)
25.....	<u>المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات</u>
26.....	الفرع الأول: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي
30.....	الفرع الثاني: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية و مؤسسة التمويل الدولية
31.....	الفرع الثالث: مبادئ بعض المعاهد الدولية
33.....	الفرع الرابع: مبادئ البورصات العالمية
35.....	<u>المطلب الثاني: آليات حوكمة الشركات</u>
35.....	الفرع الأول: الآليات الداخلية

40.....	الفرع الثاني: الآليات الخارجية
43.....	<u>المطلب الثالث: اهداف و أهمية الحوكمة</u>
43.....	الفرع الأول: أهداف الحوكمة
45.....	الفرع الثاني: أهمية الحوكمة
47.....	المبحث الثالث: حوكمة الشركات النماذج و التجارب
47.....	<u>المطلب الأول: نماذج حوكمة الشركات</u>
47.....	الفرع الأول: النموذج المساهماتي/ الأنجلوساكسوني
48.....	الفرع الثاني: النموذج الموجه الشبكي/ الألماني- الياباني
48.....	الفرع الثالث: النموذج الهجين/الفرنسي- الايطالي
50.....	<u>المطلب الثاني: عرض تجارب بعض الدول في مجال حوكمة الشركات</u>
50.....	الفرع الأول: التجربة الأمريكية
51.....	الفرع الثاني: التجربة البريطانية
51.....	الفرع الثالث: التجربة العربية
55.....	<u>الفصل الثاني: حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين</u>
57.....	المبحث الأول: مدخل نظري لنشاط التأمين
57.....	<u>المطلب الأول: مفاهيم عامة حول نشاط التأمين</u>
58.....	الفرع الأول: التأمين و تطوره عبر العصور
64.....	الفرع الثاني: أسس و عناصر العملية التأمينية
72.....	الفرع الثالث: أنواع التأمين
77.....	<u>المطلب الثاني: عقد التأمين</u>
77.....	الفرع الأول: مبادئ و خصائص عقد التأمين
81.....	الفرع الثاني: الأركان الموضوعية و الشروط الشكلية الواجب توافرها في عقد التأمين
83.....	الفرع الثالث: اجراءات ابرام عقد التأمين
84.....	<u>المطلب الثالث: المتدخلون في العملية التأمينية</u>
84.....	الفرع الأول: شركات التأمين
89.....	الفرع الثاني: وسطاء التأمين
94.....	الفرع الثالث: خبراء التأمين
97.....	المبحث الثاني: مخاطر شركات التأمين و إلزامية الرقابة عليها
97.....	<u>المطلب الأول: مخاطر شركات التأمين و علاقتها بالأزمات المالية</u>
97.....	الفرع الأول: مفهوم مخاطر شركات التأمين
98.....	الفرع الثاني: أنواع المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين

706.....	الفرع الثالث: التأمين و الأزمات المالية
113.....	<u>المطلب الثاني: مفهوم الإشراف و الرقابة على شركات التأمين</u>
113.....	الفرع الأول: تعريف الرقابة على التأمين و مبرراتها
116.....	الفرع الثاني: أنواع الرقابة المطبقة على نشاط التأمين
118.....	الفرع الثالث: أهمية الرقابة على التأمين
122.....	<u>المطلب الثالث: أهم محاور الرقابة في شركات التأمين</u>
122.....	الفرع الأول: الديون التقنية
128.....	الفرع الثاني: تمثيل الديون التقنية من جهة الأصول
129.....	الفرع الثالث: هامش الملاء
131.....	المبحث الثالث: دور الحوكمة في مراقبة شركات التأمين
131.....	<u>المطلب الأول: آليات الحوكمة في شركات التأمين</u>
132.....	الفرع الأول: مجلس الادارة و لجان المراجعة
133.....	الفرع الثاني: المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية
135.....	الفرع الثالث: ادارة المخاطر و الخبر الاكتواري
138.....	<u>المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في شركات التأمين و الهدف من وراء تطبيقها</u>
138.....	الفرع الأول: مبادئ الحوكمة في شركات التأمين
141.....	الفرع الثاني: أهداف الحوكمة في شركات التأمين
144.....	<u>الفصل الثالث: معايير الملاء المالية كمدخل لإرساء الحوكمة بشركات التأمين</u>
146.....	المبحث الأول: نظرة حول معايير الملاء المالية في شركات التأمين
146.....	<u>المطلب الأول: مفهوم معايير الملاء المالية و تحديات تطبيقها في المؤسسات المالية</u>
146.....	الفرع الأول: تعريف معايير الملاء و مراحل نشأتها
148.....	الفرع الثاني: تحديات تطبيق معايير الملاء في المؤسسات المالية
150.....	الفرع الثالث: المعايير الاحترازية في البنوك
154.....	<u>المطلب الثاني: معايير الملاء المالية العالمية بشركات التأمين</u>
155.....	الفرع الأول: المعايير الأوروبية
155.....	الفرع الثاني: معايير الملاء المالية في الولايات المتحدة الأمريكية
158.....	الفرع الثالث: معايير الملاء المالية السويسرية
160.....	المبحث الثاني: نظام الملاء الثاني و علاقته بالحوكمة
160.....	<u>المطلب الأول: نظام الملاء الثاني و أسباب الانتقال من الملاء 1 إلى الملاء 2</u>
160.....	الفرع الأول: ماهية نظام الملاء الثاني
162.....	الفرع الثاني: أسباب الانتقال من الملاء 1 إلى الملاء 2

<u>المطلب الثاني: ركائز الملاعة 2 بين المتطلبات الكمية و تفعيل الحوكمة في شركات التأمين.....</u>	167
الفرع الأول: المتطلبات الكمية.....	167
الفرع الثاني: متطلبات الحوكمة.....	171
الفرع الثالث: متطلبات المعلومات.....	171
<u>المطلب الثالث: الطرق المستخدمة لتقييم المتطلبات التقنية لشركات التأمين حسب معايير الملاعة 2....</u>	173
الفرع الأول: التقدير الأمثل BE و هامش الخطر MR.....	175
الفرع الثاني: متطلبات رأس المال الأدنى MCR و متطلبات ملاعة رأس المال SCR.....	177
الفرع الثالث: النماذج الداخلية	182
المبحث الثالث: مدى تطبيق معايير الملاعة الثانية من طرف شركات التأمين و التحديات التي تواجهها.....	184
<u>المطلب الأول: مدى تطبيق معايير الملاعة الثانية في شركات التأمين الأوروبية.....</u>	184
الفرع الأول: نظرة عامة حول مراحل تطبيق نظام الملاعة الثاني في دول الاتحاد الأوروبي..	184
الفرع الثاني: مراحل تطبيق الركيزة الأولى	186
الفرع الثالث: مراحل تطبيق الركيزة الثانية و الثالثة.....	188
<u>المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق نظام الملاعة الثاني.....</u>	190
الفرع الأول: تحديات تطبيق نظام الملاعة الثاني في شركات التأمين الأوروبية.....	190
الفرع الثاني: تحديات تطبيق نظام الملاعة في الدول العربية.....	191
<u>الفصل الرابع: المعايير الاحترازية لقطاع التأمين في الجزائر و مكانة القطاع من الأسواق العالمية.....</u>	194
المبحث الأول: تقديم السوق الجزائرية للتأمين.....	196
<u>المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر.....</u>	196
الفرع الأول: التأمين في الجزائر قبل 1995(من الاستعمار إلى الاستقلال و الاقتصاد المخطط).....	196
الفرع الثاني: التأمين في الجزائر بعد 1995 (مرحلة تحرير القطاع و التوجه إلى اقتصاد السوق).....	202
الفرع الثالث: أسباب و آثار تحرير سوق التأمين على الاقتصاد الجزائري.....	205
<u>المطلب الثاني: الأطراف الفاعلة في سوق التأمين الجزائرية.....</u>	208
الفرع الأول: هيئات تنظيم و مراقبة نشاط التأمين	208

214.....	الفرع الثاني: عارضوا التأمين في الجزائر.....
222.....	الفرع الثالث: طالبوا التأمين في الجزائر.....
229.....	المبحث الثاني: المعايير الاحترازية لقطاع التأمين في الجزائر
229.....	<u>المطلب الأول: الحد الأدنى من رأس المال و هامش الملاءة.....</u>
229.....	الفرع الأول: الحد الأدنى من رأس المال.....
230.....	الفرع الثاني: هامش الملاءة.....
230.....	المطلب الثاني: الالتزامات المقننة و تمثيلها.....
231.....	الفرع الأول: الالتزامات المقننة.....
236.....	الفرع الثاني: تمثيل الالتزامات المقننة.....
238.....	المبحث الثالث: تحليل نشاط سوق التأمين الجزائري و مكانته من الأسواق العالمية
238.....	<u>المطلب الأول: تحليل النشاط التقني لشركات التأمين.....</u>
238.....	الفرع الأول: تحليل انتاج شركات التأمين.....
246.....	الفرع الثاني: تحليل تعويضات شركات التأمين.....
248.....	<u>المطلب الثاني: تحليل النشاط المالي لشركات التأمين.....</u>
249.....	الفرع الأول: تحليل ملاءة شركات التأمين.....
250.....	الفرع الثاني: تحليل التوظيفات المالية.....
252.....	الفرع الثالث: تحليل نتائج شركات التأمين.....
254.....	<u>المطلب الثالث: مكانة سوق التأمين الجزائري من أسواق التأمين العالمية.....</u>
254.....	الفرع الأول: الترتيب حسب معدل الاختراق.....
255.....	الفرع الثاني: الترتيب حسب كثافة التأمين.....
257.....	الفصل الخامس: دراسة الحوكمة و الملاءة في الشركة الوطنية للتأمين SAA
259.....	<u>المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين.....</u>
259.....	<u>المطلب الأول: تاريخ الشركة الوطنية للتأمين و هيكلها التنظيمي.....</u>
259.....	الفرع الأول: نشأة و تطور الشركة الوطنية للتأمين.....
260.....	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين.....
266.....	<u>المطلب الثاني: النشاط التقني لشركة SAA.....</u>
266.....	الفرع الأول: إنتاج الشركة الوطنية للتأمين.....
269.....	الفرع الثاني: تعويض الشركة الوطنية للتأمين.....
271.....	الفرع الثالث: إعادة التأمين.....
272.....	<u>المطلب الثالث: النشاط المالي لشركة الوطنية للتأمين.....</u>
272.....	الفرع الأول: عرض الميزانية.....

275.....	الفرع الثاني: عرض جدول حساب النتائج.....
277.....	الفرع الثالث: عرض النسب المالية.....
279.....	المبحث الثاني: تحليل ملاءة الشركة الوطنية للتأمين SAA.....
279.....	<u>المطلب الأول: حساب الالتزامات المقننة.....</u>
279.....	الفرع الأول: الأرصدة المقننة.....
281.....	الفرع الثاني: الأرصدة التقنية.....
284.....	<u>المطلب الثاني: تمثيل الالتزامات المقننة.....</u>
284.....	الفرع الأول: التوظيفات المالية.....
287.....	الفرع الثاني: العوائد المالية المترتبة على التوظيفات
287.....	<u>المطلب الثالث: هامش الملاءة (حد القدرة على الوفاء).....</u>
288.....	الفرع الأول: الحد الأدنى من رأس المال.....
289.....	الفرع الثاني: تكوين هامش الملاءة.....
292.....	المبحث الثالث: تحليل آليات الحوكمة في الشركة الوطنية للتأمين SAA.....
292.....	<u>المطلب الأول: تنظيم و سير هيئات إتخاذ القرار بالشركة الوطنية للتأمين.....</u>
292.....	الفرع الأول: الجمعية العامة.....
293.....	الفرع الثاني: مجلس الادارة و لجانته.....
296.....	الفرع الثالث: المديرية العامة.....
297.....	<u>المطلب الثاني: الرقابة الداخلية و الخارجية.....</u>
297.....	الفرع الأول: التدقيق الداخلي و الرقابة المستمرة
299.....	الفرع الثالث: التدقيق الخارجي و الافصاح
303-----	الخاتمة العامة-----
314-----	قائمة المراجع-----
332-----	الملاحق-----

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
15	توزيع أنماط الملكية على المؤسسات	1
49	خصوصيات شكلي نظام حوكمة المؤسسات البريطاني و الفرنسي	2
49	خصوصيات شكلي نظام حوكمة المؤسسات الأنغولساكسوني و الألماني/الياباني	3
109	الشركات التي تأثرت بالأزمة المالية العالمية 2008	4
180	مصفوفة الارتباط المعتمدة حسب النموذج الأوروبي لحساب BSCR	5
220	هيكل شبكة توزيع التأمينات خلال الفترة 2005-2015	6
222	انتاج بنك التأمين خلال سنتي 2014/2015	7
224	تحليل الطلب على التأمين خلال الفترة 2005-2015	8
227	الطلب على تأمينات الأشخاص في 2014 و 2015	9
233	أنواع الأرصدة التقنية و كيفية حسابهم	10
240	تطور انتاج التأمين حسب الشركات خلال الفترة 1995-2015	11
244	تطور رقم أعمال الشركات المتخصصة في الفترة 2005 - 2015	12
245	انتاج الشركة المركزية لاعادة التأمين خلال سنتي 2014/2015	13
247	تعويضات سوق التأمين الجزائري حسب الشركات خلال سنتي 2014/2015	14
249	هامش الملائة لشركات التأمين لسنة 2015	15
250	التوظيفات المالية حسب الأصناف في الفترة 1995 - 2015	16
253	النتيجة المحاسبية حسب الشركات لسنتي 2014/2015	17
253	هامش التأمين حسب الشركات لسنتي 2014/2015	18
254	معدل اختراق التأمين في الجزائر خلال الفترة 2005-2015	19
255	تطور كثافة التأمين في الجزائر في الفترة 2004-2014	20
268	إنتاج SAA حسب الفروع و مكانتها من السوق الجزائري للتأمينات	21
269	التعويضات في الشركة الوطنية للتأمين حسب الفروع	22
270	مخزون الملفات المعلقة بالشركة الوطنية للتأمين	23

24	الكوارث فيد التسديد حسب الفروع	270
25	التنازلات حسب نوع عقد اعادة التأمين	271
26	التنازل حسب الفروع	272
27	وضعية الحقوق حسب الفروع و حسب السنوات	274
28	تكاليف الأضرار لسنتي 2015-2016	276
29	تكاليف العمال خلال سنتي 2015/2016	276
30	تغير رصيد الضمان بين سنتي 2013-2017	279
31	تغير الرصيد التكميلي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها بين سنتي 2013-2017	280
32	تغير رصيد أخطار الكوارث الطبيعية بين سنتي 2013-2017	281
33	تغير رصيد التوازن بين سنتي 2013-2017	282
34	تغير رصيد التعديل بين سنتي 2013-2017	282
35	تغير رصيد الأخطار غير المكتسبة بين سنتي 2013-201	283
36	تغير رصيد الخسائر المطلوب دفعها بين سنتي 2013-2017	283
37	تغير رصيد المساهمة في الأرباح و الارجاعات بين سنتي 2013-2017	284
38	التوظيفات المالية للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات 2010-2017	285
39	نسبة التوظيفات العقارية من اجمالي الالتزامات المقننة لسنة 2017	286
40	العوائد المالية الناتجة عن توظيفات الشركة الوطنية للتأمين لسنة 2017	287
41	حساب هامش ملاء الشركة الوطنية للتأمين بين سنتي 2013-2017	289
42	نسبة هامش الملاء من الأرصدة التقنية	290
43	نسبة هامش الملاء من اجمالي الأقساط	291

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
7	خصائص حوكمة الشركات	1
20	الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة	2
22	المحددات الداخلية و الخارجية للحوكمة	3
23	نظام حوكمة الشركات	4
29	مبادئ OCDE	5
34	ركائز حوكمة الشركات	6
43	آليات حوكمة شركات التأمين	7
44	أهداف حوكمة الشركات	8
68	أنواع الأخطار القابلة للتأمين	9
72	حالات التعويض و علاقتها بكل من مبلغ التأمين و قيمة الشيء موضوع التأمين	10
108	طبيعة الأزمة المالية العالمية 2008	11
111	عملية توزيع الأخطار	12
121	غسيل الأموال عن طريق شركات التأمين	13
124	تكوين مخصص الأقساط غير المكتسبة	14
138	مبادئ الحوكمة في شركات التأمين	15
159	ميزانية شركة التأمين حسب معيار الملاءة السويسري	16
162	مسار العمل وفق نظام الملاءة الثاني	17
165	حدود و نقائص نظام الملاءة 1	18
166	الفرق بين نظام الملاءة الأول و الثاني	19
166	الفرق بين ميزانية شركة التأمين حسب معايير الملاءة الأولى و الثانية	20
170	شكل ميزانية شركة التأمين حسب الركيزة الأولى من متطلبات الملاءة الثانية	21
173	ركائز نظام الملاءة الثاني	22
174	مثال توضيحي عن كيفية حساب التوقع الأمثل لعقد تأمين الحياة.	23
176	حساب هامش الخطر وفق طريقة تكلفة رأس المال	24
177	رأس المال المطلوب حسب النموذج العام	25

26	توقعات احترام تطبيق معايير الملاءة الثانية في دول الاتحاد الأوروبي	185
27	الدول الأوروبية المتقدمة و المتأخرة في تطبيق نظام الملاءة الثاني	186
28	مدى تطبيق الدول الأوروبية للمتطلبات الكمية من معيار الملاءة 2	187
29	مدى تطبيق المتطلبات النوعية حسب معيار الملاءة 2	188
30	مدى تطبيق الدول الأوروبية لمتطلبات المعلومات من معيار الملاءة 2	189
31	شركات التأمين الناشطة بالسوق الجزائرية إلى غاية 2017	214
32	الطلب على تأمين السيارات حسب الضمانات الممنوحة سنة 2014	225
33	هيكله الطلب على التأمين حسب الفروع في 2014	226
34	الضمانات الفلاحية المطلوبة في 2015	228
35	تطور انتاج التأمين خلال العشرية 2005-2015	239
36	التنازل الاجمالي لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين خلال السنوات 2005-2015	246
37	نسب التعويضات الممنوحة حسب الفروع خلال سنتي 2014/2015	248
38	معدل اختراق التأمين في افريقيا 2015	255
39	تطور انتاج SAA من 2012 إلى 2016 (الوحدة مليار دينار جزائري)	266
40	شبكة توزيع الشركة الوطنية للتأمين سنة 2016	268
41	تغير رأسمال الاجتماعي للشركة الوطنية للتأمين بين سنتي 2010-2017	288

قائمة الملحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
1	الفرق بين التأمين التجاري، التبادلي و الاسلامي	333
2	اتفاقيات الشراكة بين البنوك و شركات التأمين في الجزائر	334
3	سير عمل المدقق الداخلي	335
4	أرقام خاصة بحضيرة السيارات في الجزائر	336
5	تطور القسط الوحدوي الاضافي من سنة 2000 إلى سنة 2012	337
6	المنتجات التأمينية المقدمة من طرف الشركة الوطنية للتأمين SAA	338
7	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA	340
8	أقسام مديرية التدقيق الداخلي	341
9	ميزانية الشركة الوطنية للتأمين لسنتي 2015	342
10	جدول حساب النتائج للشركة الوطنية للتأمين لسنة 2016	344
11	التوظيفات المالية للشركة الوطنية للتأمين خلال سنوات 2010-2017	345
12	المعايير الكمية والكيفية لعقود النجاعة بالشركة الوطنية للتأمين	349

قائمة المختصرات

	(لغة أجنبية)	(لغة عربية)
AGA	<i>Agent Générale d'Assurance.</i>	الوكيل العام للتأمين
AGCI	<i>Compagnie d'Assurance et de Garantie du Crédit à l'Investissement.</i>	شركة تأمين و ضمان القرض على الاستثمار
AICA	Association Internationale Des Contrôleurs d'Assurance	الجمعية العالمية للمراقبين على التأمينات
BADR	Banque Algérienne du Développement Rurale	البنك الجزائري للتنمية الريفية
BDL	Banque du Développement Local	بنك التنمية المحلية
BM	Banque Mondiale	البنك الدولي
CAAR	Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance	الشركة الجزائرية للتأمين و اعادة التأمين
CAAT	<i>Compagnie Algérienne d'Assurance transport.</i>	الشركة الجزائرية لتأمين النقل
CAGEX	<i>Compagnie Algerienne d'Assurance et de Garantie des exportations</i>	الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان التصدير
CASH	<i>Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures</i>	شركة تأمين المحروقات
CAT-NAT	<i>Catastrophe Naturelle</i>	الكوارث الطبيعية
CCMSA	La caisse centrale des mutuelles sociales agricoles	الصندوق المركزي للتعاضدية الاجتماعية الفلاحية
CCR	Compagnie Centrale de Réassurance.	الشركة المركزية لاعادة التأمين
CCRMA	La caisse centrale de réassurance des mutuelles agricoles	الصندوق المركزي لاعادة تأمين التعاضدية الفلاحية
CEIOPS	Committee of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors	لجنة المشرفين على التأمين والمعاشات المهنية الأوروبية
CEO	Chief Executive Officer	مدير تنفيذي
CFO	Chief Financial Officer	مدير الشؤون المالية
CIAR	<i>Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance.</i>	الشركة الدولية للتأمين و اعادة التأمين
CMAR	La caisse mutuelle agricole de retraite	الصندوق التعاضدي الفلاحي للتقاعد
CNA	Conseil National des Assurances	المجلس الوطني للتأمين
CNEP	<i>Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance.</i>	الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط
CNMA	Caisse Nationale de Mutualité Agricole.	الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية
COC	Cost of capital	تكلفة رأس المال

CPA	<i>Crédit Populaire Algérien.</i>	القرض الشعبي الجزائري
CSA	Commission de supervision d'assurance	لجنة مراقبة التأمينات
EPE	Entreprise Publique Economique	مؤسسات عمومية اقتصادية
FATF	Financial Action Task Force	فريق العمل المالي الدولي
GAM.	<i>Générale Assurance Méditerranéenne</i>	العامة للتأمينات المتوسطية
IIA	Institute of Internal Auditors	معهد المدققين الداخليين
IAIS	International Association of Insurance Supervisors	الاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين
IARD	Incendie, Accidents et Risques Divers	حريق، حوادث و أخطار متعددة
IFC	International Financial Company	شركة مالية دولية
IFRS	<i>International Financial Reporting Standards.</i>	المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
MAATEC	<i>Mutuelle Algérienne d'Assurance des Travailleurs de l'Enseignement et de la Culture</i>	العاونية الجزائرية لتأمين عمال التعليم و الثقافة
MCR	Minimum Capital Requirement	الحد الأدنى من رأس المال المطلوب
MMA	Assurance Mutuelle Multispécialiste	التأمين التعاوني متعدد الاختصاصات
MS	Marge de Solvabilité	هامش الملاءة
MSR	Marge de Solvabilité Réglementaire	هامش الملاءة القانوني
NAIC	National Association of Insurance Commissioners	الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين
NTIC	<i>Nouvelles Techniques d'Information et de Communication</i>	تقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة
OCDE	Organisation de Coopération et de Développement Économiques	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
PM	<i>Provisions Mathématiques.</i>	الرصيد الحسابي
PNUD	Programme des Nations unies pour le développement	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
PPNA	<i>Provisions pour Primes Non Acquisées</i>	رصيد الأقساط غير المكتسبة
PSAP	<i>Provisions de Sinistre A Payer</i>	رصيد الخسائر المطلوب دفعها
QIS	Quantitative Impact Studies	دراسات الأثر الكمي
QRT	Quantitative Reporting Template	نموذج التقرير الكمي
RBC	<i>Risk Based Capital</i>	رأس المال القائم على المخاطر
ROA	<i>Return On Asset.</i>	العائد على الأصول
ROE	<i>Return On Equity.</i>	العائد على الملكية
ROPO	Reaserch Online- Purchase Offline	البحث على الأنترنت و الطلب خارج الأنترنت

RSR	Regulator Supervisory Report	تقرير الرقابة المنتظم
SAA	Société Nationale d'Assurance.	الشركة الوطنية للتأمين
SCR	Solvency Capital Requirement	رأسمال الملاءة المطلوب
SFCR	Solvency Financial and Condition Report	تقرير الملاءة المالية و وضعية الشركة
SGCI	<i>Société de Garantie des Crédits Immobiliers.</i>	شركة ضمان القرض العقاري
SMI	Solvency Modernization Initiative	مبادرة تحديث الملاءة
SST	Swiss Solvency Test	معيّار الملاءة السويسري
STAR	Société Tunisienne d'Assurance et de Réassurance	الشركة التونسية للتأمين و اعادة التأمين
UAR	Union Algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.	الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و اعادة التأمين

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الحوكمة في شركات التأمين، حيث تعتبر الحوكمة من أهم العمليات الضرورية واللازمة لحسن سير عملها، وتأكيد نزاهة الإدارة فيها، وكذلك ضمان الوفاء بالالتزاماتها اتجاه الغير، و يعتبر تطبيق مبادئ الحوكمة في قطاع التأمين أكثر أهمية نظراً لاحتواءه على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في الشركات المالية الأخرى وتؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة كانعكاس دورة الانتاج وكثرة المخاطر و إلزامية توظيف الموارد المتاحة في مختلف الأوجه الاستثمارية لتحقيق عوائد مالية عليها. و لهذا عمدت اللجنة الأوروبية إلى تعديل نظام الملاءة الأوروبي الأول الذي كان يشمل مقاييس كمية فقط لتقييم الملاءة بشركات التأمين، بمعيار الملاءة الثاني الذي أضاف لهذا المعيار مقاييس كيفية تتعلق بالحوكمة و أساليب الرقابة الداخلية بالشركة. و قد خلصت الدراسة إلى ضرورة تبني المعايير الاحترازية المطبقة على شركات التأمين على مقاييس كمية و أخرى كيفية متعلقة بالحوكمة و الشفافية و الإفصاح لإعطاء المصداقية الكاملة حول مدى صحة الملاءة المالية للشركات و هو ما لم يتم تنبيهه من طرف هيئات الرقابة و الاشراف على قطاع التأمين في الجزائر إذ بعد الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى الشركة الوطنية للتأمين تبين ان الشركة تلتزم بتطبيق المعايير الكمية المفروضة عليها من طرف المشرع الجزائري و بأضعاف كبيرة إلا أن الجانب المتعلق بالحوكمة يشوبه الكثير من النقائص نظراً لغياب الجانب الكيفي في المعايير الاحترازية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، مخاطر شركات التأمين ، المعايير الاحترازية، هامش الملاءة، الرقابة، معيار الملاءة الأول و الثاني.

Abstract

This study aims to highlight the importance of governance in insurance companies, where the governance is one of the most important operation necessary for its proper functioning, and affirming the integrity of administration , as well as to insure the fulfilment of its obligations towards others. The application of governance in insurances compagnies is so important because of A set of elements are not found in other financial companies and have a significant impact on governance system as inversion of the production cycle and the high risks and also the necessity of employing resources available in different aspects of investment to achieve financial returns on them.

Therefore, the European Commission amended the first European solvency system, which included only quantitative measures to assess the solvency of insurance companies, but the second solvency standard, added to this standard measures of governance and internal controls.

The study concluded that the precautionary measures applied to insurance companies on quantitative and other measures should be related to governance and transparency in order to

give full credibility to the validity of the solvency of companies, which is not adopted by the supervisors of Algeria insurance sector.

After the study that we conducted at the insurance compagnies SAA, we find that the company is committed to applying the quantitative standards imposed by the Algerian legislator, but the governance aspect suffers from many shortcomings due to the absance of qualitative side in the algerian precautionary standars.

Key words: corporate governance, insurance risks, prudential standards, solvency margin,supervision , solvency standard I and II

مقدمة:

يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول المتقدمة نظراً لأهميته البالغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولما يمثل إنتاجه من نسبة معتبرة في الناتج الداخلي الخام لهذه الدول*، فالشركات و الأفراد يجدون في التأمين الدرع الواقي و الوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتهم و رؤوس أموالهم ضد الأخطار المتوقعة، حيث أنه عملية فنية تقوم بها شركات و هيئات التأمين و التي تهدف إلى تشتيت الخسائر و توزيعها على عدد كبير من أفراد المجموعة المؤمنة في هذه الشركة، مقابل مبلغ مالي يعرف بالقسط يدفعه المؤمن له لشركة التأمين التي تتعهد بالتعويض عن الضرر في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه.

وبالإضافة إلى قيامه بالعملية التأمينية يعد قطاع التأمين أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد، وذلك لما له من قدرة في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل التنمية إذ يعتبر من المستثمرين التأسيسيين الذين يوفران السيولة للأسواق المالية. وترجع أهمية هذا القطاع في تمويل التنمية إلى تميزه بانقلاب دورة الإنتاج، فشركات التأمين تتحصل أولاً على أقساط التأمين و التي تمثل رقم أعمال الشركات، ثم تدفع التعويضات إن تحقق الخطر المؤمن ضده، و بالتالي فإن هذه الشركات ستحصل رؤوس أموال كبيرة، التي ستسمح لها بتسديد الكوارث المستقبلية من جهة و توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة لتحقيق عائد من جهة أخرى و هي بهذا ستحقق آثار إيجابية على عدة متغيرات اقتصادية كالناتج المحلي للبلد و ميزان مدفوعاته، و كذا محاربة المؤشرات السيئة في اقتصاد البلد كالتضخم الذي يؤدي التأمين إلى تخفيضه بإدراج الأموال الفائضة في مشاريع اقتصادية، و الاكتناز أين يوجه التأمين الأموال المكتنزة لدى الأفراد إلى التوظيف خاصة فيما يتعلق بتأمينات الحياة التي تعتبر أحد أوجه الادخار.

وفي ظل العولمة الاقتصادية و المالية و ما ترتب عنها من زيادة الانفتاح و التحرير و المنافسة، عرفت شركات التأمين توسعاً كبيراً من حيث النشاط و الحجم، و ارتبط نشاطها بعدة أجزاء في النظام المالي كالبنوك و البورصات العالمية، و صاحب هذا التطور لشركات التأمين تشابك و تعقيد العمليات على مستوى الأسواق المالية بين شركات التأمين و المؤسسات المالية الأخرى، الأمر الذي أثر بشكل كبير

* مثال عن نسبة انتاج التأمين من الناتج الداخلي الخام للدول المتقدمة سنة 2015 (للولايات المتحدة الأمريكية 7.28%، فرنسا

9.29%، فنلندا 11.86%، إيطاليا 8.86%، اليابان 10.82%). المرجع:

SIGMA. L'assurance dans le monde en 2015 une croissance continue cachant des disparités régionales. Rapport n°03/2016. Swiss. 2016. P54 . consulté sur le site www.swissre.com/sigma. le 30/04/2016.

على وضوح الرؤية و العلاقة بين الأطراف المختلفة في النشاط التأميني (المساهمين، العملاء، الموظفين، الدولة..)، و لهذا أصبح من اللازم تطوير طرق و أساليب الإدارة، و كذلك أنظمة الإشراف و الرقابة على شركات التأمين، من خلال توظيف و ابتكار آليات جديدة تضمن لمؤسسات التأمين توظيف أموالها و الوفاء بالتزاماتها في نفس الوقت، هذه الطرق تستند إلى ما يعرف بالإدارة الرشيدة أو آليات الحوكمة.

و يقصد بحوكمة الشركات ذلك النظام الذي يوضح كيفية إدارة منشآت الأعمال المالية و الرقابة عليها، بحيث يحقق العدالة و الشفافية و محاسبة المسؤولية. و قد اكتسب هذا المفهوم أهمية كبيرة برزت أعقاب الانهيارات الاقتصادية و الأزمات المالية التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة و التي منيت بها العديد من الشركات العالمية بخسائر فادحة خاصة ما حدث بأسواق عدد من دول جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية نتيجة لحالات الفشل الإداري و التلاعب بالقوائم المالية و تعظيم أرباح تلك الشركات بنسب مبالغ فيها، فضلا عن السعي وراء تحقيق الربح السريع و عدم الالتزام بمحددات السلوك المهني و الأخلاقي ، مما أدى إلى حدوث العديد من حالات الإفلاس و العسر المالي لشركات عملاقة تضرر فيها الكثير من المستثمرين و أصحاب المال، و هو ما ألق بمسؤولية خاصة على أعضاء مجالس إدارة الشركات من جهة، و هيئات الرقابة من جهة أخرى.

و من حالات الافلاس التي عرفها قطاع التأمين شركة Executive Life سنة 1991 أكبر شركة تأمين أشخاص في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، و التي أفلست نتيجة الاستثمار في أصول ذات مخاطرة عالية ، و شركة EUROPAYE شركة تأمين أشخاص فرنسية أعلنت افلاسها سنة 1997 نتيجة ركود سوق العقارات آنذاك حيث كانت موجهة جل استثماراتها في العقارات، و في سنة 2011 أعلنت التعاضدية الأوروبية landes mutualité إفلاسها نتيجة لسوء التسيير المالي، و هو نفس الشيء الذي حدث لشركة تأمين الأشخاص السويسرية zénith life سنة 2015، دون أن ننسى ما حدث لشركة التأمين AIG خلال الأزمة المالية العالمية سنة 2008 عندما عرفت هذه الشركة اختلالات مالية و وقعت في حالة عدم الملاءة و التي كانت ستفلس لولا تدخل السلطات الأمريكية بخطة "بولسون PAULSON" للإنقاذ، أين تم ضخ رؤوس أموال كبيرة في هذه الشركة و غيرها من الشركات التي تعرضت لخطر الإفلاس آنذاك.

فشركات التأمين معرضة أكثر من غيرها لخطر الافلاس لتأثرها الكبير بجميع أنواع المخاطر سواء الداخلية و المتعلقة بطريقة تقييم الأقساط و تقدير المخصصات التقنية أو بالمخاطر الخارجية كمخاطر

السوق التي تؤثر على المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين. و في ظل كل هذه المخاطر تسعى معظم الدول على تشديد الرقابة على هذا القطاع الحساس لحماية أصحاب المصالح من خطر الافلاس، و في هذا الشأن قامت اللجنة الأوروبية بتبني معايير احترازية للتأكد من ملاءة شركات التأمين تعرف بمعايير الملاءة الأولى و الثانية، و هي مثل معايير بازل بالنسبة للبنوك، تبنتها شركات التأمين الأوروبية و استلهمت منها العديد من الدول الأخرى نظراً لأهمية المحافظة على ملاءة هذا القطاع الحساس.

و الجزائر هي الأخرى أولت اهتماماً لقطاع التأمين و الرقابة عليه منذ الاستقلال ، فقد سعت إلى اصلاح هذا النظام مروراً بعدة مراحل، فبعد مرحلة التأمين و التخصص التي عرفتھا مرحلة مابعد الاستقلال، عملت الدولة على تحرير هذا القطاع شيئاً فشيئاً، و تجسد هذا في مرسوم 1990 القاضي بإلغاء مبدأ التخصص الذي كان مفروضاً على شركات التأمين من قبل، و كذا رفع الاحتكار كليةً سنة 1995 بموجب الأمر 07/95 الذي أعطى آفاقاً جديدة لعملية المنافسة التأمينية و تحسين الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات القطاع، لكن بقيت هذه المنافسة محدودة على الشركات الوطنية فقط، و لم يتم السماح لدخول الشركات الأجنبية حتى سنة 2006 مع صدور قانون التأمينات 04/06 المعدل و المتمم للأمر 07/95 الذي فتح السوق للمنافسة الحرة العامة و الخاصة لكن ضمن الحدود التي تفرضھا مختلف هيئات الرقابة و الإشراف، كما تجسدت المعايير الاحترازية لقطاع التأمين في الجزائر في المراسيم التنفيذية 114/13 المتعلق بالالتزامات المقننة و 115/13 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء المعدلين والمتممين للمرسومين 342/95 و 343/95 على التوالي.

أولاً: إشكالية البحث

إن الاهتمام الكبير بحوكمة الشركات في العديد من الاقتصاديات المتقدمة منها والناشئة في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي، وخاصة في أعقاب الانهيارات المالية والاقتصادية التي شهدھا الاقتصاد العالمي ، يقودنا للحديث عن دور الحوكمة في قطاع التأمين لكونه قطاع حساس قائم على أساس الثقة و المصداقية بين العملاء و شركات التأمين، و لذلك وجب على شركات التأمين تطبيق معايير احترازية لضمان ملاءتها و تعزيز نظام الرقابة لديها من أجل ضمان السلامة المالية لهذه الصناعة و حماية حقوق المؤمن لهم و الملاك على حد سواء .

و من بين هذه المعايير نجد معيار الملاعة الأول الذي عرف تطبيقاً واسعاً في أوروبا بدايةً من سنة 1973، نتيجة لكثرة الأخطار في مجال التأمين، و التي تطور بعد ذلك ليصبح معيار الملاعة الثاني الذي يحتوي على عدة مقاييس كمية و كيفية لضمان ملاعة شركات التأمين.

ومن هنا تتبثق إشكالية بحثنا والتي نصوغها بالشكل التالي:

كيف يمكن لتطبيق معايير الملاعة المالية أن يؤدي إلى تفعيل الحوكمة بشركات التأمين و ادارة مخاطرها، باعتبارها من أكثر الشركات المعرضة للمخاطر؟ و هل معايير الملاعة المطبقة في الجزائر تتوافق و مستجدات المعايير العالمية؟

ثانياً: الأسئلة الفرعية

انطلاقاً من الاشكالية السابقة، قمنا بصياغة بعض الأسئلة الفرعية تستلزم الاجابة عليها للوصول إلى مبتغى البحث و هي:

1. هل هناك ترابط و تناسق بين مختلف آليات الحوكمة؟
2. كيف يمكن لتطبيق نظام حوكمة سليم المساهمة في الرقابة على شركات التأمين و تسيير مخاطرها؟
3. هل يوجد معايير احترازية دولية في مجال التأمين تدعو الشركات إلى الاهتمام بمبادئ الحوكمة؟
4. ما مدى تطبيق شركات التأمين الجزائرية للمعايير الاحترازية المفروضة عليها من قبل المشرع الجزائري؟ و ما علاقة هذه المعايير بمقاييس الملاعة الدولية؟
5. هل تبنت شركات التأمين الجزائرية مبادئ الحوكمة لتعزيز ادارتها في ظل غياب قانون صريح يلزمها بهذا؟

ثالثاً: فرضيات الدراسة

على ضوء العرض السابق لتساؤلات البحث قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1. تنقسم آليات الحوكمة إلى آليات داخلية و آليات خارجية و هناك تناسق بين هذه الآليات من أجل تفعيل نظام حوكمة الشركات.

2. يؤدي إتباع الآليات السليمة لحوكمة الشركات الوصول إلى الأهداف المرجوة لدى شركات التأمين و المتمثلة في توليد الأرباح و تقليل المخاطر و الحصول على سمعة جيدة لجلب أكبر عدد من المؤمن لهم.
3. تعتبر معايير الملاءة الأوروبية معايير احترازية دولية في مجال التأمين و هي تأخذ بنظام الحوكمة كأحد متطلباتها.
4. يمثل قانون التأمينات 04/06 المعدل و المتمم للأمر 07/95 و مراسيمه التنفيذية المعايير الاحترازية الواجب احترامها من قبل شركات التأمين، و هو مستمد من القوانين و المعايير الأوروبية. كما أن الشركات الناشطة بالسوق الجزائرية ملزمة بتطبيق المعايير الاحترازية المفروضة عليها و إلا سحب منها الاعتماد.
5. تعتمد شركات التأمين الوطنية على نظام داخلي للحوكمة و الرقابة يبين الآليات و المبادئ و الأهداف المرجوة.

رابعاً: أهمية الدراسة

يستمد البحث أهميته من أهمية الحوكمة كمفهوم و التي لا ننكر أن محصلة البحث الجامعي فيها كبير إلا أن تطبيقها على أرض الواقع مازال يشوبه الكثير من النقص خاصة في مجال التأمين، و الذي رغم حساسيته للمخاطر الداخلية و الخارجية إلى أن رقابته تقتصر على بعض المعايير الكمية التي لا تعكس بالضرورة المتانة المالية للشركات، و ايماناً منا بضرورة البحث في معايير الملاءة الدولية مع محاولة الاستفادة منه لتطبيقه في مؤسساتنا، فإن موضوع الحوكمة و الملاءة في شركات التأمين يطرح أهمية دراسته لعدة أسباب يمكن إيجازها في الآتي:

- الانفتاح على أسواق المال الذي يتوجه إليه الاقتصاد العالمي و بالأخص في الدول النامية و ما يتبعه من تداعيات على الاقتصاد الوطني، يستوجب تفعيل أساليب الرقابة على كل القطاعات بما فيها قطاع التأمين.
- بروز الحوكمة كمصطلح جديد استقطب انتباه العديد من الهيئات الدولية لما له من دور في عملية الرقابة و المسائلة.
- دور نظام التأمين في الاقتصاد، من خلال قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق الادخار و تجميع الفوائض من مختلف القطاعات عوض التوجه إلى التمويل الخارجي،

و عليه تمثلت الجدوى العلمية لهذه الدراسة في تبيان أهمية الحوكمة في شركات التأمين و أهمية تحديد معايير كمية و كيفية للحكم على أداء الشركات وحماية أصحاب المصالح، و بهذا سيساهم البحث في تكملة الدراسات السابقة التي قام بها الباحثون و إثراء الجامعات و المكتبات بمواضيع تهتم بالمنظومة التأمينية، التي لم ينل فيها التأمين القدر الكافي من الدراسات.

أما عن الجدوى التطبيقية فتبرز من خلال النتائج المتوصل إليها و التوصيات المقترحة و التي يتوقع أن تساهم في تطوير صناعة التأمين التي تعتبر صمام الأمان للاقتصاد و تحسين الجانب التنظيمي و التشريعي لهذا القطاع.

خامساً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز دور الحوكمة في قطاع التأمينات باعتباره الدرع الواقي من أي هزات أو تقلبات تمس الاقتصاد،
- إرساء و تعزيز حوكمة شركات التأمين، خاصةً في إطار مقررات معايير الملاءة الأوروبية الثانية،
- دراسة واقع قطاع التأمين في الجزائر و مكانته من الاقتصاد العالمي،
- تحليل النظم الاحترازية المطبقة على شركات التأمين الجزائرية،
- قياس مدى اهتمام المسيرين في شركات التأمين الجزائرية بتطبيق آليات الحوكمة،
- إبراز أهمية اعتماد معايير كمية و كيفية في النظم الاحترازية لنشاط التأمين، تلزم الشركات بتطبيقها لضمان ملاءتها، حمايةً لحقوق المؤمن لهم و المساهمين على حد سواء.

سادساً: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار الموضوع إلى عدة عوامل أهمها:

- كون الحوكمة من المفاهيم المستجدة التي طرأت على الساحة الاقتصادية و التي أسهب الباحثون في دراستها إلى أن ربطها بشركات التأمين قليل إن لم نقل منعدم،
- الرغبة في البحث في كل المواضيع ذات العلاقة بشركات التأمين، للأهمية التي يتميز بها هذا القطاع رغم تهميشه في بلادنا على حساب المؤسسات المالية الأخرى.

- الرغبة في التخصص في مجال التأمينات و تكملة مذكرة الماجستير التي عنوانها: دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية.

سابعاً: المنهج المستخدم

تقتضي طبيعة الدراسة التي تدخل ضمن الدراسات الاقتصادية ضرورة الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، حيث تم اعتماده في الجزء النظري من خلال عرض المفاهيم المرتبطة بالحوكمة و التأمين و معايير الملاءة، مستخدمين لذلك أسلوب المسح المكتبي للتعرف على مختلف المراجع و البحوث و الدراسات التي لها صلة بالموضوع، كما تم الاعتماد على **المنهج التاريخي** عند تطرقنا لمراحل تطور التأمين، و عند تعقبنا لمسار التأمين في الجزائر و دراسة مختلف التحولات التي عرفت كل مرحلة، و كذا عند تطرقنا لمراحل تطبيق معيار الملاءة 2 في الاتحاد الأوروبي.

أما في الجانب التطبيقي للدراسة فقد تم الاعتماد على **منهج دراسة الحالة** من خلال دراسة الحوكمة و الملاءة في الشركة الوطنية للتأمين SAA باعتبارها شركة عمومية تمتلك أكبر حصة في سوق التأمين الجزائري، و قد تم الاستعانة بالملاحظة لتحليل البيانات و المعلومات المتحصل عليها من الشركة أو من مديرية التأمينات بوزارة المالية، كما تم الاعتماد على أسلوب المقابلات الشخصية مع مسؤولين في الشركة الوطنية للتأمين للتعرف على طبيعة الحوكمة في هذه الشركة.

ثامناً: حدود الدراسة

من أجل حصر الموضوع تم تحديد الدراسة في إطار مكاني و زمني، ففيما يتعلق بالإطار المكاني فقد تم دراسة قطاع التأمين في الجزائر بما يحويه من مؤسسات عامة و خاصة ، لكن تم الاستغناء عن التأمينات الاجتماعية كونها ذات طابع اجتماعي تسير من طرف الدولة، كما تم التركيز على الشركات العمومية كون إنتاجها يمثل أكثر من ثلثي السوق، كما أن اختيار الشركة الوطنية للتأمين SAA لدراسة الحالة لم يكن عشوائياً و إنما تم اختيارها لاعتبارها أكبر مؤسسة عمومية من حيث الإنتاج الذي يستحوذ تقريباً على ربع السوق.

أما عن الإطار الزمني فقد حددت الفترة 1995-2017 لتكون فترة الدراسة، و قد تم الانطلاق من سنة 1995 بسبب ما عرفت هذه الفترة من إصلاحات مست قطاع التأمين تمثلت في صدور الأمر 07/95

المتعلق بالتأمينات، و قد حاولنا قدر الإمكان إيصال الدراسة إلى سنة 2017 إلا أن نقص الإحصائيات خذلتنا في بعض الأحيان.

تاسعاً: محتوى الدراسة

من أجل الإجابة على إشكالية البحث و أسئلته الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول هي:

الفصل الأول: يتناول هذا الفصل الجوانب النظرية للحوكمة، من خلال تعريفها و دوافع ظهورها و الأطراف المعنية بتطبيقها، كما يركز على مختلف الآليات و المبادئ التي يقوم عليها هذا المفهوم سواء تلك التي تطرقت إليها المنظمات العالمية أو التي تطرقت إليها البورصات و المعاهد الدولية، كما يعرض هذا الفصل تجارب بعض الدول في مجال حوكمة الشركات و الفرق بين مختلف النماذج المطبقة.

الفصل الثاني: تم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التأمين و المخاطر المرتبطة بهذا النشاط و مدى تأثيره بالأزمات المالية، حيث تبين أن هذا النشاط محفوف بالمخاطر التي يمكن أن تؤثر على الملاءة المالية للشركات و بالتالي ضرورة الرقابة على هذا النشاط، هذه الرقابة التي لا تكتمل إلى بالتطبيق السليم لمبادئ و آليات الحوكمة في شركات التأمين و هو ما تم تبيانها في آخر الفصل.

الفصل الثالث: خصص هذا الفصل لدراسة معايير الملاءة المالية كأحد الأساليب لإرساء حوكمة سليمة بشركات التأمين، حيث تم الإشارة إلى مختلف معايير الملاءة المالية الدولية في مجال التأمين مع التركيز على معايير الملاءة الأوروبية و أسباب الانتقال من الملاءة 1 إلى الملاءة 2، كما تم التفصيل في معيار الملاءة 2 و متطلباته و الطرق التي يحددها لتقييم المتطلبات الكمية و الكيفية. و في الأخير أشير إلى مراحل تطبيق نظام الملاءة الثاني في شركات التأمين الأوروبية و التحديات التي تواجه تطبيقه في الدول الأوروبية و العربية.

الفصل الرابع: خصص هذا الفصل لدراسة المعايير الاحترازية المطبقة على شركات التأمين الجزائرية و استهل الفصل بتقديم السوق الجزائرية للتأمين و تطورها التاريخي، لينتقل إلى المعايير الاحترازية للقطاع المتمثلة في الحد الأدنى من رأس المال، الالتزامات المقننة و تمثيلها و هامش الملاءة، و في المبحث الأخير تم تحليل نشاط سوق التأمين الجزائري و دراسة مدى التزام الشركات الوطنية بتطبيق معايير الملاءة ، ليختم بتبيان مكانة السوق الجزائرية من أسواق التأمين العالمية.

الفصل الخامس: في الفصل الأخير تم إسقاط الدراسات النظرية للحوكمة و الملاءة على الشركة الوطنية للتأمين التي تم تحليل نشاطها المالي و التقني و كذا طرق حساب الملاءة بها للتأكد من مدى ملاءتها، كما تم التركيز على آليات الحوكمة المطبقة في هذه الشركة و استخراج النقائص التي تشوبها نظراً لغياب معيار صريح يبين كيفية الالتزام بمتطلبات الحوكمة.

عاشراً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: "تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT"، للباحثة: هدى بن محمد، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة منتوري قسنطينة 2004-2005، و قد حاولت الباحثة من خلال الدراسة تبيان التداخل بين هدفي الملاءة و المردودية في شركات التأمين، فمن جهة تحاول هيئات الرقابة ضمان ملاءة الشركات بفرض قيود على التوظيفات و على هامش ملاءة الشركات حتى تضمن قدرتها على الوفاء، و من جهة أخرى يحاول مالكو الشركة التقليل من حجم أموالهم الخاصة و زيادة الاعتماد على أموال الغير لتمويل نشاط الشركة، و هذا لتوظيف أموالهم في أوجه استثمار ذات عائد كبير بهدف تعظيم المردودية، و قد وصلت الباحثة إلى أنه بإمكان شركة التأمين خلق توازن بين أهداف الملاءة و المردودية بإتباع استراتيجيات تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب التنظيمية، و المحاسبية و المالية مع إتباع مدخل تسيير أصول/ خصوم.

الدراسة الثانية: "بعض مبادئ و آليات الحوكمة في شركات التأمين - مقارنة بين شركة التأمين و إعادة التأمين CAAR و شركة AXA للتأمين-" للباحث ساعد بن فرحات، مداخلة ضمن الندوة الوطنية حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية. جامعة فرحات عباس، سطيف يومي 26/25 أفريل 2011، و قد حاول الباحث من خلال ورقته البحثية إبراز آليات الحوكمة في شركات التأمين و المقارنة بين مدى تمكن الشركة العمومية CAAR من تطبيق مبادئ الحوكمة مقارنةً بنظيرتها شركة AXA الخاصة، و قد خلص الباحث إلى أن نظام الحوكمة متطور جداً في شركة AXA خاصةً فيما يخص الإفصاح و الشفافية حول نشاطها، بينما في شركة CAAR فيتم نشر معلومات عامة في تقريرها السنوي و يتم التكتم على نوعيات معينة من المعلومات خاصةً تلك الخاصة بمجلس الإدارة و الهيئات القائمة على الرقابة الداخلية.

الدراسة الثالثة: "تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين". للباحث: حساني حسين أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 سنة 2011-2012. و هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الإلمام بمعايير قياس الأداء وكيفية تطبيقها في قطاع التأمينات، و تبيان ضرورة أن يكون الأداء قوي لتحقيق التنافسية أمام انفتاح و تحرير السوق،

من خلال تحديد العوامل المؤثرة في أداء القطاع و كشف بعض الثغرات التي تعيق تحديد الأداء .ثم تقديم أرضية لمجموع الفاعلين في قطاع التأمينات للإجابة على إشكالية الأداء بمختلف أبعادها من خلال إيجاد الأدوات الكمية و النوعية المناسبة لتقييم الأداء العام لمؤسسة التأمين لتحديد و تعزيز تنافسيتها، و بذلك إمكانية الرفع من أدائها و مواجهة أثار التحرير و الانفتاح الذي يشهده القطاع، و تبين ضرورة و دور معايير تقييم الأداء في تحديد و تدعيم تنافسية مؤسسة التأمين الجزائرية.

الدراسة الرابعة: "إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني" للباحثين عبد الرزاق بن الزاوي و ايمان نعمون، مداخله مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة محمد خيضر والتي انعقدت يومي 6-7 ماي 2012 ، و قد حاولت هذه الدراسة ابراز دور مبادئ الحوكمة في تحسين الأداء المالي في شركات التأمين التعاوني، و قد خلص الباحثان إلى وجود علاقة ارتباط وثيقة بين الحوكمة و الأداء المالي لشركات التأمين، كما أن مبادئ الحوكمة و بالأخص الافصاح و الشفافية لهما دور كبير في زيادة كفاءة و فعالية شركات التأمين التعاوني.

الدراسة الخامسة: حوكمة شركات التأمين في ظل مقررات الملاءة الثانية" للباحثين بلعزوز بن علي و قبلي نبيل، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات، بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف و الذي انعقد يومي 19 و 20 نوفمبر 2013، و قد حاول الباحثان ابراز العلاقة التي تربط بين مبادئ و آليات حوكمة شركات التأمين، و بين مقررات الملاءة الثانية و التي جاءت كتعديل لنظام الملاءة الأول الذي عرف العديد من النقائص و الاختلالات. و قد خلص الباحثان إلى أن مقررات الملاءة الثانية التي أقرتها اللجنة الأوروبية تتلائم مع مبادئ و آليات الحوكمة في شركات التأمين.

الدراسة السادسة: "دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي"، للباحثة فلاق صليحة، مقال منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية العدد 11 سنة 2014، و قد حاولت الباحثة من خلال هذا المقال إبراز أهمية الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي، و ذلك من خلال تسليط الضوء على حقيقة التأمين التكافلي و التعرف على ماهية الحوكمة و توضيح مبادئ حوكمة شركات التأمين التكافلي و أهمية إرسائها لتفعيل و تنمية نشاط هذه الشركات، و قد خلصت الدراسة إلى أن للهيئات الشرعية دور هام في دعم نشاط التأمين لتكافلي، حيث تعتبر الركيزة الأساسية التي تقوي ثقة الجمهور في سلامة العمل التأميني التكافلي، مما يستوجب ضرورة تطبيق أسس حوكمة الالتزام الشرعي حتى تتحقق فعالية نشاط الهيئات الشرعية.

تمهيد الفصل الأول:

زاد الاهتمام بمفهوم الحوكمة وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، إذ أن تصاعد حالات الفشل الذريع الذي منيت به العديد من البنوك والشركات على مستوى العالم خاصة في أعقاب الإنهيارات المالية والأزمات الاقتصادية ، جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة ببعض المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارتها إلى الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، التي أثرت بالسلب في كل من ارتبط بالتعامل معها في الآونة الأخيرة.

لقد أرجع المحللون السبب الرئيسي لهذا الفشل إلى إفتقار هذه الشركات إلى القواعد الجيدة لإدارتها مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات واتخاذ قرارات غير رشيدة، وغياب الرقابة والمتابعة من قبل المساهمين وأصحاب المصالح، الأمر الذي أدى بالمؤسسات المالية الدولية أن تضع مجموعة من المعايير والقواعد التي تكفل حسن الأداء وتوفر الرقابة القوية، وذلك تحت عنوان Corporate Governance أو "حوكمة الشركات" ولم تتوقف المؤسسات المالية عند هذا الحد بل خصصت التمويل اللازم لنشر الوعي لهذه القواعد وإخراجها إلى حيز التنفيذ.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرف بالتفصيل على هذا المفهوم الجديد، الذي استقطب انتباه العديد من المؤسسات و الحكومات وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات و النظريات المفسرة لها

المبحث الثاني: حوكمة الشركات :المبادئ، الآليات، الأهداف و الأهمية

المبحث الثالث: حوكمة الشركات النماذج و التجارب

المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات و النظريات المفسرة لها

يعاني العالم اليوم العديد من المشاكل الاقتصادية، ولعل أهمها هو تزايد ظاهرة الفساد الإداري والمالي الذي وصل إلى مستويات غير مسبوقة في حجمه، تنوعه، وأثاره المدمرة على اقتصاديات الدول وبالأخص الدول النامية، واتخذ الفساد الإداري والمالي عدة صور من رشوة واختلاس وتبييض أموال واستغلال وظيفة وتهرب ضريبي وتهريب، كما شمل الشركات من مختلف القطاعات.

وقد شهدت السنوات القليلة الماضية اهتماما من طرف الباحثين و الخبراء و المختصين والمنظمات الدولية وغيرهم، بظاهرة الفساد الإداري والمالي، وسبل مكافحة هذه الآفة الخطيرة، ومن أبرز الحلول التي وضعت ضمن هذا الصدد هي التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات بالشكل الذي يضمن الحد من انتشار هذه الظاهرة.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مختلف التعريفات التي تخص مصطلح الحوكمة و دوافع ظهوره (المطلب 1)، ثم نتطرق إلى مختلف النظريات المفسرة للحوكمة (المطلب 2)، لتتعرف في الأخير على الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، محدداتها و نظام سيرها (المطلب 3).

المطلب الأول: تعريف حوكمة الشركات و دوافع ظهورها

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة في القرن الثالث عشر Kuberan تعبر عن قدرة ريان السفينة و مهاراته في قيادتها وسط الأمواج و الأعاصير و العواصف، و ما يمتلكه من قيم و أخلاق نبيلة و سلوك نزيه في الحفاظ على أرواح و ممتلكات الركاب، و رعايته للأمانات و البضاعة التي بحوزته و من ثم إيصالها لأصحابها، و دفاعه عنها ضد القراصنة و الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار، فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول ثم عاد إلى ميناء الإبحار من مهتمه سالما أطلق على هذا الريان ¹good governor.

استعمل مصطلح الحوكمة في اللغة اللاتينية بكلمة Gubernare في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى السابق ، ثم استخدم في اللغة الفرنسية القديمة Gouvernance بداية من القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة Gouvernement ، و ابتداء من سنة 1478 استعمل المفهوم للإشارة إلى المنظمات التي تتبع هيكل إداري خاص، و في اللغة الإنجليزية تم طرح مصطلح Governance للدلالة على وسيلة إدارة أو حكم ².

¹ محسن أحمد الخضير. حوكمة الشركات. مجموعة النيل العربية. القاهرة. مصر. 2005. ص7.

² Jourard.R .le concept de gouvernance ,rapport n° LTE 0910 ,présenté pour l'institut national de recherche sur les transports et leur sécurité. Paris, France.2009. p 09.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول تعريف هذا المصطلح لغويا ثم اصطلاحاً (الفرع 1)، لننتعرف بعدها على أهم الدوافع التي أدت بظهور هذا المصطلح و اتخاذ هذه الأهمية (الفرع 2).

الفرع الأول: تعريف حوكمة الشركات

أولاً: الحوكمة لغويا

لغويا لم يتم التوصل إلى مرادف محدد لمصطلح corporate governance باللغة العربية، و لكن بعد العديد من المحاولات و النقاشات مع عدد من خبراء اللغة العربية،الاقتصاديين، و القانونيين المهتمين بهذا الموضوع استقر مجمع اللغة العربية على مصطلح " حوكمة الشركات"¹ ، ففي سنة 2003 أقر المجمع اعتماده لهذا المرادف " الحوكمة *" حيث جاء في بيان له: "في رأينا أن الترجمة العربية للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى و معنى، فهي أولا جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظة على الجذر و الوزن، و هي ثانيا تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي وهو تدعيم و مراقبة نشاط المؤسسات و متابعة أداء القائمين عليها، و إن اعتماد هذا المصطلح (حوكمة) بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديدا إلى الثورة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث".

و يتضمن مفهوم الحوكمة لغويا العديد من الجوانب التي تتمثل في: **الحُكْمُ** : و ما تقتضيه من التوجيه و الإرشاد، **الحُكْم**: و ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط و القيود التي تتحكم في السلوك؛ و **الإحتكّام** : و ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وخبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة؛ و **كذا التحاكُم** : و هو طلب للعدالة خاصة عند انحراف السلطة وتلاعبها بمصالح المساهمين.²

ثانياً: الحوكمة اصطلاحا

لم تتفق الكتابات حول مفهوم واضح ومحدد لمصطلح حوكمة الشركات، حيث أخذ المفكرون والباحثون وكذا المنظمات الدولية والمهنية بالتسابق لتعريفها، وقد رجع تنوع التعاريف إلى التداخل في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، لذا سنحاول استنباط المعاني والمفاهيم الأساسية لحوكمة الشركات .

¹ محمد مصطفى سليمان. حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين.الدار الجامعية.الإسكندرية.مصر.، 2008.ص 1 .

* بالنسبة للغات الأخرى ، استخدام نفس المصطلح الإنجليزي و بذات الحروف تقريبا مع تغيير في طريقة نطقها، فمثلا في اللغة الإسبانيةGobernanza و في اللغة الإيطالية Governamento و في اللغة البرتغالية Governança.

² عبد الرزاق بن الزاوي، ايمان نعمون. إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني. مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي 6-7 ماي 2012. ص9.

فقد عرفت مؤسسة التمويل الدولية IFC حوكمة الشركات بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".¹

كما عرفها حماد عبد العال بأنها "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والصراحة".²

يقودنا التعريفان السابقان إلى استنتاج مفاده أن حوكمة الشركات هي نظام للتوجيه والتحكم والرقابة على نشاط الشركات.

وفي السياق ذاته جاء تعريف عبد الوهاب علي وشحاته السيد، ليظهر أهم مبادئ هذا النظام والأهداف التي يصبر إلى تحقيقها، إذ يعرفان حوكمة الشركات بأنها: "مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كلا من الانضباط "Discipline" والشفافية "Transparency" والعدالة "Fairness"، وبالتالي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات الإدارة فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها، بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة والمجتمع ككل".³

و عرفها Milton Freedman الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد انها: "وضع مجموعة من النظم و الأنساق الداخلية للشركة، و التي تحدد العلاقة بين المالكين و المديرين لها".⁴

أما عن تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE فقد عرفت الحوكمة على أنها "نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من أصحاب المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة".⁵

¹ يوسف محمد طارق، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق: مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص.4.

² حماد طارق عبد العال. حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم - المبادئ - التجارب - المتطلبات. الدار الجامعية. مصر، 2007، ص.22.

³ عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007/2006، ص. 17.

⁴ الحمدي أبو القاسم. دور العدالة التنظيمية في تحقيق مبادئ الحوكمة الداخلية للشركات. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013، ص.4.

⁵ شريقي عمر. دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي. مداخلة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس. سطيف. أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص.3.

و لجنة **cadbury** التي تم تشكيلها لوضع إطار لحوكمة الشركات باسم Best practice سنة¹ 1992 عرفت الحوكمة كما يلي "يعتمد اقتصاد دولة ما على زيادة و كفاءة الشركات، و هكذا فإن الفعالية التي تؤدي إلى مجالس الإدارات لمسؤولياتها تحدد الوضع التنافسي للدولة، و هذا هو دور حوكمة الشركات"²، كما عرفت هذه اللجنة بتعريف مبسط ومحكم في جملة واحدة وهي "نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب"³.

و عرفها معهد المدققين الداخليين IIA على أنها: "العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير الإشراف على إدارة المخاطر ومراقبتها والتأكد على كفاءة الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم الشركة."

كما عرفها البنك العالمي BM بأنها "هي ممارسة السلطة في تدبير الموارد الاقتصادية و الاجتماعية من أجل التنمية".

أما في تقارير برامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD فقد جاء تعريف الحوكمة كآلي: "الحوكمة هي ذلك التطبيق للنشاط الاقتصادي، السياسي والإداري من أجل إدارة أعمال الدولة على كل المستويات"⁴.

أما في الجزائر فقد تبنى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية الصادر سنة 2009 بالشراكة بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية و منتدى رؤساء المؤسسات، مصطلح "الحكم الراشد" كمرادف لحوكمة المؤسسات، و جاء في الميثاق أن هذه الأخيرة في معناها الشامل هي: "تلك العملية الإدارية و التطوعية للمؤسسة من أجل إدخال المزيد من الشفافية و الصرامة في تسييرها و إدارتها و مراقبتها"، فهي بذلك فلسفة تسييرية و مجموعة من التدابير العملية الكفيلة في آن واحد بضمان استدامة و تنافسية المؤسسة، و هذا من خلال: تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة و تقاسم الصلاحيات و المسؤوليات المترتبة عن الخطوة الأولى⁵.

¹ بن نافلة قدور، دحمان زناتي نبيلة. دور حوكمة الشركات و المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013. ص17.

² بن أعمارة أحمد، خولي محمد. دور الحوكمة وأهميتها في تفعيل جودة النزاهة في القوائم المالية. المؤتمر الدولي الأول لمحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية. جامعة باجي مختار. عنابة. 4-5 ديمبر 2012. ص12.

³ علي أحمد الزين، محمد حسنى عبد الجليل صيحي. مبادئ وممارسات حوكمة الشركات. المنظمة العربية للتنمية الادارية. مصر. 2009. ص71

⁴ جلاب محمد. حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية. مذكرة ماجستير في علوم التسيير. كلية العلوم الاقتصادية. الاجتماعية و علوم التسيير. جامعة الجزائر. 3. 2010. ص56.

⁵ وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية. ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر. الجزائر، 2009. ص16.

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن الحوكمة هي نظام يقصد به الأسلوب الذي تمارس به سلطات الإدارة بطريقة جيدة، وهذا النظام هو الذي يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء داخل أي منظمة، كما يشمل النظام المقومات الأساسية لنجاح المنظمة وتقويتها على المدى البعيد، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات داخلها وضمان حقوق جميع الأطراف التي لها علاقة بالمنظمة.

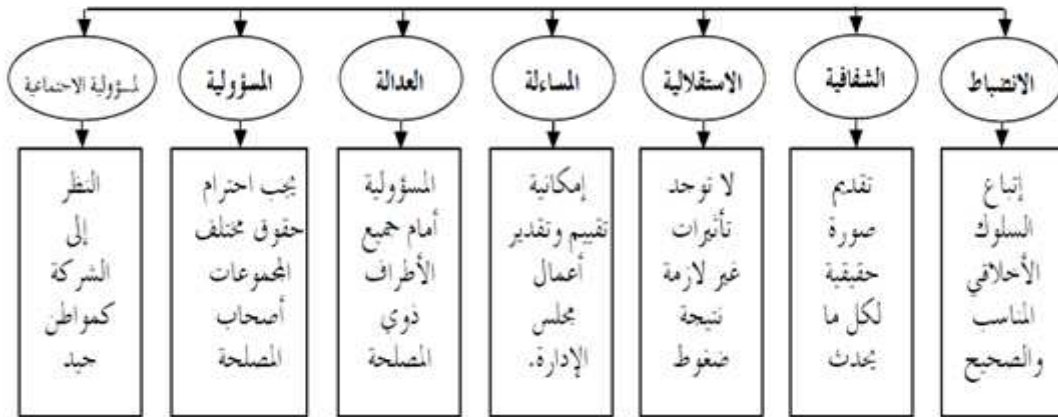
و مما سبق يتضح لنا أن هناك معاني أساسية لمفهوم حوكمة الشركات وهي:

- هو نظام متكامل للرقابة المالية و الغير مالية الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة و الرقابة عليها.
- تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة و المديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.
- التأكيد على أن الشركات يجب أن تدار لصالح المساهمين.
- هو مجموعة من القواعد و الحوافز التي تهتدي بها إدارة الشركات لتعظيم ربحية الشركة و قيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين.

ومن التعريفات السابقة يظهر لنا جلياً الخصائص التي تتميز بها حوكمة الشركات، و التي نبينها في الشكل أدناه¹:

الشكل -1-

خصائص حوكمة الشركات



المصدر: طارق عبد العال. حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف). الدار الجامعية. القاهرة. مصر. 2007-2008. ص 25.

¹ طارق عبد العال. حوكمة الشركات. مرجع سبق ذكره. ص 25.

الفرع الثاني: دوافع ظهور حوكمة الشركات

ثمة عوامل ارتبطت بالمناخ الاقتصادي في الدول الغربية ساهمت في خروج مفهوم حوكمة الشركات إلى العلن، منها:¹

أولاً: الأحداث الدولية

خلال العقدين الماضيين وقعت العديد من الأحداث الدولية، وضعت قضية حوكمة الشركات على قمة اهتمامات كل من مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية الدولية، ومنها حالات الفشل الذريع مثل فضيحة بنك الائتمان والتجارة الدولي، وأزمة المدخرات والقروض في الولايات المتحدة والفجوة القائمة بين مكافآت الإدارة وأداء الشركة، وكذلك أزمة جنوب آسيا عام 1997، التي وصفت بأنها كانت نتيجة أزمة ثقة في مكونات الإدارة المالية للشركات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين القطاعات الاستثمارية والشركات والحكومة، كما انهارت شركات مثل شركة ENRON* والتي تتبعها مكتب Arthur et Anderson لمراجعة الحسابات.

لقد جاءت ظاهرة الفضائح المالية لبعض كبريات الشركات العالمية لتؤكد أهمية إيجاد معايير لأفضل الممارسات والإجراءات في الإدارة والتنظيم والمراقبة والإشراف الفعال على شركات المساهمة، لضمان تحقيق الأهداف الموضوعة والالتزام بالأنظمة الداخلية والخارجية المنظمة لشؤون أعمال الشركات أو ما يطلق عليه بحوكمة الشركات.

¹ حمو محمد. جعفر هني محمد. بواعث الحوكمة و تتميتها في الاقتصاديات. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013. ص 187.

* يعد انهيار شركة إنرون فضيحة كبيرة بكل المقاييس لشركة عملاقة في مجال الطاقة من بين أكبر الشركات العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تحولت بين يوم و ليلة إلى أكبر قضية إفلاس في الولايات المتحدة، فقد أنشأ رجل الأعمال " كينيث لاي " شركة إنرون للطاقة بمدينة هيوستن بالولايات المتحدة الأمريكية لتصبح بعد 16 عاما من تاريخ إنشائها أكبر شركة طاقة في العالم، بعد أن كانت شركة مغمورة في مجال خطوط أنابيب الغاز. استخدمت الشركة الكثير من الأساليب المحاسبية شديدة التعقيد منها أساليب " تضخيم الأرباح " ، وفي بعض الأحيان الأساليب المخالفة للحقيقة وذلك للحفاظ على ارتفاع سعر السهم، بالإضافة إلى رفع قيمة الاستثمارات مما يعطي الانطباع بالنجاح الشديد للشركة، كما قامت إنرون بإنشاء العديد من الشركات المستقلة و التي تمتلك فيها حصصا كبيرة وذلك لتستطيع تحويل الخسائر من دفاترها إلى دفاتر هذه الشركات، و هذا بمساعدة مكتب " آرثر أندرسون " مراقب حسابات الشركة.

ثانياً: العولمة¹

يمتاز القرن الواحد والعشرين بأنه عصر العولمة التي تعني تحويل العالم إلى قرية صغيرة، وذلك باستخدام وسائل الاتصال المتطورة، التي تمكن الفرد عموماً والمستثمر خصوصاً من معرفة أحدث المستجدات العالمية في لحظتها، بالإضافة لحالات التكامل والاندماج التي تعيشها قارات كثيرة من العالم وما يرافقها من إجراءات مثل تحرير الاقتصاد وتداوله وتسهيل حركة رؤوس الأموال، بالإضافة إلى الحالة التنافسية التي فرضت على اقتصاديات دول العالم، هذا قد يتطلب وضع قواعد موحدة تحكم إدارة المؤسسات الاقتصادية تربط بين الشركة الأم والشركات التابعة.

ثالثاً: العوامل الاقتصادية

تتمثل هذه العوامل فيما تطمح إليه حكومات الدول فيما يخص استقرار أسواق رأس المال لديها لجذب رؤوس الأموال، وتعزيز فرص العمالة وتحقيق أعلى معدلات نمو اقتصاد ممكنة وتنمية استثماراتها، بالإضافة إلى تحسين وتعزيز الثقة الدولية باقتصادياتها ومؤسساتها بغرض الاستفادة ما أمكن من المؤسسات والصناديق المالية الدولية.

ومن العوامل أيضاً التي جعلت الحاجة إلى حوكمة الشركات ملحة وضرورية نجد:²

- إهتزاز الثقة في الأسواق، حيث عانت معظم الأسواق من عمليات إهتزاز الثقة وفقدت معها آلاف المستثمرين وملايين العاملين وتضاعفت الخسائر مع الانهيارات المالية؛
- الشعور بالانخداع والقهر، وظهور إحساس غامض بمواجهة مؤامرة من طرف عدو ليس له قيم سوى النهب والسرقة والاستيلاء على حقوق الغير والتلاعب بأموال المساهمين في الشركات؛
- الشعور بالاكتمال والإحباط الاستثماري، وعدم القدرة على مواصلة عمليات الاستثمار بسبب فضائح مالية فائقة لا يتصورها العقل؛
- الانسحاب من سوق الاستثمار، سواء المحلي أو العالمي الذي حدثت فيه الفضيحة وعدم الرغبة ولا القدرة على العودة إليه مهما كانت المكاسب مغرية؛
- تقييد المعاملات الآجلة وإنكماش السوق الائتماني إلى الدرجة التي أصبحت معها البنوك تواجه موقفاً غير عادي، حيث الودائع لا تنمو والائتمان يتراجع.

¹ صباحي نوال. واقع الحوكمة في دول مختارة، مع التركيز على التجربة الجزائرية. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013. ص 664.

² حمو محمد. جعفر هني محمد. بواعث الحوكمة و تميمتها في الاقتصاديات. مرجع سبق ذكره. ص 188.

و بوجود الحوكمة الجيدة ستزيد الثقة في الاقتصاد الوطني بالاضافة إلى زيادة تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار و كذا العمل على ضمان حقوق الأقلية وصغار المستثمرين ودعم القطاع الخاص ومساعدة المؤسسات في الحصول على التمويل واستحداث فرص العمل، كما تساعد الحوكمة على قمع الفساد الذي أضحى ظاهرة عالمية.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة لحوكمة الشركات

إن ظهور مختلف النظريات الاقتصادية للمنظمات كان مرتبطا بأعمال المفكر الاقتصادي (آدم سميث) التي تطرق إليها في كتابه " ثروة الأمم " سنة 1776 ، خاصة فيما يتعلق بمبدأ " اليد الخفية " التي تؤكد على أن الحراك الاقتصادي يتحكم فيه من خلال المصالح الشخصية، أي أن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن دفع حركة الاقتصاد و تنشيطه دون الحاجة إلى تدخل الدولة.¹ ومن أشهر أقواله في هذا الموضوع: *إننا لا نتوقع غذائنا من إحسان الجزار أو صانع الجعة أو الخباز، و إنما نتوقعه من عنايتهم بمصلحتهم الخاصة، نحن لا نخاطب إنسانيتهم و إنما نخاطب حبهم لذواتهم*، بحيث يرى آدم سميث أن الفرد الذي كان من قبل محايدا أصبح بسبب مصلحته الذاتية أو الخاصة عاملا من أجل المصلحة العامة.

انطلاقا من هذه الأفكار أصبح الرأسمالي مسيطرا على الإنتاج فثارت مسألة الربح، و كيفية تحديده وتقسيمه، و تجمع العمال في المصانع فأصبح تحديد الأجر و المسؤوليات من القضايا الأساسية ... وغيرها من التغيرات و المعاملات التي فرضت ضرورة البحث عن نظريات تتصدى لمختلف التحولات الاقتصادية التي عرفتھا المؤسسات.

في إطار البحث عن هذه النظريات الاقتصادية البديلة ظهرت ثلاث نظريات متكاملة فيما بينها إلى حد كبير شكلت النهج التعاقدية في المؤسسات، و كانت في نفس الوقت اللبنة الأولى لانطلاق مفهوم حوكمة المؤسسات، تتمثل هذه النظريات الثلاثة في: نظرية الوكالة(الفرع1)، نظرية حقوق الملكية (الفرع2) و نظرية تكاليف المعاملات(الفرع3).

الفرع الأول: نظرية الوكالة

إن الأساس النظري والتاريخي لحوكمة الشركات يعود لنظرية الوكالة ويعود ظهورها أولا للأمريكيين Means&Berle سنة 1932 اللذان تطرقا لمفهوم الحوكمة في كتابهما: " الشركة الحديثة والملكية الخاصة" الذي يعني أداء الشركات الحديثة والاستخدام الفعال للموارد، فضلا على القضايا المرتبطة

¹ غضبان حسام الدين. مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة من مجموعة المؤسسات الاقتصادية. رسالة دكتوراة. تخصص تسيير المنظمات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2013-2014. ص 7.

بفصل الملكية عن الإدارة¹. و قد بين Means&Berle أن الشركة يمكن أن تصير كبيرة جداً، لدرجة تستدعي فصل الملكية عن الرقابة، نظراً لأن حملة الأسهم هم الذين يملكون الشركة، و المديرون يراقبون الشركة التي لا يستطيع مساهموها جماعياً إنجاز القرارات اليومية اللازمة لتشغيل الأعمال، لذلك فإن مجلس الإدارة المعين هو الذي يقوم بهذا العمل².

هذا ما أدى إلى ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من إلقاء الضوء على المشاكل التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجالس إدارة الشركات والمساهمين³، ومن هنا يعود الإطار النظري العام المستعمل لنظرية الوكالة، حيث تسلم هذه النظرية على أن الوكيل (المسير) يتصرف نيابة عن المالك (المساهم)، وذلك بتفويض منه وليس بالضرورة أن يكون لهذين الطرفين نفس الأهداف*، وهكذا نادت هذه النظرية بضرورة التعبير عن جميع حالات التعارض في المصالح حيث درست المشاكل الناتجة عن تعارض في المصالح للفئات المختلفة المرتبطة بالشركة، وهذا كله أدى إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي يقوم به أعضاء مجلس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة، وذلك باعتبارهم الجهة التي تمس بزمام الأمور داخل الشركات⁴.

و مع ظهور شركات المساهمة في بداية السبعينات و ازدياد تعارض المصالح بين الإدارة و المساهمين، طالبت هذه الأخيرة بمجموعة من القوانين و اللوائح تعمل على حماية مصالح المساهمين و تحد من التلاعب المالي و الإداري، حيث قام كل من Jensen and Meckling سنة 1976 بدراسة حول مشكلة الوكالة و حتمية الصراع بين الإدارة و المالكين، و كان لهما الدور الكبير في وضع نظرية الوكالة في شكلها الحديث⁵.

و تعتمد نظرية الوكالة على العلاقات القانونية (التعاقدية) التي تحكم أطراف عقد الوكالة ، وعلى هذا الأساس تعرف نظرية الوكالة على أنها "إطار فكري استخدم كأداة بحث لتفسير ظاهرة العلاقات التعاقدية

¹ طالب علاء فرحان، إيمان شبحان المشهداني. الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف. ط1. دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2011. ص27

² كينيث أكيم. و آخرون. تعريب: محمد عبد الفتاح العشماوي، غريب جبر غنام. حوكمة الشركة، الأطراف الرائدة و المشاركة. دار المريخ للنشر. المملكة العربية السعودية. دت. ص26.

³ محمد مصطفى سليمان. دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة). ط2. الدار الجامعية. الإسكندرية. مصر. 2009. ص15

* نتكلم هنا عن توافق حوافز المديرين مع رغبات المساهمين، حينئذ يتصرف المديرون بطريقة هي الافضل لهم و للمساهمين، و يمكن أن يكون ذلك بمنح المديرين أوراق مالية كخيارات لتحفيزهم على زيادة الأرباح.

⁴ محمد مصطفى سليمان. دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة). مرجع سبق ذكره. ص16.

⁵ Solomon. J. Corporate Governance And Accountability. Second Edition. John Wiley Sons Ltd. England. P:32.

التي عرفت في ميادين كثيرة من ميادين العمل والفكر الإنساني وتنشأ علاقة الوكالة عندما يفوض/يوكل شخص معين (أو مجموعة من الأشخاص) يسمى الأصيل شخصا آخر (أو مجموعة من الأشخاص) يسمى الوكيل للقيام بأداء خدمة أو مهمة محددة بالنيابة عن الأصيل¹.

إن نظرية الوكالة تؤدي إلى تفويض السلطة والتي تؤدي إلى وجود بعض الصراعات و التي تحمل مختلف الأطراف ما يعرف بـ "تكاليف الوكالة"، أو تكاليف إجراء العقود وهي ثلاث أنواع رئيسية:

أ- تكاليف الإشراف والرقابة *coûts de surveillance* : و تتمثل في التكاليف التي يتحملها الأصيل من أجل التأكد من أن إدارة أعماله تسير وفق توقعاته.

ب- تكاليف الالتزام *coûts d'engagement* : و هي التكاليف التي يتحملها الوكيل والمتمثلة في الجهد الذي يبذله لكي يظهر للأصيل أن أعماله تصب في مصلحته، وأنه قادر على الالتزام بوعده.

ت- التكاليف المتبقية *coûts résiduels* : و هي تكاليف تظهر نتيجة التباين في المصالح، حيث لا يمكن ضبطها نظريا في مستوى معين، لأن تكاليف الحد منها تكون أكبر من العائد المحصل ومن أمثلة ذلك القرارات التي يتخذها الوكيل و القرارات التي كان يتعين عليه اتخاذها تعظيما لرفاهة الأصيل.

و تقوم نظرية الوكالة على افتراضين أساسيين، الأول هو الرشد الاقتصادي لكل من الأصيل والوكيل، بمعنى أن كل منهما يهدف إلى تعظيم منفعته الخاصة وأنه يستطيع تكوين توقعات رشيدة عن المستقبل وعن سلوك الطرف الآخر، و الافتراض الآخر هو تعارض المصالح بين الأصيل والوكيل مما يؤدي إلى وجود مشكلة الوكالة، والتي يترتب عليها وجود تكلفة الوكالة².

و بالرغم من هذه النظريات إلا أن لنظرية الوكالة عدة مشكلات تظهر بوضوح في شركات المساهمة، نظراً لأن هذه الشركات تتسم بصفتين هامتين هما انفصال الملكية عن الإدارة و الحقوق غير المؤكدة للملاك مع الأطراف الأخرى (كحزمة السندات والأسهم الممتازة والدائنين).

ونظرية الوكالة هي تعبير للعلاقة التعاقدية بين الأصيل والوكيل ، ومن خلال هذه العلاقة تنشأ العديد من المشاكل والمتمثلة في:

أ. **مشكلة الأفق الزمني** : تنشأ هذه المشكلة من أفاق التخطيط لدى المساهمين مقارنة بالمسيرين، في الواقع أن المسيرين تصرفهم مبني على أفاق زمنية قصيرة، في المقابل المساهمون ينظرون

¹ عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة: اتحاد المصارف العربية. مصر . 2007. ص74

² ضويفي حمزة. فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح و أثرها على الأداء المالي، دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز. أطروحة دكتوراة في علوم التبير. تخصص مالية و محاسبة. جامعة الجزائر 3. الجزائر. 2014-2015. ص8.

لاستثماراتهم من منظور طويل الأجل و قراراتهم تكون وفقا لذلك، ويفسر ذلك أن الشركة قائمة على مبدأ الاستمرارية وبالتالي يركزون ويعطون أهمية لدخولهم المستقبلية، من هذا المنطلق يريدون من المسيرين أن يستثمروا في أعمال ومشاريع طويلة الأجل في الشركة، من هنا يصبح الأفق الزمني للتخطيط المسيرين أقصر من الأفق الزمني للمساهمين، ونتيجة هذا التباعد بين الاثنين في الآفاق الزمنية هي أن المدير هو أقل ميلا في الاستثمار في المشاريع التي تخفض الدخل في المدى القصير حتى وإن كان من المتوقع أن يكون كبير في المدى الطويل .

ب. **مشكلة الجهد المبذول**: تنتج من وجود فجوة بين الجهد المبذول من قبل المسيرين لتحقيق أهداف المساهمين والجهد المتوقع من قبل المساهمين، لأن عادة المسيرين لا يضعون بدائل لكل الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المنتظرة للمساهمين، والسبب أن المساهمين ليس هدفهم الوحيد تعظيم أسهم الشركة، و بالتالي يبحثون عن المسير الذي يقوم بتكريس كل وقته وجهده في المشاريع غير المستقرة والمحفوفة بالمخاطر والمعظمة لإرباح في الفترة الطويلة في نفس الوقت، في حين أن المسيرين يفضلون الأعمال والمشاريع التي تولد الأرباح المستقرة بدلا في الانخراط في المشاريع المحفوفة بالمخاطر التي تهدد استقرار الشركة، مما يولد التضارب بين الطرفين .

ت. **مشكلة تحمل المخاطر**: يرجع ذلك إلى حقيقة أن المساهمون (المستثمرون) يميلون إلى المشاريع المحفوفة بالمخاطر مقارنة بالمشاريع التي يفضلها المسيرين، والسبب في ذلك أن المساهمين يوزعون استثماراتهم على شركات مختلفة، وبالتالي يمكن تعويض الخسارة المتحصل عليها في شركة معينة بالأرباح المتحصل عليها في شركة أخرى، في المقابل المسير مكرس لإدارة شركة واحدة وهو مطالب بتلبية كل احتياجاتها، وبالتالي يميل إلى تطبيق سياسة حكيمة ويتجنب المشاريع المحفوفة بالمخاطر التي يمكن أن يكون لها اثر سلبي على الأرباح في المدى القصير من جهة، وعلى وظيفته من جهة أخرى.

ث. **مشكلة سوء استخدام أصول الشركة**: حسب "جنسن Jensen" إن سوء استعمال السلطة من قبل المسيرين في الشركة ينتج عنه تخصيص الأموال المستثمرة من قبل المساهمين في الإنفاق على الأمور و المزايا الشخصية عند القيام بمهامه الإدارية المكلف بها، (السيارات الفاخرة، الطائرة الخاصة، الإقامة الفاخرة... الخ) ، بحيث أن رأس المال سيوزع بين الاستثمارات المنتجة و المزايا الشخصية، مما يولد التضارب في المصالح باعتبار هذه الأعمال ستخفض من ثروة المالكين.

ج. **مشكلة عدم التماثل في المعلومات**: وهذا يأتي من حقيقة أن لدى الإدارة فهم أفضل للشركة وتفاصيل نشاطها مقارنة بالمساهمين الذين لا يشاركون مباشرة في إدارة الشركة، مما يعظم دالة منفعتهم على حساب المساهمين، بعبارة أخرى المسيرين من خلال مكانتهم في الشركة يتحكمون في المعلومات

ويوجهونها لمصالحهم الخاصة، من خلال السيطرة على المعلومات التي يقدمونها للمساهمين بما في ذلك المتعلقة بالأرباح.¹

الفرع الثاني: نظرية حقوق الملكية

ترجع نظرية حقوق الملكية إلى كل من ALCHAIN و DEMETZ سنة 1973، و كانت نقطة انطلاق تحليل هذه النظرية هو النظر في التفاعلات الاقتصادية و الاجتماعية بين الأفراد، بحيث اعتبرت أن كل تفاعل بين هؤلاء يمثل تبادل لحقوق ملكية شيء معين، تمنح هذه الملكية الحق و السلطة لاستهلاك أو الحصول على دخل، أو التنازل عن سلعة أو أصل خاضع لها.

المؤسسة حسب هذه النظرية شكل تنظيمي كفاء الإنتاج في إطار فريق عمل، كل عضو فيه يعتبر مالكا له الحق في توظيف، ترخيص، تقييم، و تسير أعضاء فريقه، و هذا من خلال تبادل حقوق معينة². تتوزع هذه الحقوق على ثلاث أنماط ملكية هي:

أ. الاستعمال L'usus : و هو الحق في استخدام الملكية .

ب. حق الاستفادة من دخل الأصل Le Fructus

ت. حق التنازل للغير L'abusus

الجمع بين الأنماط الثلاثة السابقة المكونة لحقوق الملكية يكون متفاوتا وفق شكل المؤسسة التي تمارس فيها هذه الحقوق، بحيث:

- في المؤسسة الرأسمالية: حق الاستعمال، حق الاستفادة من دخل الأصل، و حق التنازل للغير يكونون مركزين في أيدي شخص واحد هو المالك في أغلب الحالات.
- في المؤسسة الإدارية: أين هناك فصل بين الملكية و التسيير، المساهم يمتلك حق الاستفادة من دخل الأصل و حق التنازل، بينما لا يمتلك المسير سوى حق الاستعمال.
- في المؤسسة العمومية: يكون فيها حق الاستعمال للجميع، أما حق الاستفادة من دخل الأصل و حق التنازل للغير يكون لدى السلطات العمومية المسؤولة.
- في المؤسسات التعاونية: حيث الملكية جماعية و غياب المالك الحقيقي الذي يستفيد من الربح المحتمل، يكون حق الاستفادة من دخل الأصل لدى الميسرين و الأجراء العاملين في المؤسسات

¹ ضوفي حمزة. فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح و أثرها على الأداء المالي، دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز. مرجع سبق ذكره. ص-ص 9-11.

² غضبان حسام الدين. مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية. رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2014. ص 14.

و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول-1-

توزيع أنماط الملكية على المؤسسات

صاحب الملكية	نمط الملكية	الفرد	الفرد	جماعي	جماعي
		نعم	نعم	(المؤسسة)	(الدولة)
حق الاستعمال	نعم	للموظفين	نعم	نعم	نعم
حق الاستفادة	نعم	للمالك	نعم	نعم	نعم
حق التنازل	نعم	موزعة	من الممكن للموظفين	لا	لا
نوع الملكية	ملكية خاصة	ملكية بلدية	ملكية مشتركة	ملكية عامة	ملكية عامة
نوع المؤسسة	رأسمالية	إدارية	تعاونية	عمومية	عمومية

المصدر: غضبان حسام الدين. مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية. رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2014. ص15.

ونظام حقوق الملكية يخلق تحفيزات وأيضاً وسائل رقابة تسمح للمنشأة بإيجاد الحلول المناسبة والمرنة للمشاكل الناتجة عن عدم تماثل المعلومات بصفة مرضية¹.

إن نظرية حقوق الملكية لها هدف هو فهم كيفية تسيير مختلف التنظيمات إنطلاقاً من مفهوم حقوق الملكية وشرح نجاعتها. فحقوق الملكية ليست علاقات بين الأفراد والأشياء، بل هي علاقات بين الأفراد وطريقة استعمال هذه الأشياء، فحقوق الملكية لا تتحقق إلا بشرطين أساسيين وهما الاستقلالية و التحويل: الاستقلالية في استعمال الأصول والمراقبة الشاملة، أما التحويل يتمثل في القدرة على التبادل الذي لا يخص مثلاً إلا البائع والزبون. و هذا في إطار إقتصاد السوق المبني على حرية التبادل وإحترام جذري لحقوق الملكية، يتمكن كل وكيل من تعظيم منفعته وتمثل نظاماً اقتصادياً مثالياً. هذه النظرية بدورها تحدد للمؤسسة إطار قانوني خاص بها، كما تترك الإدارة تبحث على الموارد المناسبة لهذا الإطار القانوني الذي مكنها من تحسين أدائها، لهذا فالمسير يستعمل وظائف المؤسسة على أساس قيود، هادفاً طبعاً إلى الأداء، بينما المالك له دور بناء نظام رقابي، من هذا يتضح أن الهدف الرئيسي لهذه النظرية

¹ جلاب محمد. حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية. مرجع سبق ذكره. ص84.

يذهب إلى دراسة العلاقة بين المالك والمسير. ومن هذا المفهوم يمكن تلخيص منطلقات هذه النظرية كما يلي:¹

- كل تبادل بين الأشخاص هو تداول لحقوق الملكية عن الأشياء.
 - حقوق الملكية تمنح الحق والسلطة لاستهلاك أو الحصول على دخل أو تنازل على السلع أو الأصول الخاضعة لهذه الحقوق.
 - تبين نظرية حقوق الملكية كيفيات تأثير مختلف أشكال الملكية في آليات عمل الإقتصاد،
 - تفوق الملكية الخاصة على الأشكال الأخرى للملكية
- وأما فرضيات هذه النظرية فتتمثل في : تعظيم المنافع .المعلومة غير كاملة و التكاليف ليست معدومة، السوق هو المكان الذي تتجلى فيه تفضيلات الأشخاص و أخيراً سلوكيات الأفراد تتأثر بالهيكل التي نشأة وتطورت فيها.

الفرع الثالث: نظرية تكاليف المعاملات

حسب رونالد كواز Ronald Coase سنة 1937 فإن تكاليف المعاملات هي تكاليف التنظيم والإنتاج التي تتحملها المؤسسة عن طريق آلية السوق، حيث يتم التنسيق بين الأفراد عبر السوق بآلية السعر، لكن المؤسسة بدورها تقوم بالتنسيق بين الأفراد وحينما يتم اللجوء إلى السوق تتحمل المؤسسة تكاليف تسمى "تكاليف المعاملات" والتي تتمثل في تكاليف التفاوض، تكاليف البحث عن المعلومة ، (والمؤسسة تتطور وتنمو مادامت تكاليف المعاملات أكبر من تكاليف التنظيم الداخلي).

وقد رجع رونالد كواز إلى مفهوم كفاءة الأسواق وطرح تساؤل حول وجود الشركات الكبرى الجديدة، وكانت الإجابة على أن هذه الشركات تركز على طبيعة المعاملات المنجزة والمحققة، وأن الوجود والديمومة الإقتصادية لهذه الشركات مرتبط بشرط أن تكون تكلفة معاملاتها أقل مما هي في السوق، و هذا خاصة في وجود حالة عدم اليقين حول سيرورة هذه المعاملات والأصول الخاصة بها وتكرار هذه المعاملات بنفس الطبيعة.²

هذه النظرية طورت بعد ذلك من طرف "ويليامسون Williamson" خلال الفترة 1975-1985 و مفهوم هذه النظرية يركز على مجموع المصاريف التي صدرت من أجل تحويل الملكية في المؤسسة، هذه المصاريف التي تراكمها أو يؤديحتم إلى تكلفة ومجموع هذه الأخيرة يشكل تكاليف، إذن هذه التكاليف لها علاقة مباشرة بسلوك الأفراد المكلفين بتحويل الملكية حسب الأهداف الموافقة للسوق، هذا السلوك محدد

¹ جلاب محمد. حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية. مرجع سبق ذكره. ص 85.

² نفس المرجع. ص 86.

بشرطين أساسيين وهما العقلانية المطلقة والمبادرة من أجل البحث عن الفائدة الشخصية للمؤسسة، ورسم طريقة تنظيمية أساسية تبني عليها المؤسسة مسارها الداخلي وتحول التكاليف إلى الخارج من أجل دعم المسار التسييري للمؤسسة.

و ضع ويليامون نمطين تنظيميين أساسيين هما: النمط U و النمط M.

● النمط U

كل وحدة عملية تتجز نشاط وظيفة منتظمة (بيع، مالية، إنتاج، موارد بشرية...) لكل مجموعة سلسلة إنتاج في المؤسسة، في هذا النمط هناك نوع من المركزية (المراقبة).

● النمط M

الهيكل في هذا النمط مكون من فروع تعمل كأنها مؤسسات صغيرة مستقلة عن بعضها من أجل دعم وإتمام مجموعة الوظائف المتخصصة من أجل منتج واحد فقط، في هذا النمط هناك نوع من اللامركزية في التنظيم، و هو ما يشبه حالياً (وحدات النشاط الاستراتيجية)

إن النمط M يجعل المسيرين ينظمون وظائفهم حسب كل نشاط إستراتيجي التي كل منها لها هدف واحد وخاص، إذن هناك إستقلالية في القرارات خاصة الإستراتيجية والتي هي مهمة جداً. في هذا النمط تستجد الإدارة الرئيسية بفرق متخصصين ينشطون في فروعهم باستقلالية، كما يسمح هذا النمط بتقييم الكفاءات بأكثر سهولة لكل فرع.

إن تفكير "ويليامسون" في هذه النظرية كان مهم لعدة أسباب هي:

- يهتم بفكرة الأداء المنسوبة إلى عدة مستويات تنظيمية؛
- يهتم بعدة مؤشرات تنظيمية، دور المسيرين و خصائص التعاقدات في السوق؛
- يهتم بمشاكل القرارات خاصة الإستراتيجية.

و بناءً على أعماله أسس تيار المؤسسياتيين الجدد ، فقسم تكاليف المعاملات إلى: تكاليف قبلية و هي تكاليف إبرام العقود. و تكاليف بعدية : تتمثل في تكاليف إدارة العقود¹.

أما عن نقائص نظرية تكاليف المعاملات فهي تتمثل في:

- صعوبة المقارنة بين تكاليف الإنتاج وتكاليف الإقتناء الخارجي.
- صعوبة تحديد تكاليف المعاملات نفسها.
- تجاهل إمكانية تكيف المؤسسة مع المعطيات الجديدة لمحيطها.

¹ جلاب محمد. حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية. مرجع سبق ذكره. ص87.

المطلب الثالث: الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة ، محدداًتها و نظام سيرها

يعتمد التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات على مجموعة من الأطراف التي تؤثر فيها وتتأثر بها، ومن خلالها يحدد مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد (الفرع 1)، كما يحكم هذا التطبيق جملة من المحددات (الفرع 2) و مجموعة من المدخلات و المخرجات التي تبني نظام سيره (الفرع 3).

الفرع الأول: الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة

هناك أربعة أطراف تتأثر بحوكمة الشركات و لها تأثير جوهري في تطبيق قواعدها، و تضم كل من¹: المساهمين، مجلس الإدارة، الإدارة و أصحاب المصالح.

أولاً: المساهمون

وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة عن استثماراتهم، وأيضاً تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، كما يحق لهم اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

ثانياً: مجلس الإدارة

وهم من يمثلون المساهمين والأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح حيث يقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين، وقد بينت المبادئ العالمية للحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون بنوعين من الواجبات² :

- **واجب العناية اللازمة**: يتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقظاً وحذراً وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار، وأن يتوفر في الشركة إجراءات وأنظمة كافية وسليمة، وأن تكون الشركة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعية.
- **واجب الإخلاص في العمل**: ويشمل ذلك المعاملة المتساوية للمساهمين، والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافآت وغير ذلك.

¹ أبو اسماعيل نهلة. مخناش فتحة. مدى تأثير قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013. ص192.

² عبد الوهاب نصر علي. دور آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات. موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة، ج 3. الدار الجامعية، مصر، 2009، ص177

ثالثاً: الإدارة

هي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتعتبر إدارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، وكما تعد حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الأطراف المتعاملة مع الشركة.

رابعاً: أصحاب المصالح

وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة كالدائنين، الموردين، العمال وغيرهم، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بمقدرة الشركة على السداد، في حين يهتم العمال والموظفون على مقدرة الشركة على الاستمرار¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم حوكمة الشركات يتأثر بالعلاقات فيما بين الأطراف في نظام الحوكمة وأصحاب الملكيات الغالبة من الأسهم الذين قد يكونون أفراداً أو عائلات أو أية شركات أخرى تعمل في شكل شركة قابضة بما يمكن أن يؤثر في سلوك الشركة، ففي الوقت الحالي تتزايد مطالب المستثمرين المؤسسين في بعض الأسواق باعتبارهم أصحاب حقوق الملكية في أن يكون لهم دور في حوكمة الشركات، وعادة ما يسعى المساهمون الأفراد إلى ممارسة حقوقهم في الحوكمة، ولكنهم قد يكونون أكثر اهتماماً بالحصول على معاملة عادلة من المساهمين ذوي الملكيات الغالبة ومن إدارة الشركة. كما يؤدي الدائنون دوراً هاماً في الحوكمة ويمكنهم أن يقوموا بدور المراقب الخارجي على أداء الشركة، كذلك يؤدي العاملون دوراً هاماً في نجاح الشركة وأدائها في الأجل الطويل، بينما تعمل الحكومات على إنشاء الإطار المؤسسي والقانوني الشامل لحوكمة الشركات.

و الشكل الموالي يبين الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم الحوكمة²:

¹ أبو اسماعيل نهلة. مخناش فتيحة. مدى تأثير قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي. مرجع سبق ذكره. ص 192.

² أمين السيد أحمد لطفي. المراجعة الدولية و عولمة أسواق رأس المال. الدار الجامعية. الاسكندرية. مصر. 2005. ص 696.

الشكل -2-

الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة



المصدر: أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية و عولمة أسواق رأس المال. الدار الجامعية. الاسكندرية. مصر. 2005. ص696.

الفرع الثاني: محددات الحوكمة

حتى تتمكن الشركات و الدول من الاستفادة من مزايا تطبيق مفهوم حوكمة الشركات، يجب أن تتوفر مجموعة من المحددات و العوامل الأساسية التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة، و التي في حالة عدم توفرها فإن تطبيق هذا المفهوم و الحصول على مزاياه يعتبر عائق. و عليه يعتمد الأداء الجيد لحوكمة الشركات على مجموعتين من المحددات محددات داخلية و محددات خارجية.

أولاً: المحددات الداخلية

تشير هذه المحددات إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الثلاثة أطراف رئيسية فيها وهي¹: الجمعية العامة، مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين. وترجع أهمية هذه المحددات إلى أن وجودها يقلل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.²

¹ محمد مصطفى سليمان. حوكمة الشركات و دور أعضاء مجلس الادارة و المديرين التنفيذيين. مرجع سبق ذكره. ص184.

² Fawzi.s. Assessment of corporate governance in Egypt. working paper n° 82. the Egyptian center of economic studies, Egypt. April 2003, p 4.

و تتمثل هذه المحددات الداخلية في مايلي¹:

- القواعد والتعليمات والأسس التي تحدد أسلوب وشكل القرارات داخل الشركة؛
- توزيع السلطات والمهام بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين من أجل تخفيف التعارض بين مصالح هذه الأطراف؛
- زيادة وتعمقة سوق العمل على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الإستثمار؛
- العمل على ضمان حقوق الأقلية وصغار المستثمرين؛
- العمل على دعم وتشجيع نمو القطاع الخاص، وخاصة قدرته التنافسية، وخلق فرص العمل؛
- مساعدة المشروعات في الحصول على تمويل مشاريعها وتحقيق الأرباح.

ثانياً: المحددات الخارجية

تشير المحددات الخارجية للحوكمة إلى المناخ العام للاستثمار للدولة وتشمل ما يلي:

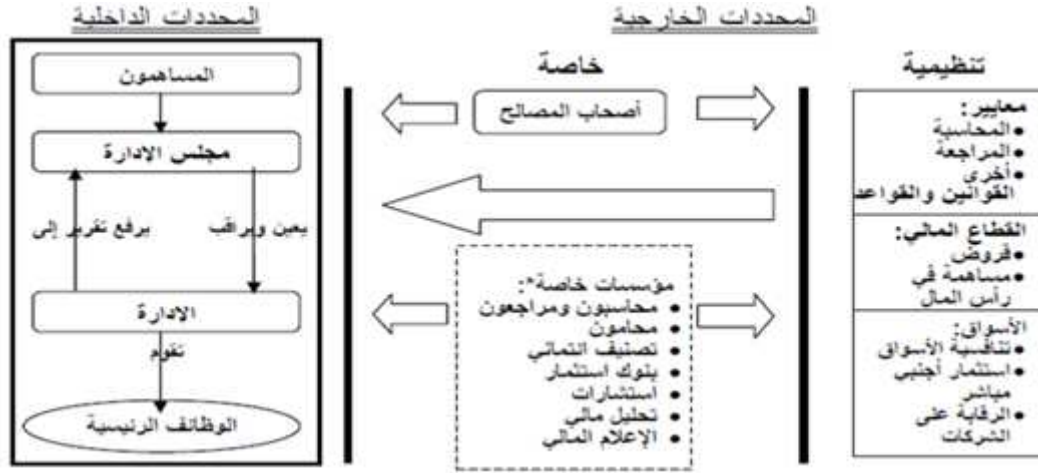
- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل: قوانين أسواق رأسمال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس².
 - كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات،
 - درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج.
 - كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في أحكام الرقابة على الشركات بالإضافة الى الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها إضافة إلى المؤسسات الخاصة.
- مما سبق يظهر أن أهمية المحددات الخارجية تكمن باعتبار أن وجودها يضمن تنفيذ القواعد والقوانين التي تعمل على حسن إدارة الشركة، مما يقلل التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص للشركة.
- و يمكن تلخيص محدّدات الحوكمة من خلال الشكل ادناه:

¹ بوفاسة سليمان، سعيداني رشيد. لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل مبادئ الحوكمة في الشركات و رفع أدائها. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسينة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013. ص 317.

² نفس المرجع. ص 317.

الشكل -3-

المحددات الداخلية و الخارجية للحوكمة



المصدر: مريزق عاشور، عيش عائشة. قياس و تحليل أثر الحوكمة على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول العربية. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013. ص 381.

نستخلص من الشكل أعلاه أن المحددات الخارجية تتعلق بمحيط الشركة، أما المحددات الداخلية فتحدد الشركة في حد ذاتها. و على العموم سواء كانت المحددات داخلية أو خارجية هي بدورها تتأثر بمجموعة عوامل أخرى مرتبطة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي وبالوعي من أفراد المجتمع كما أنها مرتبطة أيضا بالبيئة التنافسية والقانونية والتنظيمية داخل الشركة كما أن الحوكمة تشجع على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح وخلق فرص عمل.

الفرع الثالث: نظام سير حوكمة الشركات

لكل نظام مدخلات ومخرجات و نظام تشغيل خاص به، كذلك نجد لنظام الحوكمة مدخلاته و مخرجاته الخاصة به، ونظام التشغيل الذي يعمل بموجبه ، لذلك فإن نظام الحوكمة تتكون من¹:

أولاً: مدخلات النظام

مدخلات نظام الحوكمة هي مشاكل أطراف الوكالة الناتجة عن تفويض السلطة حيث يسعى نظام الحوكمة إلى تبديد هذه المشاكل من خلال مجموعة من الآليات، التي تختلف حسب النموذج المتبع.(سنتعرف على هذه الآليات لاحقاً).

¹ ضويفي حمزة. فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح و أثرها على الأداء المالي، دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز. أطروحة دكتوراة في علوم التسيير. تخصص مالية و محاسبة. جامعة الجزائر 3. الجزائر. 2014-2015. ص22.

ثانياً: المعالجة

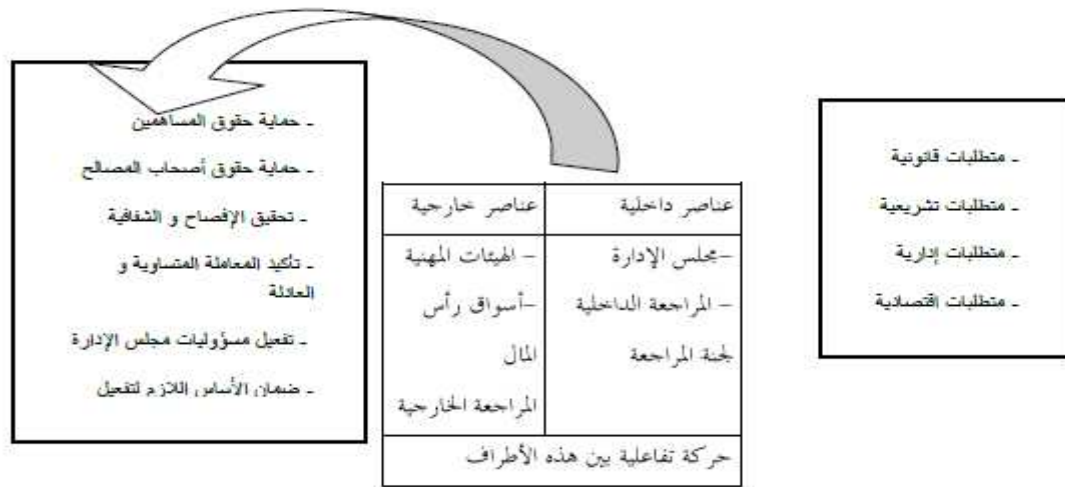
و يقصد به معرفة الجهات المسؤولة عن تطبيق الحوكمة ، وكذلك معرفة الجهات المشرفة على هذا التطبيق، مع معرفة جهات الرقابة وكل كيان إداري سواء كان داخل الشركة أو خارجها أسهم في تنفيذ الحوكمة وفي تشجيع الالتزام بها أو الارتقاء بفعاليتها وكفاءتها، وهناك مجموعة من الآليات المعتمد عليها في هذه المرحلة المتمثلة أساسا في آليات الأسواق وآلية مجلس الإدارة والمكافآت...الخ.

ثالثاً: مخرجات نظام الحوكمة

يجب معرفة أن الحوكمة ليست هدفا بحد ذاتها ولكنها تعتبر وسيلة فاعله لتحقيق نتائج وأهداف يسعى إليها الجميع في أي دولة أو مؤسسة، فهي مجموعة من المعايير و القواعد والقوانين التي تنظم أداء الشركات، و تعتبر ممارسات علميه وتنفيذيه تتبع من قبل الشركات. وهي تعمل على الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية للشركات.¹ و هو ما يبينه الشكل أدناه:

الشكل-4-

نظام حوكمة الشركات



المصدر: حساني رقية و آخرون. آليات حوكمة الشركات ودورها في الحد من الفساد المالي و الإداري. مداخلة في إطار المنتدى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي 6-7 ماي 2012. ص7

¹ ضويفي حمزة. فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح و أثرها على الأداء المالي، دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز. مرجع سبق ذكره. ص 22.

و من أجل وضع نظام حوكمة شركات متين يجب القيام ببعض الإصلاحات في الشركات و ذلك من خلال مايلي¹:

- وضع اطار تنظيمي و قانوني يحدد واجبات كل عضو في الشركة: المدراء، المساهمين و الأطراف الأخرى.
- بذل المجهود من أجل نشر ثقافة الحوكمة في الشركة، و وضع بيئة ملائمة لتطبيق حوكمة فعالة،
- وضع ميكانيزمات مراقبة و اشراف فعالة لتطبيق الحوكمة في الشركة،
- تقوية نظام الحوكمة بالشركة ببرامج و دروس خاصة بالحوكمة موجهة لكل الفئات بمافيهم المدراء وهيئات الرقابة المالية.

¹Commission Economique des NU pour l'Afrique. Principes directeurs relatifs au renforcement de la gouvernance économique et des entreprises en Afrique. 2002. P05.

المبحث الثاني: حوكمة الشركات (المبادئ، الآليات، الأهداف و الأهمية)

بعدما تطرقنا في المبحث السابق إلى مفهوم الحوكمة و النظريات المفسرة لها و محدّداتها و غيرها، سنتعرف في هذا المبحث على مبادئ الحوكمة (المطلب 1) آلياتها الداخلية و الخارجية (المطلب 2) وكذا أهدافها و أهميتها بالنسبة للشركات خاصةً و الاقتصاد عامةً (الفرع 3).

المطلب الأول: مبادئ حوكمة الشركات

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع مبادئ ومعايير محددة لتطبيقه، ومن هذه المؤسسات :منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل للرقابة المصرفية، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

والمقصود بمبادئ حوكمة الشركات هي مجموعة المعايير السلوكية والأخلاقية التي تنظم عمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين بشكل عام في الشركات وتهدف إلى تحقيق توازن بين مصالح الأطراف المختلفة.

وعلى الرغم من أن المبادئ الصادرة عن المنظمات المختلفة ليست ملزمة بقوة القوانين والتشريعات، إلا أن الواقع يفرض عليها حتمية التطبيق واستحالة التغيب، فبالنظر لأهميتها في إرساء الحوكمة تستمد إلزامية الأخذ بها ولذلك يمكن القول أن إلزاميتها في الحياة العملية من إلزامية الحوكمة في حد ذاتها¹.

وقد صدرت العديد من المبادئ والقواعد عن جهات دولية و إقليمية وذلك بهدف تطبيق حوكمة جيدة، وتعتبر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أشهر هذه المبادئ، كما كان دور هيئات سوق المال والبورصات واضحا وملموسا في وضع الكثير من القواعد الاختيارية أو الملزمة على المؤسسات المتداولة أسهمها فيها، كما انتشر إصدار العديد من المبادئ والقواعد على مستوى الكثير من الجهات والهيئات والمجامع المهنية. و المبادئ التي سنتعرف عليها من خلال هذا المطلب هي: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (الفرع 1)، مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية و مؤسسة التمويل الدولي (الفرع 2)، مبادئ بعض المعاهد الدولية (الفرع 3) و أخيراً مبادئ بعض البورصات العالمية (الفرع 4).

¹ محبيلي خليصة. عميرش إيمان. دور الهيئات و المنظمات الدولية في إرساء مبادئ حوكمة الشركات. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013. ص 425.

الفرع الأول: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE

يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة 1999 علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في سنة 2004 ، وعموما تشمل المبادئ الدولية لحوكمة الشركات حسب "OCED" لعام 2004 النواحي التالية:¹

أولاً: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: حيث تعمل الحوكمة على ضمان شفافية وكفاءة الأسواق المالية بما يتوافق مع حكم القانون، مع تحديد وتوزيع واضح للمسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

ثانياً: حقوق المساهمين²: يتعين أن يكفل إطار أساليب ممارسة حوكمة الشركات حماية المساهمين، حيث أن لهم حقوق ملكية معينة، وهي: الحق في تأمين طرق تسجيل الملكية، الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، الحق في الحصول على نصيب من الأرباح، حق المشاركة في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، الحق في نقل أو تحويل ملكية الأسهم، الحق في الحصول على مختلف المعلومات الضرورية المتعلقة بنشاط الشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة.

ثالثاً: المعاملة المتكافئة للمساهمين: تضمن الحوكمة تحقيق المساواة في معاملة كافة المساهمين، بما فيهم الأقلية والمساهمين الأجانب، حيث يجب أن يحصل الجميع على الحقوق نفسها، كما ينبغي أن تتوفر للجميع القدرة على الحصول على المعلومات.

رابعاً: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح التي تم إقرارها وفقاً للقانون، وأن يعمل أيضاً على تشجيع التعاون بينهم وبين الشركة، وتمكينهم من الاطلاع على المعلومات المطلوبة، وبصفة عامة هناك مجموعة من الارشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق هذا المبدأ و المتعلق بالاعتراف بحقوق أصحاب المصالح وهي³:

- احترام أصحاب المصالح القانونيين أو الناتجة عن الاتفاقيات.
- يحق لأصحاب المصالح الحصول على تعويضات في حال انتهاك حقوقهم التي يضمنها القانون،
- وضع و تطوير آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين،

¹ أحمد رجب عبد الملك، دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية- دراسة تحليلية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد 1. المجلد 45، الإسكندرية، جانفي 2008، ص. 10.

² منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي. مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للحوكمة الشركة ، مشروع الازدهار للطبعة العربية، العراق، 2004. ص11.

³ أحمد ماهر. تطوير المنظمات، الدليل العلمي لإعادة الهيكلة و التمييز الإداري و إدارة التغيير. الدار الجامعية. الاسكندرية. مصر. 2007. ص547.

- ينبغي السماح للأطراف أصحاب المصالح بالحصول على المعلومات و بالقدر الكافي و في الوقت المناسب، و هذا جراء مشاركتهم في حوكمة الشركات،
- يمكن لأصحاب المصالح بما في ذلك العاملين و ممثليهم بالاتصال بمجلس الادارة للإعراب عن انشغالهم بشأن السلوكات و الممارسات غير القانونية و غير الأخلاقية،
- وضع إطار تكميلي لإطار الحوكمة قصد مواجهة حالات العسر و إطار لتنفيذ الديون.

خامسا: الإفصاح والشفافية: تضمن حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل الخاصة بتأسيس الشركة، وهذا بتوفير معلومات عن: النتائج المالية والتشغيلية للشركة، أهداف الشركة، أعضاء مجلس الإدارة، الرواتب والمزايا الممنوحة لكبار المسؤولين، و هياكل وسياسات حوكمة الشركات.

وجدير بالذكر أنه يجب إعداد ومراجعة المعلومات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية، وأيضا بمتطلبات عمليات المراجعة، بهدف إتاحة التدقيق الموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية وصياغة التقارير المالية.

أما الشفافية فيقصد بها وضوح المعلومات المتعلقة بالقرارات و الأعمال على اختلاف أنواعها بحيث تكون متاحة و منظورة و مفهومة للجميع.¹ ويمكن تلخيص أهمية الشفافية في النقاط التالية²:

- تحسين الشفافية هو خطوة أولى لتحسين الحكم، ومزيد من الشفافية يحرك سلسلة من ردود الفعل من بينها زيادة المساءلة التي تعمل على تحسين الأداء الحكومي، وذلك راجع لكون الحكومة تصبح تمارس أعمالها على مرأى ومسمع المواطنين و نشر كل ما يتعلق بنشاطها سواء المالي أو السياسي أو الإداري و هو ما يعزز من ثقتهم بها؛
- تساعد الشفافية على الحفاظ على المال العام وحمايته من الفساد، فحرية المعلومات في الإدارة تؤثر بشكل فعال في الحد من الاستبدادية التي تتطلبها المعاملات المبنية على الفساد، أضف إلى ذلك إلى أن تكاليف زيادة الشفافية محدود مقارنة مع تكاليف الفساد الناتجة عن الغموض،.
- تساعد الشفافية على فتح قنوات الاتصال بين المواطنين وأصحاب المصالح والمسؤولين، ما يعمل على الحد من الفساد والرشوة، ويعزز المساءلة والمحاسبة؛

¹ زينب النابلسي، غسان الطالب. علاقة الشفافية و الإفصاح في أداء البنوك. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013. ص44.

² سنوسي أسامة، بن محبوب فاطمة. حوكمة الادارة الضريبية كآلية لرقابة المصالح القاعدية للإدارة الضريبية في الجزائر. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013. ص 230.

- تعمل الشفافية على تقليص الغموض والضبابية في التشريعات والقوانين ما يحد من الفهم الخاطئ لها من طرف المواطنين، ومن جهة أخرى تحد من حرية تفسير تلك القوانين من طرف الموظفين واستغلالها في الحصول على مكاسب غير مشروعة؛
 - تمكن الشفافية المعنيين بالقرارات الصادرة من خارج وداخل مؤسسات الدولة على تلبية حقوق العامة من خلال مشاركتهم في المعلومات، وتقديم المساعدة لهم في فهم إدارة عملية البيانات الداخلية، وتسمح بتوعية المواطنين وتسهيل عملية تقييم الأداء، وتحقيق الديمقراطية والمساءلة وضمان نجاحها ما يعرف بالنظام المفتوح؛
 - تعمل شفافية أي منظمة على تأكيد مصداقيتها أمام أصحاب المصلحة، من خلال الصدق والإعلان؛
 - فهم المواطنين بكل ما يتعلق بتسيير وإدارة المال العام.
- سادسا: مسؤوليات مجلس الإدارة:** يجب أن يتيح أسلوب ممارسة حوكمة الشركات الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن يكفل المتابعة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن يضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين.
- فعلى مجلس الإدارة القيام بوظائف رئيسية معينة تتضمن مايلي:
- استعراض و توجيه استراتيجية الشركة و خطط العمل الرئيسية و سياسة المخاطر و غيرها.
 - الاشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركات و إجراء التغييرات إذا لزم الأمر،
 - مراعات التناسب بين مكافئات كبار التنفيذيين و اعضاء مجلس الادارة، و التي يجب أن تتم بشكل رسمي،
 - رقابة و إدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة و أعضاء مجل الإدارة و المساهمين،
 - ضمان نزاهة حسابات الشركة و نظم إعداد قوائمها المالية بما فلي ذلك المراجعة المستقلة،
 - الإشراف على عمليات الإفصاح و الاتصال.
- و الشكل الموالي يبين لنا المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية:

الشكل -5-

مبادئ حوكمة الشركات حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE



المصدر: محمد مصطفى سليمان. حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الاداري. الدار الجامعية. الاسكندرية. مصر. 2006. ص44.

ونجد أن مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعتبر من أكثر مبادئ حوكمة المؤسسات انتشاراً وقبولاً على المستوى الدولي وهي من المحاولات الرائدة في وضع إطار عام لمبادئ حوكمة الشركات، حيث تمثل مرجعية أساسية لأي دولة تقوم بتبني نظام حوكمة الشركات لأنها تناولت الأبعاد المختلفة لهذا النظام وأبرزت أدوار أصحاب المصالح ذات العلاقة بالشركة، وأظهرت كيفية إلزام كل طرف بواجباته ومسؤولياته المختلفة، وفي المقابل كفلت له حقوقه المختلفة بشكل قانوني وسليم وعلى الدول المعنية بتطبيق هذه المبادئ في مؤسساتها وشركاتها أن تؤقلم هذه المبادئ حسب ظروفها الاقتصادية والسياسية والمالية الخاصة بها لتنسجم مع مناخها الاقتصادي.

الفرع الثاني: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية و مؤسسة التمويل الدولية

أولاً: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية¹

وضعت لجنة بازل في سنة 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية:

- قيم الشركة وموثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.
- إستراتيجية للشركة معدة جيداً، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.
- التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمناً تسلسلاً وظيفياً للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.
- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.
- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات.
- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضاً بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقية أو مزايا أخرى.
- التدفق المنتظم للمعلومات بشكل مناسب داخلياً أو إلى الخارج.

ثانياً: مبادئ مؤسسة التمويل الدولية*

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في سنة 2003 توجيهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات المختلفة، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي:

¹ مجبلي خليصة. عميرش إيمان. دور الهيئات والمنظمات الدولية في إرساء مبادئ حوكمة الشركات. مرجع سبق ذكره. ص 426-430. بتصرف.

* هي أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي، مؤسسة عالمية للاستثمار وتقديم المشورة، وهي ملتزمة بتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها، والتي تتميز بفائدتها الاقتصادية، وسلامتها المالية والتجارية، واستدامتها بيئياً واجتماعياً تؤمن بأن النمو الاقتصادي السليم هو المفتاح لتخفيض أعداد الفقراء؛ بحيث تقوم على تنمية روح المبادرة بالمشاريع الخاصة والاستثمار الناجح في القطاع الخاص؛ وتؤمن بضرورة توفر بيئة أعمال مواتية لكي يزدهر القطاع الخاص ويساهم في تحسين أحوال الناس المعيشية، كما تسعى إلى مواصلة تحسين أدائها من خلال الاستجابة السريعة للعملاء، وتبادل نجاحاتها، والتعلم من خبراتها.

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد.
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد.
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا.
- القيادة.

الفرع الثالث: مبادئ بعض المعاهد الدولية(معهد المراجعين الداخليين، معهد التمويل الدولي و معهد المديرين)

أولاً: مبادئ معهد المراجعين الداخليين*

تبنى معهد المراجعين الداخليين مبادئ حوكمة المؤسسات الصادرة عن مركز حوكمة المؤسسات بجامعة كناسو بجورجيا ويرى أنها تمثل إطارا جيدا لمبادئ حوكمة المؤسسات في القرن الحادي والعشرين وهي¹:

- **التفاعل:** فالحوكمة الرشيدة تتطلب تفاعلا بين المجلس والإدارة التنفيذية والمراجع الداخلي والمراجع الخارجي.
- **غرض المجلس:** يجب أن يدرك مجلس الإدارة أن غرضه هو حماية مصالح حملة الأوراق المالية للمؤسسة وفي نفس الوقت أن تأخذ مصالح ذوي المصلحة الآخرين في الاعتبار مثلا :الدائنون والعاملون..... الخ.
- **مسئوليات المجلس:** يجب أن تكون المجالس الرئيسية مسئولية المجلس لمراقبة استراتيجية المؤسسة ورصد ومتابعة المخاطر ونظم رقابة المؤسسة.
- **الاستقلال:** على بورصات الأوراق المالية الرئيسية أن تعرف عضو مجلس الإدارة " المستقل " على أنه ذلك العضو الذي ليس له روابط مهنية أو شخصية مع المؤسسة أو إدارتها غير عمله كعضو بلمجلس والغالبية العظمى لأعضاء المجالس يجب أن يكونوا مستقلين في الحقيقة والمظهر حتى يمكنها أن ترتقي بالنظرة الرقابية.
- **الخبرة والاطلاع الواسع:** يجب أن يمتلك أعضاء المجالس خبرة ملائمة بنشاط المؤسسة والوظائف وحوكمة المؤسسات، وأن يمثلوا خليطا من الخلفيات والمدرجات(خبرة مجمعة).
- **الاجتماعات والمعلومات:** على المجلس أن يجتمع بشكل مستمر ولفترات طويلة من الوقت وأن يكون له حق الحصول على المعلومات التي يحتاجها لأداء واجباته.
- **القيادة:** يجب أن يتم الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة العضو المنتدب.

* معهد المدققين الداخليين هو الجهة الرائدة في العالم لتمكين المهنيين في مجال التدقيق الداخلي من التميز في الأداء بالولايات المتحدة الأمريكية ، و من خلاله يمكن الحصول على شهادة المدقق الداخلي المعتمد.

¹ مجيلي خليصة. عميرش إيمان. دور الهيئات و المنظمات الدولية في إرساء مبادئ حوكمة الشركات. مرجع سبق ذكره. ص431.

- **الإفصاح:** يجب أن تعكس القوائم الدورية ووسائل التوصيل، أنشطة وتعاملات المجلس بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب.
 - **اللجان:** يجب أن يكون تكوين لجان مجلس الإدارة وهي لجنة المراجعة ولجنة التعيينات من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
 - **وظيفة المراجعة الداخلية:** على جميع المؤسسات المساهمة الاحتفاظ بوظيفة مراجعة داخلية فعالة وتقديم تقاريرها للجنة المراجعة.
- ومنه نجد أن هذه المبادئ التي يتبناها معهد المراجعين الداخليين تمثل حوكمة داخلية للمؤسسات أي التركيز على دور الأطراف الداخليين دون التطرق لدور الأطراف الخارجية في حوكمة المؤسسات كالمراجع الخارجي والجهات الرقابية وأصحاب المصالح.

ثانياً: مبادئ معهد التمويل الدولي

اصدر المعهد مجموعة من مبادئ حوكمة المؤسسات في المجالات الآتية:

- حماية حقوق المساهمين.
 - هيكل ومسئوليات مجلس الإدارة.
 - المحاسبة والمراجعة.
 - الشفافية في هيكل الملكية والرقابة.
 - البيئة التنظيمية.
- في حين نجد أن هناك العديد من أوجه الشبه بين هذه المبادئ ومبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلا أنها تميزت عنها بوضع بعض الإرشادات التفصيلية التي يمكن بها تطبيق هذه المبادئ في الواقع العملي بعكس عمومية مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

ثالثاً: مبادئ معهد المديرين¹

أنشئت العديد من معاهد المديرين في دول العالم المختلفة بهدف تحقيق الأغراض الآتية:

- تحسين مستوى أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات.
- عقد المؤتمرات والعمل على تبادل الخبرات في مجال حوكمة المؤسسات.
- تقديم الاستشارات لمجالس إدارات المؤسسات.
- إجراء البحوث والدراسات في مجال معايير حوكمة المؤسسات.
- تطوير أداء وتنمية مهارات العاملين في المؤسسات.

¹ مجيلي خليصة. عميرش إيمان. دور الهيئات و المنظمات الدولية في إرساء مبادئ حوكمة الشركات. مرجع سبق ذكره. ص 432.

- وضع معايير مهنية لممارسة وظيفة عضو مجلس الإدارة ومنح شهادات مهنية بذلك.
- وتقوم هذه المعاهد بإصدار ونشر مبادئ الحوكمة ومن أشهرها المبادئ الواردة بتقرير كينغ 2002 ، الصادر عن معهد المديرين بجنوب إفريقيا و تقرير معهد المديرين في المملكة المتحدة الصادر في عام 2002 .

الفرع الرابع: مبادئ البورصات العالمية

أولاً: مبادئ بورصة نيويورك¹

أصدرت بورصة نيويورك العديد من المتطلبات التي تمثل مبادئ أو قواعد للحوكمة وألزامت بها المؤسسات المسجلة فيها ومن هذه المبادئ:

- أن يكون غالبية أعضاء مجالس الإدارة من المستقلين.
- أن يكون لدى جميع المؤسسات المسجلة بها لجنة للمراجعة، المكافآت، التعيينات مشكلة من أعضاء مجلس إدارة مستقلين.
- على مجلس الإدارة تحديد بدقة المدير المستقل وهو الذي لا يرتبط مع المؤسسة بأي علاقة هامة.
- على جميع المؤسسات الاحتفاظ بوظيفة المراجعة الداخلية.
- على المؤسسات تبني تشكيل لجان المراجعة والتعيينات، والمكافآت، وإرشادات وميثاق الحوكمة، والنظام الأساسي للحوكمة، والإفصاح عن مهامها.

ثانياً: مبادئ بورصة ناسداك

وهي بورصة الأوراق المالية لقطاع التكنولوجيا وقد وضعت عددا من المبادئ منها:

- أن يكون غالبية أعضاء مجالس الإدارة من المستقلين.
- عقد اجتماعات بشكل منتظم للمدراء المستقلين
- يكون للجنة المراجعة السلطة الوحيدة في تعيين وعزل المراجع الخارجي والموافقة على جميع خدمات المراجعة.
- السماح لعضو واحد غير مستقل أن يكون عضوا في لجنة المكافآت أو التعيينات وفقا لشروط معينة يتم الإفصاح عنها.

¹ New York stock Exchange (NYSE). Final nyse corporate governance rules, Nov,2003.<http://www.nyse.com>.

ثالثاً: مبادئ بورصة لندن¹

ويضم الميثاق الموحد الصادر في جويلية 2003 في المملكة المتحدة أغلب التقارير التي تناولت الحوكمة، نظم الرقابة، مسئوليات مجلس الإدارة، اللجان التابعة، العلاقة مع المساهمين، والإفصاح وهو يعتبر من أكثر المواثيق شمولاً لدور كافة الأطراف المشاركين في عملية الحوكمة ويضم الميثاق الموحد التقارير الهامة الآتية:

- تقرير لجنة كادبوري 1992
- تقرير لجنة روتمان 1994
- تقرير لجنة هامبل 1998
- تقرير لجنة ترن بول 1999
- تقرير لجنة هيجز 2003
- تقرير لجنة سميث 2003

ويتضح من العرض السابق لمبادئ حوكمة الشركات أن هذه الأخيرة تركز على ثلاثة ركائز أساسية، كما يوضحها الشكل التالي:

الشكل -6-

ركائز حوكمة الشركات



المصدر: طارق عبد العال. حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، تجارب الشركات..). ط2. الدارالجامعية. الاسكندرية. مصر. 2008. ص 49.

¹ مجيلي خليصة. عميرش إيمان. دور الهيئات و المنظمات الدولية في إرساء مبادئ حوكمة الشركات. مرجع سبق ذكره. ص ص 430-431.

من استعراض مبادئ حوكمة الشركات، يتضح ما يلي:

- مبادئ الحوكمة ليست ثابتة، بل هي دائمة التطور بتغير الظروف المحيطة والمرتبطة بها؛
- هذه المبادئ ليست ملزمة، بل تمثل نقاط مرجعية يتم استخدامها عند إعداد الأطر القانونية والتنظيمية بها.
- هذه المبادئ ليست جديدة تماماً أو مستحدثة، بل على العكس من ذلك فهي تمثل مبادئ واجراءات معروفة من قبل، وإنما الجديد فيها هو تجميعها في حزمة واحدة من الاجراءات وكذلك الاجماع حولها من قبل المنظمات المهنية والهيئات الدولية كدليل ارشادي للتطبيق؛
- من غير المتوقع أن تكون هناك مبادئ دولية أو عالمية للحوكمة يصلح تطبيقها على كل الدول بل هي ارشادات وتوجيهات يمكن الاهتداء بها والسير عليها.
- هذه المبادئ تتضمن العديد من الجوانب المحاسبية مما يؤكد على أهمية الدور المحاسبي في حوكمة الشركات، والعلاقة الوطيدة التي تربط بينهما.

المطلب الثاني: آليات الحوكمة*

تؤدي الحوكمة دوراً مهماً في معالجة الفساد المالي والإداري والحد منه من خلال مجموعة من الآليات الداخلية والخارجية، نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: الآليات الداخلية للحوكمة

تتصب آليات الحوكمة الداخلية على أنشطة وفعاليات المنشأة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويمكن تصنيف آليات الحوكمة إلى ما يلي¹:

أولاً: مجلس الإدارة

تتفاوت قوانين الدول فيما يتعلق بمهام ومسؤوليات مجالس الإدارة وخاصةً شركات المساهمة منها، و بشكل عام يمكن القول بأنه يتم انتخاب و تعيين مجلس الادارة من قبل حاملي الأسهم** للتوجيه و ليس لإدارة الشركة، و تتكون عضوية المجلس من عدد فردي من الأعضاء، و تضمن عضوية مجالس الإدارة أعضاء من داخل و من خارج الشركة، و يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و عضواً منتدباً، و

* سنعود لاحقاً إلى آليات الحوكمة و دور كل هيئة في المبحث الثالث من الفصل الثاني، عند التطرق لآليات الحوكمة بشركات التأمين.

¹ بوهنة علي، فنادره جميلة. الحوكمة كأداة للقضاء على الفساد الإداري و المالي. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسبية بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013. ص284.

** حاملي الأسهم هم الجمعية العامة للشركة.

يجوز أن يجمع شخص واحد بين مركز رئيس المجلس و مركز العضو المنتدب لإدارة الشركة و تسيير أمور¹ها.

و يعتبر مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأس المال المستثمر في المنشأة من سوء الاستعمال، وذلك من خلال صلاحياته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافأة الإدارة العليا. كما أن مجلس الإدارة قد يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية المنشأة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوم أدائها، وبالتالي تعظيم قيمة المنشأة.

ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة، وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار، كما يجب أن تمتلك السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها، وتقوم باختيار الإدارة العليا فضلا عن الإشراف المستمر على أداء الشركة والإفصاح عن ذلك، وفي هذا السياق يأتي التأكيد على ضرورة أن تقاد كل شركة من الشركات المملوكة للدولة بمجلس إدارة فعال يمارس القيادة ويوجه الشركة بنزاهة وحكمة ، ويعمل لمصلحة الشركة بشفافية ومسؤولية.

ومن أجل تحسين أداء مجلس الادارة و تفعيل دوره ، تم وضع وصايا هامة لحسن سير عمله أهمها²:

- التأكيد على وجود أشخاص خارجيين، و مستقلين في مجالس الادارة و ذلك لتحقيق الاستقلالية للأعضاء في اتخاذ القرارات و القيام بمهامهم بالشكل المناسب،
- التأكيد على إنشاء لجان متخصصة منبثقة من مجلس الإدارة، تكون معظم إدارتها من الأعضاء غير التنفيذيين و المستقلين،
- تحقيق التوازن بين التخطيط الاستراتيجي و الإشراف القوي على النواحي الرئيسية مثل ادارة المخاطر،
- وضع آلية يمكن عن طريقها تحديد الاختصاصات و السلطات التي يحتاج اليها مجلس الادارة،
- لابد من توفر النزاهة و الخبر للأعضاء الجدد المرشحين،
- وضع ارشادات للعمل في مجلس الإدارة و التأكد من قيام أعضاء المجلس بتخصيص الوقت اللازم للعمل في المجلس،
- زيادة عدد الاجتماعات،

¹ بن عيسى عبد الرحمان. دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الأسواق المالية، دراسة نظرية تطبيقية. مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية و محاسبة. جامعة الدكتور يحي فارس. المدية. 2009. ص73.

² سيف الدين محمد ابراهيم خضر. آليات حوكمة الشركات و دورها في الحد من الممارسات المحاسبية الخاطئة لتحقيق جودة التقارير المالية. مجلة الرقابة المالية. العدد67. . تونس. ديسمبر 2015. ص22.

- التأكيد على أهمية ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم بالمنشأة، و ذلك لتحقيق التلاءم بين مصالحهم و مصالح الملاك.

ولكي يتمكن مجلس الإدارة من القيام بواجباته في التوجيه و المراقبة، يلجأ إلى تأليف مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين، أبرزها ما يلي:

- **لجنة المكافآت**: توصي اغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات والتوصيات الصادرة عن الجهات المهتمة بها بأنه يجب أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين . وفي مجال الشركات المملوكة للدولة فقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تأكيداً على ضرورة أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة العليا معقولة، وذلك لضمان تعزيز مصالح الشركة في الأمد البعيد من خلال جذب المهنيين من ذوي الكفاءات العالية.

و تتركز وظائف لجنة المكافآت وواجباتها في النقاط التالية¹:

- تحديد المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا، ومراجعتها والتوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة عليها،
- وضع سياسات لإدارة برامج مكافأة الإدارة العليا و مراجعة هذه السياسات بشكل دوري،
- اتخاذ خطوات لتعديل برامج مكافآت الإدارة العليا التي ينتج عنها دفعات لا ترتبط بشكل معقول بأداء عضو الإدارة العليا؛

- وضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها باستمرار.

- **لجنة التعيينات**: يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهارتهم وخبراتهم مع المهارات و الخبرات المحددة من المؤسسة، ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات تتمثل في²:
- أن تقوم لجنة التعيينات في الشركة مع مجلس الإدارة وبمصادقة الوزير المختص بوضع المهارات والخبرات المطلوب توافرها لدى عضو مجلس الإدارة والموظفين المطلوبين؛
- يجب على لجنة التعيينات أن تضع آليات شفافة للتعيين، بما يضمن الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين؛

- أن تقوم اللجنة مع بقية أعضاء مجلس الإدارة بتقويم المهارات المطلوبة للشركة باستمرار؛
- يجب أن تقوم اللجنة بالإعلان عن الوظيفة المطلوب إشغالها ، ودعوة المؤهلين لتقديم طلباتهم للتعيين؛
- على اللجنة أن تتوخى الموضوعية، وذلك بمقارنة مؤهلات ومهارات المتقدم مع المواصفات الموضوعية من الشركة.

¹ بروش زين الدين، دهيمي جابر. دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي و الإداري. مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول:

حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي 6-7 ماي 2012. ص15.

² نفس المرجع. ص-ص 15-16.

ثانياً: لجنة المراجعة

هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة، و تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة من الأعضاء غير التنفيذيين، و تجتمع معظم لجان المراجعة كل ربع سنة، و هي عادةً ما تكون موجودة في كل المنظمات و القطاعات الحكومية، خاصةً المنظمات الكبيرة، ويحضر هذه اللجنة المراجعون الداخليون و المراجع الخارجي إذا لزم الأمر.

وتساهم لجنة المراجعة في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي يتم الإعلان عنها، وذلك من خلال دور اللجنة في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في المنشآت، ودورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها، فضلاً عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ الحوكمة.

و تتمثل المسؤوليات الأساسية للجنة المراجعة فيما يلي¹:

- تدعيم استقلال المراجعين الخارجيين، و ذلك عن طريق التوصية باختيار المراجعين الخارجيين و تغييرهم و تحديد أتعابهم، الموافقة على الخدمات الاستشارية للإدارة و تحديد أتعابهم و كذا فحص جوانب عدم الاتفاق بين المراجعين الخارجيين و الإدارة.
- الرقابة الداخلية و العلاقة مع المراجعين الداخليين،
- فحص التقارير المالية قبل تقديمها لمجلس الإدارة.

ثالثاً: الرقابة الداخلية:

يعرف مصف الخبراء المحاسبين الفرنسي الرقابة الداخلية على أنها: "مجموعة إجراءات الحماية التي تساهم في التحكم في الشركة، من أجل هدف حماية الشركة وحماية الممتلكات ونوعية المعلومات من جهة، ومن جهة أخرى تطبيق تعليمات الإدارة والتشجيع على تحسين النتائج والتوضيح، من خلال تنظيم الطرق والإجراءات لكل نشاطات الشركة للحفاظ على بناء الشركة"، كما تعرفها هيئة المحاسبة الانجليزية على أنها "مجموعة من النظم الخارجية وغيرها الموضوعة من قبل الإدارة، من أجل توجيه كافة العمليات بالصفة المطلوبة والفعالة، واحترام السياسات الإدارية وحماية الأصول وضبط الدقة في البيانات المسجلة"².

وتنشأ الرقابة الداخلية لأجل تقديم ضمان معقول فيما يخص التحقق من الأهداف في الحالات الآتية:

¹ بن عيسى عبد الرحمان. دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الأسواق المالية، دراسة نظرية تطبيقية. مرجع سبق ذكره. ص72.

² براق محمد. قمان عمر. دور حوكمة الشركات في التنسيق بين آليات الرقابة الداخلية و الخارجية للحد من الفساد المالي و الإداري. مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي 6-7 ماي 2012. ص9.

-الفعالية ونجاعة العمليات.

-المصادقية للتقارير الخارجية.

-احترام القوانين والتنظيمات.

رابعاً: المراجعة الداخلية¹

تعتبر المراجعة الداخلية أو التدقيق الداخلي، نشاطاً مستقلاً يستهدف التحقق و تقديم المشورة، و يتم تصميم ذلك النشاط لإضافة قيمة و تحسين عمليات المشروع في مساعدة أي منشأة على تحقيق أهدافها، كما أنها تعمل على التحفيز من أجل تحسين كفاءة و فعالية المشروع عن طريق توفير و إمداد الإدارة بالتوصيات الحكيمة المبنية على التحليلات و التقييم لبيانات المشروع.

إن الهدف الرئيسي للتدقيق الداخلي هو توفير تأكيد لمجلس الإدارة عن فاعلية أنشطة عملية إدارة مخاطر المنشأة، و ذلك لمساعدة مجلس الإدارة في التأكد من أن المخاطر التي تمت إدارتها بشكل ملائم و أن الرقابة الداخلية يتم تشغيلها بفاعلية، كما يعمل التدقيق الداخلي في تدعيم مجلس الإدارة و لجنة المراجعة في إنجاز و تحقيق مسئوليتهم، و يقوم بالمهام التالية:

- فحص النظام المحاسبي و نظام الرقابة الداخلية، و مراقبة تطبيقها مع تقديم المقترحات اللازمة للعملاء على تحسينها و تطويرها.
- فحص مدى الالتزام بالسياسات و الخطط الموضوعة في المؤسسة، و مدى الالتزام بالقوانين و الأنظمة و المتطلبات الخارجية الأخرى.
- مراجعة المعلومات المالية و التشغيلية التي يوفرها نظام المعلومات بالمؤسسة، من خلال الفحص التفصيلي لها،
- مراجعة العمليات و الأنشطة في المؤسسة من حيث الاقتصاد و الكفاءة و الفعالية، التحقق من مدى تحقيق الأهداف الخاصة بهذه العمليات و التأكد من حماية أصول الشركة و المحافظة عليها، سواء من الضياع أو سوء الاستخدام.

و المراجعة الداخلية وظيفة يؤديها موظفين من داخل الشركة، و تتناول الفحص الانتقادي للإجراءات والسياسات و التقييم المستمر للخطط و السياسات الإدارية و إجراءات الرقابة الداخلية، و ذلك بهدف التأكد من تنفيذ هذه السياسات الإدارية و التحقق من أن مقومات الرقابة الداخلية سليمة و معلوماتها سليمة، دقيقة و كافية². و يمثل المراجع الداخلي عين الإدارة داخل الشركة، حيث يقوم بفحص و تدقيق

¹ سيف الدين محمد ابراهيم خضر. آليات حوكمة الشركات و دورها في الحد من الممارسات المحاسبية الخاطئة لتحقيق جودة التقارير المالية. مرجع سبق ذكره. ص23.

² محمد السيد سرياء. أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية. مصر. 2007. ص126.

أداء العاملين فيها إلى جانب تقييم كفاءة و فعالية هذا الأداء، و هو يهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين هما¹:

- التحقق من مدى الالتزام بسياسات و إجراءات الرقابة الداخلية،
 - التحقق من مدى كفاءة و فعالية الأداء داخل إدارات و أقسام الشركة.
- و تجدر الإشارة إلى أن المراجعة الداخلية آلية هامة من آليات الحوكمة، إذ أن القوانين والتشريعات خاصة القانون الأمريكي Sarbanes-Oxley وقانون الحماية الخارجية الفرنسي LSF يعتبران الرقابة الداخلية تحديا كبيرا بالنسبة لحوكمة الشركات ومسؤولية أكبر وإضافية على المسؤولين في الشركات. وفي هذا الإطار، ومن أجل تلبية الالتزامات القانونية فإن المراجعة الداخلية تلعب دورا أساسيا ضمن مسار تحضير وإنتاج التقارير حول الرقابة الداخلية، من خلال دعم المراجعة الداخلية للرقابة الداخلية بواسطة الإجراءات التي تتناسب وتقييم فعاليتها وتشجيع تطويرها بشكل مستمر².

الفرع الثاني: الآليات الخارجية للحوكمة

تتمثل آليات الحوكمة الخارجية بالرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين عن المنشأة، وضغوط المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع. ومن أمثلة هذه الآليات ما يلي³:

أولاً: الاندماجات والاككتسابات

مما لاشك فيه أن الاندماجات والاككتسابات من الأدوات التقليدية لإعادة الهيكلة في قطاع الشركات في أنحاء العالم، ويشير كل من John & Kedia إلى وجود العديد من الأدبيات والأدلة التي تدعم وجهة النظر التي ترى إن الاككتساب آلية مهمة من آليات الحوكمة، وبدونه لا يمكن السيطرة على سلوك الإدارة بشكل فعال، حيث غالبا ما يتم الاستغناء عن خدمات الإدارات ذات الأداء المنخفض عندما تحصل عملية الاككتساب أو الاندماج.

أما في الشركات المملوكة للدولة فتشير OECD إلى إن الحكومة الصينية على سبيل المثال قد استفادت من هذه الآلية، وذلك بعد إعطاء هذه الشركات قدرا من الاستقلالية في اتخاذ القرارات ومنها قرارات الاستحواذ والاندماج، ولكن تبقى الدولة بحاجة إلى أن تتأكد من عدم الإضرار بحقوقها كمالك للأسهم جراء مثل هذه القرارات المهمة التي تتخذها الإدارات⁴.

¹ بن عيسى عبد الرحمان. دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الأسواق المالية، دراسة نظرية تطبيقية. مرجع سبق ذكره. ص 68.

² براق محمد. قمان عمر. دور حوكمة الشركات في التنسيق بين آليات الرقابة الداخلية و الخارجية للحد من الفساد المالي و الإداري. مرجع سبق ذكره. ص 10.

³ بوهنة علي، قنادزة جميلة. الحوكمة كأداة للقضاء على الفساد الإداري و المالي. مرجع سبق ذكره. ص 284-285.

⁴ بروش زين الدين، دهمي جابر. دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي و الإداري. مرجع سبق ذكره. ص 16.

ثانياً: التدقيق الخارجي

يؤدي المدقق الخارجي دوراً مهماً في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات، ويمثل التدقيق الخارجي حجر الزاوية لحوكمة جيدة، إذ يساعد على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين العمليات فيها، ويغرس الثقة بين أصحاب المصالح والمواطنين. ويؤكد معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية على أن التدقيق الخارجي يعزز مسؤوليات الحوكمة في الإشراف، التبصر، والحكمة. فالإشراف يتم من خلال التحقق من عمل المنشأة واكتشاف الفساد، والتبصر يساعد متخذي القرارات بتزويدهم بتقويم مستقل للبرامج والسياسات، العمليات والنتائج. أما الحكمة فتحدد الاتجاهات والتحديات التي تواجهها المنشأة، ولانجاز هذه الأدوار يستخدم التدقيق المالي، تدقيق الأداء والتحقق والخدمات الاستشارية¹.

و تساهم المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات من خلال دورها الذي تقوم به و المتمثل في²:

- زيادة الثقة في المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية للشركات، التي يتم إعدادها لكافة الأطراف ذات المصلحة بالشركة.
- خدمة المجتمع انطلاقاً من حاجة المساهمين وكافة الأطراف التي لها مصالح بالشركة وذلك لمعرفة مدى التزام الشركة بالقوانين واللوائح من خلال التحقق من مدى كفاءتها في استغلال الموارد المتاحة للشركة.
- محاولة حل مشكل عدم التماثل في المعلومات بين الملاك والإدارة.
- تقييم مدى كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركات المقيدة بالبورصة.

ثالثاً: التشريع والقوانين

تؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة، فقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم.

فعلى سبيل المثال مع صدور قانون Sorbane-Oxly Act و الذي يعتبر أهم قانون يهتم بحوكمة الشركات جاء ببعض التعديلات التي تضمن حوكمة جيدة للشركات من بينها: متطلبات جديدة على الشركات المساهمة تتمثل بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وتقوية إشراف لجنة التدقيق على عملية إعداد التقارير المالية، والطلب من المدير التنفيذي ومدير الشؤون المالية الشهادة على صحة

¹ بروش زين الدين، دهيمي جابر. نفس المرجع. ص17. بتصرف.

² براق محمد. قمان عمر. دور حوكمة الشركات في التنسيق بين آليات الرقابة الداخلية و الخارجية للحد من الفساد المالي و الإداري. مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي 6-7 ماي 2012. ص11.

التقارير المالية وعلى نظام الرقابة الداخلية، ووضع خطوط اتصال فعالة بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق وتحديد قدرة المسؤولين في الشركة على المصادقة على المعاملات التي تخصهم في الشركة، والتي قد تكون مضرّة بمصالح المالكين وأصحاب المصالح الآخرين في الشركة كما أنط مسؤوليّة تعيين وإعفاء المدقق الخارجي والمصادقة على الخدمات غير التدقيقية التي يمكن أن تقدمها شركات التدقيق لزيائنها بلجنة التدقيق¹.

رابعاً: آليات حوكمة خارجية أخرى

هناك آليات حوكمة خارجية أخرى، تؤثر في فاعلية الحوكمة بطرق هامة ومكملة للآليات الأخرى، وتتمثل هذه الآليات في دور المنظمات الدولية مثل منظمة الشفافية العالمية التي تمارس ضغوط هائلة على الحكومات والدول، من أجل محاربة الفساد المالي والإداري²، فمثلاً تضغط منظمة التجارة العالمية من أجل تحسين النظم المالية والمحاسبية، وفي قطاع البنوك، تمارس لجنة بازل ضغطاً من أجل ممارسة الحوكمة فيها. وفي قطاع التأمينات هناك معايير الملاءة التي تضغط على شركات التأمين من أجل ضمان ملاءتها و بالتالي حقوق المؤمن لهم³.

وهكذا فإنه يتضح الدور الذي يمكن أن تلعبه آليات الحوكمة المختلفة في الحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري ومكافحة تفشيها.

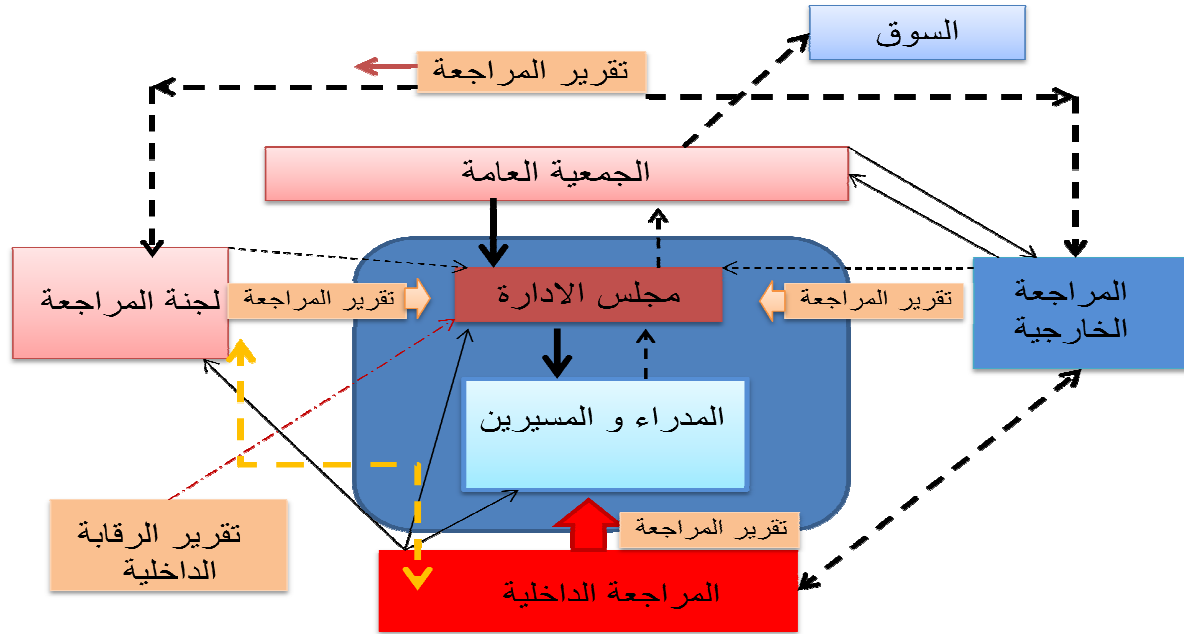
و عموماً يمكن تمثيل أهم آليات الحوكمة الداخلية و الخارجية بالمخطط الموالي⁴:

¹ بروش زين الدين، دهمي جابر. دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي و الإداري. مرجع سبق ذكره. ص17.
² أبو العطا نزمين. حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية. مجلة الإصلاح الاقتصادي. العدد 8. فيفري 2006، ص48

³ داندن عبد الغني. سعيدة تلي. فاعلية الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري. مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي 6-7 ماي 2012. ص11.

⁴ Mohamed Cherif MADAGH, amira Rym MADAGH. L'audit interne au cœur de la dynamique de la gouvernance d'entreprise : lecture théorique et enjeux pratique. Séminaire sur : la gouvernance d'entreprise un mécanisme pour la lute contre la corruption administrative et financiere. Université Mohamed Khither. Biskra. 6-7 mai2012. P12.

شكل-7-
آليات حوكمة الشركات



source : Mohamed Cherif MADAGH, amira Rym MADAGH. L'audit interne au cœur de la dynamique de la gouvernance d'entreprise . opcite. P12.

المطلب الثالث: أهداف و أهمية الحوكمة

سنتعرف من خلال هذا المطلب على أهداف الحوكمة (الفرع1)، و أهميتها بالنسبة للاقتصاد عامة و الشركات و المساهمين خاصة (الفرع2).

الفرع الأول: أهداف الحوكمة

تعمل حوكمة المؤسسات على تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم جميع الأطراف بدون استثناء ومن أهدافها:

- محاربة الفساد بكل صوره، سواء كان فساداً مالياً، محاسبياً أو سياسياً.
- جذب الاستثمارات سواء أجنبية أو محلية و الحد من هروب رؤوس الأموال.
- تقليل المخاطر المالية و الاستثمارية،¹
- تحقيق الاستقرار و المصداقية للقطاعات المالية على المستوى المحلي و الدولي.²

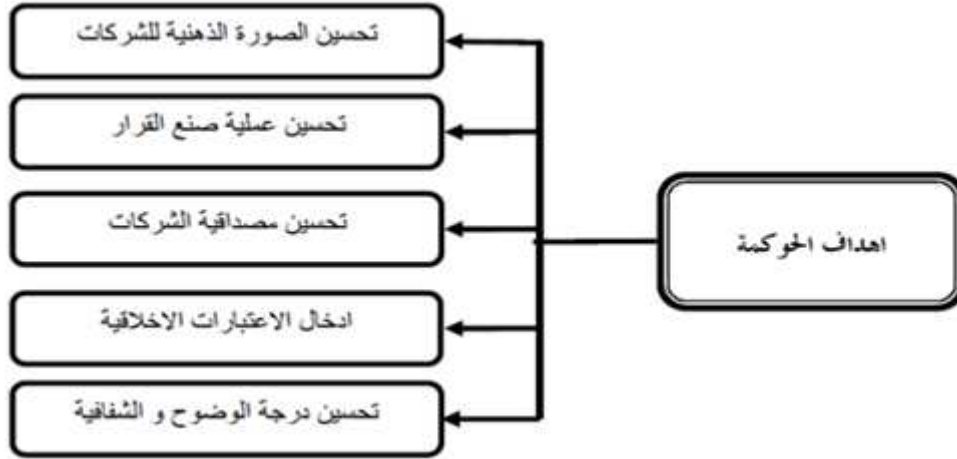
¹ طالب علاء فرحان، إيمان شبحان المشهداني. الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف. الطبعة الأولى. دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان، الأردن 2011. ص 43.

² محمود عزة عثمان اللحام. قدرة الحوكمة على دعم الإفصاح المالي و المحاسبي في القوائم المالية. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسبية بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013. ص 173.

- تحقيق العدالة، الشفافية، و حق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة أن يستجوب الإدارة،
- حماية حقوق المساهمين بصورة عامة سواء الأقلية أو الأغلبية، وتعظيم عائدهم.
- منع المتاجرة بالسلطة في المؤسسات.
- مراعاة مصالح المجتمع و العمال.
- ضمان قيام مؤسسات ناجحة تسعى لخدمة المجتمع بشكل عام و المساهمين بشكل خاص.
- التعزيز من مستوى المسؤولية لدى المديرين¹.
- تفعيل عملية صنع و اتخاذ القرارات،
- تحسين صورة و مصداقية المؤسسات.
- تشجيع الاعتبارات الأخلاقية.
- ضمان تحقيق قدر كاف من الطمأنينة للمستثمرين و حملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب.
- توفير مصادر تمويل متعددة للمؤسسات.
- العمل على تدعيم استقرار المؤسسات من خلال تجنب الدخول في مشاكل تنظيمية و محاسبية.
- تدعيم الكفاءة و النزاهة في أسواق رؤوس الأموال².
- و على العموم يمكن إختصار أهداف حوكمة الشركات في النقاط التالية، مدمجة في الشكل أدناه.

الشكل -8-

أهداف حوكمة الشركات



المصدر: محسن احمد الخضيرى. حوكمة الشركات. مجموعة النيل العربية. القاهرة. مصر. 2005. ص21.

¹ غضبان حسام الدين. مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة من مجموعة المؤسسات الاقتصادية. مرجع سبق ذكره. ص23.

² محسن أحمد الخضيرى. حوكمة الشركات. مرجع سبق ذكره. ص21.

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة

حظيت حوكمة الشركات بالعديد من الاهتمام في الآونة الأخيرة نتيجة العديد من حالات الفشل التي عرفتتها الشركات الكبرى في بعض دول العالم ومن خلال دراسة الأسباب التي أدت إلى حدوث هذا الفشل تبين أن إنعدام أسلوب حوكمة الشركات يمكن للقائمين على الشركة من الداخل سواء كانوا مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين العموميين من تفضيل مصلحتهم الشخصية على حساب مصلحة المساهمين والدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين مثل الموظفين والموردين¹ ، كما أنه يعود الاهتمام بحوكمة الشركات لأسباب كثيرة نذكر منها اهتمام الشركات والدول باجتذاب الاستثمار وتحسين الأداء، وقد ازدادت أهمية حوكمة الشركات من أجل تحقيق الثقة في المعلومة الواردة في القوائم المالية المنشورة وذلك بغرض حماية مستخدمي القوائم المالية خاصة المساهمين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية، حيث تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لأداء أي الشركة لوظائفه بأكمل وجه.

كما تظهر أهميتها في محاربة الفساد في الشركات وعدم السماح بإستمراره، أو عودته مرة أخرى وتحقيق وضمان النزاهة والاستقامة لكافة العاملين في الشركات بدءاً من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل فيها².

و لحوكمة الشركات أهمية كبيرة بالنسبة للشركات و بالنسبة للمساهمين و تكمن هذه الأهمية فيمايلي³:

- لا تعد حوكمة الشركات هدفا في حد ذاتها ، فهي لا ترتبط بعمليات رقابية إجرائية أو شكلية ولا تمثل التزاما دقيقا بإرشادات محدودة أو بملاحظة أو مراعاة سلوكيات إدارية معينة ، بل إن ما تهدف إليه في حقيقة الأمر هو تحسين أداء الشركات وضمان حصولها على الأموال وبتكلفة معقولة، حيث أن هناك علاقة طردية بين نوعية الحوكمة ودرجة الأداء الاقتصادي للشركة، فالشركات التي تتمتع بحوكمة جيدة تملك مدراء بمستويات عالية الجودة وتتعامل بصورة أكثر شفافية بشكل يوجي لحملة الأسهم والمتعاملين الآخرين معها بالثقة، ويعمل على تخفيض مخاطر الاستثمار وبالنتيجة تخفيض تكلفة رأس المال، وتعد جودة حوكمة الشركات والقابلية على فهم حقوق حملة الأسهم واحدة من أنظمة الضبط ذات الأهمية لنجاح الاستثمارات في الشركات.

¹ محمد مصطفى سليمان. دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري(دراسة مقارنة). مرجع سبق ذكره. ص26.

² محسن أحمد الخصري. حكومة الشركات. ط1. مجموعة النيل العربية. القاهرة. مصر. 2005. ص-ص 58-59.

³ جاوحدو رضا ، مايو عبد الله. تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية. مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول : الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق.

يومي: 29-30 نوفمبر 2011 جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. الجزائر. ص5

- تعد حوكمة الشركات ذات أهمية بالنسبة للمساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين، حيث توفر حوكمة الشركات ضمان قدر ملائم من الثقة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين في تحقيق عائد مناسب على استثماراتهم مع تعظيم قيمة حملة الأسهم والمحافظة على حقوقهم.
- تأتي أهمية حوكمة الشركات في سد الفجوة التي يمكن أن تكون بين مالك الشركة والمسيرين لها من جراء رغبة الأخير في تبني الممارسات التي من الممكن أن تحقق رفاهية الشخصية وليس رفاهية حملة الأسهم.
- إن تبني معايير جيدة لحوكمة الشركات يمكن أن تمتد فوائده إلى أسواق رأس المال، حيث أن تطبيق تلك المعايير سوف يعزز من كفاءة الأسواق ، ويقدم المعلومات الملائمة للمستثمرين لمعرفة المزيد عن الشركات وعن أدائها حيث يمكنهم من خلالها إدراك المستوى الحقيقي لتنفيذ إستراتيجيات الشركات وطرق تحديد المخاطر وكذلك السبل الكفيلة بإرادتها، وعند ذلك تستطيع أسواق المال أن تخصص أموال أولئك المستثمرين إلى الشركات الواعدة والتي يتم إدارتها بشكل أفضل.
- كما تتمثل أهمية الحوكمة في زيادة الثقة في المعلومة الواردة في القوائم المالية المنشورة وذلك بغرض حماية مستخدمي القوائم المالية خاصة المساهمين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية، حيث تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لأداء أي الشركة لوظائفها بأكمل وجه¹.
- أما بالنسبة للاقتصاد الكلي فإن حوكمة الشركات لها أهمية كبيرة ، حيث إن هناك ارتباطا وثيقا بين حوكمة الشركات ونظام الاقتصاد المطبق في كل دولة ، فالمشاكل الناجمة عن ضعف حوكمة الشركات لا تعزى فقط إلى فشل الاستثمارات، وإنما تمتد إلى أبعد من ذلك متمثلة في ضعف مستويات الثقة العامة في الأعمال كلها ، حيث أن المسألة لا تعد مجرد انهيار سمعة القليل من الشركات أو ضعف الاحترام للبعض من مدرائها بل إن المسألة تشير إلى فقدان مصداقية النظام الاقتصادي كله ، وعليه يجب النظر إلى تحسين حوكمة الشركات وكأنه يمثل كسبا لكافة الأطراف ذات الصلة ، فهو يعد كسبا للشركة من خلال تحسين الأداء وتخفيض تكاليف الحصول على رأس المال، ويعد كسبا لحملة الأسهم من خلال تعظيم القيمة وفي المدى الطويل ، وأخيرا فهو يعد كسبا للاقتصاد القومي من خلال النشاط المستقر والمستمر والأكثر كفاءة للشركات التي تعمل في ظلّه.

¹ عبد الوهاب نصر علي ، شحاته السيد شحاته. مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية. مرجع سبق ذكره. صص-23-24.

المبحث الثالث: حوكمة الشركات النماذج و التجارب

مع ظهور مصطلح الحوكمة عموماً و حوكمة المؤسسات بوجه خاص، تسارعت مختلف الدول إلى اعتماده في اقتصادياتها و سنّه في قوانينها، كونه يعبر عن سلامة الاقتصاد و عن مدى تقدم الدول، إلا أن تطبيق الحوكمة يختلف من بلد لآخر، و هو ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى مختلف نماذج الحوكمة (المطلب 1) بالإضافة إلى تجارب بعض البلدان الأجنبية و العربية في ما يخص تطبيق حوكمة الشركات (المطلب 2).

المطلب الأول: نماذج حوكمة الشركات

تختلف نماذج حوكمة الشركات باختلاف طبيعة البلدان التي تطبق مفهوم الحوكمة وباختلاف الخصائص البيئية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والمؤسسية التي تؤثر على آليات حل التعارض بين مصالح الأطراف المختلفة في الشركة، وبالنسبة إلى معظم المنظرين فإن هناك نموذجين للحوكمة: **نموذج المساهم (المساهماتي)** (الفرع 1) يعرف هذا النموذج بتسميات أخرى نذكر منها: النموذج الموجه بالأسواق، النموذج المفتوح والنموذج الخارجي... الخ. أما النموذج الثاني فهو **نموذج أصحاب المصلحة (التشاركي)** (الفرع 2) و من تسمياته أيضاً النموذج الموجه بالشبكات، النموذج المغلق، النموذج الداخلي... الخ بالإضافة إلى نموذج مختلط ثالث يعرف **بالنموذج الهجين** (الفرع 3) و الذي يجمع بين مجموعة من خصائص النموذج الأول المساهم و نموذج أصحاب المصلحة.

الفرع الأول: النموذج المساهماتي (الأنجلوساكسوني)

النموذج المساهماتي نظام يحصر العلاقة فقط بين المساهمين والمديرين أو ما يعرف بالرؤية المساهماتية، حيث تعطى السلطة للمساهمين كحماية شرعية وقانونية من أجل الحفاظ على حقوقهم ضد أي محاولة إنتهاكية لرؤوس أموالهم من طرف المديرين، ويطبق هذا النموذج في الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا التي يشترط قانونهما أولوية المساهم¹، حيث ينطوي حق الملكية على حق الهيمنة والرقابة والذي يطلق عليه الاقتصاديون " حق الهيمنة المتبقية"، وهو الحق في اتخاذ القرارات المتصلة باستخدام أصول المؤسسة التي لا تخضع بشكل صريح وفقاً للقانون أو للعقود لهيمنة أي طرف آخر، وحقيقة الأمر أن حق المساهمين في التأثير على المجرى المعتاد للنشاط يعد محدوداً باختيار أعضاء مجلس الإدارة.

و يتميز النموذج المساهم بتشتت هيكل الملكية بين عدد كبير من صغار حملة الأسهم، الفصل بين الملكية والإدارة، التركيز على الأسواق المالية فيما يتعلق بالتمويل والرقابة، ويرتكز هذا النموذج على فرضية ضرورة حماية مصالح واهتمامات حملة الأسهم كونهم من يزود الشركة باحتياجاتهم المالية

¹ طارق عبد العال حماد. حوكمة الشركات. مرجع سبق ذكره. ص 130

ويتحملون مخاطر أكثر من غيرهم من أصحاب المصلحة الآخرين¹، كما أن أهم ما يميزه هو "قلة المساهمين وكثرة المسيرين" و نظام التسيير أحادي "أي أن الرئيس المدير العام هو نفسه رئيس مجلس الإدارة، بصيغة أخرى ليس هناك تقسيم ثنائي بين مهام الإدارة ومهام الرقابة، والمؤسسة عبارة عن جهاز تنفيذي ثنائي يعمل لمصلحة المساهمين.

ويعتمد هذا النموذج على عدة آليات أهمها :

- الدور العقابي للأسواق (سوق الاندماج العدواني وسوق العمل، سوق الأوراق المالية... الخ)؛
- الحماية القانونية القوية للمستثمرين من خلال تطبيق قواعد القانون العام؛
- خطط مكافأة الإدارة المرتبطة بالأداء، مما يقرب مصالح كل من الملاك والمديرين؛
- قوة مجلس الإدارة في الرقابة على المديرين التنفيذيين.

الفرع الثاني: النموذج الموجه الشبكي (الألماني - الياباني)

تعتبر كل من ألمانيا واليابان من أهم الدول المنتهجة لهذا النظام بالإضافة إلى بعض الدول اللاتينية كذلك، يتميز هذا النموذج بكبار الملاك وتركز هيكل و ملكية العائلات.

ففي الدول الجرمانية مثل ألمانيا، تعتبر البنوك والعاملين ملاك مؤثرين، و في اليابان حيث البنوك ملاك يلعبون دور النواة في مجموعات شركات متكاملة مع بعضها البعض أفقياً و عمودياً.

إن نظام تسيير الشركات في هذا النموذج ثنائي، أي يوجد مجلس مراقبة و مجلس إدارة، مع العلم أن أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهم وعزلهم من طرف مجلس المراقبة، بالإضافة إلى أنه هناك فصل بين مهام الإدارة ومهام الرقابة.

الفرع الثالث: النموذج الهجين (الفرنسي - الإيطالي)

تعتبر كل من إيطاليا وفرنسا من أهم الدول المنتهجة لهذا النظام المختلط، وهو نموذج وسيط لأن الرقابة تتم في نفس الوقت من خلال المؤسسات المالية و السوق، وهذا النظام يركز أساساً على خلق القيمة لجميع الأطراف الآخذة (أصحاب المصالح) بالنسبة للمؤسسة، خاصة المساهمين والعمال. أما عن أسلوب التسيير فيكون إما أحادي أو ثنائي.

والجدولان التاليان يوضحان لنا خصائص الحوكمة لكل نموذج كمايلي²:

¹ ضوفي حمزة. فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح و أثرها على الأداء المالي، دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز. مرجع سبق ذكره. ص46.

² جلاب محمد. حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية. مرجع سبق ذكره. ص-ص 74-75.

الجدول-2-

خصوصيات شكلي نظام حوكمة المؤسسات البريطاني و الفرنسي

نموذج حوكمة المؤسسات الفرنسي	نموذج حوكمة المؤسسات الأنغلو ساكسوني	
إحترام مصالح الجميع.	تعظيم القيمة التعاقدية المساهمية.	تطوير أو تحديد الأهداف
مراقبة داخلية من طرف أصحاب المصالح.	نشاط خارجي على أساس السوق المالي.	سلوك المبرزين
معلومة خاصة.	شفافية تامة.	سياسة الإتصال

المصدر: ضوفي حمزة. فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الافصاح و أثرها على الأداء المالي، دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز . مرجع سبق ذكره. ص46.

الجدول-3-

خصوصيات شكلي نظام حوكمة المؤسسات (الأنغلو ساكسوني و الألماني/الياباني)

نظام الأنغلو ساكسوني	نظام الألماني - الياباني	بعد وقاتي
- مراقبة شديدة؛	- مراقبة قوية ؛	مساهمين (Actionnaires)
- رأس مال مبعثر (Diffus)؛	- رأس مال مركز على أساس المساهمين الذين لهم الأغلبية؛	
- مراقبة من طرف الهيئات؛	- مساهمة دائمة للبنوك؛	
- مراقبة على أساس وضعية البورصة (المخسوم)؛	- مراقبة تتم من طرف الأفراد المستثمرين والبنوك الرئيسية؛	
- أهداف قصيرة المدى.	- مراقبة الأصول على أساس النمط الإداري والقرارات الإستراتيجية؛	
	- أهداف طويلة المدى.	
	- مراقبة دائمة؛	المدينون (Créanciers) ديون (Dettes)
- تدبير بنكي أقل أهمية ؛	- علاقة في المدى البعيد؛	
- تدبير من السوق أكثر أهمية ؛	- تدبير مهم وبنكي؛	
- علاقة في المدى القصير.	- أهمية القروض ما بين المؤسسات، مساهمة البنوك للرأس المال.	
- مراقبة شديدة.	- مراقبة قوية؛	المستخدمين (Salariés)
	- تمثيل في مجلس الإدارة؛	
	- تدخل في القرار.	
- مراقبة شديدة وعلى المدى القصير؛	- مراقبة أكثر قوة وعلى المدى الطويل؛	دور مجلس الإدارة
- مجلس أغلبية مشكلة من المدراء المبرزين ؛	- مجلس مشكل من أصحاب المصالح؛	
- نمط دراسة الأجور مرتبط بالأداء؛	- حضور ممثلي البنوك والمستخدمين؛	

المصدر: ضوفي حمزة. فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الافصاح و أثرها على الأداء المالي، دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز . مرجع سبق ذكره. ص47.

المطلب الثاني: عرض تجارب بعض الدول في مجال حوكمة الشركات

هناك العديد من التجارب الدولية في جميع أنحاء العالم، اهتمت بحوكمة الشركات من منطلق أهمية الحوكمة و ما يجب أن تحتويه وثيقة الحوكمة من مصلحة لجميع الأطراف حسب طبيعة كل بلد، و الاطلاع على هذه التجارب في هذه الدول لها كبير الأثر في توضيح أهمية حوكمة الشركات و مدى تأثيرها على الشركات و المؤسسات في تلك البلاد.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على التجربة الأمريكية (الفرع1)، التجربة البريطانية (الفرع2) و تجارب الدول العربية (الفرع3).

الفرع الأول: التجربة الأمريكية

ظهرت حوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر السبعينات من القرن الماضي، حيث أصدرت المائدة المستديرة للشركات تقريراً في جانفي 1978، بعنوان: "دور و تكوين مجلس ادارة على شركات مساهمة كبيرة"، و ذلك كمحاولة لسن تشريع للحد من عمليات الشراء و الاستحواذ العدوانية على الشركات، كما تم تحديد الواجبات الرئيسية للمدير، و هي: الاشراف على الإدارة، اختيار و تعاقب أعضاء المجلس، مراجعة اجراءات القواعد الجيدة لإدارة الشركات في مختلف أنحاء العالم، أداء الشركة المالي، و أخيراً ضمان الالتزام بالقانون.¹

و تشمل مجموعة مبادئ الحوكمة في الولايات المتحدة تحت اسم "مبادئ حوكمة الشركات الأساسية" و هي كالآتي²:

- يجب أن تكون الأغلبية الجوهرية لمجلس الإدارة من أعضاء مستقلين،
- يجب أن يتم عقد اجتماع للأعضاء المستقلين على الأقل مرة في السنة بدون المدير التنفيذي أو الأعضاء غير المستقلين،
- عندما يعمل رئيس مجلس الإدارة في الشركة كتتفيذي فإن المجلس يجب أن يعين رسمياً أو بشكل غير رسمي عضواً مستقلاً يعمل بصفة أساسية لتنسيق عمل الأعضاء المستقلين،
- إنشاء لجان لمجلس الادارة مكونة بالكامل من الأعضاء المستقلين شاملة: المراجعة، تعيين الأعضاء، تقييم أعمال المجلس، تقييم أجور التنفيذيين و الإدارة، التوافق مع القوانين و توافر الأخلاقيات).

¹ بن عيسى عبد الرحمان. دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الأسواق المالية، دراسة نظرية تطبيقية. مذكرة ماجستير في علوم التسير، تخصص مالية و محاسبة. جامعة الدكتور يحي فارس. المدية. 2009. ص54.

² حسين عبد الجليل آل غزوي. حوكمة الشركات و أثرها على مستوى الافصاح في المعلومات المحاسبية. رسالة ماجستير في المحاسبة و التحليل المالي. الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الادارة و الاقتصاد. الدنمارك. 2010. ص33.

- لا يقوم أي عضو بالمجلس بأي عمل استشاري أو خدمة يقدمها للشركة،
- يجب أن تتم مكافأة الأعضاء من خلال الدمج بين مبالغ نقدية و أوراق مالية للشركة.

الفرع الثاني: التجربة البريطانية

لقد عرفت نهاية الثمانينات انخفاض في تأثير الرأسمالية الشخصية و ملكية الأسرة للشركات، حيث تحولت بريطانيا إلى النمط الأمريكي و نظام قواعد ادارة الشركات و الفصل بين ملكية الشركة من جهة و بين السيطرة عليها من جهة أخرى، و في نة 1992 تم نشر تقرير كاد بوري cadbury تحت عنوان: "الجوانب المالية لقواعد ادارة الشركات"، الذي احتوى على اجراءات أفضل الممارسات و ذلك بعد تكرار حالات فشل الشركات الكبيرة بالاضافة إلى القلق المتزايد من انخفاض متوى الثقة في اعداد التقارير المالية و في قدرة مدقي الحابات على توفير الضمانات التي يطلبها و يتوقعها كل من يستخدم التقارير المالية للشركة.¹

و تتمثل المبادئ الرئيسية لتقرير كاد بوري فيمايلي²:

- ضمان استمرار عمليات التدقيق الدورية،
- للمساهمين الحق في ممارسة مسؤوليتهم، و عليهم الالتزام بها،
- يجب تشكيل مجلس إدارة الشركة على أساس مؤشرين هما: الاستقلالية و القابلية للمسائلة.
- ضرورة خضوع إدارة الشركة للمحاسبة أمام مالكي الشركات كالمساهمين و أصحاب المصالح بصفة عامة.

الفرع الثالث: تجارب الدول العربية

اهتمت العديد من الدول العربية في السنوات الأخيرة بمفهوم حوكمة الشركات، وقد عملت كثير من الهيئات والمنظمات العالمية على إرساء قواعد الحوكمة في هذه الاقتصاديات من بينها مركز المشروعات الدولية والمنندى الدولي لحوكمة الشركات، كما قام كثير من المهتمين بمفهوم حوكمة الشركات في العديد من الدول العربية بتنظيم مجموعة من المؤتمرات والندوات والنشرات التي تهدف إلى وضع التوصيات الخاصة بالتطبيق السليم لتلك المبادئ بما يتناسب والظروف الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تمر بها الدول العربية، ومن ضمن المبادرات التي قدمت لإرساء قواعد حوكمة الشركات نذكر ما يلي³:

في سنة 2002 قام البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية وشارك فيه عدد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين

¹ بن عيسى عبد الرحمان. دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الأسواق المالية، مرجع سبق ذكره. ص55.

² Friedrich Parrot. Le gouvernement d'entreprise. Maxima. Paris. 1999. P 91.

³ صبايحي نوال. واقع الحوكمة في دول مختارة، مع التركيز على التجربة الجزائرية. مرجع سبق ذكره. ص-ص 667-668.

والقانونيين بإجراء دراسة لتقييم حوكمة الشركات في مصر، وخلص التقرير إلى أهم نقاط القوة والضعف في مناخ حوكمة الشركات بكل من قطاع المال والشركات، وفي نوفمبر 2006 أصدرت الهيئة العامة لسوق المال المصرية بياناً تعهدت فيه بالالتزام بمبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن وزارة الاستثمار في أكتوبر 2005 والعمل على تنفيذها في أول جانفي 2007

في سنة 2003 تم انعقاد الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية بجامعة الملك سعود، تحت عنوان "الإفصاح المحاسبي والشفافية ودورها في دعم الرقابة والمساءلة في الشركات السعودية"، وقد تناولت مناقشة مفهوم حوكمة الشركات ومدى إمكانية تطبيقه في المملكة.

صدر تقرير عن المنتدى الإقليمي الثاني لحوكمة الشركات الذي عقد في بيروت عام 2004 ، بعنوان "حوكمة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا :تحسين الإفصاح والشفافية "وكانت أهم توصياته أن يتم إنشاء منتدى سنوي على المستويين القومي والإقليمي وفقا لأفضل المعايير والمستويات والممارسات الدولية لتنفيذ قواعد الحوكمة.

وفي سنة 2007 تم افتتاح أعمال منتدى حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات الاجتماعية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالأردن، وضم المؤتمر مشاهير رجال الأعمال في الدول العربية.

وفي سنة 2008 عقد مركز المشروعات الدولية الخاصة في تونس وبالتعاون مع المعهد العربي لرؤساء المؤسسات ورشة عمل للصحافيين الاقتصاديين حول موضوع حوكمة المؤسسات ودور الصحافيين في الإبلاغ عن التقدم الملموس في مجال الحوكمة .

أما في الجزائر وفي سنة 2009 م، تم إصدار "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر "والذي قامت بوضعه مجموعة عمل حوكمة الشركات متعددة الأطراف، و يهدف موضوع هذا الميثاق إلى وضع تحت تصرف الشركات الجزائرية الخاصة، وسيلة عملية بسيطة تسمح بفهم القواعد الأساسية للحكم الراشد، قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع، كما ينص هذا الميثاق على أن الشركات في الجزائر تقوم على أربعة قواعد أساسية تتمثل في: الإنصاف، الشفافية، المسائلة و المحاسبة.¹

كما أطلقت الجزائر مركز " حوكمة الجزائر " لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، ويعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في الجزائر، وتحسين قيم الحوكمة.²

¹ أبو اسماعيل نهلة. مخناش فتيحة. مدى تأثير قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي. مرجع سبق ذكره. 195.

² صبايحي نوال. واقع الحوكمة في دول مختارة، مع التركيز على التجربة الجزائرية. مرجع سبق ذكره. ص 668.

إذاً يعتبر موضوع حوكمة الشركات من أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام الدول العربية في ظل الوضع الراهن، ويعود ذلك للحاجة الماسة والمتنامية لشركاتها قصد توطيد قدراتها التنافسية والتكيف مع المستجدات الحديثة، ومن هذا المنطلق ورغبة من الجزائر في التكامل مع الاقتصاد العالمي بذلت الحكومة الجزائرية جهود كبيرة لإيجاد إطار مؤسسي لحوكمة الشركات.

نستخلص مما سبق أن ممارسات الحوكمة تتباين فيما بين الشركات، ولا يوجد نموذج موحد لحوكمة الشركات يمكن إسقاطه على كل المؤسسات والاقتصاديات عموماً، وينبغي أن يكون نظام حوكمة الشركات مرناً وقابلاً للتطوير إلى جانب إتاحتها مجالاً يمكن فيه للقطاع الخاص التحرك اختياريًا لإجراء التحسينات والتعديل اللازم في الوقت المطلوب، إلا أن الواقع العالمي يقضي بأن ما يتطلبه السوق من حماية المستثمرين والشفافية يفرض على الدول والشركات أن تدقق في نظم الحوكمة الخاصة بها، وأن تبدأ في تقديم التأكيدات التي يسعى المستثمرون والمساهمون في الحصول عليها، ويتحقق الإصلاح إذا ما تكونت قناعة لدى القطاع الخاص بأنه سيستفيد من تطبيقات الحوكمة الجيدة.

خلاصة الفصل الأول:

تعرفنا من خلال هذا الفصل على مفهوم الحوكمة حيث تم تعريفها بأنه النظام الذي تمارس به سلطات الإدارة بطريقة جيدة، بحيث يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء داخل أي منظمة، كما يشمل هذا النظام المقومات الأساسية لنجاح المنظمة وتقويتها على المدى البعيد، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات داخلها وضمان حقوق جميع الأطراف التي لها علاقة بالمنظمة و المتمثلة في كل من المساهمين، مجلس الادارة، الادارة العامة و أصحاب المصالح.

و حتى تتمكن الشركات و الدول الاستفادة من مزايا تطبيق مفهوم حوكمة الشركات، يجب أن تتوفر مجموعة من المحددات و العوامل الأساسية التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة، و التي في حالة عدم توفرها فإن تطبيق هذا المفهوم و الحصول على مزاياه يعتبر عائق. و تتمثل هذه المحددات في محددات داخلية تشمل القواعد و التعليمات و أسلوب القرارات داخل الشركة و محددات خارجية تتمثل في المناخ العام للاستثمار في الدولة.

و للتنفيذ الجيد للحوكمة يجب توفر مجموعة من الآليات منها ما هو داخلي يلزم تواجده داخل الشركة مثل التدقيق الداخلي و مجلس الادارة مع مختلف اللجان التابعة له كلجنة التدقيق و لجنة المكافآت و التعيينات ، ومنها ما يتم اعتماده من خارج الشركة مثل المدقق الخارجي الذي يقوم بمراجعات الحسابات المالية للشركة و المصادقة عليها بعد التأكد من سلامتها.

و من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن للحوكمة أهمية كبيرة في الشركات إذ أنها تقوم بسد الفجوة التي يمكن أن تكون بين مالك الشركة والمسيرين لها من جراء رغبة الأخير في تبني الممارسات التي من الممكن أن تحقق رفاهية الشخصية وليس رفاهية حملة الأسهم، كما أن لها دور كبير في تسيير مخاطر الشركة و الرقابة عليها لحماية حقوق أصحاب المصالح.

و بعد التعرف على أهم المفاهيم المتعلقة بالحوكمة سنخصص الفصل الموالي لدراسة الحوكمة في شركات التأمين لما لهذه الشركات من دور كبير في التنمية الاقتصادية و لما تتميز به من خصائص تجعلها معرضة للمخاطر أكثر من غيرها من الشركات.

تمهيد الفصل الثاني:

مع ظهور نظرية حوكمة الشركات، اهتم بها الكثير من الباحثين و المهتمين بإدارة المؤسسات وتنافسياتها، وكذلك حسن أدائها في ظل ما يشهده العالم اليوم من تحرير اقتصاديات السوق وما ترتب عنه من تزايد حجم المؤسسات وانفصال الملكية عن الإدارة.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة لشركات التأمين في تنمية الاقتصاد ودعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن الأمر يستدعي ضرورة تفعيل الرقابة عليها، وإرساء مبادئ الحوكمة لحل التعارض بين حملة الأسهم من جهة، وأعضاء هيئة الإدارة من جهة أخرى و هذا ضمانا لحقوق أصحاب المصالح.

ولضمان استمرارية شركة التأمين في نشاطها عليها مواجهة مشكل نوعية المعلومة المالية والمحاسبية المقدمة ومدى صدقها ونزاهتها وتطابقها مع الحقيقة، ففي ظل وجود ميكانيزمات قادرة على ضبط ومراقبة صحة هذه المعلومات يمكن تفادي الوقوع في عمليات الغش والتلاعب و التحايل التي يمكن أن تنتج عن ممارسات محاسبية خادعة عن طريق عرض معلومات وبيانات وهمية هدفها التأثير على اتجاهات وقرارات المتعاملين في الأسواق بطريقة تخدم مصالح المؤسسة المتأمرة، مما يستدعي إصلاح حقيقي في الأنظمة المحاسبية المعمول بها.

و قد أكدت الدراسات الحديثة وآراء المتخصصين على أنه لتحقيق هذا الهدف لا بد من توفر أنظمة حوكمة جيدة وفعالة لشركات التأمين بجميع أنواعها تمنع تواطؤ المراجعين مع من لهم علاقات ومصالح في الشركة كأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين مثلاً، لأن وجود نظام حوكمة جيد يعني المزيد من التدخل والإشراف من جانب المساهمين والجمعيات العمومية على مجالس الإدارة و أجهزتها التنفيذية من أجل الحد من الفساد المالي والانحراف الإداري في القطاع المالي.

و من أجل التعرف على نظام الحوكمة في شركات التأمين سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل نظري لنشاط التأمين

المبحث الثاني: مخاطر شركات التأمين و إلزامية الرقابة عليها

المبحث الثالث: دور الحوكمة في مراقبة شركات التأمين

المبحث الأول: مدخل نظري لنشاط التأمين

لقد أدى تنوع المخاطر و تكاثرها، و تشظي الكوارث و تعددها، و تعاظم المخاوف و تفاقمها، إلى سعي الانسان من خلال مؤسساته تعاونية و تجارية، و مشاريعه كبيرة أو صغيرة، و شركاته محدودة أو غير محدودة، للبحث عن وسائل و طرق لدرء تلك المخاوف و تجنب تلك الكوارث و تشتيت تلك المخاطر و توزيعها على مساحات أوسع، تخفيفاً لعبئها، و استيعاباً لضغطها، هذا ما أدى إلى نشوء التأمين و زيادة أهميته و سرعة شيوعه و تنوع أشكاله و صوره، حتى أصبح من أهم الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها للحد من تأثير المخاطر، و التحصن من تبعاتها و عواقبها و تداعيتها على الفرد و المجتمع.

فلقد شهد القرن العشرين تطوراً ملحوظاً في نطاق عمليات التأمين و تغلغل هذا النشاط و تجذر في مختلف مناحي الحياة، و لعل أهم دليل على هذا المقولة الشهيرة لفورد هنري: " هذه المدينة نيويورك، ليست من انشاء البشر و إنما هي من نتاج التأمين، فبدون التأمين لما كانت هناك ناطحات سحاب، لأن أي عامل لن يقبل العمل في علو شاهق و يجازف بسقوط قاتل و يترك عائلته في مواجهة الفقر و الشقاء. لولا التأمين لما أقدم أحد من الرأسماليين على استثمار الملايين لإنشاء بناية عالية، في حين أن سيجارة كافية لإرجاعها حفنة من الرماد. لولا التأمين لن يسير أحد بسيارته، لأن أحسن السائقين معرض لصدم إنسان راجل."

و للتعرف أكثر على التأمين سنقوم في هذا المبحث بتقديم الاطار النظري للتأمين من خلال التطرق إلى مفاهيم عامة حول نشاط التأمين (المطلب 1)، ثم ندرس عقد التأمين كونه الوثيقة التي تثبت العلاقة بين المؤمن و المؤمن له (المطلب 2) لنتعرف في الأخير على شركات التأمين كونها شركات تتمتع بخصوصيات معينة تميزها عن غيرها من الشركات (المطلب 3)

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول نشاط التأمين

يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة ينتج عن تحققها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو غيره، و عادةً ما تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان على منع تحققها، و إن تحققت قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحده، و من هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل عديدة تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار و ذلك بالحيلولة دون وقوعها أو بالتقليل من معدلاتها و آثارها.

و يعتبر التأمين بأنواعه المختلفة من أهم وسائل مواجهة هذه الأخطار، و من خلال هذا المبحث سنتعرف على ماهية التأمين و تطوره (الفرع 1)، أسس و عناصر العملية التأمينية (الفرع 2) و كذا مختلف تقسيمات التأمين (الفرع 3).

الفرع الأول: التأمين و تطوره عبر العصور

لقد مر التأمين بمراحل عديدة و تأثر بالتطورات الحضارية التي عرفتھا البشرية و التي كلما ازدادت تطوراً أدى هذا إلى ظهور التأمين أكثر و استحداث أنواع جديدة فيه، و بما أن التأمين شكل من أشكال التضامن فإن الحضارات السابقة لم تعرفه بنفس الشكل و نفس التسمية بل عُبر عنه بأسماء أخرى كالتعاون و التضامن و غيرها.

أولاً: تعريف التأمين

1. التأمين لغةً: مشتق من كلمة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب، ويقال أمن أمناً وأماناً وأمانة وأمنة: اطمأنَّ ولم يخف فهو آمن وأمين، ويقال لك الأمان: أي قد أمنتك، وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق به واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه¹.

فالتأمين هو تحقيق الأمن والاطمئنان، وقد ورد في القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾²، وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾³.

2. التأمين اصطلاحاً: تختلف تعاريف التأمين اصطلاحاً، باختلاف وجهات نظر معرفيه، فالقانونيين سواء كانوا مشرعين أو فقهاء يركزون عند تعريفهم للتأمين على تعريف عقد التأمين كوسيلة قانونية للتعاقد، حيث يبدون الاهتمام بأطراف عقد التأمين و تعهدات كل طرف، و المصلحة من التعاقد. و يركز كتاب الاقتصاد و الإحصاء على إظهار النواحي الاقتصادية و الرياضية التي يركز عليها التأمين، مثل قانون الأعداد الكبرى* و أثره في تقليل درجة الخطر إلى حد يصبح له من السهل التعامل مع الأخطار، بالإضافة إلى القوانين الإحصائية الخاصة بالمتوسطات النسبية لمجموعات الحالات المتشابهة و أثرها في حل مشكلة عدم التأكد المتوفرة بالنسبة للحالات الفردية.

أما بالنسبة لكتاب التأمين فتختلف تعاريفهم للتأمين باختلاف جنسياتهم، و باختلاف العصر الذي عالجوا فيه تعاريفهم، و ذلك كونهم يحاولون عند وضع هذه التعاريف مجازة العصر المعاش، و لذا يقومون بتعديلها سنة بعد الأخرى حتى يتسنى لهم خدمة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع و أفرادهِ.

¹ بن عزوز بن علي، حمدي ابراهيم. نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق، دراسة التجربة الجزائرية، دراسة حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني. الملتقى الثالث للتأمين التعاوني. الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل. 7 و 8 ديسمبر 2011، ص342.

² القرآن الكريم. الآية 4 من سورة قريش.

³ القرآن الكريم. الآية 82 من سورة الأنعام.

* قانون الأعداد الكبرى أو الكبيرة: يقوم هذا القانون على أنه كلما زاد عدد الوحدات المتجانسة المعرضة لخطر معين التي يتم مشاهدتها وفقاً لعملية المعاينة كلما أمكن الحصول على تقدير احتمالي أفضل وأدق.

• التعريف القانوني:

حسب الفقهاء بلانيول Planiol، ريبيرت Ripert و بيسون Besson : "التأمين هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن"¹.

و قد حاول بعض الفقهاء في فرنسا تعريف التأمين بأنه: "عقد يلزم بموجبه شخص هو المؤمن، بالتبادل مع شخص آخر هو المؤمن له، بتقديم مبلغ الخسارة التي تلحق بالمؤمن له نتيجة خطر معين مقابل أن يدفع هذا الأخير مبلغاً من المال إلى رصيد الاشتراك الموجود لتعويض الأخطار"².

و قد قام المشرع الجزائري بتعريف التأمين في المادة 619 من القانون المدني و التي جاءت في الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات كالاتي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى"³. و قد تمت هذه المادة بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و أضيفت له الفقرة التالية: "يمكن تقديم الأداء عينياً في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات محرك"⁴.

و ما يلاحظ في هذا التعريف أنه ركز على الجانب القانوني للتأمين، حيث أجمل التأمين في العقد المبرم بين الطرفين و تناسى كونه عملية تهدف إلى توزيع المخاطر.

أما القانون المصري فقد عرف التأمين في المادة 747 من القانون المدني كالاتي: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وعرفه القانون الكويتي في المادة 773 بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن، و يجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعة واحدة"⁵.

¹ Planiol, Ripert et Besson. *Traité pratique du droit civil français*. Paris. 1954 p613.

² عمر حوتية. عبد الرحمن حوتية. واقع خدمات التأمين الاسلامي بالجزائر. مجلة الواحات للبحوث و الدراسات. العدد 12. جامعة غرداية. 2011. ص5.

³ أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات (الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخ في 08/03/1995).

⁴ قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات (الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 12/03/2006).

⁵ أحمد محمد لطفي أحمد. نظرية التأمين، المشكلات العملية و الحلول الاسلامية. دار الفكر الجامعي. مصر. صص (14-15).

و يتميز هذان التعريفان بأنهما أبرزتا العناصر القانونية لعقد التأمين من حيث أركانه و شروطه، إلا أنهما مع ذلك أغفلا الإشارة إلى الأسس الفنية.

و عليه فالجانب القانوني أو التعاقدية الذي تطرقت إليه التعاريف السابقة، يبرز العلاقة بين المؤمن و المؤمن له منفرداً، و يتم تنظيم هذه العلاقة وفقاً لعقد التأمين الذي يربط بينهما، و هذا الجانب وحده لا يكفي لتعريف التأمين، إذ أن العلاقة في هذه الحالة تتحول من اعتبارها علاقة تأمين إلى كونها رهان كما أنها ليست مفيدة للمجتمع في شيء.

• التعريف الفني:

يعرف "سلوتر sluter" التأمين بأنه: "شراء الأمن و ذلك أن المؤمن له يدفع مبلغاً رغبةً منه في حماية نفسه من خطر ما، فانه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر، و يقال لثمن الشراء قسط، و غالباً ما يكون دفعه سنوياً، و يندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له البوليصه"¹. أما "بودان Baudin" فيعرفه كالتالي: "التأمين يذيب عبر المكان و الزمان النتائج التي تبنيها الصدفة، و ذلك بتحويل نفقات مالية معتبرة و غير منتظمة إلى نفقات مالية غير عشوائية، منتظمة و معقولة". و يقصد هنا بالنفقات المنتظمة و المعقولة أقساط التأمين التي تدفع دورياً.

كما يعرف التأمين أيضاً بأنه: "توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار"².

و قد عرفه الدكتور عبد العزيز هيكل بأنه: "وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبئاً خفيفاً بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلاً من أن يكون عبئاً كبيراً بالنسبة لعدد قليل منهم"³ و أضاف قائلاً: " و يتضح بذلك أن التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع وقوعها، و إنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق الأخطار".

و ما يلاحظ على في هذا التعريف انه اقتصر على فكرة قانون الأعداد الكبرى فقط لتعريف التأمين.

و نظراً لتعدد التعاريف عرمت معظم كتب التأمين على تبني تعريف الفقيه الفرنسي "هيمار Hemard"⁴ كونه تعريفاً شاملاً يتناول الجانب القانوني باعتباره عقداً، كما يتناول التأمين كعملية و هو الجانب الفني، وقد جاء هذا التعريف كالتالي: "هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف و هو المؤمن له نظير دفعه

¹ رمضان أبو السعود. أصول التأمين. دار المعارف. مصر. 1980. ص 37.

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى. إدارة الخطر و التأمين. ط1. دار الحامة للنشر و التوزيع. الأردن. 2007. ص 88.

³ عبد العزيز فهمي هيكل. مقدمة في التأمين. دار النهضة العربية، لبنان، 1980 ، ص 8.

⁴ Hemard. *Théorie et pratique des assurances terrestres*. T1. Paris. 1925. P 3.

أقساط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر المتمثل في المؤمن، يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداءاً معيناً عند تحقق الخطر المؤمن عليه¹.

فالتأمين ليس مجرد علاقة قانونية بين المؤمن و المؤمن له فحسب، بل هو أيضاً عملية تقوم على أسس فنية و هي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن، الطي يعتمد على حساب الاحتمالات و قانون الأعداد الكبرى، و على إجراء المقاصة بين الأخطار.

و من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعطي تعريفاً للتأمين نضم فيه الأسس الفنية و القانونية كالآتي: "التأمين عملية فنية تقوم بها شركات و هيئات التأمين و التي تهدف إلى تشتيت الخسائر و توزيعها على عدد كبير من أفراد المجموعة المؤمنة في هذه الشركة، و التي تتم عند طريق عقد يعرف بعقد التأمين من خلاله يقوم الشخص المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن الذي يتعهد بدفع التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه".

ثانياً: التطور التاريخي للتأمين

إن مصطلح التأمين حديث نسبياً، حيث لم يكن معروفاً و لا مسجلاً في أي من الوثائق قبل العصر الحديث، و إنما كان يعبر عن هذا المصطلح بأفكار أخرى، كالتعاون و التبادل و التضامن و التخطيط للمخاطر المحتملة، ومساهمة الأسرة و المجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر.

إلا أن الفكرة قديمة قدم البشرية، فقد ذهب بعض مؤرخي التأمين إلى أن جذور التأمين ضاربة في القدم، ففي العراق في زمن حامورابي²، كانت هناك بعض المؤسسات العونية التعاونية الخيرية و المهنية تقدم المعونة لأبنائها خاصة عند الحاجة و الاقتضاء.

وقد أشار قانون حامورابي عام 2250 ق.م إلى قرض ذي طبيعة تعاونية، ساعد على تطور التجارة و ازدهارها ، و كان هدف التأمين لدى البابليين هو ضمان درء أخطار النهب و السرقة التي تتعرض لها قوافل التجار، و منهم انتقل العقد إلى الفينيقيين إلى البحر المتوسط.

و في رودس خلال القرن العاشر قبل الميلاد، و بالتحديد في عام 916 قبل الميلاد، صدر نظام تعلق بالخسارة العامة قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر، لتخفيف حملتها، على أصحاب البضائع المشحونة³.

¹ Axelle Astegiano. Les assurances et les titres (variation sur le thème de la complexité des relation contractuelles). Tome 6. Défrénois. France. 2004. P 2.

² www.juriques.com. Cabinet d'avocats, jean- françois CARLOT. La place de l'assurance dans la gestion des risques. P5.

³ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم. عقد التأمين حقيقته و مشروعيته. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2010. ص ص (22-23).

كما أظهر التاريخ أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تقوم على نفس فكرة التأمين، سميت جمعيات دفن الموتى¹، و التي تتولى الإنفاق على مراسم الدفن عوض أسرة الفرد المتوفى مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته و هو ما يشبه إلى حد كبير نظام التأمين على الحياة في وقتنا الراهن².

كما أن الخطة التي جسدتها رؤية سيدنا يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر، حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة سنوات العجاف اللاحقة تعبر عن الحيلة و الحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلاً.

و تجسدت فكرة التأمين كذلك بظهور التعاون التبادلي خلال الحضارة الصينية ، حيث كان التجار حينها يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهار على مجموعة من السفن فإذا ما غرقت إحداها و نجت الأخرى، يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار³.

و قد عرف الرومان نوعاً بدائياً من التأمين يسمى " القرض البحري" أو "قرض المخاطرة الكبرى" « prêt a la gross aventure »⁴ و الذي بمقتضاه يقوم المقرض بمنح مالك السفينة مبلغاً من المال مقابل معدل فائدة مرتفع يتراوح بين 15-40%⁵، و يتم الاتفاق بينهما انه إذا وصلت السفينة إلى ميناء الوصول سالمة يحصل المقرض على قيمة القرض و الفوائد المرتفعة، و لكن في حالة عدم وصول السفينة سالمة فيضيع على المقرض قيمة القرض و فوائده⁶. غير أن الكنيسة اعتبرت هذا العقد غير مشروع لما يتضمنه من فوائد محرمة، فحرمت اشتراط الفائدة في جميع القروض بما فيها القروض البحرية⁷، وقد أدى ذلك إلى ظهور نظام جديد يقترب إلى حد بعيد من عقد التأمين بمعناه الحالي لمواجهة المخاطر البحرية، تمثل هذا النظام في عقد بيع معلق يتضمن شرط الفسخ، بموجبه يتفق شخص (المؤمن) على شراء السفينة و ما عليها من بضاعة بثمن يدفعه هذا المشتري إذا لم تصل البضاعة سالمة و يتضمن هذا العقد شرط الفسخ، بمقتضاه يكون البيع مفسوخا اذا وصلت السفينة لميناء الوصول مع تعهد صاحب السفينة (المؤمن له) بدفع مبلغ معين للمشتري مقابل تحمله هذه المخاطرة. و يعتقد أن أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347 حيث أبرم عقد في مدينة جنوا بإيطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى "سانتاكلارا" و التي كانت وجهتها من جنوا إلى مدينة مايوركا بإسبانيا⁸.

¹ حربي محمد عريفات. سعيد جمعة عقل. التأمين و ادارة الخطر (النظرية و التطبيق). ط1. دار وائل للنشر و التوزيع. الأردن. 2008. ص-ص (32-33)

² مختار الهانس. ابراهيم عبد النبي حمودة. مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق. الدار الجامعية. مصر. 2000. ص57.

³ معراج جديدي. محاضرات في قانون التأمين الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2005. ص-ص (6-7).

⁴ Chantal Russo. De l'assurance de responsabilité a l'assurance directe. Dalloz. France. 2001. P 13.

⁵ Messaoude Boualem Tafari, Les assurances en Algérie étude pour meilleure contribution à la stratégie de développement, office des publications universitaires, Algérie, 1987, p11.

⁶ مختار الهانس. ابراهيم عبد النبي حمودة. مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق. مرجع سبق ذكره. ص 57.

⁷ محمد حسن قاسم. محاضرات في عقد التأمين. الدار الجامعية للطباعة و النشر. لبنان. د.ت. ص 23.

⁸ معراج جديدي. محاضرات في قانون التأمين الجزائري. مرجع سبق ذكره. ص 9.

أما فيما يتعلق بالتأمين البري فقد تأخر ظهوره إلى القرن السابع عشر وقد كانت أولى صوره التأمين عن الحريق الذي ظهر عقب الحريق المهول الذي شب في مدينة لندن سنة 1666 و الذي أهلك أكثر من 13000 منزل و 100 كنيسة¹، و أنشأ بمقتضاه مصلحة الحرائق fire-office عام 1667 بانجلترا، و التي شكلت نقطة البداية لشركات التأمين²، ثم انتشرت فيما بعد شركات أخرى في فرنسا و باقي دول أوروبا و أمريكا و غيرها.

و فيما يخص التأمين على الحياة فقد كان ظهوره متأخراً و ذلك لاعتباره في البداية عمل منافي للأخلاق و نوعاً من المقامرة على حياة الإنسان، لذلك حرم في الكثير من البلدان، غير أنه في القرن الثامن عشر بدأت تظهر الإحصاءات الخاصة بالوفاة مما أمكن معه تحديد قسط التأمين على أسس علمية و فنية، بعد أن كان نوعاً من المقامرة، و أدى ذلك إلى ظهور التأمين على الحياة، و أنشأت أول شركة فرنسية للتأمين على الحياة سنة 1687 و كان اسمها Compagnie Royale d'Assurance، و منذ ذلك التاريخ و مع تقدم أسس الإحصاء التي يعتمد عليها في تحديد درجة احتمال خطر الوفيات و قيمة الأقساط ذاع التأمين على الحياة و انتشر.

و نتيجة لطبيعة التطور و إفرازاً لتعقيدات الحضارة، و تشابك المصالح، و تداخل الارتباطات بعد الثورة الصناعية، و ازدياد حجم المخاطر و القلق المصاحب لذلك كله، بدأت صور جديدة للتأمين في الظهور و التشكل من أهمها التأمين من المسؤولية، و التأمين من حوادث العمل³، حيث يؤمن الشخص عن مسؤوليته الناتجة عن استخدام هذه الوسائل كما يؤمن أصحاب الأعمال مسؤوليتهم بسبب حوادث العمل أو يقومون بتأمين عمالهم مباشرة ضد الحوادث التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بعملهم⁴. و قد واكب الثورة الصناعية أيضاً ظهور نوع آخر من التأمين هو التأمين الاجتماعي و الذي يهدف إلى حماية العمال من أخطار الشيخوخة و العجز الكلي أو الجزئي أو الوفاة. كما واكب الثورة الصناعية أيضاً ما يعرف بتأمين الأخطار التقنية، و قد ظهرت نتيجة للأعباء الكبيرة المترتبة عن اصلاح الآلات البخارية آنذاك.

و مع التطور التكنولوجي ظهرت بوليصات أخرى تغطي الأخطار التقنية مثل الأخطار المتعلقة بالحاسوب، و تأمين تلف البضائع المخزنة داخل غرف التبريد. كما ظهرت صور أخرى للتأمين لم تكن معروفة من قبل كالتأمين من التلوث و الحوادث النووية⁵، و عليه كلما اتسع نشاط الإنسان و تطور ازدادت الحاجة إلى التأمين و ظهرت أنواع جديدة له.

¹ Picard Maurice et Besson André. *Les assurances terrestres en droit français*. Tome1. 4^{eme} édition. Librairie générale de droit et jurisprudence. France. 1975. P 3.

² Messaoude Boualem Tafari, *Les assurances en Algérie*. op.cit. P 13.

³ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم. *عقد التأمين حقيقته و مشروعيته*. مرجع سبق ذكره. ص28.

⁴ محمد حسن قاسم. *محاضرات في عقد التأمين*. مرجع سبق ذكره. ص27.

⁵ Michel Prieur. *Droit de l'environnement*. 2^{eme} édition. Dalloz. France. 1991. P 753.

- و مما سبق نلاحظ أن التأمين بصورته الحديثة، جاء نتيجة ثلاثة عوامل أساسية ساعدت في ظهوره هي:
- محاربة الكنيسة للقروض الربوية، دفع إلى التفكير في صيغ جديدة لتحقيق الأمان.
 - ظهور علم الإحصاء و تقدير الاحتمالات بما أتاحه هذا العلم من قياس احتمالات الأخطار، و اتخاذ هذا القياس أساساً لحساب الأقساط، فقد ساعد هذا العلم من التخلّص نهائياً من فكرة الرهان و المقامرة، و ظهور نظام التأمين بمعناه الدقيق و المعاصر.
 - الثورة الصناعية أدت إلى ظهور مخاطر عديدة مما أدى إلى ابتكار أنواع جديدة للتأمين.
 - ظهور المشروعات الكبيرة المتخصصة في تقديم الأمان كأثر من آثار ازدهار الرأسمالية التجارية، مما أضفى على تقديم الأمان الصبغة الجماعية.

الفرع الثاني: أسس و عناصر العملية التأمينية

أولاً: أسس العملية التأمينية

لقد اختلف الفقهاء في تبيان أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأسس الاقتصادية و منهم من يركز على الأسس القانونية أو على الأسس الفنية.

1. الأسس الاقتصادية للتأمين

تعتمد على نظريتين، تختلف حول معيار تحديد هذا الأساس، فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة و البعض الآخر يرجعها إلى فكرة التضامن. فأصحاب فكرة الحاجة يرون أن التأمين ناتج عن الحاجة للحماية و الأمن، أما أصحاب فكرة التضامن فيرون أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية، و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الإقتصادي المهدد¹.

- **نظرية التأمين و الحاجة:** يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمن، و ذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر، فهذه النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين.

نقد النظرية: لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة و غير جامعة. غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، و غير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

¹ حساني حسين. تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية. دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين. أطروحة دكتوراة في علوم التسيير. جامعة الجزائر 3. 2012. ص - ص (68-69).

• **نظرية التأمين و الضمان:** يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي و الاقتصادي و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد¹.

نقد النظرية: يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هذه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه. و من ثم لا تصلح أساسا له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هذه الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

2. الأسس القانونية للتأمين

البعض من أنصار هذا المذهب يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين، الذي ينتج عنه ضرر و الذي يسببه الخطر، فالتأمين هو نظام للحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل. بينما يرى البعض الآخر بأن الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر².

• **نظرية التأمين و الضرر:** يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هذه الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

نقد النظرية: نلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

• **نظرية التأمين و التعويض:** يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعلم في بعض أنواع التأمين.

نقد النظرية: يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها.

3. الأسس الفنية للتأمين

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها و تحديد القسط وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم

¹ كريمة شيخ. إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسويق. تخصص تسويق دولي. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. الجزائر. 2009-2010. ص 6.

² حساني حسين. تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية. دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين. مرجع سبق ذكره. ص 69.

انقسموا إلى فريق ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفية البحتة و فريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنياً.

• **نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفية البحتة:** تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرتهم بأنفسهم و يقتصر دور المؤمن على الإدارة، التنظيم و التعاون بين الأعضاء وفقاً لأسس فنية تحدد من قبل كتحديد القسط يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

نقد النظرية: لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهمة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، و هذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية، إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تهتم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته و بالتالي هناك فجوة في هذه النظرية، يستوجب على المشرع استدراكها و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

• **نظرية التأمين كمشروع منظم فنياً:** يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر و تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن و لذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنياً، هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين¹.

نقد النظرية: لقد أنجبت هذه النظرية عنصراً جديداً وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافٍ لأن المعيار الذي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنياً دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي و البعض الآخر على الجانب القانوني و الفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين، إذاً فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن و يلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، من هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية و اقتصادية و فنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.

ثانياً: عناصر العملية التأمينية

بعدما تطرقنا لتعريف التأمين سابقاً اتضح لنا أن معظم التعاريف تتطرق إلى ثلاث عناصر أساسية ألا وهي: الخطر، القسط و التعويض.

¹ كريمة شيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 8.

1. الخطر

يعرف الخطر على أنه حالة عدم التأكد المرتبطة بتحقيق خسارة مادية أو معنوية، و التي تلازم الشخص عند اتخاذ قرار ما، مما ينتج عنه حالة معنوية تنصف بالقلق و التردد و عدم التأكد من نتائج القرارات المتخذة¹. و الخطر في التأمين هو الحادثة التي عقد التأمين من أجلها، و هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات²، و إن كان الشائع أن الخطر حادث مؤلم فإنه من وجهة نظر التأمين يتعداه إلى الأحداث السعيدة التي تتطلب تغطيتها نفقات كالتأمين على الزواج لتوفير المهر. و الخطر هو أساس التأمين، لكن حتى يكون هذا الخطر قابلاً للتأمين ينبغي أن تتوفر فيه الخصائص التالية:

- الشرط الأول: أن يكون الخطر محتمل الوقوع، أي قد يقع و قد لا يقع، و بالتالي فالخطر المؤكد الوقوع لا يجوز التأمين عليه و لا يعتبر ركناً من أركانه، لأن النفع كله و الفائدة هنا تكون مقتصرة على المؤمن له فقط، إذ أن الخطر لابد و أن يقع، و بالتالي يستحق المؤمن له مبلغ التأمين، كما لا يجوز التأمين من الخطر المستحيل الوقوع، سواء كانت الاستحالة مطلقة أو نسبية، لأن النفع في هذه الحالة لا يكون إلا للمؤمن فقط³.

كما يشترط أن يكون احتمال الوقوع قاصر على المستقبل، فلا يجوز التأمين على خطر وقع قبل انعقاد التأمين.

- الشرط الثاني: أن يكون الخطر موضوع التأمين قابل للقياس بشكل كمي، فبما أن التأمين يقوم على أساس تعويض الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده، فإنه من المنطقي أن تكون هذه الخسائر قابلة للقياس كمياً حتى يسهل على شركة التأمين حساب القسط الواجب استيفاءه من طالب التأمين⁴.

- الشرط الثالث: أن يكون الخطر خارج عن إرادة الطرفين، و هذا يعني أن لا يكون المؤمن له قد تعمد وقوع الخطر أو ساهم في العوامل التي ساعدت في تحقيقه، بحيث يكون التأمين هنا تحايل للكسب غير المشروع.

- الشرط الرابع: أن تكون أنواع الأخطار كافية من حيث العدد و النوعية، و هذا يشير إلى تواجد عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر، و هذا الشرط أساسي في التأمين لأن و جود العدد الكبير في الوحدات المعرضة للخطر يُمكن المؤمن من التنبؤ في حدود معقولة و مقبولة و على ضوء التجارب الماضية حجم الخسائر المتوقعة في المستقبل، كما يجب أن تكون الظروف الجغرافية و

¹ السباعي محمد الفقي. مبادئ التأمين. ط1. ذات السلاسل للنشر. الأردن. 2005. ص10.

² محمد رفيق المصري. التأمين و ادارة الخطر (تطبيقات على التأمينات العامة). دار زهران للنشر و التوزيع. الأردن. 2009. ص 11.

³ أحمد محمد لطفي أحمد. نظرية التأمين (المشكلات العملية و الحلول الإسلامية). مرجع سبق ذكره. ص 77.

⁴ أسامة عزمي سلام. شقيري نور موسى. إدارة الخطر و التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 33.

الاجتماعية لمجموعة المؤمنين لهم متشابهة لحد كبير، فمثلاً تأمين المباني الواقعة في منطقة نشطة بالزلازل يختلف عن تأمين المباني في منطقة حدوث الزلازل فيها نادر¹.

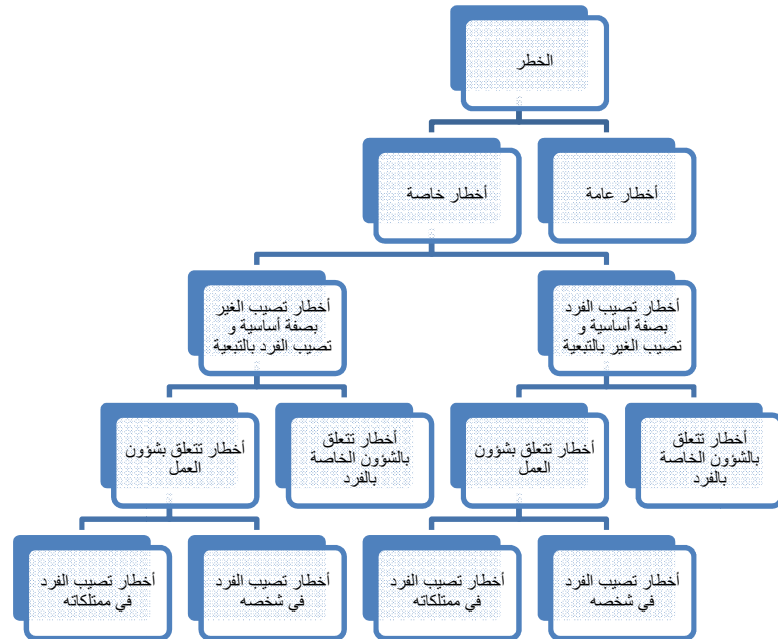
- الشرط الخامس: أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروع و قانوني²، و نعني بذلك أن لا يكون منافياً للقوانين المعمول بها و الآداب و النظام العام، كالتأمين على السلع المهربة أو الممنوعات.
- الشرط السادس: ألا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه :ويعني هذا الشرط أن يكون من الممكن اثبات ثلاثة أشياء عند تحقق الخطر هي :حدوث خسارة مادية للمؤمن له، تحديد مكان وقوع الخطر و تحديد زمان وقوع الخطر.

فبالنسبة للتأمين على الأشخاص لا يمكن التأمين من مرض لا تظهر له أعراض واضحة كضعف الذاكرة، حيث أن التحايل في مثل هذه الحالة ممكن أيضاً. كما لا يمكن التأمين من الحريق على نقود ورقية يحتفظ بها الشخص في منزله وذلك لصعوبة تحديد قيمة الخسارة (قيمة النقود المحترقة) حيث أنه من السهل الغش والتحايل في مثل هذه الحالة.

و يمكن تقسيم الخطر في التأمين إلى أخطار عامة و أخطار خاصة³. حسب ما يوضحه الشكل أدناه:

الشكل -9-

أنواع الأخطار القابلة للتأمين



المصدر: محمد رفيق المصري. التأمين و ادارة الخطر (تطبيقات على التأمينات العامة). دار زهران للنشر و التوزيع. الأردن. 2009. ص 18.

¹ هاني جزاع أرتيمة. سامر محمد عكور. إدارة الخطر و التأمين، منظور اداري كمي و اسلامي. دار حامد للنشر و التوزيع. الأردن. 2009. ص 102.

² Yvonne Lambert Faivre. Droit des Assurances. Op.cit. P207.

³ محمد رفيق المصري. التأمين و ادارة الخطر (تطبيقات على التأمينات العامة). مرجع سبق ذكره. ص-ص (17-18).

2. قسط* التأمين

القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل قيام هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن ضده¹، و عرفه عبد الرزاق أحمد السنهوري² بأنه: "المقابل الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه". كما عرفه محمد حسام محمود لطفي بأنه: "المبلغ الذي يسدده المؤمن له إلى المؤمن مقابل تحمله تبعية الخطر المؤمن منه بمقتضى عقد التأمين".

يتجلى من هذه التعاريف، أن القسط ينبغي أن يتوفر فيه مبلغاً مالياً يدفع مقابل التأمين، و يوجه هذا المبلغ إلى الجهة التي تضمن الخطر. و يتحدد هذا القسط تبعاً لعدة أمور:

- سعر الخطر الذي يتم احتسابه على معدلات الفائدة و الجداول الاحصائية.
- عبء الخطر الذي يشمل النفقات الادارية، المالية، العمولات، الضرائب و نسب أخرى.
- مبلغ التأمين الذي يشمل كمية الخطر و مقدار الضرر، إذ كلما ازداد هذا المبلغ أدى إلى زيادة القسط.
- مدة التأمين، و هي فترة سريان العقد و التي يتوقف عليها حساب القسط و يتناسب طردياً معها، حيث كلما طالت المدة كلما كبر القسط و العكس صحيح، لكن من المعتاد أن تبرم عقود التأمين لمدة سنة³.

و ينقسم قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن إلى ثلاثة أقسام هي: القسط التقني (الخالص) prime pure ، القسط الصافي أو التجاري prime commerciale و القسط الإجمالي prime total⁴.

القسط التقني: و هو المبلغ الذي يمثل قيمة الخطر، و هو يأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين هما: احتمال تحقق الخطر و كذا الكثافة المتوقعة للخطر⁵.

و عليه فالقسط التقني هو القسط الذي يسمح لشركات التأمين بتسوية مجموع الأضرار الذي لحق بالمؤمنين، و يحسب كالتالي:

$$\text{القسط التقني} = \text{مجموع قيمة الأضرار التي جمعتها شركة التأمين} / \text{عدد المؤمنين في الشركة}$$

* يسمى قسط في حالة ما إذا كان المؤمن شركة تجارية، أما في حالة كونه تعاقدية فيسمى عندها اشتراك.

¹ Andé Rochelle. Les assurances. Top éditions. Paris. 1999. P 15.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر (التأمين). الجزء السابع. المجلد الثاني. دار النهضة العربية. القاهرة. 1963. ص 1144.

³ لكاص خالد. نظام التأمينات بين العائد و الحماية. رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر 3. 2011. ص 22.

⁴ Mokhtar Naouri. Séminaire sur le Thème : Fondement technique et Juridique d'assurance. Alger. Le 18. 19. 20 Avril 2009. P 03.

⁴ Mokhtar Naouri. Séminaire sur le Thème : Fondement technique et Juridique d'assurance. Alger. Le 18. 19. 20 Avril 2009. P 03.

⁵ Mikael Hagopian. Michel Laparra. Aspects théoriques et pratiques de la réassurance. Edition SECURITAS. PARIS. 1991. P 11.

القسط الصافي: و يعرف أيضاً بالقسط التجاري، و هو القسط الصافي مضاف إليه تكاليف قبول الملف و الأعباء الإدارية، و عادة ما تمثل هذه الأعباء بنسبة معينة من القسط.

القسط الإجمالي: و هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين، و الذي يتمثل في القسط الصافي مضاف إليه الرسوم و بعض التكاليف الإضافية.

3. مبلغ التعويض

يعرف التعويض على أنه: "المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين"¹.

و يتخذ الأداء الذي يلتزم به المؤمن في عقد التأمين إحدى الصور التالية²:

- **الأداء النقدي:** وهي الصورة الغالبة في عقود التأمين، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ نقدي للمؤمن له أو المستفيد، فالأداء النقدي هو الأصل في التعويض.
- **الأداء العيني:** و يقصد به قيام المؤمن بإصلاح الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه بدلاً من أن يدفع تعويضاً نقدياً يعادل قيمته إلى المؤمن له، و يحقق الأداء العيني في أغلب الأحيان عدة مزايا أهمها توقي المطالبة بمبلغ مغالي فيه لتأمين الضرر، لأن المؤمن هو الذي سيقوم بهذا التقدير.
- **الخدمات الشخصية:** قد يترتب عقد التأمين في بعض الأحوال التزام في ذمة المؤمن بالقيام ببعض الخدمات الشخصية لصالح المؤمن له، و قد يكون هذا الالتزام ثانوياً أو رئيسياً. أو قد يكون هو الالتزام الوحيد في العقد.

كما يتم التفريق بين نوعين للتعويض: أداء تعويضي يخص تأمينات الأضرار و أداء جزافي يخص تأمينات الأشخاص.

- **الأداء التعويضي *prestation indemnitaire*:** و هو خاص بتأمينات الأضرار و يسمى أيضاً أداء مبلغ التأمين في هذه الحالة بالتعويضات، وهي المبالغ المحددة بعد تحقق الخطر بالنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له وحجم الضرر المحقق، حيث أن تأمينات الأضرار تهدف إلى إعادة وضع المؤمن له في الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر، وبالتالي بأي حال من الأحوال لا يجب أن يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الأضرار الفعلية وأن لا يتعدى هذا المبلغ حدود مبلغ التأمين المبين في العقد . ويهدف مبدأ التعويض هذا إلى الحيلولة دون استعمال التأمين كوسيلة

¹ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم. عقد التأمين حقيقته و مشروعيته. مرجع سبق ذكره. ص 124.

² أحمد محمد لطفي أحمد. نظرية التأمين (المشكلات العملية و الحلول الإسلامية). مرجع سبق ذكره. ص - ص 87-90. بتصرف.

للإثراء، وبالتالي لا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين أكثر من تعويض عن ذات الخطر¹. إلا أنه قد نجد في الواقع حالات مخالفة لذلك منها:

- التأمين البخس أو التأمين دون الكفاية (La sous assurance): هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين المتفق عليه أقل من القيمة الفعلية للشيء المؤمن، فالمؤمن في هذه الحالة لا يعوض إلا في حدود نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الفعلية (الحقيقية) للشيء المؤمن تطبيقاً للقاعدة النسبية* المعرفة بالعلاقة الآتية:

$$\text{مبلغ التعويض} = (\text{قيمة الأضرار} \times \text{مبلغ التأمين}) / \text{القيمة الفعلية للشيء المؤمن}$$

و يشترط لتطبيق شرط النسبية أن يكون وارداً في قانون تأمين الدولة أو ينص عليه صراحة في وثيقة التأمين، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فلا يجوز تطبيق شرط النسبية ويطبق مبدأ التعويض على أساس أن التعويض يساوي الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التأمين فقط دون تطبيق قاعدة أيهما أقل، لأن مبلغ التأمين في هذه الحالة أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين.

- تأمين المغالاة أو تأمين فوق الكفاية (La sur assurance): و هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن، وقد يكون ذلك عن حسن نية نتيجة لخطأ في التقدير ففي هذه الحالة يبقى العقد صحيحاً لكن مبلغ التعويض يكون في حدود قيمة الشيء الحقيقية، وقد يكون ذلك بسبب غش أو خداع من أحد الطرفين وبالتالي يكون العقد باطلاً بالنسبة للطرف الذي تسبب في الغش مع جواز تعويض الآخر².

وعليه طبقاً لمبدأ التعويض لا يستحق المؤمن له تعويضاً أكبر من قيمة الخسارة، وهذه الخسارة سوف لا تتعدى بأي حال قيمة الشيء موضوع التأمين أو مبلغ التأمين، فالمؤمن له لا يمكن أن يخسر أكثر من قيمة الشيء الذي يمتلكه. ولذلك فإن الخسارة سواء كانت جزئية أو كلية فيحصل المؤمن له على تعويض وفقاً للعلاقة التالية:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة الفعلية بحد أقصى قيمة الشيء المؤمن عليه لحظة الخطر}$$

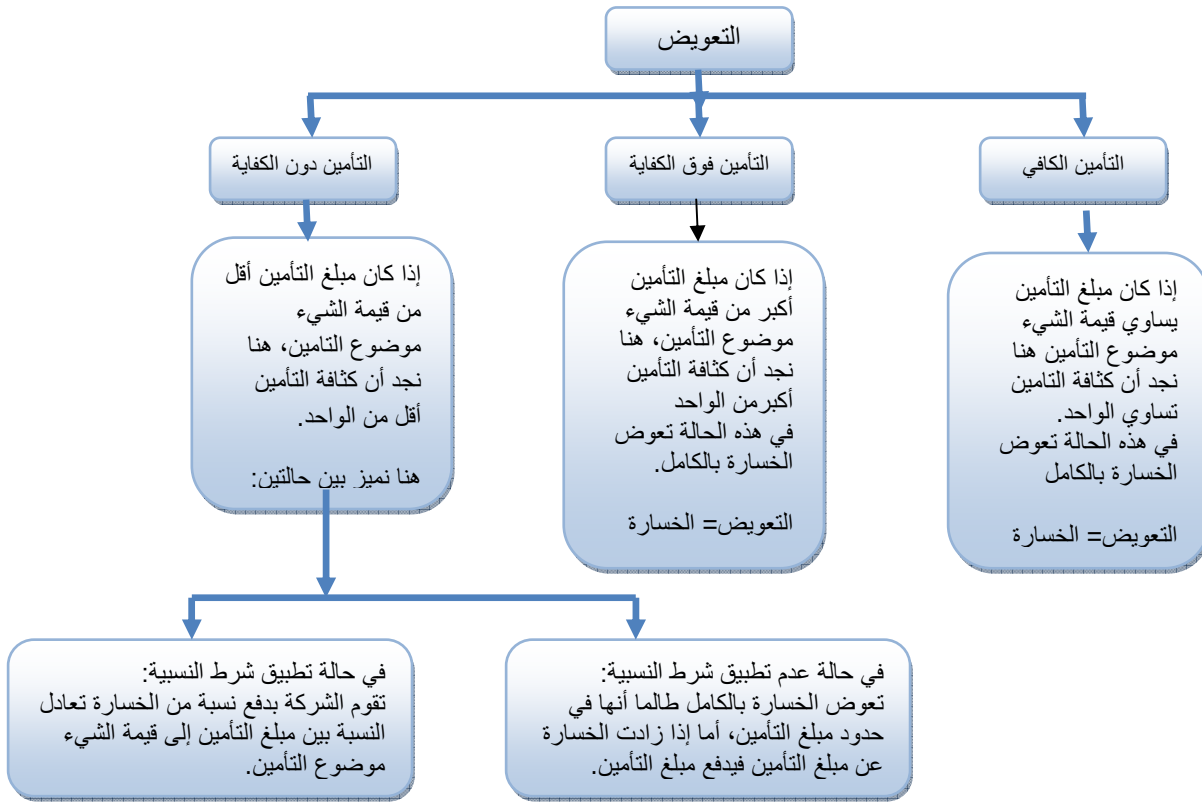
و الشكل الموالي يوضح حالات التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده:

¹ ابراهيم عبد النبي حمودة. الرياضيات و التأمين. مطبعة و مكتبة الاشعاع. الاسكندرية. 2002. ص 301.
* تنص قاعدة النسبية على أنه إذا ثبت عند تحقق الخطر أن مبلغ التأمين أقل من قيمة الأشياء المؤمن عليها، فيعتبر المؤمن له مؤمناً لدى نفسه بالفرق الزائد، ومن ثم عليه أن يتحمل حصة نسبية من الخسائر". وبمقتضى هذا الشرط لا تلتزم شركة التأمين إلا بالتعويض بقدر النسبة الموجودة بين مبلغ التأمين وبين قيمة الشيء (الأشياء) موضوع التأمين عند تحقق الخطر.

² هدى بن محمد. تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة منتوري. قسنطينة. 2004-2005. ص 19.

الشكل -10-

حالات التعويض و علاقتها بكل من مبلغ التأمين و قيمة الشيء موضوع التأمين



المصدر: عید عبد الأحمد أبو بكر. وليد إسماعيل السيفو. إدارة الخطر و التأمين. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. عمان. 2009. ص 146

- أداء جزافي (**Prestation forfaitaire**): هو خاص بتأمينات الأشخاص حيث يتحدد أداء مبلغ التأمين حسب الاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له عند إبرام العقد أي قبل تحقق الحادث المؤمن عليه، وعند تحقق الحادث يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين دون زيادة أو نقصان، ويؤدي هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ دورية قد تكون لمدى الحياة أو في أي عوض مالي آخر¹.

الفرع الثالث: أنواع التأمين

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة و مختلفة و ذلك بحسب الزاوية التي ينظر فيها للتأمين، فيمكن تقسيم التأمين من حيث الغرض من التأمين أي هل الهدف منه تحقيق الربح أم مصلحة عامة كما يمكن

¹ هدى بن محمد. تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 19.

تقسيم التأمين حسب موضوع الشيء المؤمن عليه هل هو تأمين أشخاص أم أضرار، و إذا نظرنا إلى معيار الحرية نجد تأمين اختياري و تأمين إجباري، و غيرها من المعايير التي تنتج عنها أنواع مختلفة للتأمين.

أولاً: من حيث طبيعة الغرض من التأمين

و يقسم التأمين هنا إلى تأمين خاص (اختيائي، تجاري) و تأمين اجتماعي:

1. **التأمين الخاص (اختياري، تجاري):** و يقصد به التأمين الذي يقوم به شخص توقيماً لنتائج خطر معين، أو حادث يحتمل وقوعه في المستقبل، فالشخص الذي يقوم بهذا التأمين إنما يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة به، أي مصلحة فردية، هي الحصول على الأمان لدى شركة من شركات التأمين، و في مقابل هذه المصلحة يتحمل الفرد وحده أخطاء التأمين. و في هذا النوع من التأمين يكون هدف شركة التأمين تحقيق الربح، و يتميز بكونه اختيائياً و إن كان إجبارياً في بعض الحالات.
2. **التأمين الاجتماعي:** التأمين الاجتماعي تأمين إجباري يحدده القانون من حيث فئاته، أخطاره، تعويضاته، شروط و أحكام استحقاقه، اشتراكاته و مصادرها و كيفية حسابها و توزيعها¹، و هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة و تضع أحكامه²، فهذا التأمين لا يهدف إلى تحقيق الربح و إنما غايته هي حماية مصلحة الطبقة العامة.

ثانياً: من حيث موضوع التأمين

و ينقسم التأمين حسب هذا الغرض إلى تأمينات الأضرار و تأمينات الأشخاص:

1. **تأمين الأضرار:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر منصب على مال المؤمن له و ليس على شخصه، و يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه من ضرر جراء وقوع الخطر المؤمن منه، أي أن له الصفة التعويضية، و لا يجوز أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر. و ينقسم هذا التأمين إلى قسمين هما³:
- **تأمين الأشياء:** و يهدف هذا التأمين إلى تعويض الضرر الذي لحق بشيء يملكه المؤمن له، نتيجة ضياعه أو فقدان قيمته⁴. و نجد في هذه الفئة عدة أنواع كتأمين الحريق، تأمين أضرار المياه، تأمين الكوارث الطبيعية و تأمين الماشية و غيرها. و عادة ما يعرف هذا النوع من التأمينات في شركات التأمين⁵ بـ IARD، كما يدخل في هذه الطائفة أيضاً تأمين القرض و هو التأمين الذي يسمح للدائنين

¹ لكاس خالد. نظام التأمين بين العائد و الحماية -دراسة حالة الجزائر-. مرجع سبق ذكره ص36.

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى. إدارة الخطر و التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 94

³ André Rosa. *Les Assurances de l'entreprise*. 3^{eme} édition. J Delmas et CIE. France. 1988. P 8.

⁴ Jéome Bonnard. *Droit et pratique des Assurances (particulier et entreprise)*. 1^{ere} édition. Delmas. 1997. P 12.

⁵ Arthur Pulin. *Les metiers de la banque Finance Assurance*. 2eme edition. Studyrarna. France. p 20.

مقابل قسط يدفعونه للمؤمن من التغطية ضد خطر عدم دفع الديون المستحقة على أشخاص معروفة مبدئياً و الموجودة في حالة خلل الدفع¹.

و تجدر الإشارة أنه في تأمين الأشياء قد يكون الشيء المؤمن عليه معيناً بالذات وقت العقد كالتأمين على منزل معين من خطر الحريق، و قد يكون في حالات أخرى غير معين وقت العقد، و لكنه قابل للتعيين عند تحقق الكارثة، كالتأمين على معدات أو بضائع توجد في مخزن معين.

• **تأمين المسؤولية:** يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه بموجب مسؤوليته، فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤوليته تجاه الغير، و على ذلك فإن الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي لحق بالغير و لكن تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور.

و من صور التأمين من المسؤولية، التأمين من المسؤولية المهنية عن حوادث السيارات، و التأمين من المسؤولية عن الحريق، و التأمين من المسؤولية المهنية عن حوادث النقل.

2. تأمين الأشخاص: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل². و هذا التأمين ليس له الصفة التعويضية، و لذلك فإن مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له بصرف النظر عن تحقق الضرر، لأنه قد لا يكون هناك ضرر كما في تحقق الحادث السعيد (الزواج مثلاً)، و إن تحقق الضرر قد يصعب تقديره (مثل وفاة الشخص المؤمن له). و ينقسم تأمين الأشخاص بدوره إلى:

- **تأمينات الحياة:** و تضم هذه الفئة: التأمين لحالة الوفاة* : و فيه يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه في حالة توفي الشخص المؤمن على حياته في أي وقت (في حالة التأمين على حياة كاملة) أو قبل التاريخ المحدد في وثيقة التأمين⁴. التأمين لحالة البقاء: و فيه يدفع المؤمن المبلغ المتفق عليه في حالة بقاء المؤمن له حياً خلال مدة معينة تحدد مسبقاً. التأمين المختلط: و هو حل وسطي فيه يتحصل المؤمن له على المبلغ المتفق عليه إن بقي حياً في المدة المحددة في العقد، و إن توفي يتحصل المستفيدون على هذا المبلغ⁵.

¹ شميل كمال. التأمينات الممنوحة للمصارف و المؤسسات المالية (العينية و الخاصة). رسالة ماجستير تخصص القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 2009.

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى. إدارة الخطر و التأمين. مرجع سبق ذكره. ص - ص (94 - 95).

* ينقسم التأمين لحالة الوفاة إلى تأمين عمري و تأمين مؤقت: راجع معراج جديدي. الوجيز في قانون التأمين الجزائري. الجزائر. 2004-2005. ص 88.

⁴ G Lamelot et J Leriche. Assurance vie (prévoyance, épargne, retraite). 3^{ème} édition. France. 1994. P21.

⁵ G Lamelot et J Leriche. Assurance vie. Op.cit. P- P(21- 22).

- **تأمينات ضد الحوادث و الإصابات:** و يهدف هذا النوع إلى تأمين المؤمن له من خطر الحوادث، أي تأمين أي اعتداء جسماني ينشأ من فعل طارئ بسبب خارجي، و هو يغطي الموت، العجز الدائم أو المؤقت.
- **التأمين من المرض:** و هو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن (نظير أقساط دورية) في حالة إصابة المؤمن بمرض أثناء مدة التأمين، بأن يدفع له مبلغاً معيناً، و بأن يرد له مصروفات العلاج و الأدوية. و هذا التأمين قد يكون على شخص المؤمن له ذاته أو على شخص آخر عادةً ما يكون احد أفراد عائلته¹.

ثالثاً: من حيث مجال الخطر

- و يقسم التأمين حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع التأمين البحري، التأمين الجوي و التأمين البري.
1. **التأمين البحري:** و هو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمينات في النشوء، و يخص الأخطار التي تهدد السفينة و حمولتها خلال رحلتها أو عند إرسائها بالميناء، و يتميز بين نوعين من التأمينات البحرية: التأمينات البحرية عبر البحار و المحيطات و تأمين بحري داخل حدود الدولة².
 2. **التأمين الجوي:** و هو التأمين الذي يغطي الأخطار التي تتعرض لها المركبات الهوائية أثناء رحلتها، أو عند وقوفها في المطار، و جميع الأخطار التي تتعلق بالنقل الجوي.
 3. **التأمين البري:** ظهر هذا التأمين بعد التأمين البحري، و يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر.

رابعاً: من حيث معيار الحرية في التأمين

- و يتم تصنيف التأمين حسب هذا المعيار إلى تأمينات اختيارية و تأمينات إلزامية.
1. **التأمينات الاختيارية³:** و يشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم و ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي لابد أن تتوفر حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين و بين الفرد أو المؤسسة، و من أمثلة هذا النوع من التأمين نجد: تأمين الحريق، السرقة و تأمينات السيارات الاختيارية.

¹ محمد حسن قاسم. محاضرات في عقد التأمين. مرجع سبق ذكره. ص - ص (70 - 71).

² جورج ريجدا، تعريب و مراجعة: محمد توفيق البلقيني و ابراهيم محمد مهدي. مبادئ إدارة الخطر و التأمين. دار المريخ. المملكة العربية السعودية. د ت. ص 62.

³ Messaoud Boualem TAFIAN . systeme d'assurance comparé, (Algérie, Europe de l'est), office des publication universitaires. Algerie. P30.

2. **التأمينات الإجبارية**¹: في هذا النوع من التأمينات لا يتوفر عنصر الاختيار، بل يكون أساس التعاقد هو الاجبار²، فهذه التأمينات تفرض على الفرد بنص القانون و تجبره على الانضمام لها مثل تأمين المسؤولية المدنية لمالك المركبات، التأمين الصحي و التقاعد.

خامساً: من حيث الشكل

ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تبادلي، تأمين اجتماعي، تأمين تجاري و تأمين تكافلي(اسلامي)*.

1. **التأمين التبادلي**: التأمين التبادلي أو التعاوني هو اتفاق بين شركة التأمين التعاوني باعتبارها هيئة ممثلة "لهيئة المشتركين" و شخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، و التزامه بدفع مبلغ معلوم "القسط" على سبيل التبرع منه عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين³.

2. **التأمين التكافلي(الاسلامي)**: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق⁴.و يشبه هذا التأمين إلى حد كبير التأمين التبادلي إلا أنه يقوم على أسس الشريعة الاسلامية في كل تعاملاته.

3. **التأمين الاجتماعي**: هو الحق المالي الذي تلتزم به الحكومة للمواطن و الموظف انطلاقاً من مسؤوليتها عن رعايتها ،مكافأة له على خدمته للمجتمع ،و ذاك طبقاً لنظام تراعي فيها مصلحة المواطن أو اقرب الناس إليه و ليس له صفة المعاوضة المالية حتى لو تكونت المبالغ بإسهام جزئي من الموظف أو المواطن.

¹ علي المشاقبة، محمد العدوان. إدارة الشحن و التأمين. ط1. دار الصفاء للنشر و التوزيع. الأردن. 2003. ص 71.

² مختار محمود الهانسي. ابراهيم عبد النبي حمودة. مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي، بين الجوانب الفنية و الأسس الرياضية.

ط1. مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية. الاكندرية. مصر. 2002. ص 69.

* أنظر الملحق رقم 1. (الفرق بين التأمين التجاري، التبادلي و الاسلامي)

³ بلعزوز بن علي. حمدي معمر. نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني). الملتقى الثالث للتأمين التعاوني. رابطة العالم الاسلامي، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل. 7-8 ديسمبر

2011. ص 349.

⁴ راجع: كمال رزيق. التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في العالم العربي بالرجوع لحالة الجزائر. ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية. جامعة فرحات عباس. سطيف. 25-26 أفريل 2011. ص 12.

صلاح عز الدين. التأمين: مبادئه، أنواعه. دار أسامة. عمان. الأردن. 2008. ص 40.

4. **التأمين التجاري:** هذا النوع من التأمين هو السائد، بل هو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمين هم الذين يستفيدون بأرباح الشركة¹.

سادساً: **تقسيم التأمين حسب المشرع الجزائري**²:

لقد أخذ المشرع الجزائري في تقسيمه للتأمين معيارين، المعيار الموضوعي حيث خصص فصولاً خاصة بتأمين الأشخاص و أخرى لتأمين الأضرار و ألزم شركات التأمين التفرقة بين نشاطها إما تأمينات أشخاص أو اضرار، و من جهة ثانية أخذ المشرع بالتصنيف القائم على التفرقة بين مجالات التأمين إلى تأمين بحري، بري و جوي.

المطلب الثاني: عقد التأمين

عقد التأمين هو اتفاق مكتوب، من خلاله يقوم المؤمن له بدفع قسط للمؤمن الذي يتعهد له بتعويض الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه³. و عقد التأمين له مجموعة من المبادئ يقوم عليها كما أن لديه خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى (الفرع 1)، ومن الناحية القانونية يجب أن يتوفر على أركان و شروط حتى يكون مشروعاً (الفرع 2)، وحتى يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين عليه أن يتبع بعض الإجراءات لكي يحصل على وثيقة التأمين التي تأخذ عدة أشكال (الفرع 3).

الفرع الأول: مبادئ و خصائص عقد التأمين

أولاً: مبادئ عقد التأمين

حتى يكون عقد التأمين مشروع، يجب أن يخضع لمجموعة من المبادئ القانونية التي تمثل الأساس في مشروعيتها، هذه المبادئ نقسمها إلى مجموعتين المجموعة الأولى و تضم مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ المصلحة التأمينية و مبدأ السبب القريب و هي مبادئ تخضع لها كافة أنواع التأمين و المجموعة الثانية و التي تضم مبدأ المشاركة، مبدأ الحلول و مبدأ التعويض و هي خاصة بتأمينات الأضرار و المسؤولية فقط و تستثني منها تأمينات الأشخاص.

¹ كريمة شيخ. إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري. مرجع سبق ذكره. ص 24.

² راجع: مبروك حسين. المدونة الجزائرية للتأمينات. دار هومة. الجزائر. 2010.

³ André ROCHELLE. Les assurances. Top édition. Paris. 1999. P13.

1. المجموعة الأولى

- **مبدأ حسن النية¹ la bonne foi** : تتطلب صحة عقد التأمين ضرورة توافر حسن النية بين طرفي العقد 'المؤمن و المؤمن له' فالبيانات التي يدلي بها كل طرف من أطراف عقد التأمين يجب أن تكون صحيحة ودقيقة، ومن أجل أن تتأكد شركة التأمين من صحة البيانات يجب عليها القيام بالتحري وجمع المعلومات المتعلقة بالعملاء غير أنه مهما بلغت التحريات من دقة فإنها قد تكون غير كافية للكشف عن بعض البيانات غير الحقيقية أو المظلمة، وإذا ماحدث ذلك بحسن نية فإن العقد يتعرض لاحتمال البطلان، أما في حالة سوء النية فيكون البطلان الفعلي هو النتيجة المتوقعة. وإذا كان تأثير البيانات غير الدقيقة المقدمة من أحد الطرفين غير جسيم، حينئذ قد لا يكون هناك محل لبطلان التعاقد.

وتجدر الإشارة إلى أنه ما ينطبق على المؤمن له ينطبق أيضاً على المؤمن، فقيام شركة التأمين بتزويد طالبي التأمين بمعلومات كاذبة أو مظلمة أو مبالغ فيها، بهدف إغرائهم على التعاقد معها يعد تصرفاً مخلاً بمبدأ حسن النية الذي من شأنه أن يعرض عقد التأمين للبطلان.

- **مبدأ المصلحة التأمينية**: يقضي مبدأ المصلحة التأمينية في أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية بمعنى أن يكون له في موضوع التأمين مصلحة مشروعة و مادية بحيث يكون في بقاء هذا الشخص أو الشيء منفعة مادية²، أي ينتفع ببقائه و يتضرر بهلاكه، و تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين.

- **مبدأ السبب القريب**: يقضي مبدأ السبب القريب بأنه يشترط لقيام المؤمن بدفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، ويقصد بالقرب هنا سببياً لا زمنياً، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة المالية³. إلا أنه عند تطبيق هذا المبدأ قد نتواجه بإحدى الحالات التالية:
- حالة تكون فيها الخسارة نتيجة سبب وحيد هو الخطر المؤمن ضده، حينئذ يحق للمؤمن له الحصول على التعويض.

¹ راجع:

منير ابراهيم هندي. إدارة المنشآت المالية و أسواق المال. منشأة المعارف للتوزيع. الاسكندرية. 2006. ص-ص 442-443.
هاني جزار ارتيمة، سامر محمد عكور. إدارة الخطر و التأمين، منظور اداري كمي و اسلامي. مرجع سبق ذكره. ص-ص 157-159.
حري محمد عريقات. سعيد جمعة عقل. التأمين و ادارة الخطر. ط1. دار وائل للنشر و التوزيع. الأردن. 2008. ص-ص 68-78.
محمد جودت ناصر. ادارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق. ط1. دار مجدلوي للنشر. الأردن. 1998. ص-ص 33-34.

² حري محمد عريقات. سعيد جمعة عقل. التأمين و ادارة الخطر. مرجع سبق ذكره. ص 72.

³ ابراهيم أحمد عبد النبي حمودة. الرياضيات و التأمين. مرجع بق ذكره. ص299.

- وحالة أخرى تتعدد فيها المصادر المسببة للضرر، وحينئذ تصبح شركة التأمين مسؤولة فقط عن حجم الخسائر التي تكون الأخطار المؤمن منها هي التي تسببت في احداثه.
- وأخيراً إذا كانت الخسارة نتيجة سلسلة من الحوادث بدأت بالخطر المؤمن ضده، تصبح شركة التأمين ملتزمة بدفع قيمة التعويض بالكامل.
- ويسقط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يكن الخطر المؤمن ضده هو بداية سلسلة الحوادث التي تسببت في وقوع الخسائر.

2. المجموعة الثانية

- **مبدأ التعويض principe indemnitare**: لا شك في أن عقود التأمين على اختلاف أنواعها هي عقود تعويض أي تعويض المؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ومعنى ذلك أنه إذا وقع الخطر المؤمن ضده يجب أن يعوض تعويضاً كاملاً بشرط أن لا تتجاوز قيمة التعويض الخسارة التي حدثت فعلاً، وهذا ما تنص عليه جميع عقود التأمين على الممتلكات في شركات التأمين¹.

- **مبدأ المشاركة la mutualisation des risques**: نقصد بمبدأ المشاركة أو المساهمة أنه في حالة التأمين ضد خطر معين عند أكثر من شركة للتأمين، فإن مبلغ التعويض المستحق يدفع مشاركة بين المؤمنين .وذلك بشرط ألا تزيد جملة المبالغ المدفوعة عن قيمة الضرر الذي لحق بالشئ محل التأمين، و يكون التعويض وفقاً للاعتبارات التالية²:

الاعتبار الأول: عندما يكون إجمالي مبالغ التأمين لدى كل الشركات مساوي لقيمة الشئ موضوع التأمين قبل وقوع الخسارة و هي حالة التأمين الكامل، فتكون كل شركة ملزمة بقيمة التعويض مقدرة حسب العلاقة التالية:

$$\text{مساهمة الشركات في التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية} * \frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى كافة الشركات}}$$

الاعتبار الثاني: الذي تكون فيه مجموع المبالغ التأمينية لدى كافة شركات التأمين أكبر من قيمة الشئ المؤمن و هي حالة تأمين فوق حد الكفاية فالشركة لا تستطيع أن تعوض المؤمن له بقيمة تفوق قيمة الخسارة، و في هذه الحالة يعوض المؤمن له وفقاً لعلاقة التأمين الكامل.

الاعتبار الثالث: و يكون فيه مجموع المبلغ أقل من قيمة الشئ المؤمن و في هذه الحالة إما تطبيق قاعدة النسبية السالفة الذكر أو تدفع كل شركة قيمة التعويض مقدر بمبلغ التأمين لديها و في كلا الحالتين يتحمل المؤمن له قيمة الخسارة.

¹ عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 317

² سهام رياش. قطاع التأمين و مكانته في الاقتصاد الوطني. مرجع سبق ذكره. ص- ص (17- 18).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان عقد التأمين خال من شرط المشاركة، فإن للمؤمن الخيار إما أن يطالب الشركتين كل حسب نصيبها، أو يطالب احدى الشركتين بقيمة التعويض ثم تقوم هي بعد ذلك بمطالبة الشركة الأخرى بقيمة مساهمتها، وذلك في حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة أما إذا تضمن العقدان إشارة إلى النسبة التي تدفعها كل شركة، حينئذ لا يكون هناك خيار وعلى المؤمن أن يرجع لكل شركة على حدة.

- **مبدأ الحلول¹:** و يعني أن يحل المؤمن محل المؤمن له بالرجوع على محدث الضرر في جميع الحقوق و الدعاوي و مطالبته بمبلغ التعويض، أي إذا حدث الخطر بسبب آخرين تسببوا بإلحاق الخسارة بالمؤمن له فيقضي هذا المبدأ بقيام المؤمن أو شركة التأمين بأداء التعويض تأسيساً على ما التزم به في عقد التأمين، ثم يحل محل المؤمن له في الرجوع على أولئك الذين تسببوا بإلحاق الخسارة و اقتضاء ما يستحق من تعويض و الاحتفاظ به لنفسه طالما كان في حدود ما أداه للمؤمن له.

ثانياً: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نوردتها فيمايلي:

1. **عقد رضائي:** نقول عن عقد التأمين أنه عقد رضائي، اذ أنه يكفي لانعقاده تراضي طرفي العقد باقتران الايجاب بالقبول² حيث لم يشترط القانون شكلاً أو اجراءً معتبراً لانعقاده، غير أن ذلك لا يمنع اتفاق المتعاقدين على تحرير الوثيقة أو دفع القسط الأول كشرط لانعقاد العقد³.
2. **عقد احتمالي :** يقصد بالعقود الاحتمالية عدم معرفة المتعاقدين حين ابرام العقد لمقدار ما سوف يأخذه كل منهما، و مقدار ما سوف يتحمله من الآثار المترتبة على العقد، فالحادث المؤمن ضده يمكن أن يقع أو لا يقع، و لا يمكن تحديد تاريخ وقوعه أو حجم الخسائر التي تتجم عنه⁴.
3. **عقد معاوضة :** عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابل لما أعطاه⁵، و عقد التأمين عقد معاوضة لأن المؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، بينما هذا الأخير يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي دفعها. و في حالة عدم تحقق الخطر، لا تزول صفة المعاوضة عن عقد التأمين. فإذا لم يحصل المؤمن له على

¹ محمد جودت ناصر. إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق. مرجع سبق ذكره. ص 42.

² هاني جزاع ارتيمة، سامر محمد عكور. إدارة الخطر و التأمين، منظور اداري كمي و اسلامي. مرجع سبق ذكره. ص 118.

³ الصادق العلالي. محاضرات في قانون التأمين. غير منشورة. جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق. 2011-2012. ص 54.

⁴ هاني جزاع ارتيمة، سامر محمد عكور. إدارة الخطر و التأمين، منظور اداري كمي و اسلامي. مرجع سبق ذكره. ص 118.

⁵ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم. عقد التأمين حقيقته و مشروعيته (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2010. ص 244.

مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر، فإنه يتحصل على مقابل يتمثل في الأمان، و الاطمئنان، الذي يوفره المؤمن طوال مدة العقد.

4. **عقد مستمر:** العقد المستمر هو العقد الذي يلعب فيه الزمن دوراً هاماً، بحيث تكون الالتزامات الناشئة عنه، عبارة عن أداءات متكررة يستمر الوفاء بها لفترات دورية أو متعددة. بحيث لا يتم دفع الالتزامات دفعه واحدة، و إنما مرتبط بفتترات. بحيث أن التزامات المؤمن له بدفع القسط، قد تستمر من بداية سريان العقد، إلى غاية وقوع الخطر، أو إنهاء عقد التأمين. أما بالنسبة للمؤمن، فهو يلتزم بمنح المؤمن له الأمان و الطمأنينة طوال مدة العقد. فهو يتحمل تبعة تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة.

5. **عقد ملزم لطرفين:** العقود الملزمة لجانبين هي من العقود المرتبة لالتزامات متقابلة في حصة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائن و مدين في نفس الوقت¹، أي يلتزم المؤمن له بدفع قيمة القسط في حين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تأكد من وقوع الحادث بشكل لا إرادي و بدون إهمال المؤمن له.

6. **عقد إذعان :** عقود الإذعان هي العقود التي يقتصر القبول فيها على مجرد التسليم بشروط يضعها الطرف القوي و لا يقبل أي مناقشة فيها لأن هذه العقود تتميز بأن القابل بها يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقاً و لا يقبل مناقشة شروطه، وفي عقد التأمين للمؤمن أن يفرض النصوص و الشروط و المحددات و الاستثناءات في العقد، و بما ينسجم و أهداف العملية، و ليس أمام المؤمن لهم إلا القبول بها، إذ ليس بمقدوره أن يساوم على الشروط و الاستثناءات و غيرها².

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية و الشروط الشكلية الواجب توافرها في عقد التأمين

ان عقد التأمين كغيره من العقود، يتطلب أركان موضوعية و شروط شكلية يستوجبها المشرع حتى يكون صحيحاً.

أولاً: الأركان الموضوعية لعقد التأمين

يعتبر عقد التأمين كأى عقد تجاري له أركان محددة يقوم عليها و تحدد الإطار العام الذي يقوم عليه، بحيث يبطل العقد في حال عدم الالتزام بأي من هذه الأركان، و تتمثل هذه الأركان في: التراضي، المحل و السبب.

¹ الصادق العلالي. محاضرات في قانون التأمين. مرجع سبق ذكره. ص56.

² هاني جزاع ارثيمة، سامر محمد عكور. إدارة الخطر و التأمين، منظور اداري كمي و اسلامي. مرجع سبق ذكره. ص119.

1. **ركن التراضي:** يرى البعض من الفقهاء أنه الركن الأساسي للعقد¹، و يتحقق التراضي باتفاق إرادة الطرفين، و التعبير عن العرض بالإيجاب و القبول، و يشترط لصحة التراضي تمتع طرفي العقد بالأهلية القانونية، و أن لا يشوب إرادتهما أي عيب من عيوب التراضي كالجنون، الإكراه و فقدان الأهلية².
2. **ركن المحل:** و يعرفه البعض أنه الشيء المؤمن عليه، في حين يرى البعض أن محل العقد هو موضوع الخطر المؤمن ضده، و آخرون يرون أن محل العقد هو المصلحة التأمينية.
3. **ركن السبب:** و يعرف على أنه السبب أو الباعث الذي يدفع بالفرد أو المنشأة إلى طلب التأمين، و يكون السبب هو احتمال تعرضهم لخطر معين يجعلهم متضررين مالياً.

ثانياً: الشروط الشكلية لعقد التأمين³

لقد اشترطت غالبية التشريعات في العالم بعض الشكليات حتى ينتج العقد آثاره و هذا خاصة في العقود الزمنية و عقود الملكية و عقود الشركات و السفن. و الجدير بالذكر أن أهم هذه الشروط الشكلية نجد الكتابة التي يوجبها المشرع لاعتبارات مختلفة من نظام تشريعي لآخر.

فقد نجد مثلاً أن المشرع يشترط الكتابة، مع ترك تحديداتها و صياغتها و تحريرها لاتفاق الأطراف و هذا ما يطلق عليه بالتحديد العرفي في القانون الجزائري. كما يمكن للمشرع اشتراط تحرير الكتابة في شكل رسمي من قبل هيئة مختصة أو موظف عمومي مختص للقيام بتلك المهمة و هو ما يعرف بالمحركات الرسمية.

و قد جرى العمل في إفراغ عقود التأمين في نماذج معدة مسبقاً و مطبوعة من قبل شركات التأمين و تتضمن الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين و عند التعاقد تضاف بعض الشروط المتعلقة بطبيعة التأمين و نوع المخاطر المراد التأمين عليها. كما نجد أن المشرع و إضافة إلى شروط الكتابة و توقيع الأطراف المتعاقدة وجود البيانات الآتية: اسمي كل من الطرفين، الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن عليه، نوع الأخطار المضمونة، تاريخ إبرام العقد، تاريخ سريان العقد و مدته، مبلغ الضمان و مبلغ القسط.

¹ الصادق العلالي. محاضرات في قانون التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 67.

² هاني جزاع ارتيمة، سامر محمد عكور. نفس المرجع. ص 117.

³ الصادق العلالي. محاضرات في قانون التأمين. مرجع سبق ذكره. ص-ص 69-70. بتصرف.

الفرع الثالث: إجراءات إبرام عقد التأمين

أهم عامل يجب توفره قبل البدء في إجراءات إبرام عقد التأمين هو توفر رضا و قبول الطرفين و لا يكون هذا القبول إلا بعد إجراء محادثات بينهم (المؤمن و المؤمن له) يناقش فيها موضوع التأمين أي الشيء المؤمن عليه و كذا قيمة القسط و بعض المعلومات حول المؤمن و لما يقبل المؤمن له بهذه الشروط يبدأ في إجراءات التأمين¹ و التي تضم كل من طلب التأمين، الاشعار بالتغطية، إبرام العقد ثم اصداره، وفي الأخير المطالبة بالتعويض عند وقوع الخطر.

1. طلب التأمين: طلب التأمين هو عبارة عن طلب مطبوع من قبل شركات التأمين يشتمل على مجموعة من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له، ومن خلال الإجابة يقوم المؤمن أو شركة التأمين بتحديد شروط التأمين². فمثلاً في تأمين الممتلكات ضد الحريق يجب ذكر مسببات الحريق المحتملة، كما انه في التأمين على حياة المؤمن له يلتزم اظهار الكشف الطبي لمعرفة الحالة الصحية له.

2. اشعار التغطية: على اساس استمارة طلب التأمين التي ملأها المؤمن له، يقوم المؤمن بقبول أو رفض تغطية التأمين، و في حالة القبول يحدد القسط و يصدر مذكرة التغطية (سنتطرق اليها لاحقاً) و و تكون هذه الوثيقة بمثابة قبول مؤقت لتغطية الخطر من قبل المؤمن، و يتضمن اتفاق مبدئي للطرفين في انتظار اعلان الرد النهائي على طلب التأمين.

3. اصدار عقد التأمين: و هي آخر مرحلة لإتمام عملية التأمين، و فيها يلتزم المؤمن و المؤمن له بعد التوقيع على هذا العقد بكل ما يرد فيه من شروط، ويتكون هذا العقد من شروط عامة تخص جميع المؤمنين لهم الذين اكتبوا في نفس نوع التأمين و التي تبين الإطار العام للتأمين، و شروط خاصة تخص المؤمن له نفسه و التي تحدد موضوع التأمين و قيمة القسط و الحد الأقصى للتعويض و أخيراً هناك جزء للاستثناءات و فيه يتم تبيان المخاطر المحتمل وقوعها لكن تكون غير مغطاة بهذا العقد.

4. المطالبة بالتعويض: يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع، فالمؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهداته والتزامه بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له، وتشترط بعض شركات التأمين أن تستلم الإشعار بملاً استمارة خاصة مُعدة لهذا الغرض، حتى يمكن معرفة البيانات الضرورية للبت في الطلب والرجوع للملفات لإستخراج عقد التأمين والذي على أساسه تجري المفاوضات لتقدير الخسائر خاصة إذا كانت جزئية، وتقسيمها

¹ François couilbault, Constant Eliashberg. Les grand principes de l'assurance. 7eme edition. L'Argue de l'assurance. France. 2005. P78.

² أحمد محمد لطفي أحمد. نظرية التأمين (المشكلات العملية و الحلول الاسلامية). مرجع سبق ذكره. ص 107.

على المؤمنين إذا كان الخطر تغطيه عدة عقود لدى شركات مختلفة والمفاضلة بين دفع مبلغ التعويض نقدياً أو عينياً في حالة تأمين الممتلكات والبضائع¹.

المطلب الثالث: المتدخلون في عملية التأمين

تتكون العملية التأمينية من طرفين أساسيين: الطرف الأول طالبوا التأمين وهم المؤمن لهم بمختلف أنواعهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، و الطرف الثاني عارضوا التأمين ويتمثلون في شركات التأمين (الفرع 1) و وسطاء التأمين (الفرع 2)، بالإضافة إلى وجود متدخلين آخرين لكن بطريقة غير مباشرة كالخبراء و الاكتواريين (الفرع 3).

الفرع الأول: شركات التأمين

مع تطور الحياة، وظهور المجتمعات الحديثة، أصبح من العسير على الأفراد أن يتجمعوا بعدد كافي لمجابهة المخاطر، لذا كان من الطبيعي ظهور شركات التأمين لتقوم بمهمة الترويج بين الأفراد، وبالتالي أصبح ينظر إلى التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركات التأمين للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها مقابل مبالغ متفق عليها يسدها الأفراد للشركة دفعة واحدة أو على أقساط.

أولاً: تعريف شركات التأمين و خصوصياتها

1. تعريف شركات التأمين

لقد تعددت تعريفات شركات التأمين وذلك حسب الزاوية التي يُنظر إليها في وظائف هذه الشركة، ومن التعريفات نذكر:

- "شركة التأمين منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم و استثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها و تغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني و تحقيق ربح مناسب"².
- كما تعرف أيضاً على أنها "منظمة اقتصادية تتميز بصفة مهنية تقوم بعمليات التأمين، التي من خلالها تنظم اتفاقات مع عدد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر محددة، و تتعهد بتنفيذ عقود التأمين و بدفع التعويض في حالة وقوع الحادث".

¹ طبائبية سليمة. دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين. أطروحة دكتوراة علوم . جامعة سطيف. 2013-2014. ص 16.

² أحمد نور. أحمد بسيوني شحاتة. محاسبة المنشآت المالية. دار النهضة. بيروت. لبنان. 1986. ص 86.

مما سبق، نستنتج أن شركة التأمين، هي مؤسسة تقوم بتجميع عدد كبير و متنوع من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضوا لحادث معين. و بسبب قدرتها على تحليل البيانات المتاحة لديها و توظيف الأموال المجمعة لديها، يمكنها إجراء تقدير دقيق لقيمة التعويضات التي يتوقع دفعها للمؤمن لهم و تحقيق ربح في نفس الوقت.

2. خصوصيات شركات التأمين

ترجع خصوصية الأنشطة الاقتصادية و المالية لشركات التأمين إلى طبيعة نشاطها الممارس من جهة، و إلى القيود التنظيمية المفروضة على هذه الشركات من طرف القانون من جهة أخرى، و تتمثل أهم خصائص شركات التأمين فيما يلي:

- **انقلاب دورة الإنتاج:** فإذا كانت الشركات العادية تعرف و تحدد سعر الشراء (تكلفة الشراء) قبل تحديد سعر البيع، فإن شركات التأمين تُجمع أقساط التأمين و التي تعتبر سعر البيع قبل دفع التعويض المتمثل في التكلفة، أي سعر البيع في شركات التأمين معروف و مدفوع قبل سعر الشراء.
- فشركات التأمين تقوم بإنتاج خدمات متنوعة تتميز بصعوبة تقييمها، و هذا لعدم تحكمها في سعر التكلفة كونه لا يكون معلوم إلا بعد مرور مدة من الزمن، و يتم تحديد مبالغ الأقساط على أساس فرضيات و دراسات احصائية و هذا تبعاً لسن المؤمن له في وثائق تأمين الحياة، أو لدرجة المخاطر في التأمينات العامة، و على أن اعتبار أداء مبلغ التأمين يكون عند تحقق الخطر محل التأمين، فإن سعر تكلفة الخدمة المقدمة لا يعرف إلا بعد تسوية الكارثة، أو عند سداد رؤوس الأموال المضمونة في نهاية الفترة التأمينية.
- كما يتميز نشاطها بطول مدته، حيث أن النتيجة الخاصة بعملية معينة لا تظهر في الحسابات إلا على عدة سنوات موائية، ففي تأمينات الحياة يكون مشكل تداخل السنوات أكثر حدة و هذا بالنظر لمدة حياة المنتج، و كنتيجة لذلك يمكن أن تتجاوز النتائج المجمعة من عقد معين مدة العشرين سنة، أما على مستوى التأمينات العامة يتوجب على شركة التأمين إنتظار قرار المحكمة قبل تسوية التعويض المطالب به، مما يتطلب العديد من السنوات لمعرفة النتائج المحققة، مما يؤدي إلى تواجد الفارق الزمني بين حدوث الخطر والسداد الفعلي لمبلغ التعويض مما يفرض على شركات التأمين تكوين مخصصات تقنية¹.
- **إلزامية تكوين احتياطات تقنية:** بسبب صعوبة حساب قيمة التكلفة التي ستدفعها شركات التأمين، تلجأ هذه الأخيرة دون غيرها من الشركات إلى تكوين احتياطات تقنية من أجل الاحتفاظ بهامش ملاء لمواجهة الخطأ في تقدير التكاليف.

¹ Bellando J.L'assurance : Gestion et analyse financière, édition Argus, Paris, 1994, p 395

- **تجميع المخاطر¹:** الخاصية الثالثة التي تميز شركات التأمين هي تجميع المخاطر و تحويلها إلى شركات تأمين أخرى، و هذا لا يكون إلا إذا تأكد بأن لهذه الشركة ملاءة مالية أكثر من ملاءة الزبائن، و هو ما يعرف بإعادة التأمين.
- **المخاطرة في أصول و خصوم شركات التأمين:** تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تختص بإدارة حركة الأموال المتجمعة لديها، حيث تعمل على توظيفها أو إستثمارها لتحقيق عوائد، كما تحوز على كتلة كبيرة نسبيا من الأموال والتي يكون مصدرها الأقساط المحصلة و التي تبقى تحت تصرفها لمدة طويلة، مما يتوجب عليها إدارتها و تسييرها و ذلك من خلال توجيهها نحو مختلف التوظيفات المضمونة، لتمارس دور الوسيط في السوق المالي، بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات المؤمن لهم عند تحقق الخطر من جهة، و تغطية مصاريف مزاولة النشاط التأميني وتحقيق هامش ربح من جهة أخرى.

ثانياً: تصنيف شركات التأمين

يتم التمييز هنا بين الأقسام الفنية لشركات التأمين و الأقسام القانونية.

1. الأشكال القانونية لشركات التأمين²:

- فمن الناحية القانونية، تقسم شركات التأمين إلى عدة أشكال تختلف باختلاف نوع التأمين، طرق الإدارة ورأس المال، و طريقة الاكتتاب، و مدى مسؤولية المؤمن له و المؤمن، و منها:
- **شركات المساهمة:** في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس إدارة يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم، ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها، وتحقيق الخسائر المالية، فهي تتميز بكبر رأسمالها و ضمها لعدد كبير من المساهمين.
 - **شركات الصناديق:** هذه الشركات تشبه شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهمها، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، وإدارتها تسيير من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين، حيث عائدات استثماراتها له تأثير كبير، فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.
 - **شركات التأمين التبادلي:** تتمثل فكرة التأمين التبادلي في أن مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة معينة مثل المهنة، ومعرضين لأخطار متشابهة يتفقون فيما بينهم على أن من يتعرض منهم لحدوث أحد هذه الأخطار يشترك معه جميع الأعضاء في تحمل الخسائر الناتجة عن هذا الخطر. و هذه الهيئات

¹ Mokhtar Naouri. Séminaire sur le Thème : Fondement technique et Juridique d'assurance. Op. cite . P 20.

² عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص. الأسواق و المؤسسات المالية. مرجع سبق ذكره. ص 332.

لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولكن تهدف إلى تقديم الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، حيث أنها تحتاج لرأسمال عند تأسيسها، لأن تكاليفها قليلة نظرا لأن الأعضاء يجمعون بين صفتي المؤمن والمؤمن له، مما يوفر المصاريف الإدارية، ونظرا لتضافر الروابط بين الأعضاء، فهذا يؤدي إلى تقليل فرص الغش والخداع بينهم. كما أن مسؤولية الفرد أو العضو في هذه الهيئات غير محددة. حيث أن الاشتراكات قابلة للزيادة و النقصان، إذ يتم تحصيل اشتراك مبدئي من كل عضو مقدماً، وبعدها تقوم الهيئة بعد ذلك بتحديد نصيب كل عضو في التعويض بشكل نهائي في نهاية كل عام بعد معرفة نتائج أعمال الهيئة، وتجري على هذا الأساس تسوية حساب كل عضو فإذا زاد الاشتراك المبدئي عن حصة العضو في التعويض، يرد له الفرق أو يترك كاحتياطي لمواجهة عدم كفاية الاشتراكات، أما إذا كان العكس، فإنه يستلزم بسداد الفرق خاصة في حالة عدم وجود احتياطات و يمكن للعضو الانسحاب في أي وقت شرط أن لا يخل هذا الانسحاب بالتزاماته خلال فترة عضويته بالنظام، ويجب أن يسدد جميع التزاماته قبل الانسحاب¹.

• **الجمعيات التعاونية:** يقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشتركون في تغطية مخاطر التأمين مقابل الحصول على جزء من قسط التأمين، إذ أنها تنشأ برأسمال غير محدود كما أن مسؤولية كل عضو تحدد بقيمة الاشتراك المحدد، والمطلوب سداد، ومجلس الإدارة يشكل بنفس الشكل المتبع في شركات تأمين المساهمة. و على عكس التأمين التبادلي، لا يشترط في عضو الجمعية أن يكون من حملة الوثائق، و مع ذلك يمكنه أن يطلب الحماية التأمينية ضد بعض الأخطار مقابل سداد القسط أو التكلفة المناسبة، بمعنى آخر فالجمعيات التعاونية للتأمين تختلف عن هيئات التأمين التبادلي في أنها تقبل التأمين على الأعضاء و غير الأعضاء و تهدف هذه الجمعيات أساساً إلى تحقيق التعاون بين الأعضاء المساهمين، ورغم أنها لا تهدف أساساً إلى تحقيق أرباح إلا أن أعضاء الجمعية يحصلون على عائد على الأسهم أو الحصص كما توزع الأرباح على حملة الوثائق حسب حجم تعامل كل منهم مع الجمعية، وتنتشر الجمعيات التعاونية للتأمين في معظم دول العالم كما أنها تزاول جميع فروع التأمين.

• **الحكومة كمؤمن:** يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب، والزلازل والبراكين... إلخ، فتقوم الدولة بدور المؤمن، إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، وتوزيع المداخل بعدالة، وحماية الأفراد من الفقر والعجز.

وخلاصة قولنا هو أن شركات التأمين هي مؤسسات مالية وتجارية، لها تصنيفات قانونية، بحيث يمكن أن تكون شركات المساهمة، أو شركات صناديق، وكذلك جمعيات تعاونية أو تبادلية، أو أن تكون الدولة هي المؤمن.

¹ مختار الهانس. ابراهيم عبد النبي حمودة. مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق. مرجع سبق ذكره. ص85.

2. التقسيمات الفنية لشركات التأمين

تعتبر شركات التأمين على الحياة، وشركات التأمين العامة من أكثر الأنواع شيوعاً لتصنيف شركات التأمين طبقاً لنوع الأنشطة التأمينية التي تمارسها.

- **شركات التأمين على الحياة:** تمثل شركات التأمين على الحياة أهم قسم من أقسام التأمين، فهي تمثل وسيطاً مالياً: حيث تقوم بتحميل أقساط التأمين من المؤمن لهم لحياتهم ضد المخاطر المختلفة، وفي نفس الوقت تقوم باقراض المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى، إذاً فهي تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين، وإعادة المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى، وبالتالي فهي تعمل على تجميع الأموال من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية.
- **شركات التأمين العام¹:** يطلق اسم التأمينات العامة على جميع عمليات التأمين بخلاف عمليات التأمين على الحياة، وعمليات تكوين الأموال، ومن ثم فإن التأمينات العامة تشمل على التأمين ضد أخطار الحريق، والتأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي والتأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهامها، وكذا التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهامها، والتأمين ضد الحوادث والمسؤوليات، كالتأمين على السيارات، والتأمينات الأخرى، وتتولى عمليات التأمينات العامة عادة عدد من أقسام التأمين، حيث يختص كل منها بنوع من هذه التأمينات العامة فمثلاً يكون هناك قسم التأمين ضد الحريق، قسم التأمين ضد السيارات... إلخ.

ثالثاً: وظائف شركات التأمين

هناك عدة وظائف رئيسية تشرف عليها شركات التأمين، إلا أن وظيفة التأمين هي الوظيفة الأساسية، و يمكن تقسيم وظائف شركات التأمين إلى الأقسام التالية:

- **وظيفة الاكتتاب:** تهدف هذه الوظيفة إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، حيث تقوم الشركة من خلالها بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقع أن ينتج عنها أرباح و ترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو تلك التي لا تكون مجدية، و عادةً ما تقوم الشركة بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات و الأخطار التي تقبلها و المناطق الجغرافية التي تعمل بها، و الأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقاً و غير ذلك من الأمور²، و تحصل شركة التأمين على المعلومات المتعلقة بالمؤمن له من عدة مصادر هي: طلب التأمين، تقرير وكيل أو مندوب شركة التأمين، الاستعلام، الكشف عن الممتلكات المطلوب التأمين عليها و الفحوصات الطبية.
- **وظيفة التسعير:** تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوب التأمين ضده، و بالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة، يتناسب مع درجة

¹ أحمد نور. محاسبة المنشآت المالية. تصميم النظام المحاسبي لشركات التأمين، دار النهضة العربية. مصر. د. ت. ص 129.

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى. إدارة الخطر و التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 158.

و احتمال تحقق الخطر، و يعرف الشخص الذي يقوم بتحديد الأسعار بـ "الخبير الاكتوري" و هو شخص متخصص ذو مهارة عالية، و يكون على دراية بكل جوانب عمليات شركة التأمين و التي تشمل التخطيط، التسعير و البحوث¹.

- **وظيفة تسوية المطالبات:** يوجد لدى أي شركة تأمين قسم خاص يسمى قسم تسوية المطالبات، و المقصود به دفع مبلغ التأمين و دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، و يسمى الشخص المسؤول عن تسوية الخسائر بـ "مسوي الخسائر".
- **وظيفة الاستثمار:** وظيفة الاستثمار هي من أهم الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين، و نظراً لأنه يتم دفع الأقساط مقدماً، فيمكن استثمارها حتى تحتاج إليها الشركة لدفع المتطلبات و المصاريف في وقت لاحق²، و حسب مبدأ الملائمة أو الموائمة في الاستثمار فإن شركة التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل و ذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات و بما أن مدة هذه الوثائق غالباً ما تكون قصيرة الأجل (سنة فأقل) فإن التزاماتها كذلك تكون قصيرة³.

ومن خلال العرض السابق يظهر لنا جلياً دور شركات التأمين كمؤسسة مالية لديها القدرة على تحصيل الأموال من خلال وثائق التأمين المختلفة وخاصة شركات التأمين على الحياة كونها عقود طويلة الأجل، و تعيد استثمار أمواله مما يعني توفير مصادر التمويل للشركات والحكومات والأفراد.

الفرع الثاني: وسطاء التأمين

يقال عن التأمين أنه خدمة تباع و لا تشتري، أي على المؤمن أن يوصل خدمة التأمين للمؤمن له و لا ينتظر أن يتقدم له هذا الأخير لطلب التعطية التأمينية، و استناداً لهذه المقولة كان لزاماً على قطاع التأمين أن يعتمد على طرق مختلفة لتوزيع المنتجات التأمينية، أول طريقة تتمثل في التوزيع المباشر عن طريق الشركات، أما الطريقة الثانية فتتمثل في التوزيع عن طريق الوسطاء، و المتمثلين أساساً في السماسرة، الوكلاء العاميين للتأمين، بنوك التأمين، و بعض الوسطاء الآخرين الذين سنتعرف عليهم في هذا الفرع.

أولاً: سمسرة التأمين

يعرف السمسار على أنه "الشخص الذي اتخذ من عملية التوسط بين المؤمن والمؤمن له في إبرام عقود التأمين حرفة وحيدة مقابل عمولة يتقاضاها من المؤمن، ويعتبر السمسار بمثابة ممثل عن

¹ جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر و التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 795.

² جورج ريجدا. مبادئ إدارة الخطر و التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 817.

³ أسامة عزمي سلام، شفيقي نوري موسى. إدارة الخطر و التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 164.

طالب التأمين، إذ يتولى عنه تنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها إلى المؤمن وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة، وفي حالة تحقق الحادث يتابع السمسار إجراء تسوية التعويض¹.

ويعرفه المشرع الجزائري في المادة 258 كآلآتي: "سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا تجاهه"²

ومن خلال التعريف نجد أن السمسار يقوم بخدمة لجمهور المؤمن لهم، إذ أنه بحكم درايته الواسعة بوثائق التأمين المختلفة يستطيع أن ينصح عميله بأفضل وثيقة تتناسب مع ظروفه، كما أنه في حالة العقود الكبيرة يستطيع أن يجزئ العقد على عدد من شركات التأمين، إذ أن شركة واحدة لا تستطيع قبول العقد بأكمله .

و السمسار وكيل المؤمن له، لذلك فإن تصرفاته لا تلزم المؤمن و لا يكون مسؤولاً عنها، بل يتحملها السمسار بصفته الشخصية³. و له وظيفة مزدوجة فهو مستشار للمؤمن له من جهة، و وسيط بين المؤمن و المؤمن له من جهة أخرى⁴. أما عن عمولة السمسار فهي تتمثل عادة في نسبة مؤوية من الصفقة المراد إبرامها، و تحسب من القسط الصافي من الحقوق و الرسوم.

ثانياً: الوكيل العام التأمين

الوكيل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتن أعمال الوكالة عن المؤمن، و يرتبط به بعقد وكالة يحدد صلاحيته و ينظم علاقته القانونية معه. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 253 من قانون التأمين كآلآتي: "الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات تأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة"⁵.

وينقسم وكلاء التأمين إلى أنواع متعددة تبعا لطبيعة الخدمات التي يقدمونها للمؤمن فقد يكون الوكيل مخولا لإبرام عقود التأمين وتسوية التعويضات نيابة عن المؤمن، فيقوم بإصدار وثائق التأمين واستلام الأقساط ودفع مبالغ التعويضات، وقد تحدد الوكالة الممنوحة لهذا الوكيل صلاحيته بالتعاقد بمبلغ معين لا

¹ بهاء بهيج شكري. التأمين في التطبيق والقضاء. دار الثقافة، عمان -الأردن، 2007 . ص34

² المادة 158 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات. الجريدة الرسمية. العدد32. الصادر بتاريخ 8 مارس 1995.

³ أحمد محمد لطفي أحمد. نظرية التأمين (المشكلات العملية و الحلول الاسلامية). مرجع سبق ذكره. ص98

⁴ François Ewald. Patrick Thourout. *Gestion de l'entreprise de l'assurance*. DUNOD. Paris. 2013. P76.

⁵ المادة 253 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات. مرجع سبق ذكره.

يستطيع تجاوزه، أو أن تكون هذه الصلاحية مطلقة دون قيد أو شرط ضمن منطقة جغرافية معينة وهذا النوع من الوكلاء يكونون عادة وكلاء لشركات تأمين أجنبية، ليس لها فروع مسجلة في الدولة التي يعمل فيها الوكيل. أما بالنسبة لوكلاء التأمين العاملين مع الشركات الوطنية، فإن الصلاحيات التي تمنح لهم تكون محدودة ومقتصرة على التوسط بين المؤمن وطالب التأمين في إبرام العقد وتحصيل أقساط التأمين وتحويلها إلى المؤمن، وتوجيه إشعارات تجديد الوثائق إلى المؤمن لهم.

و يستلزم توفر بعض الشروط في الوكيل حتى يتم اعتماده، و في الجزائر تنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية و شروط مالية. فبالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل في الخلق الحسن، بلوغ 25 سنة، الجنسية الجزائرية و الكفاءة المهنية، أم الشروط المالية فهي إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية تختلف قيمتها بين 500000 دج و 1500000 دج حسب طبيعة الوكيل¹. أما عن أجر الوكيل العام فهو ممتثل في عمولتين²: عمولة المساهمة و عمولة التسيير.

ثالثاً: بنوك التأمين

تعد البنوك و شركات التأمين أهم المنشآت المالية في المجتمع، و هما بحاجة لبعضهما البعض لإكمال دورهما التتموي³، و تشترك البنوك و شركات التأمين في عدة خصائص حيث أن كلاهما يقدمان أدوات و أوعية ادخارية لعملائهما، كما أنهما يقدمان خدمات ذات طابع استثماري⁴، إلا أن شركات التأمين تتحصل على المبالغ و تباع الأخطار في حين أن البنك يبيع المبالغ و يتحصل على الأخطار. و نظراً لهذا التكامل بين القطاعين ظهر ما يعرف بـ "بنك التأمين".*

1. نشأة بنك التأمين

في القديم كانت البنوك و التأمينات مجتمعة معاً في يد "التجار المغامرون" الذين كانوا بنكيين، مؤمنين و شركاء في نفس الوقت. و بعد إضفاء الطابع التأسيسي على هذه الأعمال من طرف المشرعين بدأت هذه الأخيرة بالتطور كل على حدة و أخذت الدولة مسؤولية الإشراف و الرقابة عليها⁵.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 يحدد شروط منح وطاء التأمين، الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأته، و مراقبتهم (ج ر العدد 65 المؤرخ في 95/10/31)

² المرسوم التنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين (ج ر العدد 65 المؤرخ في 95/10/31)

³ موسى مصطفى موسى القضاة. التكامل بين البنوك و شركات التأمين. مجلة البيان الاقتصادية. العدد 434 الصادر في جانفي 2008. ص 750.

⁴ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى. إدارة الخطر و التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 75.

* بعض الكتب تستخدم مصطلح "صيرفة التأمين".

⁵ LEACH Alan. Bancassurance in Practice, Munich Re Group. Allemagne. 2001, p2 .

لكن مع بداية السبعينات واجهت البنوك الفرنسية سوق تنافسي كبير، مما جعلها ترى في التأمين المصرفي مصدراً جديداً للربح، و هكذا أصبحت هذه البنوك تباع منتجات تأمينية لعملائها عن طريق شبائيك البنوك، و تبعثها بعد ذلك بعض البنوك الاسبانية حيث قامت مجموعة بنك Banco de Bilbao سنة 1980 باكتساب نسبة مهمة من شركة التأمين Euros Guros SA و انتظرت احد عشر عاماً حتى تبدأ في بيع المنتجات التأمينية، نظراً لمنع المشرع الاسباني من التداخل بين أعمال البنوك و شركات التأمين¹.

2. تعريف بنك التأمين

يعرف بنك التأمين بصفة عامة بأنه بيع المنتجات البنكية و التأمينية في نفس المكان و لنفس الزبائن، و قد أنسب هذا المصطلح للبنوك عند قيامها بأعمال تأمينية، أما عندما تقوم شركات التأمين بتقديم خدمات بنكية لعملائها فتسمى في هذه الحالة بـ "التأمين التمويلي AssurFinance"².

أما عن تعريف "LEACH Alan" لبنك التأمين فهو كالتالي: "بنك التأمين هو تورط و مشاركة البنوك و بنوك الادخار و هيئات القرض العقاري في توزيع منتجات التأمين"³.

و عليه فبنك التأمين هو " العملية التي تضمن توزيع المنتجات التأمينية عن طريق القنوات البنكية، و هي توفر بهذا باقة من المنتجات المالية التي تضمن في نفس الوقت تغطية حاجة الأفراد من الخدمات البنكية و التأمينية معاً".

و في الجزائر لم يسمح قانون 95-07 الخاص بالتأمينات بتوزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك، فقد حدد وسطاء التأمين في الوكيل العام للتأمين و السمسار فقط⁴، لكن عدلت هذه المادة بموجب القانون 06-04 لتصبح كالتالي: " يعد وسطاء للتأمين في مفهوم، هذا الأمر: الوكيل العام للتأمين، سمسار التأمين، و يمكن لشركات التأمين توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و غيرها من شبكات التوزيع"

و في سنة 2007 أصدر قرار إداري يحدد منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و عمولة التوزيع المرتبطة بكل نوع، هذه المنتجات هي:

- تأمينات الأشخاص: فيما يخص فرع الرسملة 40% من القسط الأول و 10% من الأقساط السنوية المالية و هذا أثناء المدة الكاملة للعقد. أما فيما يخص تأمينات الأشخاص الأخرى فبنسبة 15%
- تأمين القرض: 0%

¹ Denis Wallerich et autre. La Bancassurance. Focus et groupe SCOR. France. 2005. P 2.

² Banque National de Belgique. Revue Economique. 7eme Année. Bruxelles. Mai 2001. Sur le site : www.nbb.be/doc/TS/Publications/.../revecol2001.pdf

³ LEACH Alan. Bancassurance in Practice. Op cite. P 2.

⁴ المادة 252 من الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات. مرجع سبق ذكره.

- تأمين الاخطار البسيطة للسكن : 5% بالنسبة للتأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية و 32% بالنسبة لأخطار السكن الأخرى.
 - تأمين الأخطار الزراعية: 10%¹.
- و قد شهدت الساحة الاقتصادية في الجزائر عدة اتفاقيات شراكة بين شركات التأمين و البنوك بهدف توصيل الخدمة التأمينية لكافة شرائح المجتمع * .
- أما عن مختلف نماذج بنك التأمين و التي من خلالها يتم توزيع المنتجات التأمينية فهناك أربعة نماذج هي: **إتفاق التوزيع** و من خلاله يلعب البنك دور الوسيط لتوزيع منتجات شركة التأمين، النموذج الثاني هو **انشاء فرع جديد** حيث تقوم شركة التأمين بإنشاء بنك يقوم بالأعمال البنكية بالإضافة إلى توزيع منتجات التأمين، النموذج الثالث هو **التوسع الخارجي** و يقوم هنا البنك بالمساهمة في رأسمال شركة التأمين أو العكس ثم توزع منتجات التأمين من خلاله و آخر نموذج هو **المشاريع المشتركة** و الذي من خلاله تقوم البنوك و شركات التأمين بإنشاء شركة جديدة تقوم ببيع المنتجات التأمينية³.

رابعاً: وسائل أخرى لتوزيع منتجات التأمين

1. **التوزيع عبر البريد (بريد التأمين):** في بعض البلدان يسمح لمكاتب البريد توزيع المنتجات التأمينية، و التي تكون عادةً تأمينات الحياة، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التوزيع عبر البريد صراحةً و إنما لمح له في الفقرة الثانية من نص المادة 252 من قانون التأمينات 04/06 لما أشار إلى المؤسسات المالية و ما شابهها.
2. **التأمين عن طريق الانترنت:** في بداية العام 2000 ظهرت العديد من مواقع الانترنت التي تعتمد على مبدأ البيع عبر الشبكة و من بينها شركات تأمين، إلا أن معظم هذه المواقع تم اغلاقها بسبب كثرة الخسائر و الاحتيال، و هذا ما أدى إلى ظهور طريقة أخرى للتوزيع عبر الانترنت و التي تعتمد على مبدأ ROPO أي البحث في الشبكة و الدفع خارج الشبكة⁴.
3. **توزيع التأمين عبر الهاتف:** من مزايا هذه الطريقة أنها تضمن السرعة في الانجاز و الاتصال بالعميل و الإحساس المبدئي في رغبة العميل في التعامل معه كما أنها وسيلة فعالة قليلة التكلفة و

¹ مبروك حسين. المدونة الجزائرية للتأمينات (مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المنتمية). دار هومة. الجزائر. 2010.

* أنظر الملحق 2 (اتفاقيات الشراكة بين البنوك و شركات التأمين في الجزائر)

³ لمزيد من المعلومات راجع:

Denis Wallerich et autre, La Bancassurance, Op cite, P 5

Jean Pierre Daniel, Les enjeux de la Bancassurance, 2^{ème} edition, Edition verneuil, France, 1995, P132

⁴ André Marthin, Techniques d'assurances, 3^{ème} édition, DUNOD, Paris, 2014, P 23.

توفر الوقت إلا أن ما يعاب عنها أنها تفتقر للعامل النفسي الذي يؤثر على العميل ولا تجعله هذه الوسيلة مرتاح بسبب قصر وقت المكالمات و قلة المعلومات عبر الهاتف¹.

كما يمكن توزيع منتجات التأمين في المحلات الكبرى و المراكز التجارية، أو توزيعها في الوكالات السياحية (بالنسبة لتأمين السفر) و عند الوكلاء المعتمدين لبيع السيارات (بالنسبة لتأمين السيارات) أو توزيعها مباشرة للأفراد في البيوت عن طريق ما يعرف بالبيع باب بباب.

الفرع الثالث: خبراء التأمين

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين ، فهو يلزم المؤمن له بدفع قسط التأمين و يلزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر، و حتى يستطيع هذا الأخير تقييم الأضرار عليه اللجوء إلى خبراء في هذا الميدان، وهم من نتعرف عليهم في هذا الفرع.

أولاً: الخبراء الاكتواريون l'Actuaire

الاكتواري هو مفكر متعدد المواصفات الاستراتيجية متمرس في النظريات و التطبيقات في علوم الرياضيات و الاحصاءات، و الاقتصاد و حساب الاحتمالات و العلوم المالية، و لقب الاكتواري بالمهندس المالي و مهندس الرياضيات الاجتماعية لأن تركيبته الفريدة التي يتحلى بها من تحليل و صفات عمل يستعمله للتوجه نحو تنوع متنامي من التحديات المالية و الاجتماعية في العالم كله².

فعمل الخبير الاكتواري أساسي و هام في قطاع التأمين، فهو لا يقدم الاحصائيات فقط، و إنما يتدخل بكافة المسائل الفنية و الإدارية و المالية، و يعتبر مسؤولاً على كل ما يقدمه لشركة التأمين من نصائح و ملاحظات في القبول و الاختيار، و في أعمال أنظمة الرقابة و الإشراف.

و قد تطرق المشرع الجزائري للخبير الاكتواري في المادة 270 مكرر من القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات و جاءت كالتالي: "يعتبر اكتواريًا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية و مالية و احصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود تأمين، و يقوم بتقييم أضرار و تكاليف المؤمن و المؤمن له، و يحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، و يتابع نتائج الاستغلال و يراقب الاحتياطات المالية للشركة"³. و على العموم تتمثل مهام الإكتواري في النقاط التالية:

- تسعير و تصميم المنتجات و حماية مصالح حملة الوثائق

¹ محمد رفيق المصري. التأمين و إدارة الخطر (تطبيقات على التأمينات العامة). مرجع سبق ذكره. ص-ص 91-92.

² بهاء بهيج شكري. التأمين في التطبيق والقضاء. مرجع سبق ذكره. ص34.

³ المادة 270 مكرر من الأمر 95- 07 الخاص بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون 04/06 مرجع سبق ذكره.

- وضع السياسات الكلية و تحديد المطالبات على الخصوم من خلال تقدير الالتزامات المتعلقة بالتأمين.
- تحديد رأس المال المناسب، إذ من خلال خبرتهم في الإحصاء يمكنهم المساعدة في تحديد رأس المال المطلوب آخذين بالاعتبار أن يكون كافياً لمواجهة المخاطر التشغيلية.

ثانياً: خبراء تقييم الأضرار

"يعد خبيراً كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب و طبيعة و امتداد الأضرار و تقييمها و التحقق من ضمان التأمين"¹ هذا ما جاءت به المادة 269 من قانون التأمينات الجزائري، و حتي يقوم الخبير بمهامه في شركة التأمين، يجب أن يكون معتمد من طرف جمعية شركات التأمين UAR و مسجل في القائمة المفتوحة لهذا الغرض. و تتمثل المهام العامة لخبير التأمين و التي يتشاركها مع محافظي العواريات فيما يأتي²:

- البحث عن أسباب الحادث و إثبات وقوعه المادي،
- تحديد طبيعة الأضرار و حجمها، و كذا تقديرها،
- تدوين جميع المعاينات في تقرير.

بالإضافة إلى مهام خاصة تخص خبير التأمين فقط هي³:

- تحليل العوامل الاقتصادية و المالية والاحصائية قصد تحديد شروط التأمين،
- تقييم أخطار و تكاليف المؤمنين و/أو المؤمن لهم،
- دراسة شروط مردودية شركة التأمين و سيرها،
- متابعة نتائج الاستغلال و مراقبة الاحتياطات المالية للشركة،
- اقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها.

ثالثاً: محافظوا العواريات

يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة و البحث عن أسباب وقوع الأضرار و الخسائر و العواريات اللاحقة بالسفن و البضائع المؤمن عليها و تقديم التوصيات بشأن

¹ المادة 269 الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون 04/06. مرجع سبق ذكره.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-220 مؤرخ مفعلي 14 يوليو 2007 يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات و خبراء

التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم (ج ر العدد 46 المؤرخ في 15/07/2007)

³ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 07-220، مرجع سبق ذكره.

الاجراءات التحفظية و الوقاية من الأضرار¹، و محافظ العواريات خبير متميز عن غيره من الخبراء نظراً للخصوصية التي يتميز بها المجال البحري كونه من أول أنواع التأمينات.

أما عن مهام محافظ العواريات فهي نفسها المهام العامة لخبير التأمين التي سبق ذكرها أعلاه، بالإضافة إلى مهام أخرى خاصة به و هي:

- اقتراح الاجراءات التحفظية في صالح ملاك حمولة البضائع و المؤمن،
- القيام بأي نشاط يرمي إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبضائع.

من خلال هذا المبحث حاولنا تسليط الضوء على نشاط التأمين كونه يشكل ضرورة اقتصادية و حاجة ملحة في كثير من المعاملات التجارية و الشخصية، ذلك بسبب أن التأمين يعتبر ركن من أركان الأمان و وسيلة للالتئمان و المحافظة على رؤوس الأموال و الممتلكات، و وقاية الاقتصاد من المخاطر و تجنب نقص الدخل أو فقدانه، كما يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات التي تعتبر وسيلة للادخار اللازم لتمويل النشاط الاقتصادي و الاجتماعي للدولة.

وتقوم فكرة التأمين على مبدأ تجميع الأخطار بحيث توزع خسارة الفرد الواحد على عدد كبير من الأشخاص بحيث يتحمل كل شخص مقدار ضئيل من التعويض الذي يدفع لتعويض خسارة الشخص المتضرر، و لهذا يعتبر التأمين وسيلة من وسائل ادارة الخطر التي تعتمد عليها الشركات لتحويل جزء من أخطارها التي لا تستطيع تحملها بنفسها لشركة التأمين.

و بهذا ستجمع شركات التأمين الكثير من المخاطر المحولة إليها من الأفراد و الشركات المؤمن لهم، و إن لم تحسن شركات التأمين تسيير هذه المخاطر ستتسبب في افلاسها و فقدان قدرتها على تسديد التعويضات، لذا عليها أخذ الاحتياطات اللازمة لإدارتها، كما يستلزم تدخل الدولة لفرض رقابتها على شركات التأمين حتى تحمي حقوق المؤمن لهم، و كذا فرض مبادئ حتى تمنع التلاعب و التحايل في مجال التأمين.

¹ المادة 271 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون 04/06. مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: مخاطر شركات التأمين و إلزامية الرقابة عليها

تعرفنا في المبحث السابق على شركات التأمين و خصوصيتها المتمثلة في: انقلاب دورة الانتاج، تجميع المخاطر من المؤمن لهم، و تعهدها بالتعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، و نظراً لهذه الخصوصيات فإن شركات التأمين ليست بمنأى عن الخطر، إذ أن التقدير الخاطئ لاحتمالات التعويض أو حدوث حوادث ضخمة ستهز بالملاءة المالية لشركة التأمين و بالتالي قدرتها على التسديد للمؤمن لهم. و عليه و من أجل حماية مصالح المؤمن لهم و حماية الاقتصاد من انهيار شركات التأمين تفرض معظم الدول قوانين و قيود احترازية على شركات التأمين لضمان استقرارها المالي.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مخاطر شركات التأمين و علاقتها بالأزمات المالية(المطلب 1)، ثم نتطرق إلى الرقابة و الاشراف في شركات التأمين (المطلب 2) و أهم محاور الرقابة (المطلب 3).

المطلب الأول: مخاطر شركات التأمين و علاقتها بالأزمات المالية

مثل كل الشركات الناشطة في السوق، فإن شركات التأمين ليست بمنأى عن خطر الإفلاس، إذ مع تعدد الأخطار التي يتعرض لها الانسان في شخصه و ماله، و مع ظهور مخاطر جديدة مع التطور البشري و التكنولوجي، أصبحت شركات التأمين تتحمل أخطار كبيرة و في بعض الأحيان غير معروفة، وهو ما يجعلها تقع في خطر عدم القدرة على التسديد، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مفهوم الخطر بالنسبة لشركات التأمين (الفرع 1) و كذا مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها هذه الشركات (الفرع 2)، لنتعرف فيما بعد على أسباب افلاسها و كيف يؤثر هذا الافلاس على الاقتصاد ككل مثلما حدث في أزمة 2008 (الفرع 3).

الفرع الأول: مفهوم مخاطر شركات التأمين

في قطاع التأمين للخطر عدة معاني، فقد يدل "الخطر" على الشيء موضوع التأمين و الذي قام المؤمن له بدفع قسط للمؤمن من أجل تغطيته(و هو ما فصلناه في المبحث السابق)، كما قد يدل "الخطر" على تلك المخاطر التي تتحملها شركة التأمين¹ نتيجة قبولها بتغطية المؤمن له (و هو الخطر الذي ندرسه في هذا المبحث).

فنشاط التأمين بطبيعته نشاط يقوم على المخاطرة، إذ تقوم شركات التأمين بتجميع المخاطر المتجانسة من الأفراد و الشركات الذين ليس لهم القدرة على مجابهة هذه الأخطار، و تحويلها إليها من خلال تطبيق قانون الأعداد الكبرى، و هو ما يجعلها أيضاً معرضة للمجموعة من المخاطر التي تهدد ملاءتها المالية و في بعض الأحيان وجودها.

¹ Centre de politique et d'administration fiscale (OCDE), Rapport sur l'Attribution de profits aux établissements stables des sociétés d'assurances. Septembre 2005, P : 08.

فمصطلح "الخطر" بالنسبة لشركة التأمين له علاقة مباشرة بـ"الملاءة"^{*} ، فنظراً للخصوصية نشاط التأمين و الذي يتميز بانقلاب دورة الانتاج، فان شركات التأمين تحصل أقساط التأمين و التي تعبر عن رقم أعمالها في بداية العملية التأمينية، و لا تعرف التكاليف التي ستكون مجبرة على دفعها إلى بعد وقوع الضرر للمؤمن له. و عليه فحجم الضرر و زمن وقوعه و تكراره لا يمكن تحديدهما بصفة دقيقة مسبقاً، و هو ما يجعل نشاط التأمين يقوم على الاحتمالات و التوقعات.

فإذا كانت توقعات شركات التأمين في محلها و كانت الاضرار أقل من المتوقع فأن شركة التأمين ستحقق أرباح أكثر من المتوقعة، أما إذا كانت الأضرار المحققة أكبر مما كانت تتوقع شركة التأمين فإن هذا يؤثر بالسلب على أرباحها و قد يؤدي بها إلى تحقيق خسائر في بعض الأحيان.

و عليه يمكن تعريف الخطر بالنسبة لشركة كالاتي: " هو الحدث الذي يؤثر بطريقة سلبية على قدرة شركة التأمين في تحقيق أهدافها و استراتيجياتها المسطرة"².

الفرع الثاني: أنواع المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين

على الرغم من أن شركات التأمين تعد الوسيلة الأهم الذي يعتمد عليه مختلف المتعاملون الاقتصاديون والأفراد على اختلاف احتياجاتهم، من أجل تغطية المخاطر المتنوعة التي يتعرضون لها، إلا أن هذه الشركات هي الأخرى ليست ببعيدة عن المخاطر، فقد تتعرض شركات التأمين لمخاطر سوء التقدير مخاطر تراجع قيمة الأصول، مخاطر اعادة التأمين ، مخاطر إفلاس الوسطاء، المخاطر النظامية وغيرها من المخاطر.

أولاً: المخاطر التقنية

تنتج المخاطر التقنية نتيجة لسوء التقدير، و نميز هنا بين نوعين من المخاطر: مخاطر سوء تقدير قسط التأمين و مخاطر سوء تقدير الديون التقنية.

1. مخاطر سوء تقدير قسط التأمين

يتعلق خطر سوء التقدير بطبيعة نشاط التأمين الذي يقوم على انعكاس دورة الانتاج، فأقساط التأمين تحدد في بداية العملية التأمينية قبل أن يعرف المؤمن ما سيدفعه مقابل هذا القسط³. و يحدث هذا الخطر إذا كانت التكاليف^{*} التي يدفعها المؤمن أكثر من القسط المحصل عليه.

^{*} سنطرق لمصطلح الملاءة و الملاءة المالية بالتفصيل في الفصل الثالث.

² François COUIBAULT, Constant ELLASBERG. . Les grand principes de l'assurance. 7eme edition. L'Argue de l'assurance. France. 2005. P 46

³ François Ewald. Patrick Thourout. Gestion de l'entreprise de l'assurance. DUNOD. Paris.p 227.

^{**} تتمثل هذه التكاليف في: مبلغ التعويض، أجور العمال، ضرائب و رسوم.....الخ، ومصاريف اضافية في حالة رفع دعوى في المحاكم على شركة التأمين.

- و من أهم الأسباب التي تؤثر على شركة التأمين حتى تقع في هذا الخطر نذكر¹:
- غياب الإحصائيات الكافية التي تسمح لشركات التأمين بتحديد القسط الملائم، خاصة في حالة التأمين على أخطار جديدة غير معروفة سابقاً.
 - الاستغلال السيئ للإحصائيات السابقة على مجموعة من المؤمنين لهم لا يمثلون العينة.
 - سوء تقدير المخاطر المتوقعة مستقبلاً، حين تكون شركة التأمين متفائلة بشأن الأخطار التي ستقع في المستقبل².
 - تغير الأخطار المؤمن عليها، فالإحصائيات السابقة لا تعبر حقيقة عن المستقبل. ففي تأمينات الحياة مثلاً قد يتغير متوسط العمر البشري مستقبلاً نظراً للتطورات التي قد يشهدها الطب مستقبلاً.
 - زيادة مصاريف تسيير عقود التأمين عن تلك المتوقعة، فعند تحديد القسط التجاري³ تقدر شركة التأمين المصاريف التي من الممكن أن تنفقها من أجل تسيير عقد التأمين لكن في بعض الأحيان هذه التقديرات للتكاليف تكون غير كافية.
 - التخفيض الايرادي لأقساط التأمين من أجل مواجهة المنافسة.
 - عدم احترام قواعد حساب القسط من طرف وسطاء التأمين، سواء بسبب نقص المراقبة من الجهات المركزية، سواء بسبب وجود أطراف مؤمن لها قوياً تفرض أقساط التأمين المطبقة عليها.
- و على العموم فإن أهم سبب يؤدي إلى خطر سوء تقدير القسط هو خطر سوء التسيير، لذا قامت معظم هيئات الإشراف و الرقابة على التأمين بوضع قواعد و إجراءات من أجل مراقبة التسيير الحسن للشركات، و تتمثل أهم هذه الإجراءات فيما يلي⁴:
- إدخال هامش الأمان عند حساب القسط التجاري، اذا سمحت قوانين المنافسة بذلك.
 - على شركات إعادة التأمين إعادة تأمين الأخطار لدى شركات إعادة تأمين كبرى، خاصة لما يتعلق الأمر بالأخطار الكبرى.
 - على التعاونيات الحرص على تجميع اشتراكات التأمين، و التنكير بذلك تكراراً حتى لا تقع في مشكل نقص الملاءة.
 - بعض قوانين التأمين تفرض الرقابة المسبقة على أقساط التأمين قبل طرحها على الجمهور و لا تعرض إلا بعض حصولها على التأشيرة من قبل الهيئات المشرفة، و في بعض الأحيان تلزم بعض

¹ OCDE. Aspect fondamentaux des assurances. Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance. Paris. France. 2003. P 14.

² J-m. ROUSSEAU, Introduction à la théorie de l'assurance, Dunod, Paris, 2001, P34

* القسط التجاري = القسط التقني + مصاريف اضافية

⁴ OCDE. Aspect fondamentaux des assurances. Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance. Op cite. P- P 15-16.

القوانين شركات التأمين تحديد الأقساط من قبل جمعيات مهنية للمؤمنين مثل حالة التأمينات في اليابان.

- على شركات التأمين تحديد أقساط كافية تماماً بالنسبة للمخاطر الجديدة، حتى لا تقع شركات التأمين في خطر سوء التقدير.

2. مخاطر سوء تقدير الديون التقنية

تمثل الديون التقنية أكثر من 80% من ديون شركات التأمين، و هي تمثل التزامات شركات التأمين اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، و هي تعبر عن الاحتياطات التي تهدف إلى تغطية المخاطر و النفقات العامة المحتملة لكل عقد من عقود التأمين، و التي تأخذ من الأقساط المدفوعة مسبقاً، و تعتبر بمثابة دين غير مؤكد، ففي نهاية السنة التأمينية يتأكد هذا الدين أو يتحول إلى ربح¹.

فالتزامات شركات التأمين اتجاه المؤمن لهم ليست مؤكدة، فهي مقدرة بطريقة احصائية و التقديرات معرضة للخطأ، و من أسباب الخطأ في التقدير²:

- التزامات شركات التأمين في بعض العقود تكون طويلة الأجل (مثل التأمين على أضرار الزلازل)، مما يجعل الديون التقنية معرضة لعدة تغيرات خلال هذه المدة (تغيرات في معدل الفائدة، ارتفاع معدلات التضخم)،
- بعض أنواع التأمين تأخذ مدة طويلة من وقت تحقق الخطر حتى تاريخ التسديد النهائي، و ذلك بسبب صعوبة الحصول على الوثائق اللازمة من أجل تقدير الضرر و من أمثلة هذه التأمينات تأمين المسؤولية المدنية العشرية* و تأمين المسؤولية المدنية عند التلوث، و بالتالي فتقدير الديون التقنية في هذه الحالة لا يكون دقيق.
- عند تاريخ الجرد**، شركات التأمين لا تكون على علم بتلك الأخطار التي تقع في نهاية السنة و لا يصرح أصحابها بها حتى السنة المقبلة. مما يجعل تقدير الديون التقنية لها من جهة التعويض منعدم في نهاية السنة.

ان خطر سوء تقييم الديون التقنية من أهم الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين و الذي يؤثر على حالتها المالية، فنظراً لسوء تقدير الديون فإن التكاليف التي كان من المفترض تسويتها في السنة التي تم جردها سيتم تحويلها للسنة المقبلة و بالتالي ستؤثر على نتيجتها.

¹Messaoude Boualem Tafiani, Les assurances en Algérie étude pour meilleure contribution à la stratégie de développement, office des publications universitaires, Algérie, 1987. P 128.

² OCDE. Aspect fondamentaux des assurances Op cite. P- P 16-17.

* المسؤولية المدنية العشرية RC Décennale هو عقد يبرمه الممول لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه صاحب المشروع من الأخطار التي يتعرض لها خلال عشرة سنوات من الاستلام النهائي للمشروع.

** في نهاية كل سنة تقوم شركات التأمين بعملية الجرد، و فيها تحول الديون التقنية التي لم يتم استغلالها بعد في السنة ن إلى السنة ن+1

ومن أجل تجنب مخاطر سوء تقدير الديون التقنية، وضعت معظم الدول قوانين من أجل حسن تقديرها نذكر منها:¹

- على الديون التقنية أن تكون مقدرة بطريقة كافية حتى تسمح لشركات التأمين بالتعويض في حالة وقوع الأخطار المؤمن عليها.
- على الديون التقنية أن تتضمن مؤونة تسيير، موجهة لتسيير ملفات التأمين من لحظة وقوع الخطر حتى وقت تسويته.
- على شركات التأمين حساب الديون التقنية لكل عقد على حدى، و ليس حساب مجموع الديون التقنية لكل العقود.
- على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن الديون التقنية كافية و ذلك بالاطلاع على كل وثائق التأمين التي تمتلكها الشركات.
- على هيئات الرقابة فرض أرصدة تقنية احتياطية على شركات التأمين حتى لا تقع فلي خطر سوء التقدير.

ثانياً: مخاطر التوظيف

إن الفارق الزمني بين تحصيل أقساط التأمين و دفع التعويضات، يسمح لشركات التأمين بتحصيل أموال طائلة لكنها في حقيقة الأمر ليست ملكها، لذا تلجأ شركات التأمين إلى حسن تسيير هذه الأموال من أجل المحافظة على حقوق المؤمن لهم، فتقوم بتوظيفها في مختلف قنوات التوظيف، إلا أن هذه التوظيفات بالإضافة إلى فوائدها الايجابية التي تتمثل في زيادة الأموال الموظفة، لها سلبيات قد تؤثر على ملاءة شركات التأمين، من هذه السلبيات نذكر خطر انخفاض قيمة الأصول، خطر السيولة، خطر انخفاض معدلات الفائدة و غيرها.

1. **خطر انخفاض قيمة الأصول:** وهي مرتبطة بانخفاض قيمة الاستثمارات نتيجة للتغير في سوق رأس المال أو مخاطر السوق، وتقلبات سعر الصرف في حالة الموجودات بالعملة الأجنبية وارتفاع في معدلات الفائدة² في الأسواق المالية مع انخفاض في أسعار السندات.
2. **خطر السيولة:** هو الخطر الذي يكون فيه المؤمن غير قادر على تسييل أصوله لتسوية التزاماته، أو بيع أصوله بقيم منخفضة، ويرتبط هذا الخطر بخطر الاستثمار. و غالباً ما يؤدي خطر السيولة إلى خطر عدم التسديد، و للخروج من هذا المشكل على شركات التأمين اللجوء إلى الاقتراض من أجل جلب السيولة إلى خزينته.

¹ OCDE. Aspect fondamentaux des assurances. Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance. Op cite. P- P 18-20.

² V. FLEURIET et C. LUBOCHINSKY, La gestion du risque de taux par les sociétés d'assurance-vie et les fonds de pension, Revue de la stabilité financière N° 6 Juin 2005, Banque de France, P : 03.

3. **مخاطر معدلات الفائدة:** وتتحقق عند انخفاض أسعار الأصول ذات الدخل الثابت، الأمر الذي يحدث نتيجة لتغير أسعار الفائدة في السوق.
 4. **مخاطر عدم تجانس الأصول مع الخصوم:** تقوم شركات التأمين بتغطية الديون التقنية المتواجدة في جهة الخصوم من الميزانية بقيمة معادلة في جهة الأصول متمثلة في استثمارات و حقوق اتجاه الآخرين، و يكمن خطر عدم تجانس الأصول مع الخصوم إذا كانت التغيرات في تدفقات الأصول و الخصوم غير متجانسة، و هو ما يشكل خسارة لشركة التأمين¹.
 5. **المخاطر المرتبطة باستخدام المشتقات المالية*:** إن استخدام المشتقات ينطوي على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة، وقد تنشأ نتيجة نقص خبرة المستخدمين في مجال سوق المال أو بسبب عدم وجود تنظيم كفاء لإدارة التعامل بالمشتقات المالية.
- إلا أن معظم قوانين الدول تلجأ إلى توجيه توظيفات شركات التأمين و ذلك بوضع نموذج اجباري تعتمد عليه الشركات عند التوظيف (مثلاً 50% من الأقساط في سندات الخزينة، 20% في العقارات...الخ) و هذا من أجل التقليل من مخاطر التوظيف و تحقيق هدف الأمان، المردودية و السيولة.

ثالثاً: مخاطر اعادة التأمين

عملية إعادة التأمين هي دفع شركة التأمين جزءاً يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المؤمن لهم إلى شركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه تحمل جزء من الخسائر في حال وقوع الخطر المؤمن ضده.²

وعلى الرغم من أن عملية التأمين هي أحد الطرق التي تعتمد عليها شركات التأمين لمواجهة الأخطار، إلا أنها قد تمثل خطر في حالات نادرة، و يكمن خطر اعادة التأمين في المخاطر التقنية و خطر افلاس شركات اعادة التأمين.

¹ OCDE. Aspect fondamentaux des assurances. Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance. OP cite. P 21.

* المشتقات المالية هي أدوات مالية تستخدم في سوق المال تشتق قيمتها من قيمة أصل مالي آخر يطلق عليه الأصل الأساس و من المشتقات المالية نذكر: الخيارات، المبادلات و المستقبلات.

لمزيد من المعلومات راجع:

- وليد صافي، أنس البكري. الأسواق المالية و الدولية. دار المستقبل للنشر و التوزيع. الأردن.

- أحمد صالح عطية، مشاكل المراجعة في أسواق المال. دار الجامعية، 2003 . مصر.

- منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف. الاسكندرية 1999.

² حربي محمد عريقات. سعيد جمعة عقل. التأمين و ادارة الخطر (النظرية و التطبيق). ط1. دار وائل للنشر و التوزيع. الأردن.

إن المخاطر التقنية المتعلقة باعادة التأمين مرتبطة أساساً ببرامج اعادة التأمين، فشركات التأمين قد تختار برامج لا تستجيب بصفة دقيقة لاحتياجاتها، فبالنسبة للأخطار النادرة الوقوع يكون اعادة التأمين عليها بجزء يتلائم و هذه الحالة، أما بالنسبة للأخطار القصوى فعلى شركات التأمين اكتتاب عقد اعادة التأمين كافي لتغطية هذا النوع من المخاطر.

أما عن خطر افلاس شركات اعادة التأمين فهذا الأخير أثر كبير على شركة التأمين، إذ أن المؤمن عندما يتنازل عن جزء من الأقساط لمعيد التأمين و يفلس هذا الأخير ستكون مجبرة على تغطية المؤمن له في جميع الأحوال، لأن المؤمن له لا تربطه أي علاقة بشركة إعادة التأمين و انما يعود مباشرة إلى شركة التأمين، و هذا ما سيؤثر على ملائتها المالية.

و حتى تتجنب شركة التأمين هذا الخطر عليها أخذ الاحتياطات التالية¹:

- تسجيل احتياطات تقنية في جانب الخصوم من الميزانية، تبين بها أن شركة التأمين هي المسؤول الوحيد أمام المؤمن لهم. كما تسجل من جانب الأصول حقوقها من شركة اعادة التأمين.
- التأكد من ملاءة شركات اعادة التأمين قبل التعامل معها.

رابعاً: خطر إفلاس المساهمين و الوسطاء

1. **خطر سمسرة التأمين:** السمسار هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمهنة التوسط بين المؤمن و المؤمن له مقابل عمولة، و هو يمثل المؤمن له و ينوب عنه في متابعة ملفه التأميني. فإذا تعثر هذا السمسار فإن شركة التأمين هي التي تتحمل أخطار المؤمن لهم مع أنها دفعت عمولات بالمقابل.

من جهة أخرى إذا كانت شركة التأمين تتحصل على جزء كبير من عمليات التأمين من طرف سمسار وحيد، فإن باستطاعة هذا الأخير الضغط على شركة التأمين فيما يخص سياسة التسعير و قبول المخاطر. لذا على شركات التأمين تنويع مصادر تحصيل عملياتها التأمينية و عدم الاعتماد على وسيط واحد يزودها بجزء كبير من محفظتها الإنتاجية².

2. **خطر افلاس المساهمين:** معظم شركات التأمين تتخذ شكل شركات مساهمة، أي يقسم رأسمالها الاجتماعي على مجموعة من المساهمين، كل مساهم يشارك في نسبة معينة من رأس المال.

فإذا أرادت شركة التأمين تمويل استثمارات جديدة أو تغطية خسائر مالية فإنها تلجأ إلى المساهمين لطلب التمويل، و يحدث خطر المساهمين إذا لم يتم الاستجابة لهذه الطلبات بسبب تعثر مساهم

¹ OCDE. Aspect fondamentaux des assurances. Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance. OP cite. P-P 25-26.

² OCDE. Aspect fondamentaux des assurances. Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance. OP cite. P- P 26-27.

رئيسي في الشركة، إذ في بعض الأحيان تفلس شركات التأمين بسبب إفلاس المساهمين الرئيسيين فيها. و من أجل تجنب هذا النوع من المخاطر عمدت معظم قوانين التأمين على وضع الاحتياطات التالية:

- الزامية وجود مساهم رئيسي في شركة التأمين تابع لهيئات الرقابة، من أجل التدخل في حالة عجز شركة التأمين.
 - الحصول على معلومات مفصلة حول المساهمين قبل الموافقة عليهم، للتأكد من حالتهم المالية.
 - التصريح لجهات الرقابة عن أي تحويل للأسهم من مساهم لآخر، و يعاقب الإخلال بهذا الشرط بفقدان حق التصويت للأسهم المحولة.
 - تحقق سلطات الرقابة من المساهمين في حالة ما كانوا مؤسسات مالية مقرها الاجتماعي بالخارج.
- 3. خطر الفروع و المشاركات:** تساهم شركات التأمين في رؤوس أموال شركات فرعية كوسيلة من وسائل التوظيف، و هذا من أجل الحصول على عوائد إضافية من هذه المشاركة، إلا أنه في بعض الأحيان تتعرض شركات التأمين لخطر العدوى، فإذا ما حدث خلل مالي في الشركة الفرعية فإن الشركة الأم ستتضرر.

وسائل الحماية من هذا الخطر تختلف من بلد لآخر، من بين هذه الوسائل نذكر:

- في بعض القوانين تمنع شركات التأمين من المشاركة في رأسمال مؤسسات فرعية و العكس، فمؤسسات تأمين الأضرار لا تشارك في فروع تأمين الحياة و العكس.
- عدم السماح بالتوظيف المشترك لرأس المال في الشركة الأم و الشركة الفرعية.

خامساً: المخاطر النظامية¹

الأخطار النظامية هي الأخطار المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على محيط الاستثمار و التي تؤثر على قيمة أصول و خصوم شركات التأمين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فتطور الأسواق المالية و انتشارها عبر الحدود و استحداث أدوات مالية جديدة يجعل شركات التأمين معرضة لعدة أخطار نظامية نذكر منها:

- خطر التوظيف، إذ بعدما كان التوظيف يمثل مصدر أمان بالنسبة لشركات التأمين أصبح يمثل خطر بحد ذاته، فنظراً لكثرة المضاربات في الأسواق المالية عن طريق استعمال مختلف المشتقات، أصبحت شركات التأمين تتعرض لانحياز في قيمة أصولها نتيجة هذا التوظيف.
- خطر المنافسة الذي يؤثر على نوعية الاكتتابات، فشركات التأمين تتنافس فيما بينها من أجل تغطية الأخطار الكبرى و هو ما يجعلها تخفض من قيمة القسط لجلب العملاء، كما أن تعدد

¹ OCDE. Aspect fondamentaux des assurances. Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance. OP cite. P- P 31-32.

شركات إعادة التأمين، يجعل هذه الأخيرة تخفض قسط إعادة التأمين من أجل جلب أكبر عدد من العمليات.

- خطر التقنية، إذ مع تطور وسائل الإعلام و الاتصال أصبح من الضروري على شركات التأمين مواكبة هذه التطورات و على أجهزة الرقابة الداخلية و الخارجية التحكم في هذه الوسائل لمراقبتها.

سادساً: مخاطر أخرى¹

هناك مخاطر أخرى تتعرض لها شركات التأمين و تكون لها علاقة بأحد أو عدة مخاطر من المخاطر التي تم ذكرها سابقاً، نذكر منها:

1. **مخاطر نمو المحفظة التأمينية:** إن نمو المحفظة التأمينية لا يدل في جميع الأحوال على سلامة شركات التأمين، فقد يكون هذا النمو مصحوب بعدم تقييم جيد للمخاطر، فتقوم شركات التأمين بقبول أخطار يكون التعويض فيها كبير و يؤثر بالسلب على شركة التأمين.

2. **مخاطر التصفية:** في حالة تصفية شركة تأمين بعد إفلاسها، فإنه قد يظهر خطر عدم كفاية الموارد المالية لمواجهة التزامات المؤمن لهم، لذا على شركات التأمين الاحتفاظ باحتياطات تقنية كافية لمواجهة مثل هذه الحالات، فخطر التصفية له علاقة بخطر سوء تقدير المؤنات.

3. **مخاطر مرتبطة بتكاليف الاستغلال:** عند حساب قسط التأمين هناك بعض المصاريف التي تضاف للقسط النهائي الذي يدفعه المؤمن له متعلقة بمصاريف الاستغلال، و يظهر خطر تكاليف الاستغلال إذا كان مجموع الأقساط لا يكفي لتغطية الأخطار المؤمن منها، خاصة فيما يخص التأمينات طويلة الأجل. و عليه فهذا الخطر مرتبط بخطر سوء تقدير الأقساط و سوء تقدير الديون التقنية.

نستنتج مما سبق ذكره ، أن شركات التأمين معرضة لعدة مخاطر تؤثر على ملاءتها المالية و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، من بين هذه المخاطر ما له علاقة مباشرة بنشاط التأمين الذي يتميز بانقلاب دورة الإنتاج و إلزامية الاحتفاظ بديون تقنية، ومنها مخاطر لا علاقة لها بنشاط التأمين كمخاطر سوء التسيير، مخاطر التوظيف و المخاطر النظامية.

كما أن أهم الأسباب التي أدت إلى إفلاس شركات التأمين في العالم، يبين أنها تعرضت للمخاطر التالية: مخاطر الاكتتاب أي سوء تقدير أقساط التأمين، مخاطر سوء تسيير الأصول و الخصوم، مخاطر سوء تقييم الديون التقنية، مخاطر إعادة التأمين و المخاطر النظامية.

و لمقابلة هذه الأخطار التي تؤدي إلى إفلاس شركات التأمين عمدت هيئات الرقابة و الإشراف على التأمين، على وضع طرق و تقنيات للمراقبة و إرساء القانون، و هذا من أجل الارتقاء بسوق التأمين في

¹ OCDE. Aspect fondamentaux des assurances. Evaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance. OP cite. P-P 30-31.

العالم، من بين هذه الطرق يجب إرساء الطرق الحديثة للمحاسبة، تطبيق مبادئ حوكمة الشركات و تطبيق معايير الملاءة المالية، كما تقوم بعض الهيئات بفرض معايير جديدة لتقليل المخاطر و مراقبتها كتطبيق معايير مالية مستحدثة و دقيقة من أجل تقييم مخاطر شركات التأمين بصفة أدق.

الفرع الثالث: التأمين و الأزمات المالية

مع انفجار الأزمة المالية العالمية سنة 2008، بدت كافة القطاعات الاقتصادية في العالم معرضة للتأثر والتفاعل مع هذه الأزمة، ومن هذه الشركات كانت شركات التأمين العالمية التي كان من المفترض أن تقوم هي بحماية البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى والقطاعات الاقتصادية من أزمات كهذه. ولكن الواقع كان غير ذلك، ففي بداية هذه الأزمة تم الإعلان عن تعثر أكبر شركة تأمين أمريكية وعالمية وهي شركة (AIG)، والتي تعد من كبريات شركات التأمين في العالم. ويمكن اعتبار هذه الشركة الضحية الثانية من ضحايا هذه الأزمة المالية بعد بنك "ليمان برادر" "Liman Brother" الذي انهار تماماً.

أولاً: الأزمة المالية أسبابها و تداعياتها

1. تعريف الأزمة المالية

تعرف الأزمة بصفة عامة من الناحية الاجتماعية على أنها "توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات والعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن لتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة"¹. أما من الناحية الاقتصادية فيقصد بالأزمة بأنها "ظاهرة تعرف بنتائجها، ومن مظاهرها انهيار البورصة، و حدوث مضاربات نقدية كبيرة ومتقاربة، وبطالة دائمة". وتعرف الأزمة المالية بشكل خاص بأنها "انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي"².

فالأزمة المالية هي "انهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد، ويحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار "فقاعة سعرية"، أو فقاعة المضاربة و هي بيع وشراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية"³.

¹ السيد عليوة. إدارة الأزمات و الكوارث: مخاطر العولمة و الإرهاب الدولي. ط3. مركز القرارات للاستشارات. القاهرة. مصر. 2004. ص13.

² محسن أحمد الخضير. إدارة الأزمات. مكتبة مدبولي. الإسكندرية، ص54.

³ مريم الشريف جحيط. علاقة الالتزام بمعايير الحوكمة بالأزمة المالية العالمية. مداخلة في اطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس، سطيف. أيام 20-21 أكتوبر 2009. ص 4.

و تتميز الأزمة المالية بالخصائص التالية:¹

- المفاجأة العنيفة عند انفجارها و إستقطابها لكل الإهتمام من جانب جميع الأفراد و المؤسسات المتصلة بها.
- التعقيد، التشابك، التداخل و التعدد في عناصرها و عواملها وكذا أسبابها و قوى المصالح المتعلقة بها
- وجود نوع من الضبابية يمنع الرؤية بشكل واضح و هو ما يتمثل في نقص المعلومات المتوفرة لدى متخذ القرار، و بالتالي عدم قدرته على تحديد أي الإتجاهات يجب أن يسلك.
- سيادة حالة من الخوف قد تصل إلى حد الرعب من المجهول التي يضمه إطار الأزمة.

2. جذور و أسباب الأزمة المالية 2008

هناك جذور اقتصادية لهذه الأزمة، تعود إلى زيادة في حجم القروض العقارية الممنوحة برهونات عقارية من قبل المؤسسات المالية الأمريكية بمعدل فائدة متغيرة ودون وجود ضمانات كافية، وكانت نسبة الفائدة في حينها متدنية، مما شجع على زيادة وتطور هذه القروض، فمنها ما تم منحه لغرض السكن أو لغرض الاستثمار طويل الأجل أو المضاربة المرهونة.²

قامت المصارف بتحويل القروض الممنوحة إلى سندات متداولة في الأسواق المالية (التسنييد أوالتوريق)، من خلال البيع لشركات التوريق، تم ذلك باستخدام إجراءات وأدوات وتقنيات مالية معقدة تمثلت في قيام البنوك ببيع الديون على شكل سندات إلى مستثمرين آخرين، قاموا بدورهم برهن السندات لدى البنوك مقابل حصولهم على ديون جديدة لشراء المزيد من تلك السندات .وتكررت تلك العمليات (أي استخدام الديون للحصول على المزيد من الديون)، وتوسعت الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

في خطوة من البنوك لتعزيز مركز السندات، تم التأمين عليها من قبل شركات التأمين المشهورة، على أن يقوم حامل السند بدفع رسوم التأمين عليها للحماية من إفلاس البنك أو صاحب العقار، مما شجع على اقتناء المزيد من تلك السندات، رغم هذه العمليات المعقدة وبسبب هبوط قيمة هذه العقارات بدءاً من عام 2007 أصبحت قيمتها أقل من قيمة السندات المتداولة والصادرة بشأنها، ولم يعد في مقدور الأفراد سداد ديونهم حتى بعد بيع عقاراتهم المرهونة، فأصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية.

نتيجة لتضرر المصارف الدائنة من عدم السداد هبطت قيمة أسهمها في البورصة وأعلنت عدة شركات عقارية وشركات تأمين إفلاسها، وسيطرت على أذهان المستثمرين حالة من عدم الثقة، مما دفع في اتجاه

¹ ماجد سلام الهدي و جاسم محمد . مبادئ إدارة الأزمات : الإستراتيجية و الحلول . دار زهران للنشر و التوزيع. عمان. الأردن.

2008. ص 20

² عيد أحمد أبو بكر، غالب عوض الرفاعي. حتمية التعاون العربي في مجال إعادة التأمين في ضوء أثر الأزمة المالية العالمية في

شركات التأمين العربية. المؤتمر العالمي العاشر "الاقتصادات العربية و تطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية". بيروت، لبنان.

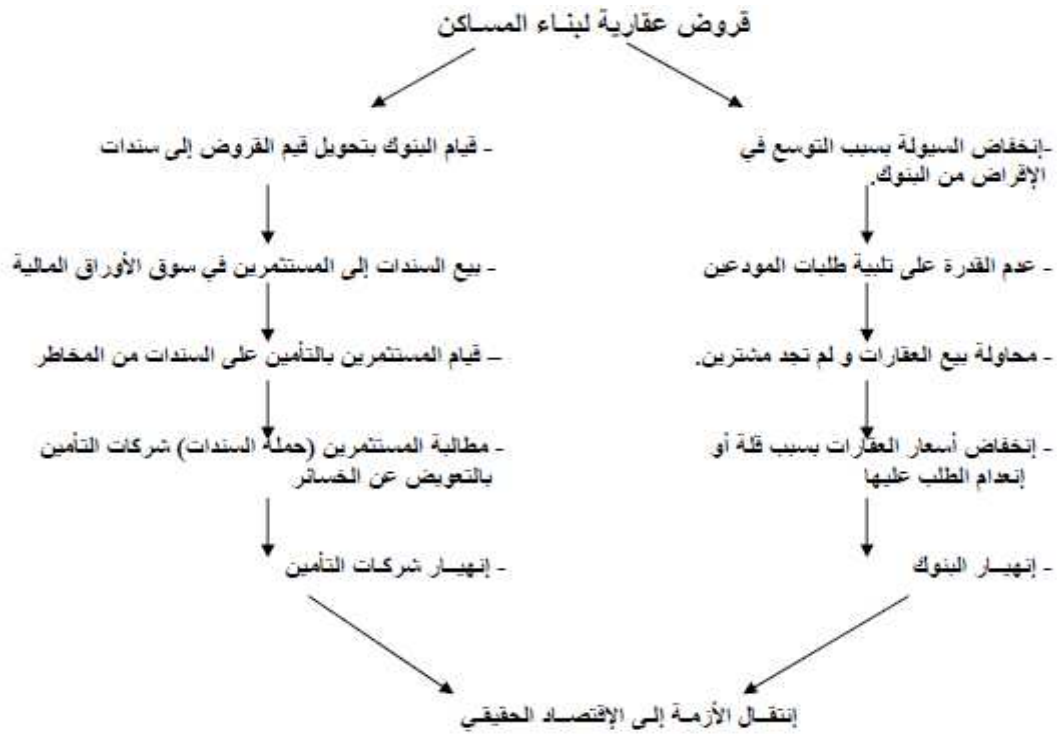
يومي 19-20 ديمبر 2009. ص 7.

قيام المودعين بسحب ودائعهم، وانعكس سلبيًا على سيولة البنوك، على الرغم من تدخلات البنوك المركزية، التي تجاوزت الـ 500 مليار دولار، كما أصيبت الأسواق المالية بالشلل التام، وتوالى الخسائر الاقتصادية الناتجة من العجز عن دفع الأفراد للديون، ومني كثير من الأسواق بالخسائر، وأصبح العامل النفسي مرتبطًا بالثقة في القطاع المالي برمته، فقد المستثمر الثقة في الأسواق، ولم يعد يصدق جدوى الأدوات المالية الحديثة، كما فقد القدرة على تقييم الدين بشكل حقيقي وكامل¹.

و الشكل الموالي يلخص طبيعة الأزمة المالية العالمية و كيف كان للتأمين دور واضح في تفاقمها:

الشكل - 11 -

طبيعة الأزمة المالية العالمية 2008.



المصدر: بوعشة مبارك. الأزمة المالية، الجذور، الأسباب و الآفاق. مداخلة في اطار المنتدى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس، سطيف. أيام 20-21 أكتوبر 2009. ص6.

3. تداعيات الأزمة المالية العالمية و الإجراءات المتخذة للخروج منها

تبرز تداعيات الأزمة المالية العالمية في مجموعة من المؤشرات الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الأمريكي والعالمى ويمكن إيجازها ضمن النقاط التالية²:

¹ عيد أحمد أبو بكر، غالب عوض الرفاعتي. حتمية التعاون العربى في مجال إعادة التأمين في ضوء أثر الأزمة المالية العالمية في

شركات التأمين العربية. نفس المرجع. ص-ص 7-8.

² عبد الله شحاتة، "الأزمة المالية: المفهوم والأسباب"، مقال منشور على الإنترنت على الموقع إلكتروني www.iegs.com بتاريخ 20/07/2009. بتصرف.

- إفلاس متواصل لكثير من البنوك، والمؤسسات العقارية، وشركات التأمين.
 - تدهور حاد في نشاط الأسواق المالية العالمية جراء تأثره بالقطاع المصرفي والمالي، وهو ما يفسر تقلب مستوى التداولات ترتب عنها اضطراباً وخلا في مؤشرات البورصة بتراجع القيمة السوقية لـ 8 مؤسسات مالية عالمية بحوالي 574 مليار دولار خلال العام.
 - ارتفاع نسبة الديون العقارية على نحو 6.6 تريليون دولار
 - أضعاف الناتج المحلي الإجمالي، كما بلغت نسبة البطالة 5 %، ومعدل التضخم 4 %.
 - تراجع كبير في نسب نمو الدول الصناعية من 1,4 % سنة 2008 إلى حدود 0,3 % سنة 2009.
 - تراجع أسعار النفط بدول منظمة الدول المصدرة للبترول "أوبك" إلى ما دون 55 دولار للبرميل
 - تعثر وإفلاس العديد من البنوك.
- و في ما يلي لائحة بأسماء مصارف و المؤسسات المالية و شركات التأمين المتضررة منذ بداية الأزمة:¹

الجدول -4-

الشركات التي تأثرت بالأزمة المالية العالمية 2008

المؤسسة	تأثير الأزمة المالية عليها
البنك البريطاني "نورثرن روك"	أول مصرف للتسليف العقاري في بريطانيا تؤممه الحكومة البريطانية في 17 فبراير 2008.
بنك الأعمال الأمريكي "بير ستيرنز"	كان يعاني من نقص السيولة : إشتراه بنك "جي بي مور غان تشيز " في 16 مارس 2008 بمساعدة السلطات الفدرالية
البنك البريطاني "اليناس أند لايسستر"	أعلن في 14 جويلية أن البنك "سانتندر" الاسباني يشتريه بقيمة 1.66 مليار يورو فقط مع زيادة رأسماله بواقع مليار جنيه.
"فاني ماك" و " فريدي ماك"	و هما هيتان لإعادة تمويل التسليفات العقارية، وضعتهما وزارة الخزانة الأمريكية تحت وصاية الدولة .
بنك الأعمال الأمريكي " ليمان براذرز"	وضع في 15 سبتمبر تحت حماية قانون الإفلاس قبل تصفيته، و إشتري البنك البريطاني " بار كلير "نشاطاته الأمريكية في حين اشترى البنك الياباني " نومورا هولدينغ " النشاطات في أوروبا و آسيا و الشرق الأوسط.
بنك الأعمال "ميرل لينش"	" البنك أوف أمريكا " اشترى بنك الأعمال الأمريكي " ميريل لينش " في 15 بتمبر 2008.
شركة التأمين "آي آي جي AIG"	تأميم المجموعة الأمريكية العملاقة في مجال التأمين " آي آي جي " في 16 سبتمبر 2008 لتفادي إفلاسها.

¹ خبابة عبد الله. اقتصاد المشاركة آلية لحماية الاقتصاد الوطني من الأزمة المالية. مداخلة في اطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس، سطيف. أيام 20-21 أكتوبر 2009. صص 4-5

البنك البريطاني "أتش بي أو أس"	إشترى البنك "لويد تي أس بي" منافسة البريطاني "أتش بي أو أس" رابع بنك في بريطانيا من حيث الرسلة في 15 سبتمبر 2008
المجموعة الأمريكية "واشنطن ميوتشوال"	هو سادس بنك أميركي من حيث الأصول أعلن إفلاسه في 25 سبتمبرو أغلقها السلطات الأمريكية، و نظمت التحويل الفوري لودائعها إلى منافسها "جي بي مور غان تشيز" مقابل 1.9 مليار دولار.
المجموعة المصرفية و التأمينية "فورتيس"	انهارت المجموعة المصرفية و التأمينية البلجيكية الهولندية "فورتيس" مقابل حصص في رأسمال المؤسسة.
البنك البريطاني "برادفورد أند بينغلي"	تم تأميمه و تصفيته في 29 سبتمبر 2008 و هو المؤسسة المالية البريطانية الرابعة التي تفقد استقلاليتها منذ بداية التسليف الدولية.
بنك "واكوفيا"	اشترى "سيني غروب" مصرف "واكوفيا" رابع بنك أميركي من حيث أصول في 29 سبتمبر 2008 بإشراف الحكومة.
البنك الايسلندي "غليتنير"	في آيسلندا أعلنت الحكومة في 29 سبتمبر 2008 شراء 75 % من رأسمال "غليتنير" ثالث بنك في البلاد الذي عانى من نقص السيولة بقيمة 600 مليون يورو
خمسة بنوك أمريكية من بينها Mutuelle.washington.	أعلنت افلاسها في يوم واحد بتاريخ 2009/08/02.

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: خبابة عبد الله. اقتصاد المشاركة آلية لحماية الاقتصاد الوطني من الأزمة المالية. مرجع سبق ذكره. ص ص 4-5.

أما عن السياسات المتبعة لإنقاذ الاقتصاديات المتضررة فتمثلت فيما يلي:

- اضطرت البنوك المركزية و الدول إلى التدخل و الإنقاذ البنوك و تفادي انهيار الاقتصاديات حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن نيتها في ضخ 700 مليار دولار¹ (مخطط بولسون) و وصل البنك الأوروبي أيضا إلى غلاف قدر ب 120 مليار دولار.
- دعوة سلطة الأسواق المالية في فرنسا إلى قبول لأول مرة في تاريخها إلى تداول الصكوك الإسلامية و هي عبارة عن سندات مرتبطة بأصول ضامنة و توزيعاتها غير مؤكدة لكنها تستند إلى عامل الضمان و تخص الأرباح المحققة فعليا .
- أجرى المجلس الاحتياطي الإتحادي (البنك المركزي الأمريكي) تعديلا على أسعار الفائدة لتصل إلى نسبة 3% و أقل و يهدف هذا إلى تسهيل اللجوء إلى القروض المصرفية للاستثمار و حث الأفراد على الإنفاق حيث دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في دوامة الأزمات المالية التي تستوجب في كل مرة تقليص سعر الفائدة.

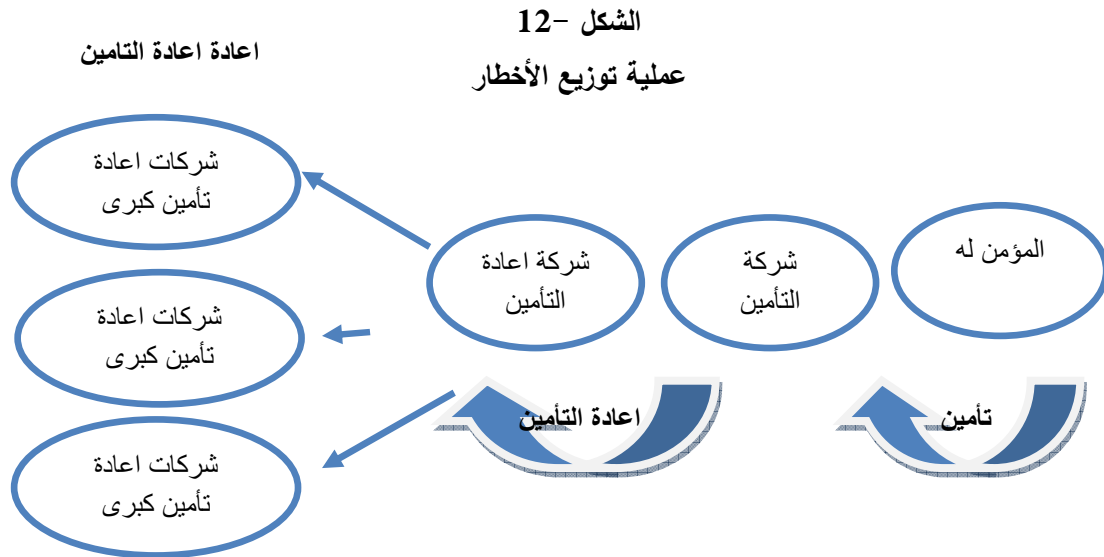
¹ حامدي محمد. التأسيس النظري للأزمة المالية العالمية. مداخلة في اطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس، سطيف. أيام 20-21 أكتوبر 2009. ص8.

- لجوء الحكومات إلى التأمينات المتتالية للبنوك و المصارف من أجل إنقاذ الإقتصاد الوطني.
- قرر صندوق النقد الدولي تفعيل آلية طوارئ خاصة للتعامل مع الازمة التي تعصف بالأسواق.
- مزيد من الشفافية في منتجات الدين وأهمها المشتقات المالية.
- مزيد من التنظيم والرقابة.
- ضرورة فرض ضوابط على استعمال أموال الضرائب التي استعملت لانقاذ البنوك عن طريق تسليفها بربح واستعمالها لانعاش الحالة الاقتصادية¹.

ثانياً: دور شركات التأمين في الأزمة المالية العالمية

تدير البنوك أخطارها من خلال تفعيل سياسات إدارة الخطر، وإن أكثر الطرق فعالية في إنجاح استراتيجيات إدارة الخطر يكمن في التأمين بأنواعه المختلفة، وتوفير التغطية التأمينية للأنماط المتعددة من التسهيلات البنكية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في مجالات الرهن العقاري وغيرها. كما أن التأمين باعتباره أحد أدوات إدارة الخطر، يضع بين ثناياه مميزات يتم بموجبها تحويل الخطر من صاحبه إلى شركة التأمين، التي بدورها تقوم بإتباع التجزئة والتنوع والتجميع، انطلاقاً من نظرية التأمين القائمة على مبدأ القاعدة العريضة لتوزيع الخطر، و هذا من خلال بيع جزء من التأمين إلى شركة إعادة تأمين أو أكثر مقابل دفع جزء من الأقساط المقبوضة، وبدورها تقوم شركة الإعادة أيضاً ببيع جزء من الجزء الذي قبلت به إلى شركة إعادة أخرى، وهكذا إلى أن تصل المرحلة إلى درجة تفتتت المسؤولية في حال وقوع الخطر.

كما يبينه الشكل الموالي:



المصدر: من اعداد الباحثة

¹ خبابة عبد الله. اقتصاد المشاركة آلية لحماية الاقتصاد الوطني من الأزمة المالية. مرجع سبق ذكره. ص 8.

ومن جهة أخرى، فإن طريقة التحوط التقليدية في عمليات التمويل الطويل الأجل (مثل التمويل العقاري) تكمن في توفير تغطية تأمينية لدى شركة تأمين متخصصة في هذا المجال، وعندئذ يتم نقل مسؤولية التعويض عن الخطر عند حدوثه إلى شركة التأمين التي وافقت مسبقاً على قبول الاحتفاظ بالخطر مقابل أقساط فرضتها بموافقة العميل عند صدور وثيقة التأمين، ويعتبر هذا وسيلة فاعلة ومؤكدة في التحوط تأمينياً لمخاطر التمويل العقاري. حيث أن القيمة الفعلية لمبالغ الرهن العقاري تكون 125% أو أكثر من القيمة الاسمية للمباني المرهونة لدى البنوك أو المؤسسات المالية، وبذلك تكون الضمانات التأمينية كافية لتغطية التعويض عن الأضرار عند وقوعها.

وبالتالي وفي ظل ما حدث في الأزمة المالية العالمية، فإن هناك حقيقة لا يختلف عليها اثنان مفادها أن دور التأمين كان غائباً في ظل مبالغة لم يسبق لها مثيل في منح تسهيلات ائتمانية دون ضمانات أو غطاء تأميني مع غياب الرقابة الحكومية الرسمية (نظام التأمين على الودائع) تطبيقاً لمتطلبات الاقتصاد الحر. وبالتالي وقعت الأزمة. ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل إن شركات التأمين كانت من أبرز وأهم ضحايا الأزمة.

حيث تشير الأبحاث والتحليلات إلى أن هناك مجموعة من الممارسات الخاطئة التي قامت بها شركات التأمين وعلى رأسها (AIG) والتي أدت إلى تعثرها ومن أهم هذه الممارسات:

- عدم القيام بعمليات إعادة التأمين: أي احتفاظها بكل أعمال التأمين المتعلقة بالرهونات العقارية الواردة إليها من البنوك والمؤسسات المالية، بغية استحوادها على كل الأقساط المتحققة.
- سوء الإدارة وضعف نظم المراقبة، وتضخيم رواتب ومكافآت تم صرفها للمسؤولين التنفيذيين.
- أصدرت (AIG) وثائق تأمين بما قيمته نصف تريليون دولار، ضمننت فيها جميع الأطراف التي تدخل المضاربات المالية ضد بعضها، أي أنها كانت تؤمن الجميع ضد الجميع، وبالتالي كانت خاسرة في كل الأحوال.¹

سمحت الأزمة المالية العالمية 2008، بإظهار بعض أوجه القصور و حددت مجالات لتحسين الجانب التنظيمي و الرقابي لشركات التأمين و إعادة التأمين و هذا على المستويين: التنظيم الاحترازي الذي يعني سلامة الشركة نفسها، و الثاني الذي يخص استقرار الجهاز المالي ككل.²

بالإضافة إلى القضايا التنظيمية التي أثارها الأزمة و المتعلقة بقطاع التأمين، تم إعادة النظر في هامش الملاءة لشركات التأمين، و التي أصبحت تأخذ بعين الاعتبار مخاطر جديدة، كمخاطر السيولة و رؤوس

¹ عبد الكريم صلاح. الأزمة المالية الأمريكية العالمية مصيبة أم جريمة. دار السفير الدولية، القاهرة. مصر. 2000.

² لابرش سارة. القواعد الاحترازية فلي قطاع التأمين (إشارة خاصة لحالة الجزائر). مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير. كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية. جامعة الجزائر 3. 2014/2015. ص- ص 57-60.

الأموال، و شهدت بعض أسواق التأمين توجهاً نحو إيجاد قواعد موحدة لأداء شركات التأمين، كما هو الحال لنظام الملاعة الأوروبي² solvabilité (الذي سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثالث).

و عليه فإن تأثر و تأثير شركات التأمين في الأزمة المالية العالمية 2008 كان واضحاً، فعوض تغطية المخاطر لمختلف شركات النشاط الاقتصادي، وقعت عدة شركات تأمين ضحية هذه الأزمة و لذلك كان لازماً تشديد الرقابة عليها و وضع معايير احترازية لحماية حقوق المؤمن لهم و المساهمين في نفس الوقت، و هو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مفهوم الإشراف و الرقابة على شركات التأمين

يعد نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين السليم ضرورة حتمية للحفاظ على كفاءة و سلامة سوق التأمين، وكذا دعم نموه وضمان تنافسيته. وفي ظل التغيرات المتتالية والمستمرة التي يشهدها الاقتصاد و التي تتأثر بها صناعة التأمين بات من الضروري السعي لتحديث الأنظمة والممارسات الإشرافية والرقابية لقطاع التأمين بشكل مستمر لتواكب هذه التطورات وتستجيب لها.

ومما لا شك فيه أن أهمية تواجد هيئات إشراف ورقابة على قطاع التأمين ترجع أساساً لضمان حماية كافية للمؤمن لهم وشركات التأمين، إلى جانب إرساء أسس نظام مالي سليم وتوجيه المدخرات توجيهها أمثل نحو مجالات التنمية العديدة، خاصةً و أن شركات التأمين تتعرض للعديد من المخاطر التي تؤثر على ملائمتها المالية و بالتالي على حقوق المؤمن لهم.

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة على التأمين و مبرراتها (الفرع 1) ثم سنتعرف على أنواع الرقابة المطبقة على شركات التأمين (الفرع 2) و أهميتها خاصةً فيما يخص محاربة الاحتيال و التلاعب (الفرع 3).

الفرع الأول: تعريف الرقابة على التأمين و مبرراتها

أولاً: التعريف اللغوي و التأميني للرقابة

1. **الرقابة لغةً:** للرقابة في اللغة العربية معاني كثيرة، فهي تعني الحفظ، الحراسة، الرعاية، الرصد والحذر، الخوف من العقاب..... إلخ. والرقابة بمعنى المراقبة اسم مصدر من الفعل رقب، وقد ورد في معجم الوجيز: رقبه أي. انتظره وحرسه ولاحظه، وعموماً الرقابة هي وسيلة هامة تقوم على مجموعة من الإجراءات، تكشف الأخطاء وتصحح الانحرافات لإدراك غايات محدّدة مسبقاً تتمثل في تحقيق الأهداف المنشودة للإدارة أو المشروع في إطار احترام القانون والمصلحة العامة¹.

¹ صبرينة شراقة. دور الرقابة و الاشراف فلي تنمية قطاع التأمين في الجزائر. ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدية و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية. جامعة فرحات عباس. سطيف. 25-26 أفريل 2011. ص 2.

2. الرقابة بالمفهوم التأميني: لا يختلف مفهوم الرقابة في ميدان التأمين عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، حيث يعرف بعض الكتاب الرقابة على أنها: "الإشراف و المراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على سير العمل داخل المشروع، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، كما أنها عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الخدمية أو الاقتصادية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة"¹.

من خلال هذا التعريف يتبين أن للرقابة علاقة بالإشراف والتنظيم، حيث غالبا ما تقترن بهما:

علاقة الرقابة بالإشراف على قطاع التأمين: "وهي مجموعة القوانين واللوائح التنظيمية والأنظمة التي تضعها الدولة، بغرض تنظيم السوق التأمينية وحماية مصالح المؤمن لهم والمساهمين في شركة التأمين، إلى جانب حماية ثروات الدولة وضمان العمل في بيئة صحية وسليمة".

علاقة الرقابة بالتنظيم: "يتمثل في اللوائح التي تعدّها السلطات المختصة، والتي يتم بموجبها وضع تفاصيل الإجراءات والأساليب المطلوب إتباعها بالنسبة للمعايير المتعلقة بالتنسيق، الفعالية، الرقابة، وأخلاقيات التعامل وبالعوض القانوني لها"².

ثانياً: مبررات مراقبة نشاط التأمين

يهتم التأمين بالتعامل مع الأخطار المحتملة الحدوث، و فيه يتعهد المؤمن بتعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق هذه الأخطار في المستقبل مقابل قسط أو أقساط يتم تحصيلها عند التعاقد أو خلال مدة التأمين. و من هنا فإن التأمين يقوم على أسس رياضية وإحصائية و فنية معقدة تجهلها الغالبية العظمى من المؤمن لهم و يتم على أساسها تحديد القسط و شروط الوثائق.

و من ناحية أخرى فإن التأمين يفترض ثقة المؤمن لهم في وفاء المؤمن بالالتزامات التي تعهدوا بالوفاء بها في حال تحقق الأخطار المؤمن منها، مما لا يستلزم فقط قيام المؤمن بتكوين الاحتياطات الكفيلة بمواجهة الالتزامات بل يستلزم أيضاً استثمار تلك الاحتياطات في الأوجه و القنوات التي تحقق الضمان و العائد المناسب.

و من جهة أخرى فإن عمليات التأمين تقوم على قوانين الأعداد الكبرى و تستدعي عي المؤمن لزيادة عدد المتعاملين معهم و حجم العمليات التأمينية، فإذا تعدد المؤمن في المجتمع الواحد فإنهم يتنافسون فيما بينهم، و قد تؤدي المنافسة إلى تخفيض الأقساط عن القدر اللازم فيؤثر على قدرة المؤمن على الوفاء بتعهداتهم.

¹ محمد توفيق البلقيني. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. دار الكتب الأكاديمية. 2004. ص 159.

² صبرينة شراقة. دور الرقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر. مرجع سبق ذكره. ص 3.

و أخيراً فإن عمليات التأمين بطبيعتها تؤثر و تتأثر بالظروف الاقتصادية على المستوى القومي، فمن خلال ما تجمعته من أفساط و ما تؤديه من تعويضات تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و من خلال استثمار الاحتياطات المتركمة لديها (خاصةً من تأمينات الحياة) يمكنها المساهمة الفعالة في تحقيق النمو و التقدم الاقتصادي.¹

فلما تقدم ولأسباب أخرى عديدة نجد أن التشريعات المنظمة للإشراف والرقابة على التأمين بكل دولة تضع من المحددات والضوابط ما يكفل بسط نوع من الرقابة على شركات التأمين التي تطلب الترخيص من أجل مزاولة أي نشاط من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين، بل وتمتد رقابتها لتشمل الأطراف الأخرى ذات الصلة بصناعة التأمين كوسطاء التأمين، خبراء التسوية و الإكتواريون إلى بقية الأطراف المعنيين بالعمل التأميني²، و ترجع أهمية وجود نظام اشراف و رقابة فعال إلى ضرورة تحقيق الأهداف التالية:

1. **حماية الأفراد (المؤمن لهم):** من المعروف أن المقدرة التعاقدية للفرد لا تتكافأ مع قدرة شركات التأمين، ونظرا لان شركات التأمين تحصل على قيمة أقساط التأمين مقدما، فإن الأمر يتطلب توفير الرقابة والإشراف على منشآت التأمين للتحقق من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها مستقبلا والتي تتمثل في دفع قيمة التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده، وضمان عدم المقامرة بأموال المستأمنين³. فالمؤمن له لما يلجأ لشركات يكون هدفه تغطية نفسه من المخاطر و ليس الوقوع في خطر ضياع أمواله إذا ما أفلت شركة التأمين⁴.
2. **حماية الاقتصاد القومي:** ان إشراف الحكومة ورقابتها على سوق التأمين يؤكد الصيغة الاجتماعية للتأمين وحسن توجيه الأموال المتجمعة لدى منشآت التأمين إلى نواحي استثمارية تخدم الاقتصاد القومي في ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. **حماية عمليات التأمين:** يقصد بحماية عمليات التأمين المحافظة على عمليات التأمين في إطارها الفني السليم بعيدا عن عمليات المقامرة التي تتباين في أصولها تمام التباين مع عمليات التأمين.

ويتجلى هذا التباين في أن التأمين يغطي أخطارا اقتصادية متوقعة ويقابلها فعلا الأفراد في حياتهم، بغرض دفع تعويض لا يزيد بأية حال عن قيمة الخسارة الفعلية التي قد تحدث نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه ، بينما تغطي المقامرة خطرا لا وجود له في الحقيقة ولكن يخلقه طرفا العقد ، ويعقدان الاتفاق فيما بينهم بقصد تحقيق الربح فقط.

¹ سامي نجيب. الخطر و التأمين. دار النهضة العربية. القاهرة . مصر. 1997. ص-ص 355-356.

² احمد أبو السعود. عقد التأمين بين النظرية والتطبيق. ط1 . دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر. 2009 ، ص ص 51-52.

³ جورج ريجدا، تعريب و مراجعة: محمد توفيق البلقيني و ابراهيم محمد مهدي. مبادئ ادارة الخطر و التأمين. دار المريخ. المملكة العربية السعودية. د ت. ص 62.

⁴ André Marthin. Techniques d'assurances. 3^{eme} édition. DUNOD. Paris. 2014.p 16.

و في الواقع إن إشراف الحكومة ورقابتها على نشاط التأمين يؤدي إلى ضمان سلامة المركز المالي لمنشات التأمين باعتبارها أحد الدعامات الرئيسية للادخار وتكوين رؤوس الأموال في المجتمع.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المطبقة على نشاط التأمين¹

أولاً: أنواع الرقابة المطلقة على شركات التأمين حسب وقت تطبيقها

هناك نوعين من الرقابة المطبقة على شركات التأمين، الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة.

1. الرقابة المالية السابقة على إنشاء شركات التأمين و يتضمن الشروط التالية:

- **شروط تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال:** حيث يختلف هذا الأخير من شركة تأمين لأخرى فهو يزيد عادة بالنسبة لفرع التأمين على الحياة عن غيره من فروع التأمين الأخرى، كما تختلف طرق حساب الحد الأدنى اللازم من دولة لأخرى لذلك يجب أن يكون لشركة التأمين عند التأسيس رأس مال، ورأس مال إضافي كافيان لمواجهة حجم الأقساط المكتتبة، وكذلك يساهمان في تدعيم المركز المالي لشركة التأمين عند ممارسة عملياتها التأمينية ويساعد الشركة على أن تصبح مستقرة وقادرة على تحقيق الأرباح.

- **الضمان الابتدائي:** ويتمثل هذا الضمان في تخصيص بعض الأصول كضمان للعمليات التأمينية التي ستقوم الشركة بمزاولةها على أن يتم إيداع هذه الأصول بأحد المؤسسات المالية الحكومية، إذا كانت في صورة أوراق مالية أو ودائع نقدية، لكن إذا كانت في صورة أراضي أو عقارات فيكتفي في هذه الحالة بالتأشير في السجلات المعدة لذلك، الأمر هنا يتعلق بجانب الأصول أي بأوجه الاستثمار، أما في جانب الخصوم فيتعلق الأمر بوجود احتياطي خاص للشركة².

هذا بالإضافة إلى مراقبة الشروط العامة لعقد التأمين بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمينات قبل صدوره، و مراقبة دليل تعريفه الأخطار الذي على أساسه يتم تحديد أقساط التأمين.

2. الرقابة المالية البعدية أثناء مزاولة شركة التأمين لأعمالها: وتتمثل أوجه الرقابة البعدية في العناصر التالية:

- **كيفية تحديد التزامات شركات التأمين:** من الضروري على كل شركة من شركات التأمين محلية أو أجنبية سواء كانت تزاول التأمين أو إعادة التأمين أن تكون ما يسمى "بالمخصصات الفنية" ومن أهم هذه المخصصات: مخصصات الأقساط ومخصصات التعويضات.

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه. مبادئ التأمين. دار النهضة العربية. بيروت، 1988. ص 398

² إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه. مبادئ التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 398.

و تعد الاحتياطات الفنية لشركات التأمين من أهم بنود جانب الخصوم في الميزانية، حيث أن هذا البند يمثل حقوق حملة الوثائق والمستفيدين، ولهذا فإن الرقابة على الاحتياطات الفنية أمر مطلوباً بدرجة كبيرة للتأكد من سلامة وكفاءة وأسس تقدير هذه الاحتياطات حتى تتمكن شركة التأمين من الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، أي تظل لها قدرتها المالية للوفاء بالتزامات.

• **كيفية استثمار المخصصات الفنية:** إن عائد الاستثمارات في شركات التأمين غالباً ما يعتبر من المصادر المالية الهامة لتعويض خسائر عمليات الاكتتاب، كما أن قيام شركات التأمين باستثمار الأموال المتجمعة لديها إنما يساعد بطريقة غير مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية للدولة، ولكن يجب حماية مصالح حملة الوثائق ضد أي تجاوزات في العملية الاستثمارية، الأمر الذي يقتضي ضرورة وجود قوانين ورقابة تضمن بعض المواد الخاصة بالاستثمارات في شركات التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية للاستثمار وهي: الضمان، السيولة و الربحية.

وبذلك فإن أهم النقاط التي تركز عليها هيئات الرقابة على شركات التأمين تنحصر في ضمان السعر العادل أي القسط الملائم والقدرة على الوفاء بالتزامات في مواعيدها إلى جانب تحقيق التأمين لدوره على المستوى الاقتصادي.

ثانياً: أنواع الرقابة على شركات التأمين حسب كيفية تطبيقها¹

1. **الرقابة في عين المكان:** وتجرى بمقر شركة التأمين ومن طرف محافظي الرقابة، وعند اقتضاء الأمر تجرى لدى المفوضيات، مكاتب الاكتتاب المباشر، أو الفروع التابعة لشركة التأمين. في هذا النوع من الرقابة يقوم المحافظين المراقبين بفحص محاسبة الشركة من خلال إمكانية الدخول لجميع الوثائق، حيث يقومون بإثبات كل نقص بالنسبة للتنظيم ويعدون تقارير ترسل للسلطة العليا .
2. **الرقابة على وثائق التأمين:** تجرى من طرف محافظي الرقابة وكذلك الموظفين المكلفين بملفات التأمين على مستوى الخزينة، هذا النوع من الرقابة يتعلق باعتماد شركات التأمين، رقابة الوثائق الموجهة للجمهور و فحص الوثائق المحاسبية .
3. **الرقابة الإدارية:** تتمثل في وضع شروط محددة لمنح الاعتماد لشركات التأمين ، حيث يتم التأكد من أن القائمين على تسيير و ادارة الشركة متخصصين في مجال التأمين.
4. **الرقابة التقنية:** وتتعلق بمدى احترام شركات التأمين للنصوص التشريعية والتزامات المنصوص عليها في قانون التأمينات والمراسيم التنفيذية، وتتمثل في تكوين الاحتياطات التنظيمية والمخصصات التقنية.
5. **الرقابة المالية:** وهي أساس كل نظام من نظم الرقابة، تهدف إلى التعرف على مدى قدرة شركات التأمين على الالتزام بالتعهدات الممنوحة للمؤمن لهم في المستقبل.

¹ صبرينة شراقة. دور الرقابة و الاشراف فلي تنمية قطاع التأمين في الجزائر. مرجع سبق ذكره. ص- ص 7-8.

الفرع الثالث: أهمية الرقابة على التأمين

أولاً: مواجهة ظاهرة حرق الأسعار

إن مشكلة المنافسة الشرسة بين شركات التأمين، تؤدي إلى تحديد أسعار التأمين بشكل لا يتلاءم مع الأسس والقواعد الفنية للاكتتاب، والمقصود بعملية حرق الأسعار التخفيض المبالغ فيه للأسعار بالنسبة لشركات التأمين من أجل حجز مكان متقدم في عملية المنافسة¹.

يرى البعض أن التأمين يبنى على فكرة ضالة القسط، حيث أن الغرض منه رفع عبئ الخسارة عن المؤمن وليس المشاركة فيها، لكن على الرغم من ضرورة عدم تحميل العملية التأمينية بقسط باهظ فإنه يجب تجنب ظاهرة حرق الأسعار، وذلك من خلال إيجاد مقياس عادل يوفق بين الضدين وهذا لا يتأتى إلا بتدخل الجهات الرقابية وتعزيز دور اتحادات التأمين².

ثانياً: العمل على تطبيق مبادئ الحوكمة

ترجع أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في الرقابة التأمينية إلى التداخل الكبير بين أهداف الرقابة التأمينية من جهة، والمعايير الأساسية لتطبيق عملية الحوكمة من جهة أخرى، و هو ما سنتعرف عليه في المبحث الموالي.

ثالثاً: طبيعة عمليات التأمين وصعوبة تفهم جمهور المؤمنين لها.

نظراً لأن التأمين في صورته العملية الحديثة يقوم على مبادئ إحصائية ورياضية يتعذر على العامة بل وكثير من المتقنين فهمها، كما يفترض وجود ثقة تامة بين المؤمن والمؤمن له ، لذا فإن وجود نظام الرقابة فيه ضمان لجمهور المؤمن لهم من سوء استغلال المؤمنين لأموالهم، وذلك من خلال ضرورة حصول المؤمنين على موافقة على أسس حساب الأقساط وعلى الشروط العامة لوثيقة التأمين.

كما أنه ونتيجة لكون عملية دفع أقساط التأمين تكون عاجلة والتزامات شركات التأمين تكون آجلة ولتعزيز ثقة المتعاملين في قدرة هيئات التأمين على الوفاء بهذه الالتزامات، فلا بد للدولة من الرقابة والتنظيم المالي لهذه الشركات لمنع الغش والخداع.

رابعاً: المساهمة في مكافحة الاحتيال

إن شركات التأمين هي الأخرى تحتاج إلى الحماية من الاحتيال وهذا ما تبرزه القوانين واللوائح المعدة لمكافحة الغش التأميني والذي يمكن أن نقسمه إلى: **الاحتيال الداخلي**: وهو الاحتيال الذي يتم داخل الشركة، ويكون من طرف موظفين فيها. **الاحتيال من قبل شركات المهن الحرة**: ويتمثل في احتيال كل من وكلاء ووسطاء التأمين على شركة التأمين³ و **الاحتيال الممارس من قبل المؤمن لهم**: وهو الاحتيال

¹ ليث عبد الأمير صباغ. صناعة التأمين في الأسواق العربية. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2009. ص18.

² فطيمة يحيوي. دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التأميني، دراة حالة الجزائر. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،

تخصص: مالية و بنوك و تأمينات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التبير. جامعة المسيلة. 2012. ص 24.

³ فطيمة يحيوي، نفس المرجع. ص 25.

الذي يتم ارتكابه من قبل المؤمن لهم عند شراء أحد منتجات التأمين و الذي يكون بسوء نية، هدفه تحقيق الربح من عقود التأمين، مع ان مبدأ التأمين يقوم على عكس ذلك.

خامساً: مكافحة غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من أكبر الجرائم التي تمس الاقتصاد لما لها من آثار سلبية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية. و قد تعددت تعاريف ظاهرة غسيل الأموال نذكر منها مايلي:

- هي "عبارة عن جريمة ببيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسبب والتعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية"¹.
 - عمليات تبييض الأموال هي "عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة معتمدة لإدخال أموالهم القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر، لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى"².
 - هي "عمليات يقوم بها ناشطون في محاولة منهم لإخفاء أعمالهم غير المشروعة لتمكينهم فيما بعد بالتمتع بالأموال التي جنيتم من غير أن تتعرض مصادر أموالهم لأي خطر"³.
 - أما عن تعريف المجلس الأوروبي الوارد في التوجيه الصادر 1990 برقم 308 فهي "تغيير شكل المال من حالة لأخرى وتوظيفه وتحويله ونقله، مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله"
- و قد أصبحت ظاهرة تبييض الأموال لا تتم فقط على مستوى البنوك وإنما مست كذلك شركات التأمين وأصبحت هذه الأخيرة كقناة تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال، إذ أوضحت التجارب العملية أن قطاع التأمين مجال ممكن لحدوث عمليات غسيل الأموال نظرا للعوامل الآتية:

¹ بهلولي فيصل، خويلد عفاف. ظاهرة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في المؤسسات المالية: دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس و المغرب. مداخلة مقدمة في اطار المؤتمر العلمي الوطني حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية -الواقع و التحديات-. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة سعد دحلب. البلدة. يومي 4-5 مارس 2013. ص4.

² صلاح الدين حسن السبسي. غسيل الأموال الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي. دار الفكر العربي. القاهرة. 2003. ص 13.

³ عبد المؤمن بن صغير. الإطار المفاهيمي لتبييض الأموال بين القانون و الاقتصاد في الجزائر. مداخلة مقدمة في اطار المؤتمر العلمي الوطني حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية -الواقع و التحديات-. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة سعد دحلب. البلدة. يومي 4-5 مارس 2013. ص5.

- ضخامة حجم صناعة التأمين.
- تنوع منتجات التأمين وسهولة الحصول عليها.
- هيكل أو تركيبة النشاط التأميني.
- قد يتعدى نطاق التأمين في بعض الحالات حدود الدولة الواحدة.
- يتم توزيع منتجات التأمين عادة من خلال وسطاء أو سماسرة لا يخضعون لرقابة أو إشراف الشركة التي يقومون بتوزيع منتجاتها.

و يتم تبييض الأموال من خلال شركات التأمين بإتباع ثلاث مراحل هي¹:

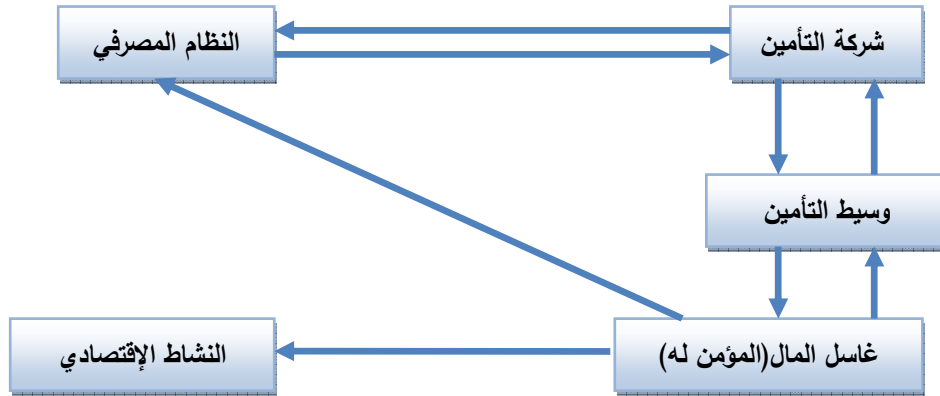
- **مرحلة الإحلال:** تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل الأموال إلى أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة تأمين حيث يتم عادة التأكد من هوية العميل باستخدام بطاقة الهوية الشخصية وذلك اعتماداً على ثقة الشركة في هذا السمسار، وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة يتم تحديد الأقساط المناسبة من قبل الوسيط، ويتم تحويلها إلى شركة التأمين المحلية أو الخارجية .
- **مرحلة التغطية:** تتحقق هذه المرحلة عندما تتسلم الشركة من العميل بعد حوالي شهرين مثلاً إشعاراً بطلب إلغاء الوثيقة وإنهاء العقد، بسبب تغير الظروف الخاصة بالعميل وطلب استرجاع جزء من الأقساط المدفوعة من خلال شيك مصرفي، وسوف يقوم غاسل المال بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص، وعند التحقق من مصدر هذا الشيك يظهر أن مصدره مشروع وبالتالي تتم التوضيح بجزء من المال المغسول، والمتمثل في الفرق بين ما دفع من أقساط وبين ما أسترده منها بهدف المحافظة على الباقي.
- **مرحلة الدمج:** تتحقق هذه المرحلة عندما يتم استخدام الجزء المسترد من الأقساط في شراء أصول حقيقية أو غير حقيقية، أو شراء وثيقة تأمين أخرى، حيث يقوم غاسل المال بطلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين وقيم مختلفة من قبل عدة شركات تأمين قد تكون محلية وبعضها الآخر خارجي، وسيقدم الغاسل بعد ذلك إلى هذه الشركات بطلب إلغاء هذه الوثائق، حيث قد يتم إلغاء جميع الوثائق في نفس الوقت، وقد يتم إلغاء واحدة في تاريخ معين، ويتم إلغاء الباقي بعد ذلك في أوقات متفرقة ومتباعدة درءاً للأنظار، وسيقتضى غاسل المال في هذه الحالة عدة شيكات مصرفية من جميع الشركات المؤمنة بقيم الأقساط المسترجعة، ويتم إيداع الشيكات بعد ذلك في حسابه الخاص حيث يظهر مصدر هذه الأموال في هذه الحالة على أنه مشروع .

و الشكل أدناه يبين كيف تتم عملية تبييض الأموال عن طريق شركات التأمين:

¹ علاء عبد الكريم. غسل الأموال عبر قنوات التأمين بحث تطبيقي في قطاع التأمين في العراق، مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة. بغداد، العراق. العدد 21، 2009. ص 10 .

الشكل -13-

غسيل الأموال عن طريق شركات التأمين



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على: علاء عبد الكريم. غسيل الأموال عبر قنوات التأمين بحث تطبيقي في قطاع التأمين في العراق، مجلة كلية العلوم الاقتصادية الجامعة. بغداد، العراق. العدد 21. 2009. ص 10

و نظراً للتأثر الكبير لقطاع التأمين بظاهرة تبييض الأموال تتسابق دول العالم في وضع القوانين و الاجراءات الحازمة لمنع انتشار هذه الظاهرة والتي أدت إلى إلحاق الضرر باقتصادياتها، ويلزم في بعض الحالات خضوع أجزاء من صناعة التأمين لإجراءات ومتطلبات تنظيمية سابقة لمنع عمليات غسيل الأموال وذلك بهدف تقليل المخاطر المصاحبة لهذه الصناعة. و أهم الهيئات الرقابية العالمية التي تحارب تبييض الأموال عن طريق قطاع التأمين نجد¹:

1. فريق العمل المالي الدولي FATF*: : تعقد في كل سنة اجتماعات دورية لاستعراض خبرات وتجارب الدول في مجال و اتجاهات ونماذج غسيل الأموال، حيث تم اختيار موضوع التأمين ليكون موضوع ورشة العمل التدريبية الثالثة في عام 2003، والمتمثل في تحديد المخاطر واتجاهات ومجالات غسيل الأموال في صناعة التأمين، وتحديد طبيعة وحجم مشكلة غسيل الأموال الموجودة وتحديد أكثر فئات التأمين عرضة لمخاطر عمليات غسيل الأموال.
2. لاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين: IAIS قام الاتحاد بوضع معايير أو قواعد دولية لمكافحة غسيل الأموال في مجال التأمين كما وضع دليل إرشادي يحتوي على عدد من المبادئ الأساسية و

¹ قميري حبيبة. موقع التأمين من الأزمة المالية العالمية، حالة الجزائر. رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في علوم التسيير، فرع: نقود و مالية. كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير. جامعة الجزائر 3. 2014. ص 40.

* هي هيكل حكومي دولي مستقل، هدفها تطوير وترقية التأمين على المستوى الدولي والمحلي من أجل مكافحة غسيل الأموال و التهريب المالي.

الاجراءات المناسبة للصناعة مثل كيفية التعرف إلى العميل بالإضافة إلى وضع برامج لتدريب الموظفين.

3. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD تعتمد سياسات مكافحة الموضوعة من قبل OECD على أربعة عناصر رئيسية هي نظام رفع التقارير، التأكد من هوية العملاء، وحفظ السجلات، ومتابعة أدوات التأكد من حسن التطبيق لتلك المعايير.

المطلب الثالث: أهم محاور الرقابة في شركات التأمين

تقوم الرقابة في شركات التأمين على ثلاث محاور أساسية: مراقبة الديون التقنية في جهة الخصوم (الفرع 1)، مراقبة تمثيل الديون التقنية من جهة الأصول (الفرع 2) و أخيراً مراقبة هامش الملاءة المالية (الفرع 3).

الفرع الأول: الديون التقنية*

أولاً: تعريف الديون التقنية

هي ذلك النوع من المخصصات الذي يرتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها، ولذا يقتصر تكوين هذا النوع من المخصصات على الشركات التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى . وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر الدورة لمقابلة الخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني للشركة.

وتعتبر المخصصات التقنية من أهم عناصر الخصوم وأكثرها حساسية، يتم تقييمها من طرف مختصين في التأمين والرياضيات (الاكتواريين) وفقاً لطرق وأساليب محددة، تتطلب درجة كبيرة من الحذر والدقة في حسابها كونها توجه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم من جهة، وحتى لا يتم المغالاة في تقدير قيمتها سعياً من المؤمن للتهرب الضريبي من جهة أخرى.¹

و الديون التقنية عبارة عن تصحيح محاسبي يتم في تاريخ الجرد من أجل معاينة النقائص التالية:

- نقص في قيمة الأصول (مؤونة تدهور القيمة)
- خسارة أو تكلفة محتملة (مؤونة الأخطار أو التكاليف)
- ديون مؤكدة محسوبة أو مقدرة اتجاه الغير (المؤونات التقنية)

* تسمى أيضاً: مخصصات تقنية أو أرصدة تقنية.

¹ هدى بن محمد. تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 47.

و عليه يمكن تعريف الديون التقنية بأنها: "المخصصات التي تحتفظ بها شركات التأمين و التي تسمح لها بمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، و تتعلق الديون التقنية بطبيعة نشاط التأمين و هي مفروضة قانوناً على كل شركات القطاع".¹

ثانياً: الهدف من مراقبة الديون التقنية

تسمح الديون التقنية بتحقيق مزايا عديدة لشركة التأمين، للمؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين و حتى للاقتصاد و الدولة ككل.

1. **بالنسبة للدولة:** تلعب شركات التأمين دوراً هاماً في الاقتصاد و حتى يكون دورها ايجابياً يجب أن تكون شركات التأمين سليمة مالياً و محاسبياً مما يساهم في حماية الاقتصاد. لذا على الدول مراقبة نشاط شركات التأمين و التحقق من ديونها التقنية و خاصةً توظيفات هذه الديون لأنها تمثل أداة لتمويل الاقتصاد، إذ تأخذ هذه التوظيفات عدة أشكال من بينها أسهم، سندات، عقارات و أدونات الخزينة.

2. **بالنسبة لشركة التأمين:** تسمح الديون التقنية لشركات التأمين من مواجهة التزاماتها في أي وقت، كما أن معظم الديون التقنية قابلة للخصم من النتيجة الصافية، و بالتالي لا تحسب الضرائب عليها.

3. **بالنسبة للمؤمن لهم:** إن الديون التقنية المفروضة من قبل هيئات الرقابة و المعتمدة من طرف شركات التأمين تمنح للمؤمن لهم الأمان و الضمان بأن الأقساط المدفوعة تسير بطريقة رشيدة و بالتالي ستنطيع شركات التأمين مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها.

ثالثاً: أنواع الديون التقنية

يمكن تقسيم المخصصات التقنية حسب نوع شركات التأمين على الأضرار أو على الأشخاص إلى مايلي:

• المخصصات التقنية في تأمينات الأضرار

توجد ثلاثة أنواع أساسية هي: مخصص الأقساط غير المكتسبة، مخصص الأخطار السارية و مخصص الكوارث قيد التسديد.

1. مخصص الأقساط غير المكتسبة PPNA – Provision pour primes non acquises

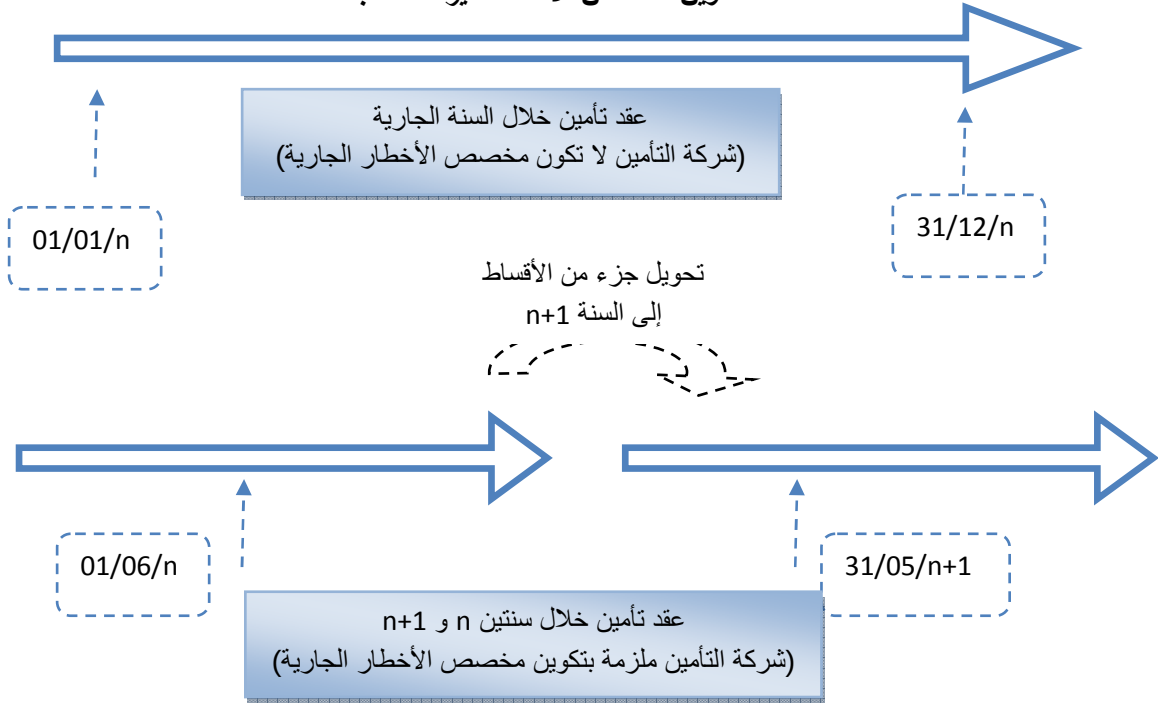
تصدر بعض شركات التأمين جميع عقود تأمينها بطريقة يتزامن فيها تاريخ استحقاقها مع تاريخ إقفال الدورة الذي عادة ما يكون في 31 ديسمبر، وذلك بالتزام قانوني أو بقرار من الإدارة هذه الشركات غير ملزمة بتكوين هذا المخصص عند إقفالها لحساباتها لأن كل الأقساط الصادرة تعتبر مكتسبة للدورة.

¹ Guy SIMONET, La comptabilité des entreprises d'assurance, Ed L'ARGUS .5^e édition, Paris.France. 1998, P 139.

ولكن بالنسبة للشركات الأخرى تتجاوز معظم العقود تواريخ استحقاقها تاريخ إقفال الدورة وبالتالي يكون جزء من هذه الأقساط الصادرة في السنة الجارية متعلقاً بأخطار محتملة الحدوث في السنة التالية، ولذلك يعتبر جزء من هذه الأقساط غير مكتسب للدورة ويجب تحويله كإيرادات للسنة المقبلة بتخصيصه الميزانية.¹

الشكل -14-

تكوين مخصص الأقساط غير المكتسبة



المصدر: من اعداد الباحثة

و توجد طريقتان لحساب هذا المخصص هي:

أ - طريقة الحصة الزمنية النسبية ملف بملف:

و تحسب حسب العلاقة التالية: $PPNA = p \times [(365 - n) / 365]$

حيث:

P: هو قيمة القسط

n: هو عدد الأيام من تاريخ ابرام العقد إلى تاريخ الاقفال.

¹ هدى بن محمد. تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 47.

ب - الطرق الإحصائية¹

من بين هذه الطرق طريقة الأربع والعشرين، طريقة الاثنى عشر، طريقة الثمانية والطريقة النصف السنوية، حيث بموجب هذه الطرق يتم تقسيم السنة المالية إلى وحدات زمنية متساوية (24. 12. 8. 0.5) *، ثم يتم تجميع الأقساط الصادرة للوحدات الزمنية غير المتعلقة بالدورة المالية الحالية لتخصيصها، وتجدر الإشارة أنه كلما زاد عدد الوحدات الزمنية المقسمة كلما كانت النتائج المتوصل إليها أكثر دقة.

2. مخصص الأخطار السارية PREC - Provision pour risques en cours :

هو ذلك المخصص المكون لمواجهة الكوارث وتكاليفها التي تخص وثائق التأمين التي لا تزال سارية المفعول حتى تاريخ الإقفال، وبالتالي هذا المخصص هو مكمل لمخصص الأقساط غير المكتسبة الذي يمكن أن يكون غير كاف لتغطية الكوارث المستقبلية نتيجة لانخفاض الأقساط مثلاً. وعادة ما يتم تقييم هذا المخصص على أساس معطيات تاريخية حسب حجم الكوارث والتكاليف المحققة في الدورات السابقة.

3. مخصص الكوارث قيد التسديد PSAP - Provision pour sinistres à payer :

يعرف هذا المخصص على أنه القيمة التقديرية للمبالغ الضرورية لتسديد الكوارث المحققة والتي تسدد بعد تاريخ الإقفال، وتنشأ الحاجة إلى تكوين هذا المخصص لوجود فاصل زمني بين تاريخ تحقق الخطر ونشوء الحق في التعويض (المطالبة) من جهة، والتاريخ الذي يتم فيه تسوية المطالبة وأداء مبلغ التأمين من جهة أخرى، فالمطالبات التي تمت تسويتها ولم تسدد لا تمثل أية مشكلة في تقدير الأموال الواجب تخصيصها، أما بالنسبة للمطالبات التي مازالت في مرحلة التسوية ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها فيلزم إجراء تقدير معين بخصوص قيمتها، حيث نميز في هذه الكوارث غير المسواة الكوارث التي تم الإبلاغ عنها، وكوارث أخرى تحققت فعلاً ولكنه لم يتم الإبلاغ عنها².

¹ لابرش سارة. القواعد الاحترازية في قطاع التأمين (إشارة خاصة لحالة الجزائر). مرجع سبق ذكره. ص 75.

* الطريقة النصف سنوية: تفترض هذه الطريقة أن جميع العقود سنوية، ويتم إبرامها في يوم واحد هو منتصف السنة، لذلك تجمع الأقساط الصافية لجميع وثائق التأمين ويعتبر النصف منها متعلقاً بالسنة التي تم فيها التعاقد والنصف الآخر يخص السنة التالية، وبذلك يتم تكوين المخصص لجميع العقود بنسبة 50 ٪ من مجموع الأقساط الصافية. هذه الطريقة سهلة التطبيق ولا تتطلب إجراءات مطولة، ولكنها لا تعطي نتائج دقيقة في حالة عدم تحقق الفرضية السابقة.

طريقة الأربع والعشرين: تفترض هذه الطريقة أن العقود السنوية المبرمة في أي شهر تتم في منتصفه، أي أن عقود شهر جانفي تتم في منتصف جانفي، وعقود شهر فيفري تتم في منتصف شهر فيفري وهكذا حتى نهاية السنة. و بالتالي فالعقود التي تمت في شهر جانفي يكون لها مخصص للعام التالي بنسبة 1 من 24 و هكذا بالنسبة لكل شهور السنة.

² هدى بن محمد. تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 49.

و يعتبر هذا الرصيد من أهم الأرصدة التقنية التي تكونها شركات التأمين على الأضرار، خاصة تلك التي تمارس فروع السيارات و المسؤولية المدنية و النقل، و التي يكون من الصعب تسوية الكوارث مباشرة بسبب الوقت الذي يأخذه الخبير من أجل تقييم الأضرار و تحديد مبلغ التعويض¹.

و يحسب رصيد الكوارث قيد التسديد بالطريقة التالية²:

$PSAP = \text{المبلغ الاجمالي للكوارث المحققة و المعلن عنها و لم تسدد بعد} + \text{القيمة التقديرية للكوارث المحققة و التي لم يتم الابلاغ عنها} + \text{مصاريف و تكاليف التسيير}.$

4. رصيد التسوية provision pour égalisation

هناك بعض أنواع التأمينات التي تكون وتيرة حدوثها غير منتظمة مثل تأمينات الكوارث الطبيعية، لكن إذا تحققت تسبب خسارة كبيرة³ و تكون شركات التأمين مجبرة على دفع تعويضات ضخمة، لذا قامت هذه الأخيرة بالمطالبة بتكوين مخصص قصد تسوية هذه الأخطار عوض تغطيتها مباشرة من النتائج التقنية السنوية، و سمحت بعض الدول بتكوين هذا المخصص باقتطاع مبلغه من النتائج بصفة ضريبة الامتياز franchise d'impôt.

5. رصيد إلغاء الأقساط provision pour annulation de cotisation

هو رصيد محاسبي و ليس تقني، إذ أن في مجال التأمين ليست كل الأقساط الصادرة هي بالضرورة محصلة كلياً، فمنها ما يتم إلغاؤها لعدة أسباب كوجود خطأ في المبلغ عند الإصدار. في الجزائر تفرض هيئات الرقابة تكوين مجموعة من المخصصات تم حصرها في المادة 224 من قانون التأمينات الجزائري⁴، هذه المخصصات هي: الاحتياطات، الأرصدة التقنية و الديون التقنية.

• المخصصات التقنية في تأمينات الأشخاص :

تسمى الديون التقنية في تأمينات الأشخاص أرصدة حسابية، وهناك عدة أنواع منها:

1. المخصصات الرياضية Provisions mathématiques PM

تسمى هذه المخصصات بالمخصصات الرياضية لاعتمادها على الطرق الاكتوارية لحسابها، حيث يحسب هذا المخصص بالفرق بين القيمة الحالية لمبالغ التأمين المستقبلية، التي يلتزم المؤمن بتسديدها للمؤمن لهم، والقيمة الحالية للأقساط الصافية المستقبلية التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها للمؤمن مستقبلاً وذلك في

¹ Pierre Petauton. *Théorie de l'assurance dommage*. DUNOD. Paris. France. 2000. P 161.

² لابريش سارة. *القواعد الاحترازية في قطاع التأمين (إشارة خاصة لحالة الجزائر)*. مرجع سبق ذكره. ص 77.

³ نفس المرجع. ص 77.

⁴ المادة 224 من قانون التأمينات 07/95. مرجع سبق ذكره.

تاريخ حساب المخصص، و عليه فالرصيد الرياضي هو: "الفرق بين القيم الحالية للالتزامات كل من المؤمن و المؤمن له".¹

و يعتمد حساب هذه المخصصات على ميكانيزمين متزامنين هما²:

أ- **معادلة القسط:** حيث في تأمينات الحياة نجد أن التقدم في العمر يزيد معه خطر الوفاة بالرغم من أن القسط الذي يدفعه المؤمن له متساوي طول مدة التعاقد وينتج عن ذلك أن القسط المتساوي المدفوع سنويا يزيد عن معدل الخطر في السنوات الأولى من التعاقد، ويكون أقل من معدل الخطر في السنوات الأخيرة وهذا نظرا لتزايد احتمال الخطر عبر الزمن، وبالتالي يقوم المؤمن بإيجاد توازن خلال مدة العقد بتخصيص الأجزاء الزائدة من الأقساط في السنوات الأولى من العقد لتغطية عدم كفاية هذه الأقساط في السنوات الأخيرة منه.

ب- **رسملة القسط:** حيث يقوم المؤمن باستثمار أقساط هذا الفرع من التأمين حتى تعود بفوائد مركبة، وذلك ليحصل على المبالغ الضرورية لتغطية التزاماته في مواعيد استحقاقها. يقتضي حساب مثل هذه المخصصات توفير المعطيات الاكتوارية الأساسية كمعدلات الفائدة وكذلك تحميل تكاليف التسيير وجداول الوفيات.

ونظرا لكون أن التزامات المؤمن في هذا الفرع من التأمين طويلة الأجل ومتراكمة سنة بعد سنة فإننا نجد أن حجمها عادة ما يكون أكثر أهمية مما هو عليه بالنسبة للمخصصات في تأمينات الأضرار.

2. مخصص المشاركة في الأرباح *provision pour participation aux excédents*

تلزم بعض التشريعات شركات التأمين على الحياة بمشاركة المستفيدين من العقود في الأرباح المحققة، فإذا لم تتم عملية توزيع الأرباح حتى تاريخ إقفال الدورة، ينبغي على شركة التأمين تكوين هذا المخصص بالقيمة المستحقة للمستفيدين.

3. مخصص الاسترداد *provision de rachat*

تشكل الاسترداد في فروع تأمينات الحياة المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلى المؤمن لهم الذين لا يرغبون في استمرار العقد، أو أنهم عجزوا عن تسديد مبالغ الأقساط المتبقية، ولمواجهة خطر تصفية وثائق التأمين تقوم شركات التأمين بتكوين هذا المخصص في تاريخ الإقفال.

¹ Alain Tosetti et autre. *Assuranceet comptabilité réglementation actuariat*. 3^{eme} édition. Economica. Paris. France. P81.

² هدى بن محمد. *تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين*. مرجع سبق ذكره. ص 51.

الفرع الثاني: تمثيل الديون التقنية من جهة الأصول

تمثل الديون التقنية التزامات شركات التأمين اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، و هي مسجلة في جانب الخصوم من الميزانية، و عليه يجب أن يقابلها من جانب الأصول مختلف التوظيفات حتى تتوازن الميزانية¹. و حتى تكون هذه التوظيفات ملائمة و آمنة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الأسس و القواعد.

أولاً: الأسس الواجب توفرها في توظيفات الديون التقنية

يقوم استثمار أموال شركات التأمين على ثلاثة أسس هي: الضمان السيولة و المردودية.

1. الضمان: إن توظيف الديون التقنية ليست توظيف لأموال شركات التأمين أو المساهمين و إنما هي توظيف لأموال المؤمن لهم و المستفيدين، لهذا على شركات التأمين توظيف هذه المخصصات في أصول آمنة و الابتعاد عن كل أشكال المضاربة.

2. السيولة: إن الديون التقنية الموظفة في مختلف أشكال الأصول، هي في الحقيقة موجهة لأن تصبح تعويضات تدفع للمؤمن لهم أو المستفيدين في حالة وقوع الخطر، و لهذا يجب أن تتمتع هذه الأصول بنوع من السيولة حتى تستطيع شركات التأمين تحويلها إلى نقود متى استلزم ذلك، لذا على شركات التأمين أن لا تعتمد على الأصول التي من الصعب تحويلها إلى سيولة كالعقارات و الأصول المالية غير المتداولة، لأنها قد تقع في مشكل عدم القدرة على السداد.

3. المردودية: يعتبر هذا الأساس ضروريا خاصة بالنسبة لمالكي الشركة الذين يرغبون في توظيف الأموال في أوجه الاستثمار ذات العائد الكبير، لكي يحصلوا على أكبر عائد على أموالهم الخاصة، كما تكمن أهمية هذا الأساس في تدعيم المركز المالي للشركة.

ثانياً: القواعد الخاصة بتنويع و توزيع الأصول الممثلة للديون التقنية

ينبغي أن تكون تغطية المخصصات التقنية قائمة على قواعد أساسية، نذكرها فيمايلي:

- 1. قاعدة التكافؤ²:** توجب قاعدة التكافؤ أن تكون المخصصات التقنية في أية لحظة ممثلة بأصول معادلة، أي أن تكون قيمة الأصول على الأقل مساوية لقيمة هذه المخصصات.
- 2. التوافق:** يطبق هذا الأساس عندما يسمح التنظيم المعمول به الاستثمار بالعملات الأجنبية، حيث ينبغي أن تكون أموال شركات التأمين الممثلة للمخصصات التقنية محررة بنفس عملة هذه المخصصات، ويهدف هذا الأساس إلى حماية المؤمنين وكذلك المؤمن لهم من خطر تقلبات أسعار الصرف.

¹Jérôme YEATMAN. Manuel International de l'assurance . Edition Economica .France.1998. p60.

² Franck le vallois et autre. Gestion actif passif en assurance vie. Economica. Paris. France. 2003. P 85.

3. قاعدة المحلية حيث توجب بعض التشريعات أن تكون التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم ممثلة بأصول تتمركز في نفس مكان هذه الالتزامات، ففي التشريع الفرنسي مثلاً نجد أنه يوجب تمثيل الالتزامات التقنية في إحدى دول الاتحاد الأوروبي.

ثالثاً: أنواع التوظيفات الممثلة للأرصدة التقنية

هناك عدة مجالات تعتمد عليها شركات التأمين لتمثيل المخصصات التقنية، فقد تكون عبارة عن نقدية متواجدة بالصندوق و لدى البنوك أو استثمارات بمختلف أنواعها (ودائع لأجل لدى البنوك، استثمار في قيم منقولة أو في عقارات...) كما قد تكون عبارة عن ذمم تقنية تمثل حقوق شركات التأمين اتجاه الغير.

أما عن تمثيل الالتزامات المقننة في الجزائر فقد تم ذكرها في المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 95-342 و المتعلق بالالتزامات المقننة و جاءت كالآتي: " يجب أن تمثل في أصول موازنة هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين، الاحتياطات و الأرصدة التقنية و الديون التقنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بأصناف عناصر الأصول المذكورة أدناه: قيم الدولة، القيم المنقولة الأخرى و السندات المماثلة، الأصول العقارية، التوظيفات الأخرى".¹

و تتمثل قيم الدولة في سندات الخزينة، الودائع لدى الخزينة و الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها. أما القيم المنقولة الأخرى و السندات المماثلة فتتمثل في: أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين و المؤسسات المالية الأخرى، أسهم المؤسسات الأجنبية للتأمين و إعادة التأمين بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية و أهم المؤسسات الجزائرية الصناعية و التجارية.

في حين أن الأصول العقارية هي عبارة عن: العقارات المبنية الواقعة في التراب الوطني و الحقوق العقارية العينية. أما التوظيفات الأخرى فهي توظيفات في السوق النقدية و أي نوع آخر من التوظيفات تحدده القوانين و التنظيمات.²

الفرع الثالث: هامش الملاء

يتمثل هامش الملاء في ذلك الرصيد التكميلي الذي تحتفظ به شركات التأمين لمواجهة التقلبات في الأخطار التي تؤثر على أصول و خصوم الشركة³، و هو مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات و التي تسمح لشركات التأمين من ضمان ملائمتها المالية لحماية مصالح المؤمن لهم، و

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342. مرجع سبق ذكره.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-342. مرجع سبق ذكره.

³ عيسى هاشم حسن، صافي فلوح. قياس هامش الملاء في صناعة التأمين السورية. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية.

المجلد 27، العدد 4، 2011، ص 368.

يستعمل هذا الهامش عادةً لتغطية الآثار الناتجة عن: عدم التقييم الصحيح للمخصصات التقنية، التقلبات العشوائية لحجم الكوارث، انخفاض قيم الأصول و عوائدها ، و زيادة حجم التكاليف.

في قانون التأمينات الجزائري، تلزم المادة 210 شركات التأمين بالاحتفاظ بهامش ملاءة يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين في أي وقت. و قد تم تحديد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة بالمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، إذ تنص المادة 2 من هذا المرسوم على أن قدرة شركات التأمين و إعادة التأمين يجب أن تتجسد من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء. و يتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من: جزء من رأسمال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة، الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين و لو كانت غير متطابقة مع التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير، رصيد الضمان، الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية، الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير، باستثناء الأرصدة الخاصة بالالتزام المتوقع أو الخاصة بتناقص عناصر الأصول¹.

و سنتطرق في الفصل الرابع المخصص للتنظيم الاحترازي لقطاع التأمين في الجزائر بالتفصيل إلى القيود الاحترازية التي يفرضها المشرع الجزائري على شركات التأمين الناشطة بالتراب الوطني و مدى التزام هذه الأخيرة بها.

المبحث الثالث: دور الحوكمة في مراقبة شركات التأمين

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء (ج ر العدد 65 المؤرخ في 1995/10/31)

عرفنا سابقاً أن الحوكمة هي مجموعة القواعد التي توجه سلوك الشركات و حاملي الأسهم و مديري الشركات، إلى الإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز و فرض تطبيق تلك القواعد، بمعنى آخر هو توفير الإجراءات الحاكمة لضمان سير عمل الشركات على أفضل وجه¹، و هي إجراءات تتم عن طريقها الحماية و الضمان لأموال المساهمين مع الاهتمام بحماية الفئات الأخرى من أصحاب المصالح، مع تفعيل تطبيق الأدوات الرقابية و الإشرافية في الشركات بهدف توفير الشفافية في المعلومات و رفع كفاءة الممارسات و تعزيز المصداقية و الثقة للمعاملات التجارية بما يعود على الشركة بتعظيم الإيرادات و جلب الاستثمارات الوطنية.

و باعتبار التأمين أحد الوسائل الحديثة والمهمة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي، لما له من دور في التطور الصناعي، والزراعي، والتجاري، وسائر الأنشطة الاقتصادية، فإن مثل هذه الشركات تحتاج إلى وجود نظام رقابة فعال يمكنها من التنبؤ بالأخطار ومواجهتها، ولا يتم ذلك إلا من خلال إرساء هياكل سليمة لممارسة حوكمة الشركات داخل منظومات التأمين، خاصة بعد تفاقم أزمات شركات التأمين العالمية وما نتج عنه من بالغ الأثر على اقتصاديات العالم، وكل ذلك كان نتاج ضعف نظام الرقابة على عمل مثل هذه المنظومات.

فماهي آليات الحوكمة المطبقة في شركات التأمين (المطلب 1)؟ و ماهي أهم المبادئ التي تعتمد عليها و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (المطلب 2) ؟

المطلب الأول: آليات الحوكمة في شركات التأمين

الحوكمة هي الطريقة التي تدار بها الشركات و تراقب، و عليه فإن حوكمة التأمين هي الطريقة التي تدار بها شركات التأمين، بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية، و إدارة المخاطر، و إيجاد ترابط و تناسق بين الأنشطة و السلوكات المؤسسية من جهة و توقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن و سليم من جهة أخرى، مع مراقبة هذا النشاط و وضع ضوابط و قيود احترازية لضمان سلامته المالية.

و للحوكمة كما ذكرنا سابقاً عدة آليات منها آليات داخلية و أخرى خارجية، و تتمثل آليات الحوكمة في شركات التأمين في مجلس الإدارة بمختلف لجانها (الفرع 1) المراجعة الداخلية و الخارجية (الفرع 2) و لجنة المخاطر و الخبير الاكتواري استثناءً في شركات التأمين عن غيرها من الشركات (الفرع 3).

الفرع الأول: مجلس الإدارة و مختلف لجانها

¹ الطيب داودي، بن الزاوي عبد الرزاق. أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني. مجلة العلوم الانسانية.

العدد 24، جامعة محمد خيضر. بسكرة. مار 2012. ص 389. بتصرف.

أولاً: مجلس الإدارة

تطرقنا في الفصل الأول لمجلس الإدارة و عرفناه بأنه المجلس الذي يوجه الشركة و لا يديرها، و يتكون من أعضاء من داخل الشركة و خارجها يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للشركة، و شركات التأمين و على غرار باقي الشركات تحتوي على مجالس ادارة تتمثل مهامهم الأساسية فيمايلي¹:

- مراقبة و توجيه استراتيجية شركة التأمين. (بما فيها اعادة التأمين و سياسة الشركة فيما يخص إدارة المخاطر، الميزانية السنوية، استراتيجية التسعير، تسطير الأهداف فيما يخص النتائج، الاشراف على أعمال التدقيق و أعمال الاكتواريين، متابعة تسيير شركة التأمين من أجل ضمان تحقيق الأهداف المسطرة)،
- تعيين، مكافأة و مراقبة المسؤولين في الشركة و كذا المتدخلين الخارجيين(مثل مسيري الأصول، الاكتواريين و محافظوا الحسابات) و استبدالهم في بعض الحالات،
- متابعة و تسيير تضارب المصالح بين أعضاء مجلس الادارة و المساهمين،
- الحرص على موافقة نشاطات الشركة مع القوانين خاصة قانون التأمينات،
- متابعة مدى فعالية آليات الحوكمة المطبقة في شركة التأمين و تعديلها إذا لزم الأمر.

أما عن عدد أعضاء مجلس الادارة و طريقة اختيارهم و توزيعهم بين أعضاء، من داخل الشركة أو خارجها فيجب أن يكون مبين في القانون الداخلي للشركة أو في وثائق أخرى ذات علاقة بهذا الأمر. و من أجل زيادة الموضوعية في مجالس الادارة لا ينبغي أن يكون عدد الأعضاء الداخليين كبير جدا حتى لا يكون هناك انحياز و تغطية لأخطاء و هفوات التسيير التي تقوم بها الادارة، كما يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الادارة ببعض المؤهلات العلمية و الخبرة المهنية التي تسمح لهم بالقيام بوظائفهم على أحسن وجه.

ثانياً: اللجان المتخصصة

من الناحية التنظيمية و نظراً لكثرة مهام مجلس الادارة، يقوم هذا الأخير بتشكيل لجان متخصصة، كل لجنة تهتم بمهمة معينة، نذكر منها:

1. **لجنة المراجعة:** تعرف لجنة المراجعة بأنها "لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تقتصر عضويتها على الأعضاء غير التنفيذيين ممن لديهم الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة، تشتمل مسؤوليتها على مراجعة المبادئ والسياسات المحاسبية المعتمدة في إعداد التقارير المالية ومراجعة الإفصاح في

¹ OCDE, lignes directrices, préparées par le Comité des Assurances et des Pensions Privées de l'OCDE, 28 avril 2005. P8.

التقارير ودعم استقلال المراجع الخارجي ومناقشته بنتائج المراجعة¹، تجتمع هذه اللجنة عادةً كل ربع سنة و يحضر المراجعون الداخليون و المراجع الخارجي إذا لزم الأمر².
و لتفعيل دور لجان المراجعة في القيام بمهامها يجب أن يتمتع أعضائها بالاستقلالية* و أن تتوفر فيهم الدراية و الخبرة المالية و فهم المبادئ المحاسبية.

2. لجنة الحوكمة و أخلاقيات المهنة: تتمثل مهام هذه اللجنة في النقاط التالية:

- التأكد من استقلالية و كفاءة و فعالية مجلس الإدارة في إدارة الشركة،
- الاشراف على المكافآت المتعلقة بالمدرء،
- وضع توصيات متعلقة بالترشحات لعضوية اللجان،
- وضع و تنفيذ طرقاً لتقييم الأداء و فعالية مدير المجلس و جميع لجان المجالس،
- الاشراف على الخطط المتعلقة بإدارة الشركة،
- عرض مقترحات حول التعديلات الواجبة على اللوائح التنظيمية للشركة³.
- وضع مدونة لأخلاقيات المهنة يخضع له أعضاء مجلس الادارة، المدير العام و كل المديرين في الشركة.

3. لجنة إدارة المخاطر: سيتم تفصيلها في الفرع الثالث من هذا المطلب.

هذا بالاضافة إلى لجنة المكافآت و التعيينات التي تم ذكرهما سابقاً، و تجدر الإشارة أنه إذا كانت شركة التأمين كبيرة و لديها عدة فروع يوصى بإنشاء لجنة متخصصة في متابعة الفروع.

الفرع الثاني: المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية

أولاً: المراجعة الداخلية

إن تعقد النشاطات و تنوعها في الشركات و تضاعف المعلومات المالية التي ينبغي اعدادها دورياً، كان من الأسباب المباشرة لظهور المراجعة الداخلية، إذ مع كبر حجم و ضخامة الوسائل البشرية، المادية والمالية المستعملة، يصعب التسيير و تكثّر العمليات و المعلومات المتدفقة، و الأخطاء و الانحرافات والتلاعبات أحياناً، لذا لابد من خلية للمراجعة الداخلية للشركة، من المفروض أن يتبع أعضاؤها للمديرية العامة مباشر، تراقب مدى تطبيق محتويات نظام الرقابة الداخلية المتمثلة في مجموعة القوانين الداخلية،

¹ براق محمد. قمان عمر. دور حوكمة الشركات في التنسيق بين آليات الرقابة الداخلية و الخارجية للحد من الفساد المالي و الإداري. مرجع سبق ذكره. ص 8.

² سيف الدين محمد ابراهيم خضر. آليات حوكمة الشركات و دورها في الحد من الممارسات المحاسبية الخاطئة لتحقيق جودة التقارير المالية. مجلة الرقابة المالية. العدد 67. تونس. ديسمبر 2015. ص 22.

* الأمور التي تزل باستقلالية عضو لجنة المراجعة هي: اذا كان أحد أفراد أسرته يحتل مركزاً هاماً بالمنشأة، اذا كان شريكاً مساهماً في الشركة أو مديراً تنفيذياً، اذا كان عمله في الشركة مرتبطاً بمكتب المراجعة، أو إذا كان يعمل في شركة تابعة لهذه الشركة.

³ الطيب داودي، بن الزاوي عبد الرزاق. أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني. مرجع سبق ذكره. ص 391.

الاجراءات و طرق العمل المكتوبة و غير المكتوبة المعمول بها، و كذا تعليمات الادارة التي تهدف إلى التحكم في الشركة*.

و من مهام المراجع الداخلي وفقاً لمبادئ حوكمة شركات التأمين مايلي¹:

- وضع وتنفيذ خطة لمراجعة الحسابات على أساس المخاطر بفحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة شركة التأمين وكذلك الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة ومدى التزام وامتثال جميع وحداتها وجميع الموظفين بهذه الضوابط،
- ضمان مراجعة جميع الأقسام المتعلقة بالجانب التقني لشركة التأمين في الوقت المناسب لها،
- إصدار النتائج والتوصيات المتوصل إليها حول مدى الامتثال للقوانين والضوابط.

ثانياً: المراجعة الخارجية

تدل المراجعة الخارجية بصفة عامة على التحقيق في البيانات باعتبارها نتائج لمسار إنتاج المعلومات، حيث تعمل كرقابة على حسابات الشركة وطريقة تحضير هذه الحسابات، كما يمكن تعريفها على أنها: "الأداة الرئيسية المستقلة التي تهدف إلى فحص القوائم المالية في المنشأة"، وعليه فإن مراجعة الحسابات الخارجية ليست عملية فحص البيانات الخارجية فقط وإنما أيضاً وضع اختبارات لمدى صحة السجلات المحاسبية في الشركة، حيث يقوم بها مدقق مستقل يعبر برأي موضوعي على مدى إنصاف تقديم البيانات الخارجية، كما يمكن اعتبار المراجعة الخارجية على أنها: "فحص مستقل وقانوني للقوائم الخارجية للمؤسسة والتسجيلات والعمليات والنشاطات"².

و عليه فالمراجعة الخارجية عملية تهدف إلى توفير التأكيد من إمكانية الاعتماد على المعلومات المتضمنة في القوائم المالية، والمعدة طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة والمتعارف عليها. وشركات التأمين و غيرها من الشركات تقوم بتعيين مدقق خارجي** مستقل، يقوم بالمصادقة على الحسابات على الأقل سنوياً، و يتم تعيينه*** بواسطة عقود مؤقتة قابلة للتجديد.³ و هو يقوم بالتدقيق في حسابات الشركة و الإبلاغ عن الأخطاء و التجاوزات التي يجدها في حسابات الشركة. و نظراً

* لمعرفة كيفية سير عمل المدقق الداخلي أنظر الملحق رقم 3 (سير عمل المدقق الداخلي).

¹ بلعزوز بن علي، قبلي نبيل. حوكمة شركات التأمين في ظل مقررات الملاءة 2. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013. ص 605.

² براق محمد. قمان عمر. دور حوكمة الشركات في التنسيق بين آليات الرقابة الداخلية و الخارجية للحد من الفساد المالي و الاداري. مرجع سبق ذكره. ص 10.

** تستعمل بعض المراجع مصطلح محافظ حسابات أو مدقق حسابات للدلالة على المدقق الخارجي.

*** المدققون الخارجيون الذين يدققون حسابات شركات التأمين ، يجب أن يصرح بهم من قبل هيئات الرقابة و يمنح لهم ترخيص للقيام بمهامهم في شركات التأمين

³ OCDE. lignes directrices. opcite. P10.

لخصوصية نشاط التأمين فإن المدقق الخارجي ملزم بمعرفة محاسبة شركات التأمين و كل خصوصيات هذا القطاع للتمكن من الاطلاع على حسابات الشركة و التدقيق فيها.

الفرع الثالث: لجنة إدارة المخاطر و الخبير الاكتواري

أولاً: لجنة إدارة المخاطر¹

تتعرض شركات التأمين على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة نشاطها، حيث تقضي الأصول العامة الحديثة لإدارة الخطر الوصول إلى أفضل طريقة للمحافظة على أموال أي مشروع والأشخاص المالكين له والعاملين به، من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار التي تواجه بأقل تكلفة ممكنة حيث يقوم مجلس الإدارة بالاستعانة بلجنة المخاطر بهدف ضمان أكبر فعالية في تحديد واكتشاف المخاطر المحيطة بالمشروع، وتقييم حجم الخسارة المحتملة لكل خطر، وبعدها تحديد الوسيلة المناسبة لمواجهة كل منها كل ذلك من أجل حماية مصالح أصحاب المصلحة.

فلجنة المخاطر هي هيئة تهتم بمراقبة مختلف المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، و إعطاء توصيات للإدارة من أجل أخذ التدابير اللازمة، ومن مهامها أيضاً:

- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة و تقييم فعاليته،
- مراجعة استراتيجية ادارة المخاطر بصفة دورية و تحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية و الخارجية للشركة،
- تحليل المخاطر المؤقتة التي تتعرض لها شركة التأمين و وضع كل سيناريوهات الأزمات التي يمكن أن تحدث بسبب المسيرين،
- دراسة وضعية ملاءة شركات التأمين، و مقارنتها مع الأهداف المسطرة،
- اعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر و تعرضها لها بشكل دوري
- رفع تقارير مفصلة لمجلس الادارة حول التعرض للمخاطر و الخطوات المقترحة لإدارتها.
- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.

و تتبع لجنة المخاطر عدة طرق في إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين والتي تتمثل في النماذج الداخلية، اختيار التحمل واستخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر و كذا تحويل الخطر عن طريق إعادة التأمين.

1. النماذج الداخلية: تعرف أيضاً بتقنيات التخصيص و هي تهدف إلى جعل التدفقات المالية المولدة

عن محفظة أصول شركة التأمين قادرة على مواجهة تدفقات الخصوم، و نميز بين استراتيجيتين

¹ François Ewald. Patrick Thourout. Gestion de l'entreprise de l'assurance. Opcit. P281.

- مختلفتين هما: التدفقات النقدية المتكافئة (التدفقات المستقبلية للأصول=تدفقات الخصوم من العقود حسب كل تاريخ) و طرق التحصين (جعل حساسية الأصول و الخصوم لمعدلات الفائدة متكافئة بهدف الحماية من الخسائر الناجمة عن التغير في معدلات الفائدة).¹
2. استخدام أدوات السوق المالي: من بين الأدوات التي تعتمد عليها لجنة المخاطر نجد العقود الآجلة و الخيارات و المبادلات إلا ان استخدامها يختلف من بلد لآخر حسب درجة انفتاحه على السوق المالي و كفاءة البورصة به.
3. التوريق: و هو طريقة مبتكرة في تغطية المخاطر التقنية التي تتعرض لها شركات التأمين، حيث بمقتضى هذه العملية يقوم المؤمن بإصدار أوراق مالية تتداول في الأسواق المالية مرتبطة بشكل مباشر مع محفظة أخطاره التأمينية، ويتعلق الأمر في الكثير من الأحيان بأخطار الكوارث الطبيعية، حيث عادة ما يقوم المؤمنون بتحويلها إلى معيدي التأمين الذين يقومون هم الآخرون بتحويل جزء منها أو مجملها إلى هيئة متخصصة في تحويل هذه الأخطار إلى أوراق مالية تتداول في السوق المالي.²
4. استخدامات وكالات التقيط: تعبر تقيطات شركات التأمين عن الصلابة المالية لها، حيث تعطي مؤسسات لمختلف الأطراف المتعاملة مع شركات التأمين كوسطاء التأمين والمؤمن لهم والمتنازليين والمستثمرين، و للتقيط أهمية في إدارة المخاطر لأن التقيط الجيد يسمح لأن تكون شركة التأمين أكثر منافسة و تستطيع الافتراض بأدنى التكاليف و بسهولة. و هناك عدة وكالات تقيط حول العالم إلا ان هناك أربعة وكالات تتمتع بمصداقية أكبر هي: Moody's investor services, AM Best, Fitch rating, Standard & Poor's.³
5. اعادة التأمين: يقصد باعادة التأمين قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى، تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار، بحدود الأجزاء التي تمثلها و ذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى، و بالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام المؤمن لهم.⁴
- و هناك طريقتان لإعادة التأمين: الطريقة الاختيارية (و فيه يقدم لمعيد التأمين وثائق التأمين كل وثيقة على حدى و له حرية الاختيار في قبول اعادة التأمين أو الرفض) و طريقة اعادة التأمين بالاتفاقية (و

¹ SIGMA. La gestion actif/passif à l'usage des assureurs, rapport Sigma, Swiss Re, N6/2000, p6.

² هدى بن محمد. تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 124.

³ هدى بن محمد. نفس المرجع. ص ص 102-103. بتصرف.

⁴ محمد رفيق المصري. التأمين و ادارة الخطر (تطبيقات على التأمينات العامة). مرجع سبق ذكره. ص 309.

فيها اتفاقيتين الاتفاقية النسبية و الاتفاقية غير النسبية، هذه الأخيرة التي تنقسم إلى اتفاقية على أساس الزيادة عن الخسارة و اتفاقية على أساس وقف الخسارة ^{*}.

ثانياً: الخبير الاكتواري

الخبير الاكتواري هو خبير في رياضيات التأمين وتسعير المخاطر التأمينية كافة، إضافة إلى تكوين الاحتياطات الفنية المناسبة لشركات التأمين. و شركات التأمين على اختلاف أنواعها (خاصة شركات تأمين الأشخاص) تعين خبير اكتواري من خارج الشركة أو داخلها، يتمتع بالاستقلالية و مرتبط مباشرة مع مجلس الإدارة و هذا لتأدية واجباته بدون أي ضغوطات من المديريين و الإدارة. و بالإضافة إلى عمله التقليدي المتمثل في حساب التعويضات الواجب دفعها للمؤمن لهم، فهو يقوم بواجبات أخرى مثل: مراقبة ملاءة شركات التأمين، المصادقة على الوثائق الموجهة لهيئات الرقابة، تسعير المنتجات التأمينية و حساب الديون التقنية، و القيام بالتحليلات الاحصائية لتقدير الحالة المالية لشركة التأمين مستقبلاً¹.

و يمكن القول أن الخبير الإكتواري يملك من المواصفات ما يجعله عنصراً فعالاً وأساسياً في ممارسة الحوكمة في شركات التأمين نلخصها في العناصر التالية:

- امتلاك المؤهلات العلمية والتقنية الكفيلة بتقديم النصائح والملاحظات في القبول والاختيار في أعمال أنظمة الرقابة والإشراف،
- استقلالية الخبير الإكتواري عن مختلف الأطراف ذات المصلحة في شركة التأمين،
- هو مسؤول أمام مجلس الإدارة وهيأت الإشراف على التأمين، عن التقارير والمنشورات التي يقدمها ونتائج الدراسات والتحليل المقدمة.
- هو وسيط مهم لإضفاء الشفافية على بعض الجوانب التقنية المعقدة في حساب المخاطر والتعويضات التي يمكن أن تكون مصدر تلاعب وتحايل من طرف إدارة الشركة².

و قد عرفت مهنة الاكتواري تطورات هامة ابتداءً من الثمانينات لكي يشمل نشاطها دراسة و تحليل كافة المخاطر المصاحبة لقطاع الخدمات المالية، و منها المخاطر القصيرة و الطويلة الأمد المتصلة بسياسات التسعير و الاستثمار و إعادة التأمين المعتمدة³.

^{*} لمزيد من المعلومات حول اتفاقيات اعادة التأمين راجع:

محمد جودت ناصر. إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق. ط1. دار مجدلاوي للنشر. الأردن. 1998
هاني جزاع أرتيمة. سامر محمد عكور. إدارة الخطر و التأمين، منظور اداري كمي و اسلامي. دار حامد للنشر و التوزيع. الأردن. 2009.
أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى. إدارة الخطر و التأمين. ط1. دار الحامد للنشر و التوزيع. الأردن. 2007.

¹ OCDE. Opcite. P20.

² بلعزوز بن علي، فبلي نبيل. حوكمة شركات التأمين في ظل مقررات الملاءة². مرجع سبق ذكره. ص605.

³ ساعد بن فرحات. بعض مبادئ و آليات الحوكمة بشركات التأمين. ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية. جامعة فرحات عباس. سطيف. 25-26 أبريل 2011. ص 9.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة في شركات التأمين و الهدف من وراء تطبيقها

حوكمة شركات التأمين هي النظام الذي يعمل على ادارة شركات التأمين و مراقبتها، بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح، و بما يضمن الشفافية و الافصاح و المصداقية في هذه الشركات و هو ما يمثل أهم مبادئ حوكمة الشركات بشكل عام، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مبادئ الحوكمة الخاصة بشركات التأمين (الفرع 1) و أهمية تطبيق الحوكمة فيها(الفرع 2).

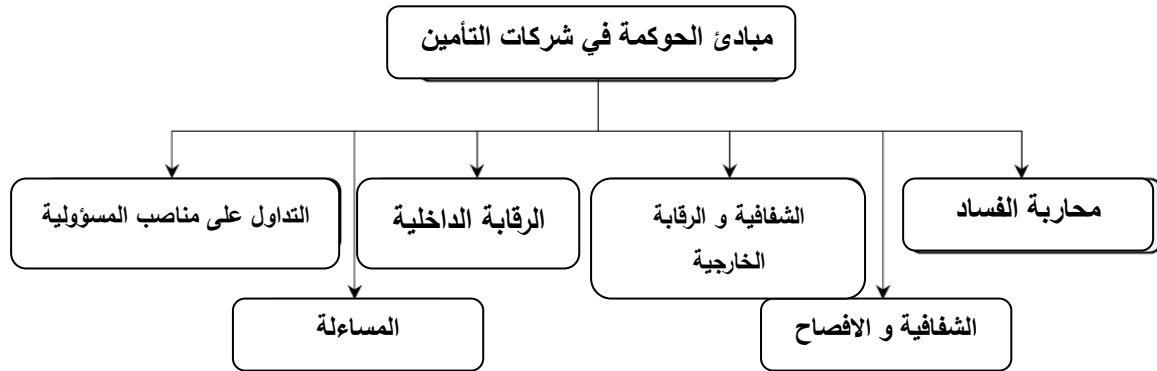
الفرع الأول: مبادئ الحوكمة بشركات التأمين

يعتبر تطبيق مبادئ الحوكمة في قطاع التأمين أكثر أهمية نظرًا لاحتواء شركات التأمين على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة لا توجد في الشركات المالية الأخرى وتؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة، و لكي لا تبغ الحوكمة في شركات التأمين على مستوى النقاش النظري والفلسفي قامت العديد من الهيئات والمنظمات بوضع قائمة من المبادئ المجسدة لنظام الحوكمة لكي تكون دليلا تطبيقيا لممارسة هذا النظام، حيث صدرت هذه المبادرات من قبل مبادئ الحوكمة المنشورة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE و مبادئ الحوكمة الصادرة عن هيأت الرقابة على شركات التأمين والتعاونيات ACAM ، و كذا مبادئ الحوكمة الصادرة عن معهد الحوكمة بالتعاون مع منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.

و على العموم يمكن تلخيص مبادئ الحوكمة في شركات التأمين في الشكل الموالي:

الشكل -15-

مبادئ الحوكمة في شركات التأمين



المصدر: مداح عرابي الحاج، قداوي عبد القادر. دور مكافحة التحايل في التأمينات كضرورة لحوكمة شركات التأمين في الجزائر. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013. ص183.

إن مصطلح الحوكمة في شركات التأمين يقوم على مبدأ الشفافية و الافصاح و محاربة الفساد و الشفافية و الثقة بين ادارة الشركة من جهة و جميع الأطراف ذات العلاقة بنشاطها من جهة أخرى، و يعتبر

النظام الفعال للحوكمة في شركات التأمين النظام القادر على تخفيض مستوى تجذر الميسيرين، يحافظ على رقابة جيدة، يضمن معلومة وافية و كافية و في الوقت المناسب، كما يقلل من تكاليف الوكالة و يحفز الميسيرين على العمل من أجل خلق القيمة و تعظيم ثروة المساهمين¹.

و لشركات التأمين التعاوني مجموعة من مبادئ الحوكمة تختص بها نلخصها كالتالي²:

1. مبادئ الحوكمة الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: أصدر المجل

العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سنة 2009 عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل تعتبر كحوكمة لشركات التأمين التعاوني، وهذا من أجل حمايتها من الخطر، وتتمثل هذه المبادئ في :

- الحد من الإفراط في المديونات وبيع الديون وتوريقها والتصرف فيها؛
- العمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وصيغ التمويل المبني على الديون غير المرتبط بنمو الثروة؛
- بناء نظام نقدي وإيجاد وسائل للدفع أكثر عدلاً واستقراراً ؛
- استخدام آلية معدل الربح بديلاً عن آلية سعر الفائدة؛
- تطوير أدوات و صيغ فعالة وعادلة في إدارة المخاطر وتوزيعها، لا المتاجرة بها والمراهنة عليها؛
- بناء نظام مالي ومصرفي أكثر كفاءة وعدلاً واستقراراً ومرتبطة بالاقتصاد الحقيقي؛
- تصحيح دور الأسواق المالية ووضع ضوابط محددة لترشيد سلوكيات المتعاملين فيها؛
- الحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسات المالية وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة؛
- تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي والمالي والرقابة على المعاملات والأسواق لتحقيق النمو المتوازن.

2. المبادئ الإرشادية للحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: أصدر مجلس

الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا مجموعة من مبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التعاوني عام 2006 الخاصة بالحوكمة، حيث تطرق في الجزء الثاني أنه لا بد من إتباع أسلوب متوازن يأخذ في الاعتبار اهتمامات كل أصحاب المصالح ويطالب بالمعاملة العادلة لهم، وتتمثل أهم مبادئه المتعلقة بالحوكمة فيما يلي :

¹ مداح عرابي الحاج، قداوي عبد القادر. دور مكافحة التحويل في التأمينات كضرورة لحوكمة شركات التأمين في الجزائر. مرجع سبق ذكره. ص184.

² حمدي معمر. فلاق صليحة. أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسية بن بوعلي. الشلف. الجزائر. أيام 19-20 نوفمبر 2013. ص-ص 268-269.

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية- بما فيها شركات التأمين التعاوني -أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح؛
 - يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية؛
 - يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها¹؛
 - يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد؛
 - يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى لمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطها،
3. المعايير الإرشادية للحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سنة 2006، 26 معيار خاصة بالتأمين التعاوني منها الخاص بالحوكمة ومتمثلة في معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات، ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التعاوني، وألزمت شركات التأمين التعاوني بمايلي:
- على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجر معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه؛
 - تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها؛

¹ حمدي معمر. فلاق صليحة. نفس المرجع. ص 269.

- يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين؛
- ترجع الشركة على المسئول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو لفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق؛
- في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين؛
- يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة في شركات التأمين:

إن تطبيق حوكمة الشركات كنظام على شركات التأمين يمكن أن يحقق ما يلي¹:

- إقامة نظام مالي سليم
- تكريس وظيفة التأمين الحمائية،
- حماية مستهلك التأمين،
- استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية،
- تنمية أسواق التأمين و كفاءتها و فعاليتها.

كما أن لتطبيق الحوكمة في شركات التأمين العديد من الآثار الايجابية منها:

- **حل مشاكل شركة التأمين:** فمن خلال مبادئها وآلياتها الداخلية والخارجية، تضمن حوكمة الشركات الرقابة على أداء مجلس إدارة شركة التأمين، حماية مصالح حملة الوثائق، تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين، وتحقيق المعاملة المتساوية لحملة الوثائق، إقامة نظام مالي سليم وما يستتجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجبها في ضمان استقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.
- **تحقيق وظيفة التأمين الحمائية:** تتم حماية الزبائن عن طريق إصدار القواعد التنظيمية في إطار الحوكمة التي تكفل سلامة شركات التأمين في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم، ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي

¹ الطيب داودي، بن الزاوي عبد الرزاق. أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني. مرجع سبق ذكره. ص390.

تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي شك إلى الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، وأن يتوفر لدى شركات التأمين الاحتياطات الكافية لتغطية الالتزامات المستقبلية.

- **تنمية أسواق التأمين و كفاءتها وفعاليتها:** إذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب عن تردى الأسواق وعبوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده وإنما أيضا للاقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر والمستقبل، وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية، وتعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التأمين¹.

نستنتج مما سبق أن الحوكمة بمبادئها و معاييرها و ما تفترضه من شفافية و نزاهة، تعتبر صمام الأمان للمؤسسات المالية عموماً و شركات التأمين بوجه خاص، حمايةً منها لأصحاب المصالح خاصة الطرف الضعيف المتمثل في حملة الوثائق(المؤمن لهم)، كما تحتاج شركات التأمين إلى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الاطار الصحيح لتطوير آدائها، خاصة في ظل ما يشهده هذا القطاع من منافسة عالمية خاصة في مجال اعادة التأمين .

¹ مداح عرابيبي الحاج، قداوي عبد القادر. دور مكافحة التحويل في التأمينات كضرورة لحوكمة شركات التأمين في الجزائر. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013. ص163.

خلاصة الفصل الثاني:

تعرفنا من خلال هذا الفصل على شركات التأمين و عرفناها بأنها "شركات تجارية تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم و استثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها و تغطية نفقات مزاوله النشاط التأميني و تحقيق ربح مناسب"، وتتميز شركات التأمين بمجموعة من الخصوصيات تميزها عن غيرها من الشركات تتمثل في انقلاب دورة الانتاج، تجميع المخاطر من المؤمن لهم، و تعهدها بالتعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، و نظراً لهذه الخصوصيات فإن شركات التأمين ليست بمنأى عن الخطر، إذ أن التقدير الخاطئ لاحتمالات التعويض أو حدوث حوادث ضخمة ستهز بالملاءة المالية لشركة التأمين و بالتالي قدرتها على التسديد للمؤمن لهم.

و عليه و من أجل حماية مصالح المؤمن لهم و حماية الاقتصاد من انهيار شركات التأمين تفرض معظم الدول قوانين و قيود احترازية على هذه الشركات لضمان استقرارها المالي. كما تضع هيئات الرقابة و الإشراف على التأمين طرق و تقنيات للمراقبة و إرساء القانون بشركات التأمين ، من بين هذه الطرق إرساء الطرق الحديثة للمحاسبة، و تطبيق مبادئ حوكمة الشركات و معايير الملاءة المالية، كما تقوم بعض الهيئات بفرض معايير جديدة لتقليل المخاطر و مراقبتها كتطبيق معايير مالية مستحدثة و دقيقة من أجل تقييم مخاطر شركات التأمين بصفة أدق.

و من بين معايير الملاءة المالية التي تخص شركات التأمين نجد معيار الملاءة الأوروبي الأول و الثاني، و هي معايير مستوحاة أساساً من معايير لجنة بازل الثانية و الثالثة المتعلقة بالبنوك، و يهدف هذا النظام إلى التنسيق بين الاموال الخاصة التي تحتفظ بها شركات التأمين و مختلف المخاطر التي تتعرض لها. و سنتطرق لهذه المعايير بالتفصيل في الفصل الموالي.

تمهيد الفصل الثالث:

يحقق نشاط التأمين العديد من المنافع الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي جعله يحتل مكانة أساسية في حياة المجتمعات، وبالنظر لطبيعة هذا النشاط مقارنة بباقي النشاطات الاقتصادية (حيث يعتبر الخطر موضوعه الرئيسي إضافة إلى انقلاب دورة انتاجه)، فإنه يحتاج لعملية رقابية وإشرافية فعالة تمكنه من تحقيق الاستقرار على المستوى الداخلي والخارجي المرتبط بالنظام المالي الذي ينتمي إليه، وهذا لضمان استمرار أداء هذه الوظيفة الحيوية.

إن إرساء تنظيم احترازي لشركات التأمين يكتسي أهمية بالغة للسير الحسن للسوق وتأطير أمثل للنشاط، إضافة إلى الأهداف المتمثلة في حماية مصالح الزبائن والحفاظ على استقرار النظام المالي. وقد عمدت العديد من الدول تبني نظم احترازية مختلفة، تفرضها على شركات التأمين من أجل ضمان استقرارها المالي، و لعل أهم هذه النظم "معايير الملاءة المالية" التي يتم بها قياس مدى ملاءة الشركات و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

و من خلال هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على معايير الملاءة المالية باعتبارها المقياس الهام الذي تعتمد عليه شركات التأمين لما له من دور في تجسيد الحوكمة بشركات التأمين، كما سنركز على معايير الملاءة الأوروبية (معايير الملاءة الأولى و الثانية) باعتبارها معايير عالمية، تعتمد عليها العديد من الدول بما فيها الجزائر.

و نتعرف على كل هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرة حول معايير الملاءة المالية في شركات التأمين

المبحث الثاني: نظام الملاءة الثاني و علاقته بالحوكمة

المبحث الثالث: آفاق و تحديات تطبيق نظام الملاءة الثاني في شركات التأمين

المبحث الأول: نظرة حول معايير الملاءة المالية في شركات التأمين

قبل الغوص في معايير الملاءة المالية لشركات التأمين و دراسة معايير الملاءة الأوروبية الأولى و الثانية، ارتأينا من خلال هذا المبحث تقديم نظرة حول معايير الملاءة المالية في القطاع المالي بشكل عام (المطلب 1) ثم التعرف على معايير الملاءة المطبقة في بعض الدول (المطلب 2).

المطلب الأول: مفهوم معايير الملاءة المالية و تحديات تطبيقها في المؤسسات المالية

ظهرت القواعد الاحترازية بشكل بارز بداية من سنوات الثمانينات من القرن العشرين، لتسهيل الرقابة على البنوك و المحافظة على توازنها المالي لمواجهة المخاطر المصرفية بشكل فعال، لكن رغم هذا بقيت مسألة التنظيم الاحترازي تثير الجدل بين مؤيد و معارض، غير أن تواصل الأزمات المالية بشكل مستمر قد غلب جهة المؤيدين للنظم الاحترازية على غيرهم و لو بشكل بسيط.

و بالنظر لخصوصية نشاط التأمين فإنه من المهم البحث في مكونات التنظيم الاحترازي لهذا النشاط و الفصل بينه و بين ما هو مطبق في القطاع المصرفي، لذا سنتعرف من خلال هذا المطلب على المعايير الاحترازية أو معايير الملاءة المالية (الفرع 1) ثم نتطرق إلى أهم التحديات التي تواجه تطبيق معايير الملاءة في المؤسسات المالية (الفرع 2) لنتكلم أخيراً عن الفرق بين المعايير الاحترازية المطبقة في البنوك و تلك المطبقة في شركات التأمين (الفرع 3).

الفرع الأول: تعريف معايير الملاءة المالية و مراحل نشأتها

أولاً: تعريف معايير الملاءة المالية

تعرف الملاءة المالية بشكل عام بأنها القدرة على الوفاء أو سدادا الالتزامات، أما في مجال التأمين فيمكن تعريفها بأنها: "امتلاك شركات التأمين موجودات كافية للوفاء بجميع الالتزامات".¹

أما معايير الملاءة المالية و التي تعرف أيضاً بقواعد الحذر أو المعايير الاحترازية، فهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحترامها من طرف البنوك التجارية و شركات التأمين وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين و حاملي العقود.²

¹ عبد الكريم احمد قندوز، خالد عبد العزيز السهلاوي. هامش الملاءة المالية في شركات التأمين و شركات اعادة التأمين السعودية. مجلة العلوم الاقتصادية. العدد 38. المجلد 10. آذار 2015. ص 36.

² حبار عبد الرزاق. عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين، مع اشارة خاصة لحالة الجزائر. مجلة الاقتصاد و المالية. عدد رقم 00-2015. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. 2015. ص 57.

ثانياً: نشأة القواعد الاحترازية¹

تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية و المالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى، حيث خلفت هذه الأزمات عدة آثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد و ضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي .و توقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية إنشاء البنوك، و التي حددت رأس مال أدنى مقدار بـ 100.000 دولار، لكن و رغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك و المودعين بفرض حد أدنى لرأس المال و تخصيص الاحتياطات، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب، و هو ما دفع إلى تغيير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك، و عنوانه، وأسماء مسئوليته، و هو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية و فسخ المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي و تهدف في ذلك لحمايته.

وخلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقيدية تبعاً لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية و التنوع من نشاطاتها، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها، و تطوير نشاطها الدولي و بالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر و سلس بدون قيود ، و قد شهدت هذه الفترة تعدد العمليات البنكية دون التأكيد على المراقبة و إهمال دورها، الأمر الذي أدى إلى ظهور الأزمات البنكية بداية من سنوات السبعينات خصوصاً في الدول الصناعية و التي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف و معدلات الفائدة.

و نظراً لانتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1971 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، و هو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض و عدم استقرار في أسعار الأصول المالية، و في ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك إنجلترا، الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي

¹ جدياني ميمي. دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية. مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة. جامعة قاصدي مرباح. ورقة. 11-12 مارس 2008. ص-ص 3-5.

البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي و تسمى بـ "لجنة بازل" * تحت اشراف بنك التسويات الدولي المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي.

و عليه تعتبر سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلادا حقيقيا للقواعد الاحترازية ذات طابع عالمي، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط، و لم يتسن ذلك إلا من خلال سنوات طويلة من العمل المتواصل و التكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي و المالي بشكل عام، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية و التجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة و الحساسة لدورها الفعال.

أما في مجال التأمينات فقد كان ظهور هذه القواعد متأخراً، و كانت معظم القواعد الاحترازية لشركات التأمين مستوحاة أساساً من التنظيم الاحترازي للبنوك، و تهدف معايير الملاءة المالية في شركات التأمين إلى: حماية المؤمن لهم من التزوير و الاعسار الذي تقوم به شركات التأمين، توفير التغطية التأمينية و تحسين نوعيتها، و تأطير الصناعة التأمينية لضمان أدائها التام لدورها الاقتصادي و الاجتماعي.

الفرع الثاني: تحديات تطبيق معايير الملاءة في المؤسسات المالية

تواجه القواعد الاحترازية في تطبيقها تحديين، الأول يمكن أن نسميه تقليدي يتعلق بالإطار القانوني وهو يطرح مشروعية القواعد الاحترازية، والتحدي الثاني يمكن اعتباره حديث يخص مستوى التنظيم الاحترازي¹.

أولاً: التحدي التقليدي

اعتبرت المعايير الاحترازية لوقت طويل قيда للنمو الاقتصادي وغير متوافقة مع السوق، حيث نجد "ادم سميث" من بين أهم المعادين لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، أي في النشاط المتعلق بالإنتاج، التوزيع، التبادل، واستهلاك السلع والخدمات، فطور بذلك سنة 1776 نظرية مفادها أن الفائدة الفردية ستؤدي بكل شخص إلى إتباع سلوك يسمح للمجتمع بتحقيق التنظيم الاقتصادي الأفضل، وفي نفس

* تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من طرف مجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وكان ذلك في فترة تفاقم أزمة الديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية (خاصة البنوك الأمريكية). وقد ضمت مجموعة الدول الصناعية الكبرى أو ما يعرف بـ G10 الدول التالية: ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة.

¹ Marie-Gabrielle du Bourblanc. enjeux et modernisation de la réglementation prudentielle applicables aux sociétés d'assurances: vers solvabilité II, magistère de juriste d'affaires-DJCE, université Paris II Panthéon Assas, 2009-2010, p-p 10-12.

الإطار يعتبر معارضو تدخل الدولة أو الأعوان الاقتصاديين (العائلات والمؤسسات) يطبقون بالضرورة سياسات طويلة الأجل تهدف إلى تطوير أنشطتهم، كما أنهم يتصرفون لتحقيق مصالحهم الشخصية وعندها يكون السوق متوازن وفعال، وفي ذات السياق، تطرح نظرية فعالية السوق المطورة من طرف "ايجان فاما"^{*} سنة 1950 فكرة أن السوق الذي يتم فيه تداول المعلومات بشكل فوري سيسمح للأعوان بالقيام بردود الأفعال الصحيحة وفقها وبكل استقلالية.

غير إلا أنه مع زيادة الأزمات المالية نسجل حدودا للمنطق السابق الذكر، فمؤيدوا الاقتصاد الليبرالي بالرغم من إقرارهم بدور الدولة كملجأ أخير في حالة وقوع أزمات نظامية، إلا أنهم لا يعتبرون أن الأزمات تقع بسبب الإفراط في فكرة "دعه يعمل" بل أنها تقع بسبب الإفراط في "تدخل الدولة"، وهم يستشهدون بالسياسة النقدية التوسعية المعتمدة من طرف رئيس الاحتياط الفدرالي الأمريكي خلال سنوات 2002-2006، وكذا سياسة منح القروض العقارية لأفراد يعدون دائما من الفقراء. و قد أظهرت الأزمات الاقتصادية والمالية أن العون الاقتصادي ليس رشيد، ومثال على ذلك المبيعات الهائلة للأصول المالية عشية أزمة سنة 1929 التي أدت إلى تهاوي الأسواق المالية تباعا، أو نقص الثقة المسجل حاليا في الأسواق المالية، وهي كلها مؤشرات قد تجعل العون الاقتصادي سببا في حدوث الذعر المالي ومنه يتصرف بطريقة غير مستقلة.

من جانب آخر، نجد أن السوق ليس بالضرورة فعال، فغياب شروط المنافسة التامة، وإمكانية التلاعب بالأسعار، وعدم تماثل المعلومات، ووجود حالات الاحتكار، هي كلها عوامل تؤثر سلبيا على السوق مما يجعل تدخل الدولة أكثر من ضروري، ليتم إرساء التنظيمات الضرورية أولا في قطاع البنوك مع متطلبات لجنة بازل، ثم في قطاع التأمين مع قواعد الملاء الأولى و الثانية.

ثانياً: التحدي الحديث¹

يضم القطاع المالي ثلاثة قطاعات متباينة النشاط وهي قطاع البنوك وقطاع التأمين وقطاع خدمات الاستثمار، ولكنها تشترك في هدف واحد يتمثل في تمويل الاقتصاد، وهنا يطرح تحدي كبير للتنظيم الاحترازي في تعريف وتحديد مستوى التنظيم المطلوب، حيث أن التنظيم الوطني المحلي يحد من توسع القطاع الاقتصادي ويؤثر على تنافسيته في عالم يتجه أكثر فأكثر نحو العولمة.

يشهد مجال القواعد الاحترازية في القطاع المالي توجها بارزا نحو التوحيد والتنميط بصيغة عالمية وإن كانت هذه القواعد التي تصدر عن الهيئات واللجان المتخصصة ذات الخبرة والكفاءة لا تكتسي صفة الإلزامية ولا يوجد لها أي قاعدة قانونية ملزمة، إلا أن القطاعات المالية بمؤسساتها على مستوى

^{*} ايجان فاما هو اقتصادي أمريكي.

¹ حبار عبد الرزاق. عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين، مع اشارة خاصة لحالة الجزائر. مرجع سبق ذكره. ص-ص 58-59.

الاقتصاديات الوطنية تجد نفسها مضطرة للتكيف مع هذه القواعد ذات الصبغة العالمية حتى لا تقصى من دائرة الاقتصاد العالمي وتواكب مستجداته، ويبقى وجه الاختلاف قائما في مدى التطبيق بمراعاة خصوصية كل قطاع مالي على حدى ومدى جاهزيته وقابليته لاستيعاب التنظيم الاحترازي وهنا يكمن التحدي.

الفرع الثالث: المعايير الاحترازية في البنوك

لقد كان القطاع المصرفي سباقاً في اعتماد التنظيم الاحترازي نظرا لخصوصية النشاط وأهميته بالنسبة للأفراد والمجتمعات، فقد ظهرت القواعد الاحترازية بشكل بارز بداية من سنوات الثمانينيات من القرن العشرين لتسهيل عملية إدارة البنوك ومساعدتها في تحقيق توازنها المالي وفي مواجهة فعالة للمخاطر المصرفية، إذ تعتبر معايير بازل أهم النظم الاحترازية التي تعتمد عليها البنوك، أما نشاط التأمين فالظاهر أنه يعاني من تأخر ملحوظ في مجال الاطار الرقابي مقارنة بنشاط البنوك، وترجع هذه الأفضلية التي منحتها السلطات العمومية للرقابة المصرفية لأسباب مبررة كون مخاطر القروض والملاءة والسيولة تمثل تحديا كبيرا لاستقرار النظم المالية، كما أن الضمانة الممنوحة للمقرضين من طرف البنوك المركزية كملجأ أخير يؤدي بالدولة إلى تحمل تكاليف عالية نظير تدخلها كما اتضح من عدد الأزمات المصرفية الأخيرة، ولهذا السبب أعطيت الأولوية للقطاع المصرفي في مجال الرقابة الاحترازية الكلية لاستهداف استقرار النظام المصرفي، فالسلطات العمومية تفضل إنقاذ البنوك من المخاطر النظامية التي تؤدي إلى إفلاس النظام المصرفي.

ففي جويلية 1988 و بعد محصلة لسنوات من العمل و التشاور ما بين مجموعة من الدول ، انتهت بالتوقيع على اتفاق اكتسى طابعاً عالمياً ، عرفت باتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال، تحتوي على مجموعة من مبادئ الرقابة البنكية، كما تحتوي على صيغة حساب كفاية رأس المال تعرف بمعيار كوك Cook*، تلزم البنوك بحد أدنى قدره 8% يحسب باختصار كمايلي¹:

* يتكون رأس المال الأساسي: من رأس المال النظامي، الاحتياطات المعلنة، الأرباح المحتجزة.

أما رأس المال التكميلي أو المساند: و يتكون من:

- الاحتياطات غير المعلنة، وتكون بموافقة السلطات الرقابية ؛
- احتياطات إعادة تقييم الأصول، حيث يخصم ما نسبته 55% منها لإمكانية تذبذب قيمتها؛
- مخصصات المخاطر، لا تتعدى 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة؛
- القروض المساندة وهي التي تزيد فترة استحقاقها عن 05 سنوات والاقتراض التساهمي، ويشترط أن لا تزيد قيمتها عن 50% من رأس المال الأساسي.
- المحذوفات: يحذف من رأس المال الأساسي ما يلي: شهرة البنك إذا تضمنتها الأصول، الاستثمار في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

¹ بريش عبد القادر. زهية غراية. مقررات بازل3 و دورها فلي تحقيق مبادئ الحوكمة و تعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي.

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال التكميلي}}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة}} < 8\%$$

و على الرغم من اعتبار مقررات بازل 1 اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق و تنامي تيار العولمة، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات أهمها: تركيزها على مخاطر الائتمان فقط، و تناسي باقي المخاطر التي تؤثر على البنوك و على وضعيتها المالية، إضافةً إلى ارتباط الخطر بالعمل و ليس بالدولة و إعطاء الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول، كما أن هذه المعايير لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك و الابتكارات المالية¹.

من هنا بدأ الاعداد لاتفاقية بازل الثانية، و التي مرت بعدت مراحل لتأسيسها و كانت البداية عام 2001، بعدما أصدرت لجنة بازل مقترحات جديدة خاصة بكفاية رأس المال، و استمر الباب مفتوحاً لتلقي التعقيبات و الملاحظات لتصدر في شكلها النهائي في منتصف 2006، على أن يبدأ العمل بها في 2007². و قد ركزت هذه الاتفاقية على ثلاثة دعائم أساسية وهي:

- **الركيزة الأولى:** و تتمثل في متطلبات رأس المال، حيث تتضمن هذه المتطلبات في حساب معيار كفاية رأس المال من خلال قسمة رأس المال المتاح على قيمة الموجودات الموزونة و المرجحة حسب درجة المخاطر (المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية)، و هناك معلومات تفصيلية حول مقدار الأوزان التي يجب استخدامها وردت في التقرير³.

و تعرف صيغة حساب كفاية رأس المال حسب مقررات بازل 2 بمعيار ماك دونوت Mc Donough و التي تحسب حسب العلاقة التالية:

$$\leq 8\% \frac{\text{مجموع رأس المال}}{\text{متطلبات رأس المال لمخاطر السوق} + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل} + \text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان}}$$

- **الركيزة الثانية:** و هي متطلبات الرقابة الداخلية ، أي المراجعة من قبل السلطات الرقابية، و الهدف منها التأكد من أن كفاية رأس المال يحسب نوعية المخاطر التي يواجهها البنك و إستراتيجية

¹ بريس عبد القادر. زهية غراية. مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة و تعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي. مرجع سبق ذكره. ص 102.

² بوحفص جلاب نعناعة. الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر. مجلة المفكر. العدد 11. كلية الحقوق و العلوم

السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. سبتمبر 2014. ص 119

³ نفس المرجع. ص 119.

المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال، و اقترحت لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ، هي: المبدأ الأول: يجب أن يكون لدى كل بنك الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال لديه بصفة عامة وفقا لنوعية المخاطر التي يتعرض لها، مع وضع إستراتيجية للحفاظ على مستوى لرأس المال لديه. المبدأ الثاني: يجب أن تقيم السلطة الرقابية النظم المتوفرة لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدراتها على مراقبة التزاماتها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية فيما يتعلق برأس المال، وفي حالة التوصل إلى عدم كفاية الإجراءات المتخذة من جانب البنك في هذا الصدد فيتعين عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة. المبدأ الثالث: يجب أن تتوقع السلطة الرقابية أن البنوك سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية القدرة على أن تطلب من البنوك الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى. المبدأ الرابع: يجب أن تحاول السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن تطالب السلطة الرقابية البنوك باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال أو لم يتم استعادته إلى المستويات المطلوبة¹.

- **الركيزة الثالثة:** و هي انضباط السوق، و يعني ذلك المزيد من الافصاح عن معيار كفاية رأس المال و أنواع المخاطر و حجمها و السياسة المحاسبية المتبعة لتقييم البنك لأصوله و التزاماته و تكوين المخصصات و استراتيجياته في التعامل مع المخاطر، و نظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأس المال المطلوب². و تهدف هذه الدعامه، إلى تحفيز البنوك للعمل من أجل سلامة نظمها المتعلقة بتسيير المخاطر وبناء قواعد رأسمالية قوية، لتعزيز إمكانياتها في مواجهة أي خسائر محتملة من جراء تعرضها للمخاطر. وبذلك يشكل انضباط السوق عنصرا أساسيا في تقوية وسلامة القطاع البنكي.

و بعد الأزمة المالية العالمية في 2008، استحدثت معايير جديدة للنظم الاحترازية بالبنوك استكمالاً لمقررات بازل الثانية تعرف بمقررات بازل الثالثة، إذ رغم كل ما جاءت به مقررات بازل الثانية إلا أن الأزمة المالية كشفت لنا العديد من الثغرات في هذا النظام من بينها: عدم كفاية رأس المال للبنك خلال الأزمات، عدم كفاية شفافية السوق حيث بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر، الاعتماد المفرط على مؤسسات التصنيف الائتماني، التوسع الكبير للتوريق المصرفي وإعادة التوريق.

¹ Comité de Bâle sur le Contrôle Bancaire, Vue d'ensemble du nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, Banque des Règlements Internationaux, Bâle, Avril 2003, p 8. à partir du site d'internet: <https://www.bis.org/bcbs/cp3ovfr.pdf>, consulté le:15/02/2015.

² بوحفص جلاب نعناعة. الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر. مرجع سبق ذكره. ص120.

و رغم أن اتفاقية بازل 2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة ومنها مخاطر المحافظ المالية، المخاطر المرتبطة بالعمليات على المشتقات (والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة)، الممارسات الضعيفة في إدارة المخاطر لاسيما مخاطر السيولة ومخاطر التركيز، نقص سيولة البنوك و الذي كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاساً سلبياً عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك، وكذا عدم قدرتها على تجنب أزمات مماثلة في المستقبل، وبالتالي ظهرت ضرورة تطوير وتعزيز إطار عمل بازل 2 فأصدرت لجنة بازل تعديلات إضافية في جويلية 2009، وشملت التعديلات المحاور الثلاث وذلك بإجراء تعديلات جذرية على المحور الأول (الحد الأدنى من متطلبات رأس المال) والثالث (انضباط السوق) وإضافة إرشادات توجيهية للمحور الثاني (عملية مراجعة قواعد الرقابة)¹.

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة و هي:

ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأسمال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة، مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيّدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وألغت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي تم العمل بها في الاتفاقيتين السابقتين.

أما المحور الثاني من مقررات لجنة بازل 3 فيشدد على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

¹ جمعية مصارف لبنان، اتفاقية بازل الثالثة: الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية،

<http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088> , consulté le 10/05/2015.

في المحور الثالث أدخلت هذه المقررات نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، الهدف منها تقديم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية .

يهدف المحور الرابع على حث البنوك على عدم إتباع سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني

و أخيراً يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقتراح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوم من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً، أما النسبة الثانية فهي السيولة البنوية في المدى المتوسط و الطويل، و الهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك¹.

في الأخير يمكن القول أنه إذا كانت اتفاقية بازل الأولى ركزت بصفة رئيسية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال مع التركيز على مخاطر الائتمان وليس إدارتها، فإن اتفاقية بازل الثانية أشمل وأعم، حيث أدخلت تغييراً شاملاً ومتكاملاً للثقافة المصرفية التي يعتبر محوراً إدارة المخاطر المصرفية والحوكمة وانضباط السوق. أما مقترحات بازل الثالثة فجاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أدائه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته، فهي ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة انضباط أداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر.

المطلب الثاني: معايير الملاءة المالية العالمية بشركات التأمين

بعدما تعرفنا في المطلب السابق على المعايير الاحترازية و معايير الملاءة المالية المطبقة في البنوك، سنتطرق في هذا المطلب إلى المعايير الاحترازية المطبقة في شركات التأمين.

غير أن تقييم الملاءة في شركات التأمين يختلف من بلد لآخر حسب القواعد المفروضة من طرف الهيئات المشرفة على القطاع في هذه البلدان، و من خلال هذا المطلب سنتعرف على معايير الملاءة

¹ بريش عبد القادر. زهية غراية. مقررات بازل3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة و تعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي.

مرجع سبق ذكره. ص110.

المالية التي أثبتت كفاءتها في العديد من الدول حتى أصبحت معايير عالمية، هذه المعايير هي معايير الملاءة الأوروبية (الفرع 1)، معايير الملاءة في الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع 2) و كذا معايير الملاءة السويسرية (الفرع 3).

الفرع الأول: المعايير الأوروبية

لقد كانت المعايير السائدة للملاءة المالية في قطاع التأمين الأوروبي -حتى أواخر القرن العشرين- تركز على رأس المال المستند إلى القواعد المحاسبية¹. و في سنة 1997 أمرت اللجنة الأوروبية في إطار ما يسمى بـ "تقرير ميلر"² إلى توحيد تطبيق معايير الملاءة المالية عبر بلدانها، وطورت لهذا الغرض نظاماً للملاءة يركز على معايير رأس المال المستند إلى المخاطر ومر تطبيق هذا النظام بمرحلتين:

المرحلة الأولى: اعتمد إطار الملاءة الأول (solvency1) في عام 2002 ، الذي تضمن تعديلات بسيطة على معايير رأس المال المستند إلى القواعد المحاسبية السائدة

المرحلة الثانية: التوجه إلى إطار الملاءة الثاني (solvency2) في 2009، و الذي جاء ليعدل نظام الملاءة الأول لاعتماده على متطلبات كمية و كيفية.

و بما أن معظم القوانين و المعايير الجزائرية مستمدة من القانون الفرنسي، فسيتم التفصيل في المعايير الأوروبية (معايير الملاءة 1 و معايير الملاءة 2) في المباحث التالية من هذا الفصل.

الفرع الثاني: معايير الملاءة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية

يرجع تنظيم التأمين في الولايات المتحدة بأصوله إلى بداية القرن الثامن عشر³، ويعد الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين NAIC السلطة الوحيدة المخولة إصدار القوانين العامة لتنظيم التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية و المسؤول عن تنسيق النشاطات التنظيمية ودعمها بين الولايات. وتحفظ كل ولاية بالمسؤولية الرئيسية لتنظيم التأمين لشركات التأمين جميعها العاملة في اختصاصها أو نطاق ولايتها.

وكان نظام الملاءة السائد حتى بداية تسعينيات القرن العشرين يتنوع بين الولايات ويعتمد على حد أدنى ثابت من رأس المال كمثل لها مش الملاءة. وفي عام 1994 ، اعتمد الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين

¹ عيسى هاشم حسن، صافي فلوح. قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية. المجلد 27. العدد 4. 2011. ص 371.

² لابرش سارة. القواعد الاحترازية في قطاع التأمين (إشارة خاصة لحالة الجزائر). مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير. كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية. جامعة الجزائر 3. 2015/2014. ص 88.

³ Martin Eling, Robert W Klein, Joan T Schmit. Insurance Regulation in the United State and the European Union, A comparison. Independent policy report. Oakland. 2009.p3.

معايير رأس المستند إلى المخاطر لقياس الملاءة، وكانت الغاية من هذه المعايير عكس حجم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، ووفق هذه المعايير، يطلب من أي شركة تأمين امتلاك رأس المال الذي يعادل أو يتجاوز الحد الأعلى لمعيارين هما¹:

- معيار نسبة إجمالي رأس المال المعدل إلى رأس المال المستند إلى المخاطر
- معيار الحد الأدنى من رأس المال الخاص بكل ولاية.

و يأخذ معيار نسبة إجمالي رأس المال المعدل إلى رأس المال المستند إلى المخاطر عدة مخاطر بعين الاعتبار و هي: خطر الاستثمار المرتبط بشركات التأمين الأخرى و حتى شركات التأمين في الخارج، الأخطار المتعلقة بتسيير الأصول ذات العائد الثابت و التوظيفات قصيرة الأجل، أخطار تسيير الأصول ذات العائد المتغير، مخاطر القروض، مخاطر الأرصدة التقنية و مخاطر التسعير. و يحسب رأس المال المستند إلى المخاطر بالعلاقة التالية:

$$RBC = R_0 + \sqrt{R_1^2 + R_2^2 + R_3^2 + R_4^2 + R_5^2} \quad (1)$$

حيث يمثل:

RBC = المبلغ الأدنى للأموال الخاصة الضرورية المرجحة بالمخاطر،

R0 = خطر الاستثمار على الودائع،

R1 = خطر الاستثمار على الأوراق ذات العائد الثابت والتوظيفات قصيرة الأجل،

R2 = خطر الاستثمار على محفظة الأسهم، وقيم العقارات والاشتراكات .

R3 = خطر القرض على ذمم إعادة التأمين وذمم أخرى .

R4 = يتم ترجيح مبلغ المخصصات التقنية بمعامل الخطر المقابل مضافا إليها R3،

R5 = خطر التسعير مشتق من الكارثية المتوسطة للمؤمن وتلك المتعلقة بالسوق

أما عن خطر خارج الميزانية فقد تم توزيعه بين R0، R1، و R4.

و في ظل معايير رأس المال المستند إلى المخاطر، فإن أية مواقف يتعين على الشركة أو سلطة الإشراف اتخاذها تحكمها العلاقة بين إجمالي رأس المال المعدل لشركات التأمين مع رأس المال المطلوب المستند إلى المخاطر، كما هو موضح أدناه:

¹ عيسى هاشم حسن، صافي فلوح. قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية. مرجع سبق ذكره. ص 371.

1. إذا كانت النسبة أكبر من % 200 ، لا يطلب من الشركة اتخاذ أي موقف أو إجراء.
2. إذا كانت النسبة بين % 200 و % 150 ، يجب أن تقدم الشركة إلى سلطة الإشراف خطة عمل لاستعادة مستويات رأس المال المستند إلى المخاطر.
3. إذا كانت النسبة بين % 150 و % 100 ، يجب أن تفحص سلطة الإشراف وضع شركة التأمين، وقد يصدر أمر تصحيحي لوضع الشركة.
4. إذا كانت النسبة بين % 100 و % 70 ، يجوز لسلطة الإشراف أو المفوض أن يطلب تصفية أو إعادة تأهيل شركة التأمين، كما يُترك له خيار السيطرة على إدارتها.
5. إذا كانت النسبة أقل من % 70 ، تُلزم سلطة الإشراف أو المفوض بتصفية أو إعادة تأهيل شركة التأمين أو تُلزم بالسيطرة على إدارة الشركة .

وبمثل إجمالي رأس المعدل رأس المال المتاح، الذي بدوره يعادل مجموع رأس المال الاسمي والفوائض بالنسبة إلى معظم شركات التأمين، وتوفر مقارنة رأس المال المتاح لشركة التأمين مع المقدار المطلوب من رأس المال المستند إلى المخاطر معلومات مهمة عن وضع الملاءة المالية لشركة التأمين. ويهدف هذا النظام الجديد للملاءة إلى ما يلي¹:

- تحديد المبلغ الأدنى للأموال الخاصة الضرورية مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تواجه المحفظة التقنية والمالية، وبالتالي تدعيم الارتباط بين المتطلبات من رأس المال الخاص ومختلف المخاطر المواجهة؛
- تقوية إلزامات الملاءة خاصة بعد تضاعف عدد حالات الإفلاس؛
- التوفيق بين مختلف التشريعات للمقاطعات الأمريكية؛
- تحديد كفاءات وصلاحيات هيئات الرقابة للتدخل.

إلا أنه رغم أهداف هذا النظام و مزاياه إلا أنه وجهت له عدة انتقادات نذكر منها:

- إن تطبيق الـ RBC يشكل تكلفة إدارية هامة سواء بالنسبة لشركة التأمين أو هيئات الرقابة؛
- التدخلات الحادة في تسيير الشركات على مستويات معينة بالرغم أنها لم تصل إلى أسوء الحالات؛
- يقوم نظام الـ RBC على التطور التاريخي للأعمال والأخذ بمجموعة من المخاطر بعين الاعتبار، إلا أنه توجد أسباب جديدة لعدم الملاءة لا يمكن أخذها بهذا النظام².

¹ هدى بن محمد. تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة منتوري. قسنطينة. 2004-2005، ص 81.

² هدى بن محمد. نفس المرجع. ص 83.

- لا يأخذ نظام الملاءة الأمريكي مخاطر التشغيل و الكوارث عند حساب الملاءة، و بالتالي هو لا يقدم صورة كاملة عن الموقف الحقيقي للملاءة في شركات التأمين.

إلا أنه بعد الأزمة المالية العالمية في 2008، قامت هيئات الرقابة على القطاع المالي للولايات بالتعاون مع الاتحاد الوطني لمفوضي التأمين بإطلاق مبادرة تحديث الملاءة (Solvency SMI Modernization Initiative)، التي تنص على إعادة النظر في تنظيم ملاءة شركات التأمين¹، كما يركز على كيفية تحديد أوجه استخدام التطورات الدولية المتعلقة بتنظيم قطاع التأمين، الرقابة على البنوك و المعايير المحاسبية الدولية للرقابة على شركات التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثالث: معايير الملاءة السويسرية

اعتمدت سويسرا سنة 2003 نظام تقييم الملاءة السويسري SST (Swiss Solvency Test) على أن يتم العمل به بداية 2006.

و يعتمد هذا النظام على تحديد رأس مال كافي لمواجهة كافة المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، بالاعتماد على تقييم الأصول و الخصوم بالقيمة السوقية²، ففي هذا النظام يتم أولاً تحديد رأس المال المتاح، بعدها يتم في مرحلة ثانية حساب متطلبات رأس المال الضروري و مقارنة رأس المال المتاح مع متطلبات رأس المال لمعرفة إذا كان كافياً أو لا، و يأخذ نظام الملاءة السويسري كافة المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين بما فيها الأخطار النادرة، و يتم تقييم هذه الأخطار بالاعتماد على نماذج داخلية خاصة بكل شركة تأمين، أو الاعتماد على النموذج الموحد المقترح من طرف الهيئة الفدرالية لمراقبة الأسواق المالية³.

و يسعى نظام الملاءة السويسري إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

- تشجيع تسيير المخاطر داخل شركات التأمين، إذ بعد التعرف على هذه المخاطر يتم تحديد رأس المال الضروري لمواجهةها،
- حماية شركات التأمين من الإفلاس، إذ يعتبر معيار رأس المال الضروري الذي يعتمد عليه هذا النظام بمثابة مؤشر لحساسية الشركات للمخاطر، فإذا كان رأس المال لا يكفي لتغطية المخاطر

¹ لابريش سارة. القواعد الاحترازية في قطاع التأمين (إشارة خاصة لحالة الجزائر). مرجع سبق ذكره. ص 90.

² Eva BENROS, Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS, rapport de stage final, université Louis Pasteur Strasbourg, 2007/2008. P 18.

³ FINMA. Autorité Fédérale de Surveillance des marchés financier. Fiche d'information. 1^{er} octobre 2014. Consulté sur le site : www.finma.ch. le 08/11/2016.

فهذا يعني عدم ملاءة الشركة، لكن يمكن تصحيح الوضع إما بتخفيض المخاطر أو رفع قيمة رأس المال الضروري ليتحقق التوازن¹.

و تتخذ ميزانية شركة التأمين حسب هذا النظام الشكل الموالي:

الشكل-16-

ميزانية شركة التأمين حسب معيار الملاءة السويسري



Source : FINMA. Autorité Fédérale de Surveillance des marchés financier. Fiche d'information.^{1er} octobre 2014. Consulté sur le site : www.finma.ch. le 08/11/2016.

و يرتكز نظام الملاءة السويسري على ثلاثة مبادئ أساسية عند اعداد الميزانية، و هي:

- **تقييم الأصول و الخصوم يكون بالقيمة السوقية المقربة:** فالعناصر التي تحتوي على قيمة سوقية تدرج في الميزانية بأعلى من قيمتها الاسمية، أما العناصر التي لا تحتوي على قيمة سوقية فتقيم على اساس نموذج يتلائم و سعر السوق، و بهذا فإن الميزانية ستعكس الأسعار الحقيقية للشركة.
- **متطلبات رأس المال مرتكزة على المخاطر:** حيث تأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر المرتبطة بشركة التأمين (مخاطر السوق، مخاطر القرض، و مخاطر العملية التأمينية)
- **كل العمليات تقيد في ميزانية واحدة:** أي لا توجد عمليات خارج الميزانية².

¹ Eva BENROS, *Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS*, opcite. P 18.

²: www.finma.ch. Opcite.

المبحث 2: نظام الملاءة الثاني و علاقته بالحوكمة

تماشيا مع الإصلاحات التي شهدتها القطاع المصرفي بعد الأزمة المالية العالمية 2008، والمتمثل في وضع اتفاقية بازل 3، قام الاتحاد الأوروبي ومجلس الشؤون المالية بوضع إطار تنظيمي جديد لشركات التأمين من خلال وضع توجيهات الملاءة 2 (solvency2) والتي تم المصادقة عليها عام 2009 على أن يبدأ العمل بها انطلاقا من عام 2016، يقوم نظام الملاءة الثاني على عرض اقتصادي لمتطلبات الملاءة المالية على أساس المخاطر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهذه المتطلبات الجديدة تكون أكثر حساسية للمخاطر وأكثر تطورا مما كانت عليه في الماضي، وبالتالي توفير تغطية أفضل للمخاطر الحقيقية التي تديرها شركة التأمين.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على نظام الملاءة الثاني و أسباب الانتقال من الملاءة 1 إلى الملاءة 2 (المطلب 1) كما سنسلط الضوء على الركائز أو الدعائم التي يعتمد عليها نظام الملاءة الثاني (المطلب 2) و كذا أهم الطرق المستخدمة لتقييم المتطلبات التقنية لشركات التأمين حسب هذا المعيار (المطلب 3).

المطلب الأول: مفهوم نظام الملاءة الثاني و أسباب الانتقال من الملاءة 1 إلى الملاءة 2

التأمين هو النظام الذي يسمح بتعويض المؤمن لهم في حالة وقوع المخاطر المؤمن عليها، و بالتالي على شركات التأمين أن تكون مهيأة في أي وقت لدفع التعويضات المستحقة عليها، أي يجب على شركات التأمين أن تتمتع بملاءة مالية جيدة لمواجهة التزاماتها.

و الملاءة المالية لشركات التأمين هي قدرتها على تسديد التزاماتها بعد التصفية و بيع الأصول، و تكون الشركة عديمة الملاءة إذا تجاوزت التزاماتها قيمة أصولها. لذا ومن أجل ضمان الملاءة المالية لشركات التأمين، قامت اللجنة الأوروبية في 1973 بوضع معايير لتأمينات الأضرار ثم لتأمينات الحياة في 1979 استنبطت منها معايير الملاءة 1 سنة 2002، و بعد أزمة 2008، قررت هذه اللجنة تحديث هذه المعايير و تقوية المتطلبات القانونية في إطار ما يعرف بنظام الملاءة 2، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على نظام الملاءة الثاني (الفرع الأول) و أهم الاختلافات بين اطار الملاءة الأول و الثاني (الفرع 2).

الفرع الأول: ماهية نظام الملاءة الثاني

أولاً: تعريف نظام الملاءة الثاني

نظام الملاءة الثاني هو تنظيم أوروبي جديد يخص شركات التأمين و اعادة التأمين، مستوحى أساساً من معايير لجنة بازل الثانية و الثالثة المتعلقة بالبنوك، و يهدف هذا النظام إلى التنسيق بين الاموال الخاصة التي تحتفظ بها شركات التأمين و مختلف المخاطر التي تتعرض لها.

و قد جاءت معايير الملاءة الثانية من أجل توحيد المعايير الاحترازية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و التي تخضع لها شركات التأمين و اعادة التأمين، و هذا من أجل حماية المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين عن طريق ضمان الملاءة المالية لهذه الشركات و بالتالي استمراريتها¹.

ثانياً: أهداف نظام الملاءة الثاني

يهدف نظام الملاءة الثاني أساساً إلى تقوية الرقابة الداخلية لشركات التأمين، و تشجيعهم على تسيير المخاطر بالاعتماد على النماذج الداخلية من أجل تقييم احتياجاتهم للأموال الخاصة، كما يسعى أيضاً إلى:

- تقديم نظام احترازي لشركات التأمين أكثر حداثة، يتلائم و المعايير الحديثة التي تعتمدها الشركات،
- حماية المؤمن لهم من عدم قدرة شركات التأمين على تعويضهم في حالة وقوع الضرر،
- ضمان المنافسة العادلة بين كل شركات التأمين الأوروبية،
- مساعدة شركات التأمين على معرفة مخاطرها و تسييرها بالاعتماد على النماذج الداخلية²،
- تسهيل عمل هيئات الرقابة على شركات التأمين.

ثالثاً: دراسات الأثر الكمي لتطبيق نظام الملاءة الثانية QIS

بغية التعرف على مختلف الآثار التي تنتج عن اعتماد معايير الملاءة الثانية، قامت اللجنة الأوروبية بتكليف اللجنة الأوروبية للتأمينات و الرقابة CEIOPS من أجل الشروع في دراسة الأثر الكمي لتطبيق نظام الملاءة الثانية QIS. حيث تهدف هذه الدراسات إلى تقييم مدى تطبيق متطلبات الملاءة الكمية الجديدة، و تحفيز شركات التأمين على البدء بالعمل بهذا النظام الجديد. و تم القيام بسبعة دراسات كمية آخرها في 2013، و التي كانت آخر فرصة لشركات التأمين من أجل تقييم مدى قدرتهم على اعتماد معايير الملاءة الثانية، لبدأ التنفيذ الكامل للملاءة ابتداءً من 01 جانفي 2016.

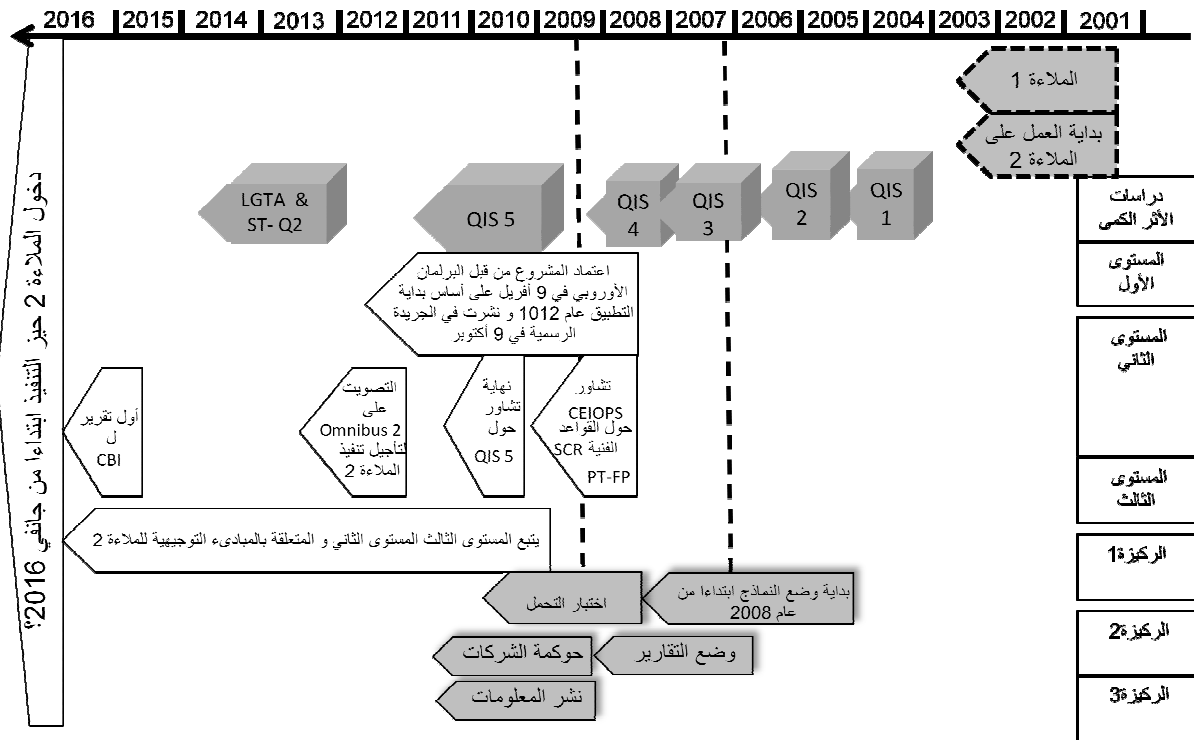
و المخطط الموالي يبين لنا رزنامة دراسات الأثر الكمي التي تم تطبيقها من 2001 إلى 2016.

¹ KPMG. Solvabilité 2 : vers une approche globale et cohérente de la solvabilité. Rapport de KPMG S.A. cabinet français membre de KPMG international. France. Mai2006. P3.

² Eva BENROS, Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS, opcite. P17.

الشكل -17-

مسار العمل وفق نظام الملاء الثاني



المصدر: شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة2-دراسة تحليلية للطرق و الأساليب المستخدمة في تطبيقها. مجلة دراسات اقتصادية. العدد01-2014. ص199.

و حتى يمكن تطبيق نظام الملاء الثاني في اي بلد يستلزم توفر ستة شروط أساسية حتى ينجح تطبيقه، تتمثل هذه الشروط في : الحوكمة، الاستراتيجية، التنظيم و الاجراءات التنظيمية، نظم المعلومات ، الهيكل و اعداد التقارير¹، بالإضافة إلى وضع برنامج دقيق للتحويل من النظام القديم إلى النظام الجديد، و هو الأمر الذي قامت به دول الاتحاد الأوروبي من خلال برامج دراسات الأثر الكمي للملاءة المالية الثانية.

الفرع الثاني: أسباب الانتقال من الملاء 1 إلى الملاء2

أولاً: معيار الملاء الأول و طرق تقييمه

تم وضع اطار الملاء الأول في 5 مارس 2002، وقد بدأ بتطبيق معايير اللجنة الأوروبية لسنة 1973 في ما يخص تأمينات الاضرار و معايير 1979 لتأمينات الحياة. و تدعو هذه الاتفاقية إلى احترام الحدود الدنيا للملاءة، مع ترك الحرية للدول الأعضاء في تطبيق معايير احترازية أكثر صرامة.

¹ Cabinet de services professionnel au Luxembourg. Sur le site : www.pwc.lu/insurance

و يعتمد نظام الملاءة الأول على ثلاثة شروط أساسية تتمثل في¹:

الشرط الأول: هامش الملاءة (MS (Marge de Solvabilité) المتكون من أصول الشركة الخالية من كل التزام منظور.

الشرط الثاني: مطلب هامش الملاءة أو هامش الملاءة التنظيمية (MSR (Marge de Solvabilité Réglementaire و المتمثلة في الحد الأدنى من الأموال الذاتية التي يجب أن توفره شركة التأمين، ويختلف حسابه باختلاف طبيعة التأمين، تأمينات حياة أو تأمينات أضرار.

ففي تأمينات الحياة، يحسب بالطريقة التالية:

هامش الملاءة التنظيمية لفرع تأمينات الحياة $MSR_{vie} = 4\%$ مؤونات صافية لإعادة التأمين، وتخفض إلى 1% إذا يتم نقل مخاطر التوظيف إلى المشارك، مع إمكانية اقتطاع جزء من مبلغ رأس المال المعاد تأمينه.

و يتعلق هذا الهامش بالمنتجات التأمينية التالية: التأمين لحالة الوفاة، الربيع المقدم للشرك، ريع التعليم، الادخار و التقاعد.

اما في تأمينات الأضرار فإنه يحسب بإحدى الطريقتين التاليتين:

هامش الملاءة التنظيمية لفرع تأمينات الأضرار

$MSR_{non\ vie} = 18\%$ من أقساط التأمين للسنة الجارية للشريحة الأولى، و 16% للشريحة الثانية.*

$MSR_{non\ vie} = 26\%$ من التكلفة السنوية المتوسطة للخسائر للثلاث سنوات الأخيرة للشريحة الأولى، و 23% للشريحة الثانية.**

الشرط الثالث: هامش الضمان وهو المطلب الثاني من الموارد الذي يجب أن توفره شركة التأمين، وهو يساوي ثلث هامش الملاءة التنظيمية، وهو يعرف كذلك حسب فروع النشاط التأميني.

¹ Eva BENROS, *Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS*, opcite, p: 13

* الشريحة الأولى للأقساط هي 50 مليون يورو للأقساط المجمعة، و الشريحة الثانية هي إذا كانت الأقساط أكثر من 50 مليون يورو.

** الشريحة الأولى هي 35 مليون يورو قيمة الكوارث الاجمالية، و الشريحة الثانية هي إذا كانت الكوارث أكثر من ذلك.

في ظل اطار الملاءة الأول، تحرص هيئات الرقابة و الإشراف بمراقبة شركات التأمين و التأكد من أنها تحترم الشروط فيما يتعلق بهامش الملاءة، متطلبات هامش الملاءة و هامش الضمان، و تتدخل بأخذ الإجراءات اللازمة في حالة إخلال شركات التأمين بهذه الشروط:

- فإذا كان هامش الملاءة اقل من متطلبات هامش الملاءة، يفرض على شركة التأمين إعداد خطة إنعاش تحت إشراف هيئات الرقابة في أجل شهر.

- أما اذا كان هامش الملاءة أقل من الحد الأدنى للضمان، يتوجب على الشركة إعداد خطة تمويل في أجل شهر، تحت إشراف هيئة الرقابة، مع إعداد مخطط تمويل لأكثر من سنة.

و في حالة عدم احترام شركات التأمين للإجراءات المتخذة و الحلول المفروضة من طرف هيئات الرقابة، تتعرض لسحب الاعتماد منها، و تصفية الشركة¹.

ثانياً: نقائص معيار الملاءة الأول

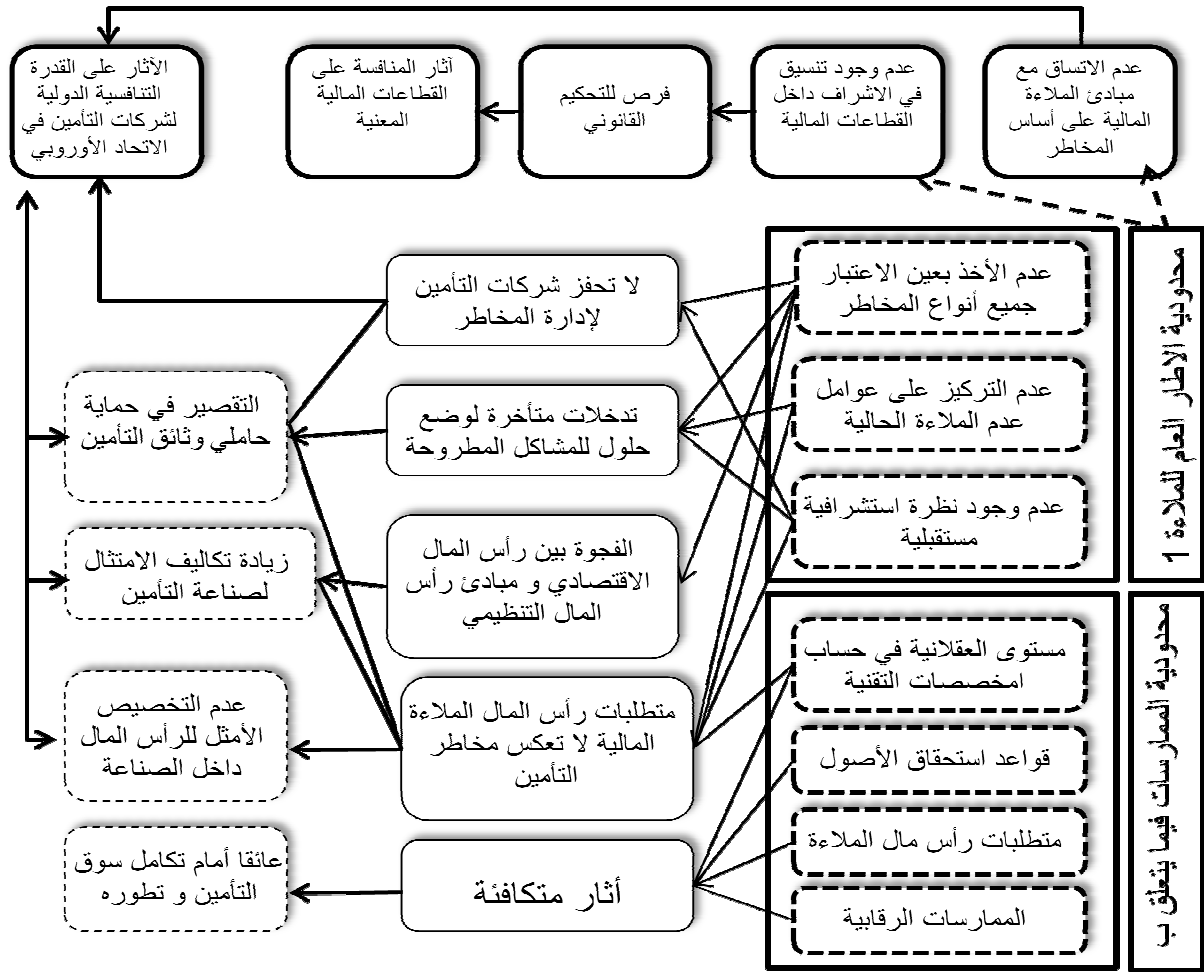
ما يلاحظ في معيار الملاءة الأول، هو غياب الجانب الكيفي للرقابة الاحترازية، إذ لا توجد معايير تخص الرقابة الداخلية، ضف إلى ذلك عدم تماشي نظام الملاءة الأول مع المعايير الدولية كمعايير المحاسبة IAS-IFRS، و من الجانب الكمي يعتمد هذا النظام على الأساس التاريخي، باعتبار أن ما حدث في الماضي يعكس ما سيحدث في المستقبل، إلى أن هذا الأساس غير صحيح، فقد تحدث أخطار غير متوقعة في المستقبل لم تحدث بالضرورة في الماضي، ضف إلى ذلك أن معيار الملاءة الأول يأخذ بعين الاعتبار مخاطر الاكتتاب فقط متجاهلاً كل المخاطر الأخرى التي تتعرض لها شركات التأمين و التي قد تكون السبب في افلاسها.

و الشكل أدناه يبين لنا الكثير من النقائص التي جعلت من نظام الملاءة الأول، نظام يجب استحداثه ليتماشى و المتغيرات الاقتصادية الحديثة أهمها العولمة و الممولة.

¹ لابريش سارة. القواعد الاحترازية في قطاع التأمين (إشارة خاصة لحالة الجزائر). مرجع سبق ذكره. ص90.

الشكل -18-

حدود و نقائص نظام الملاءة 1



المصدر: شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة2-دراسة تحليلية للطرق و الأساليب المستخدمة في تطبيقها. مجلة دراسات اقتصادية. العدد01-2014. ص198.

ثالثاً: الفرق بين معيار الملاءة الأول و معيار الملاءة الثاني

نظراً لنقائص نظام الملاءة الأول السابق ذكرها، تم استحداث معايير جديدة تعرف بمعايير الملاءة الثانية، و التي تعتبر كإصلاحات للنظام الأول السائد، اذ تركز على مدى ملائمة رأس المال الخاص و توافقه مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين.

و يهدف نظام الملاءة الجديد إلى تحديث النظام الأول من حيث متطلبات قياس الملاءة بالاضافة إلى التنسيق بين دول الاتحاد في ما يتعلق بنشاط التأمين و الرقابة عليه.

الشكل -19-

الفرق بين نظام الملاءة الأول و الثاني

إطار الملاءة I		إطار الملاءة II
- متطلبات كمية بشكل شبه كلي. - لا توجد علاقة بين الأصول / الخصوم. - عدم الأخذ بعين الاعتبار للمخاطر الشاملة والتمتازة.	تحديث	- متطلبات حول تسيير المخاطر والرقابة الداخلية. - الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر (الاكتتاب، التشغيل، ... الخ). - قياسات معيارية أدق مع إمكانية تطبيق النماذج الداخلية بشكل فردي.
إطار الملاءة I		إطار الملاءة II
- مستويات الحذر للمؤونات متغيرة بين الدول والمؤسسات. - تطبيقات متغيرة للرقابة.	تنسية	- تتساق مستويات الحذر للمؤونات مع المداخل الكمية. - تطبيقات رقابية متناسبة بين جميع الدول. - سلطات رقابية مرجعية للمجموعات.

Source : KPMG. Solvabilité 2 : vers une approche globale et cohérente de la solvabilité. Rapport de KPMG S.A. cabinet français membre de KPMG international. France. Mai2006. P3.

و من خلال الشكل أدناه يمكننا التعرف على أهم التعديلات التي جاء بها معيار الملاءة الثاني فيما يخص شكل ميزانية شركة التأمين (سنتطرق إلى كيفية حساب الخصوم لاحقاً):

الشكل -20-

الفرق بين ميزانية شركة التأمين حسب معايير الملاءة الأولى و الثانية

الخصوم	الأصول	الخصوم	الأصول
أموال خاصة احتياطات	أصول معنوية	أموال خاصة احتياطات	أصول معنوية
مخصصات تقنية خاصة:	توظيفات مالية و استثمارات	هامش الخطر	توظيفات مالية و استثمارات
- PPNA		التوقع الأمثل:	
- PREC		-التوقع الأمثل للأقساط	
- PSAP		-التوقع الأمثل للأضرار	
- PM		- التوقع الأمثل للربوع	
- Provisions pour égalisation	مخصصات ممنوحة (إعادة التأمين و التأمين المشترك)		مخصصات ممنوحة (إعادة التأمين و التأمين المشترك)
- Autres provisions	أصول أخرى	خصوم أخرى	أصول أخرى

ميزانية شركة التأمين
حسب معيار الملاءة 1

ميزانية شركة التأمين
حسب معيار الملاءة 2

و ما يلاحظ من الشكل أعلاه أن جانب الأصول لم يتغير في تركيبته بين معيار الملاءة الأول و الثاني، إلا أن الأصول ستقيم في معيار الملاءة الثاني بقيمتها السوقية و الخصوم بقيمتها الحقيقية حسب التوقع الأفضل (best estimate)، من جهة أخرى في جانب الخصوم تم استبدال المخصصات التقنية المطبقة في معيار الملاءة الأول ب: هامش المخاطر و التقدير الأمثل.

و عليه جاء نظام الملاءة الثاني من أجل الحد من النقائص السابق ذكرها، و تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين بالاعتماد على ثلاثة ركائز نتعرف عليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: ركائز الملاءة 2 بين المتطلبات الكمية و تفعيل الحوكمة في شركات التأمين

في أبريل 2003 اعتمدت اللجنة الأوروبية، ثلاثة ركائز أساسية لمعايير الملاءة الثانية، مستوحاة من المعايير الاحترازية للجنة بازل2، و تمثلت هذه الركائز في: المتطلبات الكمية (الفرع1)، المتطلبات الكيفية المتعلقة بالرقابة (الفرع2) و متطلبات المعلومات (الفرع3).

الفرع الأول: المتطلبات الكمية

تهدف الركيزة الأولى إلى تجانس طرق حساب المخصصات التقنية للدول الأعضاء¹، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الجديدة²، وتستند المتطلبات الكمية لقياس كفاية رأس المال إلى طريقة الميزانية العمومية المعدة وفق القيم السوقية. وتتضمن هذه الطريقة الموضوعات الأساسية الآتية²:

- اعترافاً أكبر بالمخاطر في عناصر الميزانية العامة جميعها، بما في ذلك مخاطر الأصول والالتزامات على حد سواء .
- التركيز على التقييم المتسق مع السوق للأصول والالتزامات.
- استخدام الإطار المستند على القيمة التي تأخذ المخاطر بالحسبان.
- السماح باستخدام النماذج الداخلية المعدة من قبل الإدارة من قبل شركات التأمين لتحديد الاحتياجات من رأس المال المطلوب لأغراض الإشراف (بما في ذلك تخفيض رأس مال شركة التأمين المتوقع إذا استخدمت النماذج الداخلية).

و تسعى الركيزة الأولى من معيار الملاءة2 إلى اعطاء معايير كمية و قياسية للأموال الخاصة و المخصصات التقنية .

¹ Erwan MUSY, Le contrôle interne dans les organismes d'assurances, Opcite, P76.

* في مارس 2002 أصدرت اللجنة الأوروبية قراراً بالزامية تطبيق المعايير المحاسبية الجديدة (IFRS (International Financial Reporting standards) على كل الشركات الأوروبية، بهدف تسهيل مقارنة حسابات مختلف شركات الاتحاد الأوروبي مع بعضها.

² عيسى هاشم حسن، صافي فلوخ. قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية. مرجع سبق ذكره. ص373.

أولاً: الأموال الخاصة

ترتكز الملاءة الثانية على مستويين من المتطلبات فيما يخص الأموال الخاصة: الحد الأدنى من متطلبات رأس المال MCR و متطلبات ملاءة رأس المال SCR.

1. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال MCR:

و يتمثل في الحد الأدنى من الأموال الخاصة الذي يجب على شركات التأمين الاحتفاظ به، و الذي تتعرض بسبب نقصه إلى نزاع الاعتماد منها من طرف هيئات الرقابة¹ في حدود أربعة أشهر إذ لم يتم تصحيحه.

يحسب الـ MCR كل ثلاثة أشهر، و يحسب على أساس معادلة خطية تجمع عدة متغيرات (المخصصات التقنية، الأقساط المكتتبة، رأس المال المخاطرة، نفقات إدارية و غيرها)، ترجح هذه المعادلة على أساس المخاطر بمعامل ثقة 85% سنوياً².

في شركات تأمين الأضرار قيمة رأس المال الأدنى المطلوب هي EUR 2 200 000 أما في شركات تأمين الحياة و شركات إعادة التأمين فيقدر بـ EUR 3 200 000³.

2. متطلبات ملاءة رأس المال SCR:

متطلبات الملاءة هي عبارة عن رأس المال الضروري من أجل امتصاص الكوارث غير المتوقعة، و هو الحد الأدنى من الموارد المالية التي يجب أن يحتفظ بها المؤمن ليكون ذا ملاءة جيدة، كما يجب أن يضمن هذا المبلغ أكبر قدر من الحماية لحاملي وثائق التأمين، مع احتمال حدوث افلاس يقدر بـ 0.5% خلال السنة⁴.

يحسب الـ SCR على الأقل مرة واحدة سنوياً ، و يتم حسابه بالاعتماد على إحدى الطرق التالية:

- الاعتماد الكلي على النموذج الداخلي الخاص بشركة التأمين، شرط أن يكون مرخص به من طرف هيئات الرقابة،
- الاعتماد على النموذج المرجعي الأوروبي المعتمد من طرف هيئة دراسات الأثر الكمي للملاءة الخامس QIS5 السابق ذكرها.
- النموذج المزدوج الذي يأخذ جزء من النموذج الداخلي و جزء من النموذج الأوروبي المرجعي.

¹ Vincent MEISTER. Solvabilité2 : contexte, valorisation et impacte sur l'exigence en capital. rapport de stage final, université Louis Pasteur Strasbourg., 2006/2007. P19.

² FARIA Caroline. Solvabilité 2 et IFRS4, vers la possibilité d'une convergence. Ecole supérieure d'assurance. 2012/2013. P18.

³ FARIA Caroline. Solvabilité 2 et IFRS4. Op.cite. P18.

⁴ شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة2-مرجع سبق ذكره. ص200.

ثانياً: المخصصات التقنية

حسب مشروع الملاحة الثاني، تنص القواعد المتعلقة بتكوين الأرصدة التقنية أن تكون هذه الأخير متجانسة و موحدة على مستوى جميع شركات التأمين و اعادة التأمين التابعة للاتحاد الأوروبي، بهدف الحصول على أفضل محاسبة و شفافية أكثر.

تحسب المخصصات التقنية حسب النظام الجديد، بالجمع بين التقدير الأمثل Best Estimate* و هامش الخطر Margin Risk .

1. التقدير الأمثل للمخصصات التقنية Best Estimate

التقدير الأمثل هو المتوسط المرجح لتدفقات الخزينة المستقبلية مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود، و يقدر على أساس منحني العائد الخالي من المخاطر¹.

و يعتمد حساب التقدير الأمثل على المعلومات الحالية الحقيقة و الفرضيات العقلانية فيما يتعلق بالتدفقات المستقبلية، و يتم تقديره من طرف خبراء اكتواريين بالاعتماد على التقنيات الاحصائية². و يتميز فيه نوعان:

- **التقدير الأمثل للأضرار:** و يتمثل في التزامات المؤمن المتعلقة بالأضرار الحاصلة قبل تاريخ الاغلاق(عادة 31 ديسمبر)، و تتمثل هذه الالتزامات في كل النفقات المتعلقة بتسيير الأضرار، اذ تحسب المخصصات التقنية بالاعتماد على مبدأ التقدير الأمثل من أجل معرفة كل النفقات الواجب دفعها مستقبلاً و المتعلقة بأضرار السنة الجارية. هذه المخصصات قد تكون: مخصصات متعلقة بقيمة الأضرار الواجب تعويضها، مخصصات الأضرار المؤجلة و التي وقعت في السنة الجارية(n) لكن يتم التصريح بها لاحقاً (في السنة n+1)، المخصصات القانونية في حالة النزاع في المحاكم، و المخصصات الادارية المتعلقة بتسيير الأضرار.

- **التقدير الأمثل للأقساط:** يمثل هذا التوقع مخصصات الأقساط تحت التسوية PPNA، و هي الأضرار المتوقعة حصولها بعد تاريخ الاقفال(أي في السنة n+1) و المغطاة بأقساط السنة الحالية (السنة n) و التي تحسب بالطريقة الآتية:

✓ بالنسبة لنفقات التسيير تقدر بنسبة معينة من مخزون الأقساط تحت التسوية (تحدد النسبة حسب المخطط الاستراتيجي للشركة و المصادق عليه من طرف اللجنة الاوروبية للتأمين).

* التقدير الأمثل (أو أحسن تقدير) هو القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات المستقبلية، و هو القيمة التي على أساسها يتم استبدال الأصول أو اطفاء الخصوم، في ظل ظروف السوق و المنافسة العادية.

¹ شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة2- . مرجع سبق ذكره. ص205.

² FARIA Caroline. Solvabilité 2 et IFRS. Opcit. P16.

✓ بالنسبة لمخصصات الأضرار تقدر بنسبة معينة من مخزون الأقساط تحت التسوية مرجحة حسب أخطار السنة السابقة (السنة $n-1$) و المحددة في المخطط الاستراتيجي للشركة.

✓ تقدير نسبة معينة للعقود المحتمل إلغائها، من أجل إرجاع جزء من الأقساط للمؤمن له الذي أوقف عقده.

تحسب تدفقات الخزينة أو التقدير الأمثل للمخصصات التقنية، بدون ترجيحها بالأخطار أي بدون اضافة هامش أمان، لأن الأخطار تم ادراجها في هامش الخطر و في متطلبات ملاء رأس المال SCR^1 .

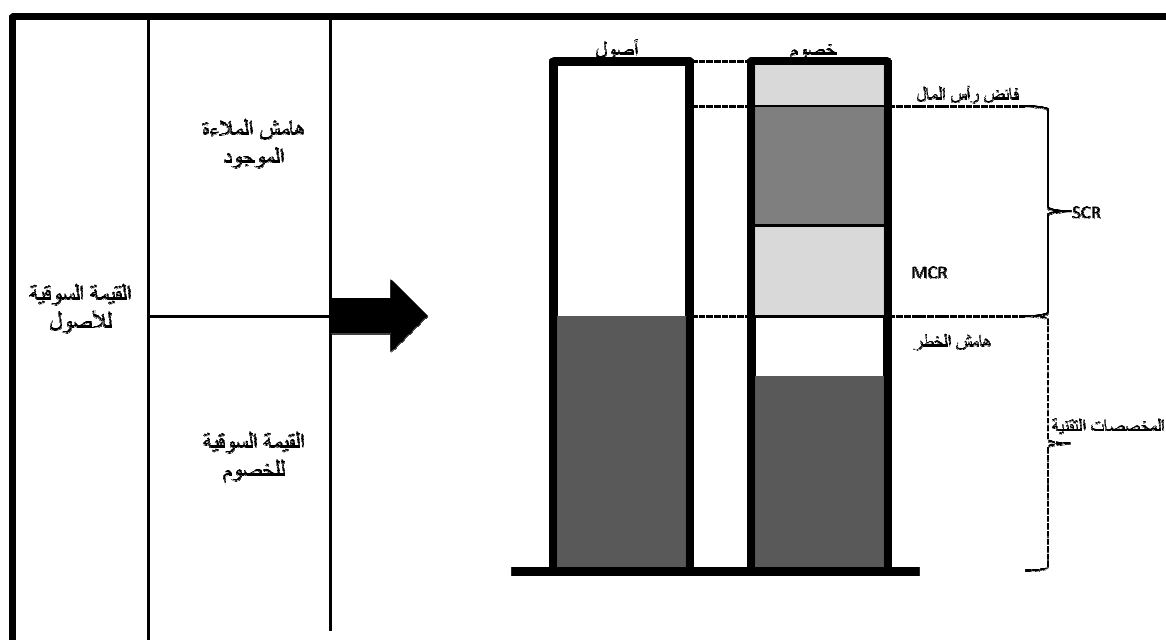
2. هامش الخطر Margin Risk

و هو هامش أمان يضاف للمخصصات التقنية المقدرة حسب التقدير الأمثل، من أجل ضمان تغطية التزامات شركة التأمين، في حالة عدم كفاية المخصصات التقنية .

بعدما تعرفنا على الركائز الكمية الواجب تقديرها حسب نظام الملاء الثاني، سنتعرف من خلال الشكل أدناه على شكل الميزانية بالاعتماد على المتطلبات الكمية السابق ذكرها.

الشكل-21-

شكل ميزانية شركة التأمين حسب الركيزة الأولى من متطلبات الملاء الثانية



Source : Martin Eling, Robert W Klein, Joan T Schmit. Insurance Regulation in the United State and the European Union, A comparison. Independent policy report. Oakland. 2009.p16.

¹ FARIA Caroline. Solvabilité 2 et IFRS4.Opcite. P16

الفرع الثاني: المتطلبات الكيفية

يقصد بالمتطلبات النوعية في نظام الملاءة الثاني، ادماج نظم الرقابة الداخلية و نظام تسيير المخاطر داخل كل شركات التأمين بالاتحاد الاوروبي¹، و تهدف هذه الركيزة إلى توحيد عمليات الرقابة ليس فقط بين مختلف شركات التأمين و إنما كذلك بين مختلف هيئات الرقابة². و تتمثل المحاور الأساسية المتعلقة بهذه الركيزة فيمايلي³:

- التأكد من وجود نظام رقابة داخلي للشركة، نظام تسيير المخاطر، اكتواريين و تدقيق داخلي، هذه الأنظمة يجب توثيقها فيما يعرف بـ"سياسة الحوكمة" و على المدراء المصادقة عليه و مراجعته دورياً.
 - الشفافية التامة فيما يخص تعيين المراقبين ، بهدف اعطاء المزيد من المصادقية،
 - اعطاء الحرية للهيئات المراقبة بفرض رأس مال اضافي يسمى capital add-on في حالة الشك في أن مخاطر الشركة لم تقدر جيداً، أو في حالة نقص نظم الحوكمة بالشركة.
 - اعتماد نظام داخلي لتقدير المخاطر أو ما يعرف بـORSA، و هو نظام يسمح بالتقييم المستمر لمتطلبات رأس المال و المخصصات التقنية، كما يسمح لهيئات الرقابة بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالملاءة و تقييم المخاطر لكل شركات التأمين التي تعتمد هذا النظام.
- و يسمح نظام ORSA بتقييم ثلاثة متطلبات أساسية في الشركة و هي: ملاءة شركات التأمين، مدى احترام متطلبات رأس المال و المخصصات التقنية و أخيراً مخاطر شركات التأمين⁴.

الفرع الثالث: متطلبات المعلومات

تدرس هذه الركيزة المعلومات الواجب نشرها من قبل شركات التأمين⁵، و التي يجب أن تكون مفصلة، واضحة و متجانسة بين مختلف دول الاتحاد الاوروبي و ذلك من أجل تسهيل عملية المقارنة بين مختلف هيئات التأمين.

تتشر هذه المعلومات دورياً و تتضمن نوعين من التقارير:

¹ لابرش سارة. القواعد الاحترازية في قطاع التأمين. مرجع سبق ذكره. ص99.

² Vincent MEISTER. Solvabilité 2. opcite. P17.

³ FARIA Caroline. Solvabilité 2 et IFRS4. Opcite. P20.

⁴ Fabrice Pesin, La gouvernance dans le cadre de Solvabilité II : le point de vue de l'ACP. Séminaire EIFR – 7 mars 2012. Autorité de contrôle prudentiel. Banque de France. France. P10.

⁵ Erwan MUSY. Le contrôle interne dans les organismes d'assurance. Opcite. P78.

- **تقارير وصفية:** تبين السياسات الاحترازية المطبقة من طرف المؤمنين، وفي هذا الإطار تم فرض تقريرين وصفيين أحدهما سنوي و عام موجه لكافة المتعاملين و يعرف بـ "تقرير الملاءة المالية و وضعية الشركة "SFCR"، و الآخر ثلاثي شامل و مفصل (كل ثلاث سنوات أو في حالة وقوع أحداث طارئة) موجه فقط للمراقبين و الذي يعرف بـ "تقرير الرقابة" RSR.
- **تقارير كمية:** و هو تقرير كمي خاص QRT موجه للمراقبين، يتعلق بلوحات القيادة التي تم اعدادها وفق توصيات اللجنة الأوروبية للتأمينات و الرقابة، و يجب ان يعكس هذا التقرير الحالة الحقيقية للشركة و هو يغطي أهم النقاط المتعلقة بنشاط التأمين، و المتمثلة في: تسيير الأصول، المخصصات التقنية، الأموال الخاصة، الميزانية و برامج إعادة التأمين.

أما عن القوائم المالية الواجب نشرها حسب الركيزة الثالثة لمعيار الملاءة الثاني فهي: الميزانية، الأموال الخاصة و التحليلات الخاصة بتغيرها، متطلبات ملاءة رأس المال SCR و رأس المال الأدنى MCR، التوظيفات، الديون التقنية و نسب اعادة التأمين.

نستخلص مما سبق أن نظام الملاءة الثاني جاء بثلاثة دعائم رئيسية مستوحاة بشكل كبير من ركائز مقررات بازل الثانية الخاصة بالبنوك، تتمثل الركيزة الأولى في المتطلبات الكمية و هي خاصة بطرق حساب المخصصات التقنية و رأس المال الكافي لتغطية كافة الالتزامات، أما الركيزة الثانية فهي نوعية تتعلق أساساً بنظم الرقابة الداخلية الواجب توفرها في شركات التأمين من لجان للمخاطر و تدقيق داخلي و مراجعون اكتوارييون بهدف المعرفة الدقيقة بالمخاطر التي تواجهها الشركة و من تم توفير التغطية اللازمة لها. و بما أن شركات التأمين تعمل بأموال المؤمن لهم فإن معرفة هذا الأخير بالحالة المالية للشركة المؤمن لديها يعد ضرورياً، لهذا جاءت الركيزة الثالثة من معايير الملاءة 2 لتلزم شركات التأمين بنشر قوائمها المالية من أجل طرح المزيد من الشفافية و الافصاح.

الشكل -22-

ركائز نظام الملاءة الثاني

الملاءة 2		
العمود الأول	العمود الثاني	العمود الثالث
المتطلبات المالية الكمية	نشاط الرقابة و الاشراف	متطلبات السوق
- الأموال الخاصة -رأس المال المطلوب (SCR) -الحد الأدنى من رأس المال (MCR) - المخصصات التقنية - مخاطر متعلقة بالأصول	- مبدأ تسيير المخاطر - تسيير أصول/ خصوم - فعالية الرقابة الداخلية - سياسة الاستثمار - برنامج اعادة التأمين - نظام الرقابة الوقائية	- معلومات للجمهور و لهينات الرقابة - مبدأ الشفافية - متطلبات المعلومات - الاتصال المالي

source : Erwan MUSY. Le contrôle interne dans les organismes d'assurances. These professionnelle réalisé en vue d'obtenir le MBA. Ecole nationale d'assurances. 2007. France. P78.

المطلب الثالث: الطرق المستخدمة لتقييم المتطلبات التقنية لشركات التأمين حسب معايير الملاءة 2

رأينا سابقاً أن نظام الملاءة الثاني Solvency2 فرض على شركات التأمين تقييم أصولها و خصومها بالقيمة السوقية و المسماة أيضاً "القيمة العادلة" Fair value لتتطابق مع المعطيات الاقتصادية و المالية الحقيقية، لكن يجب التفريق بين طريقة حساب القيمة السوقية للأصول و القيمة السوقية للخصوم.

فالقيمة السوقية للأصول هي القيمة التي يباع أو يشتري بها الأصل في السوق، و بما أن الأصول هي عبارة عن أسهم و سندات و عقارات فإنه يوجد أسواق خاصة بها لمعرفة قيمها السوقية، لذا فمن السهل على شركات التأمين تحديد القيمة العادلة للأصول.

في حين تتكون خصوم شركات التأمين من المخصصات التقنية، التي يصعب معرفة قيمتها السوقية، لعدم وجود سوق ملائم لها، لذا وجب على شركات التأمين استخدام طرق احصائية و احتمالات لتحديد القيمة العادلة للخصوم.

و من خلال هذا المطلب سنتعرف على مختلف الطرق التي تعتمد عليها شركات التأمين لتقييم خصومها المبينة في الميزانية أدناه، و المتمثلة في التقدير الأمثل و هامش الخطر (فرع1)، متطلبات رأس المال الأدنى و متطلبات ملاءة رأس المال (فرع2) و النماذج الداخلية لتقييم المخاطر (فرع3).

الفرع الأول: التقدير الأمثل للمخصصات التقنية BE و هامش الخطر MR

تُفيد المخصصات التقنية في جهة الخصوم من الميزانية، و هي تعبر عن التكاليف المتوقعة دفعها من أجل تغطية الحوادث التي تقع للمؤمن لهم طول فترة سريان عقد التأمين.

و حتى تعبر هذه المخصصات عن القيمة الحقيقية التي ستدفع مستقبلاً، فهي تقيم على أساس القيمة الحالية للخروج ¹(Current Exit Value) و التي تحسب حسب نظام الملاءة الثاني من خلال التوقع الأمثل و هامش الخطر.

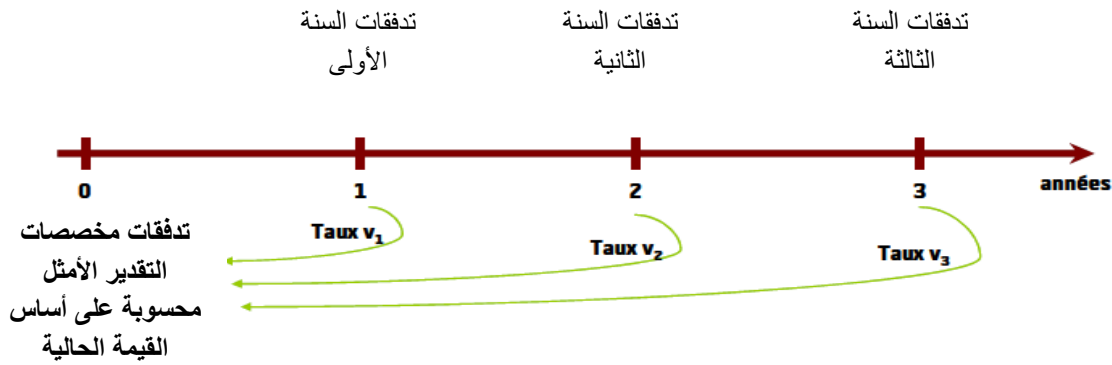
أولاً: التوقع الأمثل Best Estimate

هي القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات المالية المستقبلية، المحسوبة على أساس فرضيات اقتصادية و قانونية عقلانية.²

و المخطط أدناه يبين لنا مثال عن كيفية حساب التوقع الأمثل للمخصصات التقنية، لعقد تأمين الحياة لثلاثة سنوات.

الشكل-23-

مثال توضيحي عن كيفية حساب التوقع الأمثل لعقد تأمين الحياة.



Source : Vincent MEISTER. Solvabilité2 : contexte, valorisation et impacte sur l'exigence en capital.opcite. P29.

و يتم حساب مخصصات التقدير الأمثل وفق مخصصات الملاءة الثانية حسب العلاقة التالية³:

$$\sum_{k=0}^{\infty} v_i^k \times p_x \times Flux_i$$

¹ Eva BENROS, Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS. Opcite. P28.

² Opcite.p28.

³ Vincent MEISTER. Solvabilité2 : contexte, valorisation et impacte sur l'exigence en capital.opcite. P29.

حيث:

V_i^k : معامل التحيين، الموافق لمعدلات الفائدة المقدمة من طرف اللجنة الأوروبية للتأمين.

p_x : هو احتمال بقاء شخص ذو عُمر x حي لمدة k عدد من السنوات.

$Flux_i$: هو مجموع التدفقات النقدية لعدد معين من السنوات.

عند حساب التوقع الأمثل للمخصصات التقنية المتعلقة بتأمينات الحياة، من الضروري إضافة المخاطر التالية : معدل الوفايات، معدلات الحياة، و توقع تكاليف التسيير. أما في تأمينات الأضرار فيتم تحديد مخاطر متجانسة Homogenous risk groups لكل نوع من أنواع التأمين، كالمخاطر المتعلقة بحوادث السيارات، المخاطر البحرية، مخاطر الحريق.. وغيرها.

ثانياً: هامش الخطر

هامش الخطر هو المبلغ الإضافي في جانب الخصوم، الذي يسعى المؤمن من خلاله إلى تغطية أي نقص أو خلل في حساب التوقع الأمثل للمخصصات التقنية¹، بتعبير آخر هامش الخطر هو الهامش الذي يغطي المخاطر المتعلقة بالتدفقات المستقبلية بالأخص تلك المتعلقة بسوء التقدير.

يحسب هامش الخطر حسب QIS4* وفقاً لطريقة تكلفة رأس المال COC الذي يعادل 6%²، و يستلزم لحسابه تطبيق الخطوات التالية³:

- حساب متطلبات ملاءة رأس المال SCR لكل السنوات القادمة حتى نهاية المحفظة،
- ضرب كل SCR بتكلفة رأس المال من أجل الحصول على تكلفة متطلبات رأس المال المستقبلية SCR_s .
- حساب القيمة الحالية للمبالغ السابقة باستعمال دوال معدلات الفائدة الخالية من المخاطر v_i .

$$RM = \sum_{i=1}^n CoC \ factor \times SCR_i \times v_i^i$$

و المخطط أدناه يبين لنا كيفية حساب هامش الخطر وفق طريقة تكلفة رأس المال:

¹ Eva BENROS, Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS. Opcite. P30.

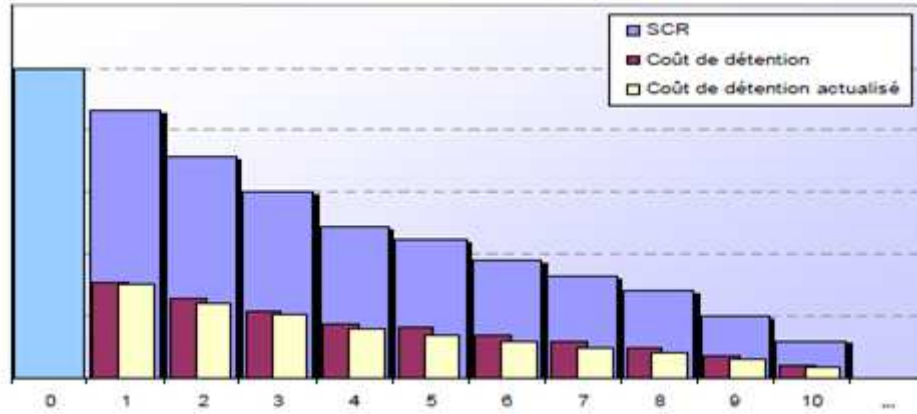
* المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار في هذه الطريقة هي: مخاطر السوق، مخاطر الطرف الآخر، مخاطر الاكتتاب و المخاطر النظامية.

² شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة2-. مرجع سبق ذكره. ص206.

³ Eva BENROS, Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS. Opcite. P30.

الشكل-24-

حساب هامش الخطر وفق طريقة تكلفة رأس المال



Source : Eva BENROS, Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS. Opcite. P30.

و ما يلاحظ من المخطط أعلاه ان تكلفة ملاءة رأس المال SCR للسنة الجارية t_0 لا يدخل في حساب هامش الخطر، لأنه يمثل متطلبات رأس المال الواجب على شركة التأمين توفيره في السنة الجارية من أجل إنقاص احتمال الإفلاس إلى 0.5% في غضون سنة.

أما حسب QIS5 يتم احتسابها على أساس تكلفة رأسمال الشركة التي تأخذ بالضبط نفس المخاطر السابقة مع استثناء مخاطر السوق¹.

يتم تحديد هامش المخاطرة عن طريق العلاقة التالي²:

$$CocM \approx Coc \times Dur_{mod} \times SCR_{lob}^{tf}(0)$$

حيث يمثل:

CocM: هامش المخاطرة المحسوبة وفقا لطريقة التكلفة الرأسمالية

Coc: معامل تكلفة رأس المال يعادل 6%

$SCR_{lob}^{tf}(0)$: و يمثل متطلبات رأس المال أحد أنواع التأمين (في هذا المثال تأمينات الحياة)

Dur_{mod} : المدة المعدلة للتقدير الأمثل للمخصص التقني، و هي المدة التي تأخذ بالحسبان مدى تأثير المنتج بتغيرات أسعار الفائدة.

¹ شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة2-. مرجع سبق ذكره. ص207.

² Eva BENROS, Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS. Opcite. P31.

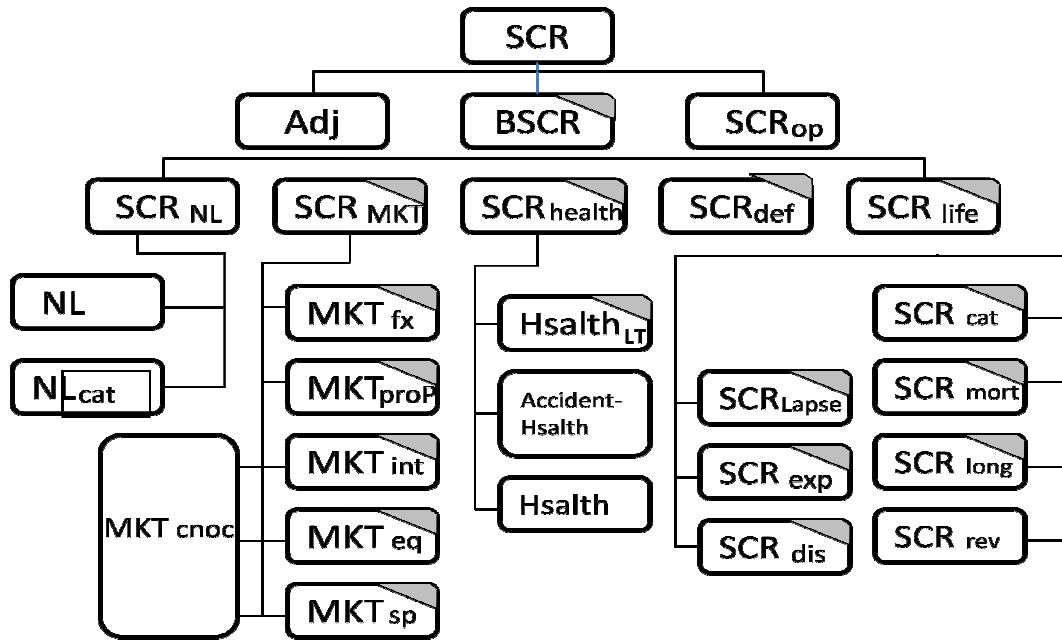
الفرع الثاني: متطلبات ملاءة رأس المال SCR و الحد الأدنى من متطلبات رأس المال MCR

أولاً: متطلبات ملاءة رأس المال SCR

رأينا سابقاً أن متطلبات ملاءة رأس المال SCR هو رأس المال الأدنى الذي يستلزم على شركات التأمين توفيره من أجل مقابلة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم، مع احتمال افلاس مقدرة بـ 0.5% فقط خلال سنة. حسب النموذج العام المرجعي لحساب متطلبات ملاءة رأس المال، يحسب الـ SCR على وحدات حيث تحدد كل وحدة المخاطر المتعلقة بها حسب ما يبينه الشكل الموالي:

الشكل -25-

رأس المال المطلوب حسب النموذج العام



Source : Jim Rasqué, Mesure et Gestion du Risque de marché dans l'environnement Solvabilité 2, Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard – Lyon 1, 2010, p: 14.

يتضح مما سبق أن حساب الـ SCR حسب النموذج المرجعي الأوروبي يأخذ بالحسبان عدة مخاطر هي: مخاطر السوق، المخاطر الصحية، مخاطر تأمينات الأضرار، مخاطر الاكتتاب.. و غيرها من المخاطر التي لها علاقة بنشاط التأمين و التي سنشرحها فيمايلي¹:

¹ Vincent MEISTER. Solvabilité2 : contexte, valorisation et impacte sur l'exigence en capital. opcite. P36.

1. مخاطر السوق SCRmkt

تضم متطلبات ملاء رأس مال السوق كل المخاطر المتعلقة بتراجع قيمة الأدوات المالية المكونة للمحفظة المالية، و يتضمن عدة مخاطر هي: مخاطر الفائدة MKTint ، مخاطر الأصول الثابتة MKTprop ، مخاطر الأسهم MKTeq و مخاطر الصرف MKTfx (تم شرحهم سابقاً بالتفصيل في الفصل الثاني)

2. مخاطر الطرف الآخر SCRdef

متطلبات ملاء رأس المال المتعلقة بالغير أو الطرف الآخر، هي المخاطر التي تؤثر على أصول الشركة بسبب تدهور أو إفلاس أحد المدينين، و ينقسم هؤلاء إلى نوعين:

- مدينين صنف أ: وهم شركات إعادة التأمين، البنوك، مدينين منقطين من طرف شركات التنقيط.
- مدينين صنف ب: و هم المدينين الآخرين الغير منقطين.

3. مخاطر تأمينات الحياة SCRlife

و تضم مجمل المخاطر التي لها علاقة بسوء تقدير الأقساط في التأمينات لحالة الوفاة أو لحالة الحياة أو تأمين الإعاقة. كما يدخل أيضاً في هذا الإطار مخاطر سوء التقدير عند إعادة شراء عقود تأمينات الحياة من شركات أخرى.

4. مخاطر الاكتتاب في التأمينات الصحية SCRhealth

تغطي هذه الوحدة مخاطر الاكتتاب في جميع الضمانات الصحية والحوادث، وهي مقسمة إلى ثلاث وحدات فرعية هي: الممارسات الصحية طويلة الأجل على أساس تقنية مماثلة للتأمين على الحياة، والممارسات الصحية على المدى القصير و الحوادث¹.

5. المخاطر النظامية SCR op

و هي الخسائر الناجمة عن سوء التسيير، مشاكل المستخدمين، أخطاء الأنظمة المستخدمة و في بعض الأحيان خسائر ناتجة عن حوادث خارجية. يحسب ال SCR هنا بنسبة من الأقساط و المخصصات، و هو يتعلق بحجم المؤسسة و مدى اتساع نشاطها.

6. مخاطر عقود تأمين الأضرار SCR No life

و هي المخاطر المتعلقة بالاكتتاب في عقود تأمين لغير الحياة، و هناك ثلاثة أخطار أساسية تتعرض لهم الشركات العاملة في هذا المجال:

¹ شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة2- . مرجع سبق ذكره. ص202.

- مخاطر الأقساط و المخصصات: و هي الأخطار التي تحدث إذ لم يتم تقدير الأقساط و المخصصات التقنية بطريقة كافية لمواجهة الالتزامات المستقبلية،
- مخاطر الإلغاء: إن الارتفاع أو الانخفاض الجديد في إلغاء عقود التأمين قد يشكل خطر بالنسبة لشركات التأمين، بسبب تأثيره على حجم الأموال الخاصة للشركة.
- المخاطر الكارثية: و هي الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية (الفيضانات، العواصف...) أو الكوارث غير المتوقعة الحاصلة بفعل الإنسان (انهيار الأنفاق، انفجار معمل كيميائي....) و هي أخطار قليلة الحدوث إلا أن تأثيرها كبير على شركة التأمين.

بعد تحديد كل المخاطر و تقييمها، تحسب متطلبات رأس المال حسب النموذج المرجعي الأوروبي حسب العلاقة التالية¹:

$$SCR = BSCR - Adj + SCR_{op}$$

حيث يمثل:

BSCR: رأس مال الملاءة القاعدي المطلوب

SCR_{op}: رأس مال الملاءة للمخاطر النظامية

Adj: معدل مكيف يتعلق بمخاطر توزيع الأرباح في المستقبل، والضرائب المؤجلة.

و يحسب رأس مال الملاءة القاعدي المطلوب BSCR وفق العلاقة التالية²:

$$BSCR = \sqrt{\sum_i \sum_j Corr_{i,j} \times SCR_i \times SCR_j}$$

حيث يمثل:

SCR_i: مجموع المخاطر i المتعلقة بنوع معين من المخاطر السابق ذكرها

SCR_j: مجموع المخاطر j المتعلقة بنوع آخر من المخاطر السابق ذكرها

¹ Martin Eling, Robert W Klein, Joan T Schmit. Insurance Regulation in the United State and the European Union, A comparison. Independent policy report. Oakland. 2009.p17.

² Vincent MEISTER. Solvabilité2 : contexte, valorisation et impacte sur l'exigence en capital. opcite. P39.

و يتم حساب معاملات الارتباط P_{ij} حسب مصفوفة الارتباط التالية:

الجدول-5-

مصفوفة الارتباط المعتمدة حسب النموذج الأوروبي لحساب BSCR

$CorrSCR =$	SCR_{mkt}	SCR_{def}	SCR_{life}	SCR_{health}	SCR_{nl}
SCR_{mkt}	1				
SCR_{def}	0.25	1			
SCR_{life}	0.25	0.25	1		
SCR_{health}	0.25	0.25	0.25	1	
SCR_{nl}	0.25	0.5	0	0	1

source : Eva BENROS, Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS.

Opcite. P36.

أما المخاطر النظامية SCR_{op} ، فتحسب وفق العلاقة المبينة أدناه:

$$SCR_{op} = \min(0,3 BSCR; Op) + 0,25 Expul$$

حيث يمثل:

BSCR: متطلبات ملاءة رأس المال القاعدي (تم تبيان كيفية حسابه سابقاً)

OP: رأس المال القاعدي للمخاطر النظامية و الذي يحسب على أساس أعلى قيمة بين المخاطر النظامية المقيمة على أساس الأقساط المحصلة و المخاطر النظامية المقيمة على أساس المخصصات التقنية¹.

EXP_{ul} : القيمة السنوية لتكاليف العقود.

¹ ACTUARIS. Solvabilité 2 et risques opérationnels : un nouveau défi. Consulté sur le site <http://www.eifr.eu/files/file6993755.pdf>

ثانياً: الحد الأدنى من متطلبات رأس المال MCR

و هو يمثل الحد الأدنى من رأس المال الذي يُلزم على الشركات الاحتفاظ به و إلا يسحب منها الاعتماد من طرف هيئات المراقبة¹.

يحسب الـ MCR بعدة طرق من بينها*:

- **الطريق الأولى:** طريقة العلاقة بين MCR و SCR، في هذه الحالة يحسب الـ SCR أولاً، ثم على أساسه يحدد قيمة الـ MCR و التي تكون في حدود 25% و 45% من الـ SCR.²

$$45\%SCR > MCR > 25\%SCR$$

- **الطريقة الثانية:** يحسب الـ MCR على أساس العلاقة التالية³:

$$MCR = \text{Max} \{MCR_{combined}, AMCR\}$$

حيث:

AMCR: رأس مال الملاءة الأدنى القاعدي (الذي يتم وضعه من قبل توجيهات الملاءة الثانية)

MCRcombined: هو رأس المال الأدنى المركب و الذي يحسب كالتالي:

$$MCR_{combined} = \{\text{Min}[\text{Max}(MCR_{linear}; 0.25 \times SCR); 0.45 \times SCR]\}$$

أما MCRlinear فيحسب على أساس معادلة خطية، تجمع رأس المال الأدنى لتأمينات الحياة MCR_{life} و تأمينات الأضرار MCR_{NL}

واعتماداً على العلاقة بين مقدار رأس المال المتاح لمتطلبات ملاءة رأس المال SCR ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال MCR، هناك ثلاثة مستويات لتدخل سلطة الإشراف بحسب هذا الإطار⁴:

- فعندما يكون رأس المال المتاح أعلى من مطلب ملاءة رأس المال فليس هناك تدخل.

¹ Eva BENROS, Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS. Opcite. P32.

* المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار عند حساب الـ MCR هي فقط: مخاطر السوق و مخاطر الاكتتاب بالنسبة لتأمينات الحياة و تأمينات الأضرار.

² OPTIMIND. Solvabilité II : Limites et opportunités de la réforme. Dossier technique d'information optimind. Paris. France. Janvier 2010. P4. Sur le site : www.optimind.fr

³ شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين. مرجع سبق ذكره. ص 204.

⁴ عيسى هاشم حسن، صافي فلوخ. قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية. مرجع سبق ذكره. ص ص 373-374.

$SCR > \text{رأس المال المتاح}$

- وإذا كان رأس المال المتاح أدنى من مطلب ملاء رأس المال لكنه أعلى من مطلب الحد الأدنى لرأس المال، سوف تتخذ سلطة الإشراف إجراءات تهدف إلى استعادة شركة التأمين لحالتها الصحية .

$MCR > \text{رأس المال المتاح} > SCR$

- أما إذا كان رأس المال المتاح هو أدنى من مطلب الحد الأدنى لرأس المال، هنا ستلغي سلطة الإشراف رخصة التأمين، ولها الخيار بتصفية أعمال شركة التأمين السارية أو نقل أصولها والتزاماتها إلى شركة تأمين أخرى.

$MCR > \text{رأس المال المتاح}$

الفرع الثالث: النماذج الداخلية le model interne

على الرغم من أن استخدام النموذج العام standard formula والاستفادة من صيغته هو معيار لتوفير وسيلة سريعة ومتجانسة على المستوى الأوروبي لحساب متطلبات رأس المال، إلا أن له عدة سلبيات هي:

- عدم الأخذ بعين الاعتبار هيكل المخاطر لكل شركة وخصوصيتها;
 - المعايير والثوابت التي تخضع لها تكون بشكل معمم وفي بعض الأحيان غير كافية.
- لحل هذه المشاكل، وفي سياق الإصلاح، أصبح لشركات التأمين الخيار في استخدام نماذج داخلية لتقييم احتياجات رأس المال، بحيث يتم تطويرها بما يتماشى مع خصائص ونشاط كل شركة، كما وضعت منظمة CEIOPS مجموعة من الشروط والتي من خلالها تكون السلطات الإشرافية قادرة على الموافقة على النماذج المستخدمة، من بينها أن يكون النموذج واقعي قابل للتطبيق، يسمح بالمقارنة و يتمتع بقدر عالي من الشفافية¹.
- لكن لا يمكن استخدام النموذج الداخلي على جميع المستويات إلا بعد استيفائه لجميع المعايير (الإستراتيجية والتجارية ومختلف معايير الجودة) وخضوعه لمجموعة من الاختبارات والمعايير والمتمثلة في²:

¹ Eva BENROS, *Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS*. Opcite. P42.

² شفاقي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين. مرجع سبق ذكره. ص203.

- **اختبارات الاستعمال use test:** هذا المعيار يحدد نطاق استخدام النموذج الداخلي بشكل يومي في الشركة، كما ينبغي للنموذج الداخلي أن يستخدم ويلعب دوراً هاماً في نظام الحوكمة، وإدارة المخاطر واتخاذ القرارات وتحديد وتخصيص رأس المال.
 - **الاختبارات الاحصائية statistical test:** يحدد هذا الاختبار المتطلبات التي يجب توافرها في البيانات المستخدمة والفرضيات باعتبار أنها تؤثر على نتائج النموذج الداخلي.
 - **اختبارات المعايرة calibration test:** هذا الاختبار يسمح لشركات التأمين باستخدام مدد زمنية مختلفة عن ما تفرضه توجيهات الملاءة الثانية واستخدام مقياس آخر للخطر، إذ أن مستوى الأمان الذي تم توفيره مع حساب القيمة المعرضة للخطر يقدر بـ 99.5 % لمدة سنة واحدة.
- بالإضافة إلى دور النموذج الداخلي في تقييم المخاطر و رأس مال الملاءة، يلعب هذا النموذج دوراً مهماً في عمليات الرقابة و اتخاذ القرارات المالية و التقنية في شركة التأمين، كما أنه يسهل عمل عدة أطراف مثل¹: المساهمين، المراقبين، البنوك، وكالات التتقيط و هيئات الرقابة الداخلية في شركة التأمين.

¹ Vincent MEISTER. Solvabilité2 : contexte, valorisation et impacte sur l'exigence en capital. opcite. P45.

المبحث الثالث: مدى تطبيق معايير الملاء الثانية من طرف شركات التأمين و التحديات التي تواجهها

بعدما تعرفنا في المباحث السابقة على نظام الملاء الثاني، هذا النظام الذي شكل نقلة نوعية فيما يخص نشاط التأمين في دول الاتحاد الأوروبي، سنتعرف من خلال هذا المبحث على مدى تقدم أشغال تطبيق هذا النظام في كافة دول الاتحاد (المطلب 1) لتتعرف في المطلب الموالي (المطلب 2) على أهم الصعوبات و التحديات التي تواجه شركات التأمين عند تطبيق نظام الملاء الثاني في دول الاتحاد خاصة و في العالم العربي عامة، كونه نظام عالمي يستوحي منه معظم قوانين الدول العربية بما فيها الجزائر.

المطلب الأول: مدى تطبيق معايير الملاء الثانية في شركات التأمين الأوروبية

بما أن نظام الملاء الثاني نظام عالمي موجه بالدرجة الأولى لدول الاتحاد الأوروبي ارتأينا من خلال هذا المطلب التعرف على احصائيات سير العمل بهذا النظام من خلال 19 دولة أوروبية¹، و للتعرف أكثر على مدى مواكبة شركات التأمين لهذا النظام الجديد فضلنا التكلم أولاً بصفة عامة عن الدول المتقدمة في اطار نظام الملاء الثانية و الدول التي تعاني من تأخر (الفرع 1)، لنفصل فيما بعد مدى تطور الانجاز حسب ركائز الملاء الثانية المتمثلة في المتطلبات الكمية (الفرع 2)، المتطلبات النوعية (الفرع 3) و متطلبات المعلومات (الفرع 4).

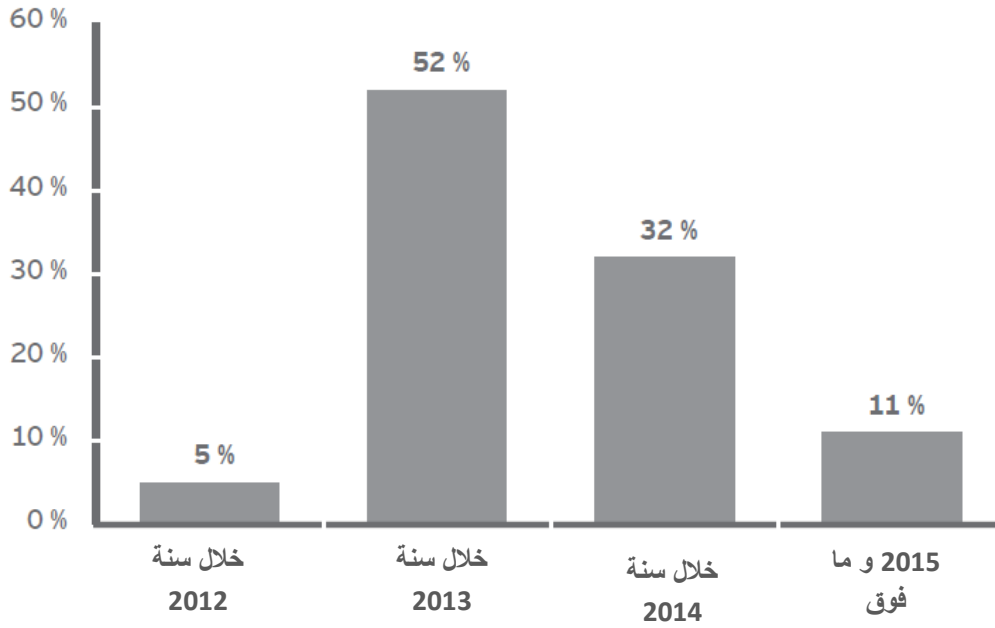
الفرع الأول: نظرة عامة حول مراحل تطبيق نظام الملاء الثاني في دول الاتحاد الأوروبي

في البداية حددت اللجنة الأوروبية تاريخ 1 جانفي 2014، آخر أجل لتحول الشركات من نظام الملاء القديم إلى نظام الملاء الثاني الموحد، إلا أن الشكل أدناه يبين لنا تأخر 43% من الشركات عن هذا البرنامج، و هو ما دفع باللجنة إلى تمديد الآجال إلى بداية 2015 كمرحلة أولى ثم إلى 1 جانفي 2016 كآخر مهلة.

¹ Ernst & Young. Solvabilité2 ; enquête européenne. Rapport SCORE France. No.13-001.

الشكل -26-

توقعات احترام تطبيق معايير الملاءة الثانية في دول الاتحاد الأوروبي*



Source : Ernst & Young. Solvabilité2 ; enquête européenne. Rapport SCORE France.

No.13-001. P6.

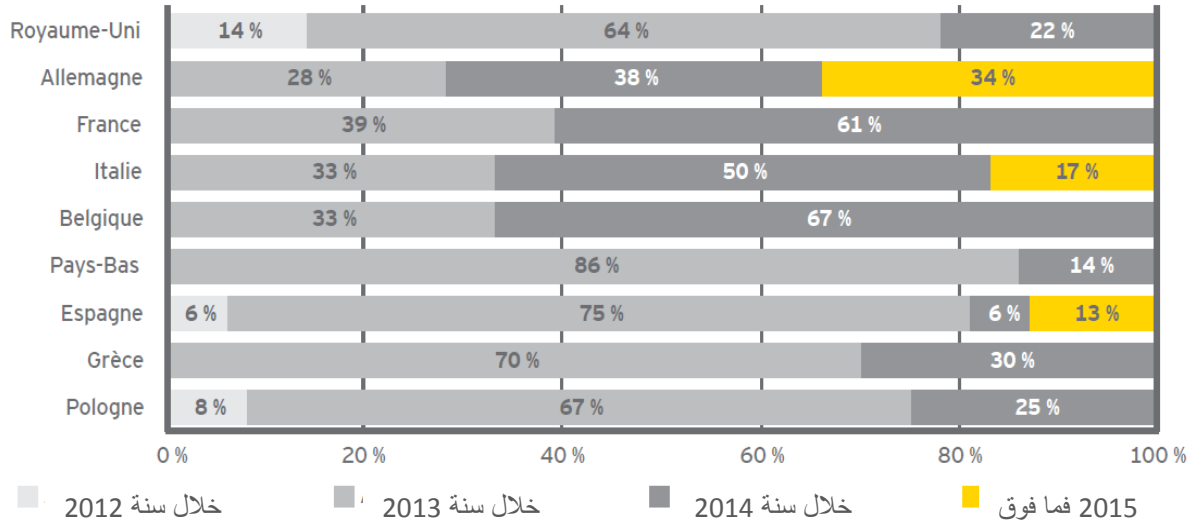
و من خلال الشكل الموالي، سنتعرف على الدول المتقدمة و المتأخرة في تطبيق معايير الملاءة الثانية، و الذي يظهر أن شركات التأمين الألمانية تعاني من تأخر كبير فيما يخص تطبيق مقررات الملاءة الثانية، إذ أن 34% من البنوك الألمانية أجلت هذه العملية إلى ما بعد 2015، تليها إيطاليا و اسبانيا بتأخر 17% و 13% على التوالي.

أما الدولة الأكثر تقدماً فيما يخص التحول إلى نظام الملاءة الثانية فهي هولندا بنسبة 86% خلال سنة 2013، ليبقي 14% منها في سنة 2014، أما فرنسا فإن نسبة تقدم الشركات فيما يخص مقررات الملاءة الثانية فهي 39% خلال سنة 2013 ليبقي 61% مقرر استكمالها في السنة الموالية.

* تم استطلاع الكاتبين في صيف 2012، قبل اجتماع اللجنة الأوروبية التي تقرر فيها تأجيل آخر أجل إلى 01 جانفي 2016.

الشكل -27-

الدول الأوروبية المتقدمة و المتأخرة في تطبيق نظام الملاءة الثاني



Source : Ernst & Young. Solvabilité2 ; enquête européenne. Rapport SCORE France. No.13-001. P6.

الفرع الثاني: مراحل تطبيق الركيزة الأولى

تتمثل الركيزة الأولى من متطلبات الملاءة الثانية، كما رأينا سابقاً، في كيفية اعداد ميزانية شركات التأمين¹، و التي تحدد فيها الأموال الخاصة على أساس الحد الأدنى من متطلبات رأس المال MCR و متطلبات ملاءة رأس المال SCR، أما المخصصات التقنية فتحسب حسب التوقع الأمتل BE مضاف إليه هامش الخطر.

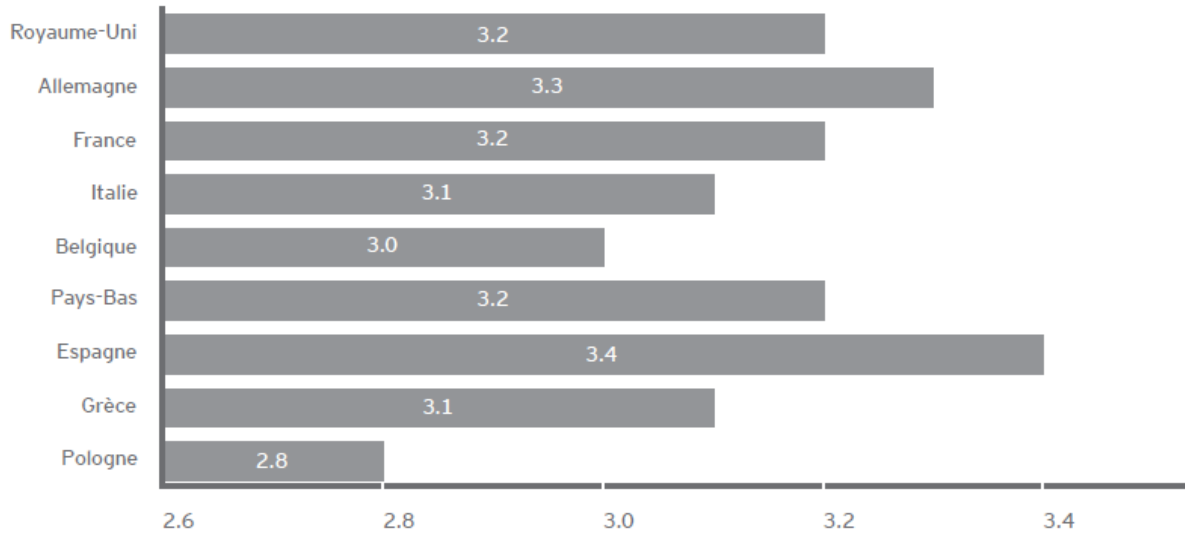
و تعتبر هذه الركيزة تحدي كبير بالنسبة لشركات التأمين التي تكون مجبرة على تغيير كل نظمها و طريقة حسابها لاعداد الميزانية بالشكل الجديد، مع احترام كل المتطلبات الكمية التي تنص عليهم هذه الركيزة.

و في دول الاتحاد الأوروبي يمكننا معرفة مدى توافق ميزانية شركات التأمين مع المتطلبات الجديدة من خلال الشكل الموالي:

¹ Philippe MORIN et Patrick THOUROT. Solvancy2, en 125 mots-clé. RB edition. France. 2014. P54.

الشكل -28-

مدى تطبيق الدول الأوروبية للمتطلبات الكمية من معيار الملاءة*2



Source : Ernst & Young. Solvabilité2 ; enquête européenne.opcite. P10

نلاحظ من الشكل أعلاه أن نتيجة معظم الدول الأوروبية تقع بين 3 و 4 أي أن معظم المتطلبات الكمية مطبقة في الدول المدروسة، حيث أن أعلى نقطة سجلتها إسبانيا بـ 3.4 تليها ألمانيا بـ 3.3، و يرجع السبب في تقدم إسبانيا إلى كون 81% من شركات التأمين فيها تحول إلى نظام الملاءة الجديد في 2013 و لم يتبقى سوى 19% متأخر إلى ما بعد 2015. أما في ألمانيا فقد اهتمت شركات التأمين بالدعامة الأولى من متطلبات الملاءة الثانية على حساب باقي الدعائم و رغم استيفاء معظم الشركات الألمانية للمتطلبات الكمية إلى أن 28% فقط منها تحول إلى نظام الملاءة الثاني في 2013، و تعاني باقي الشركات من تأخر كبير، إذ ترجح تحولها الكامل إلى غاية 2016.

من جهة أخرى تعاني شركات التأمين البولونية من تأخر طيف فيما يخص تطبيق المتطلبات الكمية، حيث سجلت 2.8 نقطة مما يعني أن بعض المتطلبات مطبقة، و يرجع السبب في كون قطاع التأمين في بولونيا يضم عدة مجموعات دولية للتأمين، و التي ستكون جاهزة ما إن تطبق هذه المعايير في فروع الشركات البولونية¹.

* إذا كانت النقطة بين:

1-2: المتطلبات غير مطبقة

2-3: بعض المتطلبات محترمة

3-4: معظم المتطلبات محترمة

4-5: كل المتطلبات محترمة.

¹ Ernst & Young. Solvabilité2 ; enquête européenne.opcite. P10

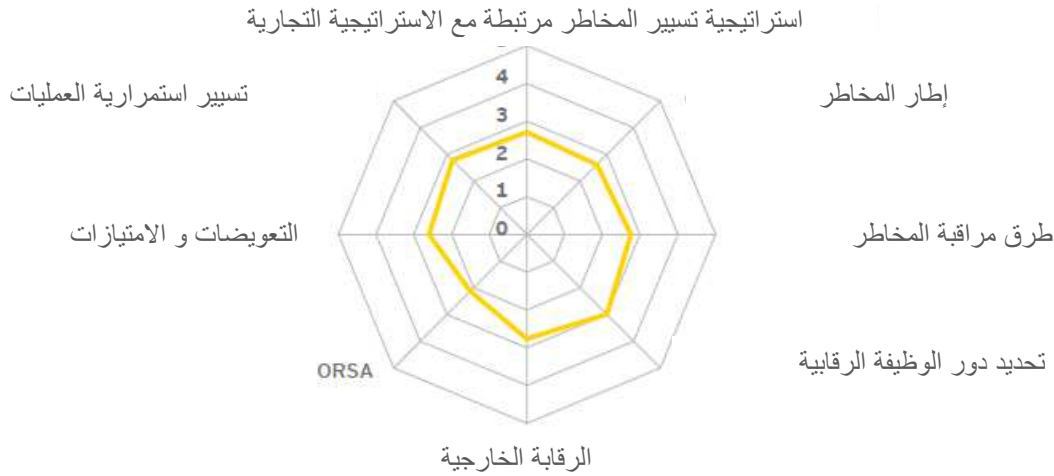
الفرع الثالث: مراحل تطبيق الركيزة الثانية و الثالثة

أولاً: مراحل تطبيق الركيزة الثانية

تعنى الركيزة الثانية بمتطلبات الحوكمة التي سبق و تطرقنا إليها سابقاً، و التي تهتم بالمتطلبات النوعية المتعلقة بتحديد و تقييم الأخطار داخلياً، و تبيان كيفية قيام هيئات الرقابة بمهامها الاستشرافية¹. ومن خلال الشكل أدناه سنبين مدى تطبيق شركات التأمين الأوروبية لمتطلبات الحوكمة التي نصت عليهم معايير الملاءة الثانية.

الشكل-29-

مدى تطبيق المتطلبات النوعية حسب معيار الملاءة 2*



Source : Ernst & Young. Solvabilité2 ; enquête européenne .opcite. P12.

يتضح من الشكل السابق أن مستويات التحضير متكافئة بالنسبة لمختلف العناصر النوعية من: استراتيجية تسيير المخاطر، و تسيير المعاملات و التعويضات و تحديد آليات الرقابة، إذ أن معظم الدول الأوروبية يقترب تنقيطها من 3 مما يعني أن معظم المعايير مطبقة.

إلا أن التأخر يكمن في اعتماد نظام ORSA، و هو نظام داخلي موحد يسمح بتقييم و تسيير المخاطر، إذ أن 30% فقط من الدول الأوروبية² اعتمدت هذا النظام بينما لا تزال الدول الباقية تعمل لاستبدال أنظمتها القديم بهذا النظام الجديد.

¹ Eva BENROS, Solvabilité II. opcite, p: 13

* نفس تنقيط الشكل -28-

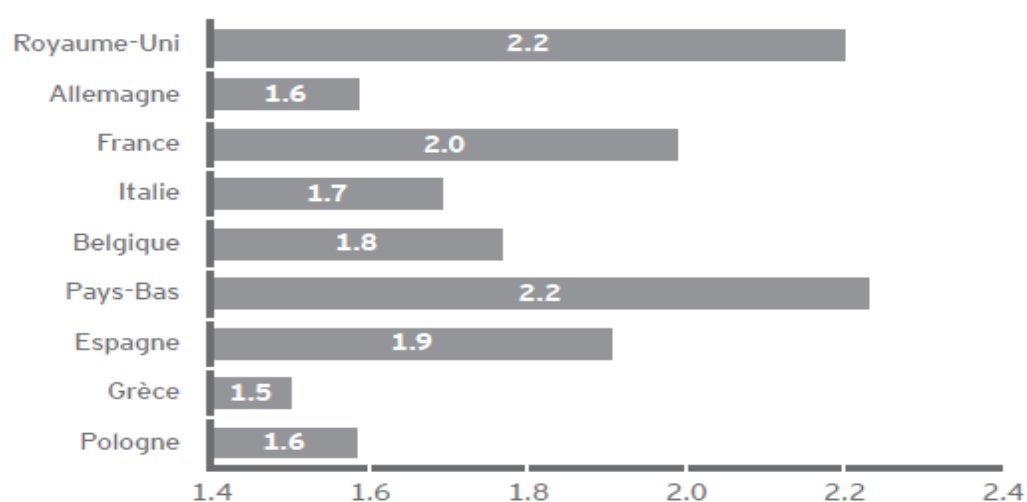
² Ernst & Young. Solvabilité2 ; enquête européenne .opcite. P12

ثانياً: مراحل تطبيق الركيزة الثالثة

تمثل الدعامة الثالثة من معايير الملاءة الثانية في متطلبات المعلومات، أي مدى نشر المعلومات المالية المتعلقة بشركة التأمين للمراقبين و العامة. و تظهر هذه المعلومات كما رأينا سابقاً في نوعين من التقارير: تقارير كمية تتعلق بالحالة المالية للشركة و تقارير نوعية تتعلق بحوكمة شركات التأمين. و تعرف هذه الركيزة تأخر كبير من حيث التطبيق في معظم الدول الأوروبية، و هو ما نلاحظه من خلال الشكل الموالي:

الشكل -30-

مدى تطبيق الدول الأوروبية لمتطلبات المعلومات من معيار الملاءة2*



Source : Ernst & Young. Solvabilité2 ; enquête européenne. opcite. P16.

في ألمانيا و إيطاليا، أكثر من نصف شركات التأمين بهما لم يطبقوا مقررات الركيزة الثالثة، و يعود السبب في الشركات الإيطالية إلى صغر حجم شركات التأمين بها، في حين أن أغلب الشركات التي صرحت بعدم تطبيقها للركيزة الثالثة في ألمانيا هي عبارة عن شركات متوسطة الحجم.

و على الرغم من أن بريطانيا، فرنسا و هولندا تظهر أكثر تقدماً فيما يخص تطبيق هذه الركيزة (حسب الشكل أعلاه)، إلا أن 60% من شركات التأمين في هذه الدول لم تطبق إلى بعض المتطلبات و تتوقع استكمال أشغالها بعد¹2015.

و يرجع التأخر الكبير في تطبيق هذه الدعامة في كل الدول الأوروبية إلى صعوبة وضع و تسيير نظام معلوماتي فعال يسمح بإدراج كافة المعلومات المتعلقة بالحالة المالية و النوعية للشركة.

* نفس تنقيط الشكل -28-

¹ Ernst & Young. Solvabilité2 ; enquête européenne. opcite. P15.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق نظام الملاءة الثاني

يعتبر نظام الملاءة الثاني² solvancy آخر نظام مالي عالمي فيما يخص قطاع التأمين، و كأى نظام جديد فإن تطبيقه سيواجهه مجموعة من المعوقات سواء في الدول الأوروبية أو في الدول الأخرى التي ستستوحي نظامها منه.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على أهم التحديات التي تواجه الدول الأوروبية (الفرع 1) و كذا الدول العربية في حين أرادت الاستفادة من هذا النظام من أجل تعديل قوانينها (الفرع 2).

الفرع الأول: تحديات تطبيق معايير الملاءة 2 على شركات التأمين الأوروبية

تواجه الدول الأوروبية العديد من التحديات من أجل تطبيق معايير الملاءة الثانية، و هو ما أدى باللجنة الأوروبية إلى تمديد آجال تطبيق نظام الملاءة الثاني إلى غاية جانفي 2015 كمرحلة أولى ثم إلى جانفي 2016 كمهلة أخيرة.

و يمكن تقسيم هذه التحديات إلى تحديات تتعلق بتطبيق المتطلبات الكمية، تحديات تطبيق المتطلبات الكيفية و تحديات المعلومات.

أولاً: تحديات تطبيق المتطلبات الكمية

تتمثل صعوبات تطبيق الركيزة الأولى من معايير الملاءة الثانية فيمايلي¹:

- تطوير نماذج رأس المال، وكذلك الوسائل التي تساعد على دمج المخاطر وإدارة رأس المال;
- فهم النتائج المتسقة في السوق، خاصة فيما يتعلق بانتشار المنتجات;
- الالتزام بالتواريخ المحددة من أجل تلبية متطلبات الاستخدام;
- تطوير النماذج ذات القدرات العالية لتحديد مدى القدرة على المخاطرة والحدود المسموح بها لذلك;
- تعزيز وجود أرضية جيدة لقاعدة البيانات لدعم نماذج رأس المال;
- ترشيد استخدام رأس المال حسب أولويات المنافسة

ثانياً: تحديات تطبيق المتطلبات الكيفية

تتمثل المتطلبات الكيفية في متطلبات الحوكمة التي سبق الإشارة إليها سابقاً، و لعل أهم التحديات التي تواجه شركات التأمين الأوروبية في هذا السياق هي²:

- وضع استراتيجية إدارة مخاطر تتماشى مع متطلبات الملاءة الثانية،

¹ شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة 2-، مرجع سبق ذكره. ص-ص 208-209.

² شنافي كفية، نفس المرجع. ص 209.

- وضع الإجراءات المناسبة لوضع الإطار العام لمدى تحمل المخاطرة;
- تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة باختبارات ORSA
- تعزيز النهج القائم على تقييم إيجابيات تنويع المنتجات عبر وحدات الأعمال;
- تلبية احتياجات المنظمين المتعددة.

ثالثاً: تحيات تطبيق متطلبات المعلومات¹

تعتبر هذه الركيزة أهم تحدي يواجه شركات التأمين الأوروبية، و هو ما لاحظناه سابقاً من خلال الشكل 30، حيث بين لنا أن معظم الدول الأوروبية لم تستوفي شروط تطبيق هذه الدعامات و يرجع سبب هذا التأخر إلى التحديات التالية:

- تصميم تقارير الإفصاح للمنظمين، المحللين، وكالات التصنيف والمساهمين;
- تقديم التوضيحات اللازمة حول النتائج المتعلقة بالسوق لأصحاب المصلحة، ولا سيما المتعلقة بالمنتجات;
- توفير نظام إدارة بيانات فعال خاص بالعمليات التقنية الحسابية والمتعلقة بالمخاطر;
- تقديم طرق تكوين ومهارات جديدة، والمتعلقة بجانب التمويل، الاكتواريا،
- إدارة المخاطر والاتصال بين الإدارات.

الفرع الثاني: تحديات تطبيق توجيهات نظام الملاءة² بالدول العربية

ان تطبيق نظام الملاءة الثاني بالدول العربية يواجه العديد من التحديات، خاصةً الداخلية منها، فقطاع التأمين العربي يواجه العديد من النقائص تجعل من تطبيق المعايير العالمية أمراً صعباً، و من أهم مشاكل قطاع التأمين بالعالم العربي نذكر²:

- دور قطاع التأمين في معظم الدول العربية ضعيف مقارنةً بباقي القطاعات،
- تعاني بعض شركات التأمين العربية من نقص في الأموال الخاصة،
- كثرة التنازلات بسبب عدم قدرة الشركات على تحمل الأخطار الكبيرة لوحدها،
- توجه حاد إلى المنافسة غير المشروعة بتخفيض الأسعار،
- نقص في الكفاءة البشرية المؤهلة في هذا القطاع،

¹ شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة²-. مرجع سبق ذكره ص209

² La Solvabilité des Sociétés d'Assurance et de Réassurance Arabes face aux changements internationaux. Consulté sur le site : <http://www.leaders.com.tn/article/1399-la-solvabilite-des-societes-d-assurance-et-de-reassurance-arabes-face-aux-changements-internationaux>. le 02/01/2017

- ضعف كبير في مجال تأمينات الأشخاص، الذي يعد مصدر مهم للدخار الموجه للاستثمار.
- لكن رغم المشاكل السابق ذكرها، فإن قطاع التأمين العربي يتميز بإمكانيات كبيرة و التي تتطلب المزيد من التطوير، و ذلك من خلال:
- تحسين وتحديث الإطار التشريعي والتنظيمي لتلبية متطلبات البيئة الجديدة.
- تعزيز السلطات الرقابية العربية من أجل منع التحايل والضعف واتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب.
- تحفيز شركات التأمين على احترام قواعد الحوكمة.
- إعطاء المزيد من الأهمية لتنمية الموارد البشرية، باعتباره عاملا رئيسيا لرفع التحديات.
- و عليه و من أجل تعزيز الدور الرقابي لهيئات الرقابة على التأمين العربية، تم انشاء المنتدى العربي لهيئات الرقابة و الاشراف AFIRAG الذي يهدف إلى تبادل الخبرات بين هيئات الرقابة العربية من أجل تقريب طرق الرقابة بين الدول الأعضاء. حيث تم استحداث لجنة تهتم بوضع نموذج لحساب SCR ، MCR وكيفية اعداد التقرير المالية تتلائم و السوق العربي للتأمينات¹.
- و تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول العربية اعتمدت نظام الملاءة الثاني مع اضافة بعض التغييرات حتى يتناسب هذا النظام و اقتصادياتها، من بينها دولة الامارات التي انتهجت هذا النظام بع بداية 2017 مع اعطاء مهلة 3 سنوات للتحويل الكامل إلى النظام الجديد²، و تونس التي استوحت من نظام الملاءة الثاني و أدخلت المتطلبات الكيفية على نظام ملاءتها.
- أما عن نظام الملاءة المطبق في الجزائر، و مدى استفادته من نظام الملاءة الأوروبي فسنتعرف عليه في الفصل الموالي.

¹ <http://www.leaders.com.tn/article/1399-la-solvabilite-des-societes-d-assurance-et-de-reassurance-arabes-face-aux-changements-internationaux>. opcite.

² مقال تحت عنوان: تشريعات التأمين تتوافق مع المعايير العالمية. تم الاطلاع عليه عبر الموقع: <http://www.albayan.ae/economy/local-market> تاريخ الاطلاع: 2017/01/02.

خلاصة الفصل الثالث:

بعد الأزمة المالية 2008، تدعم قطاع البنوك بحماية إضافية بعد ارساء مقررات بازل الثالثة ، و بالمثل أطلقت اللجنة الأوروبية معيار الملاءة الثاني الخاص بشركات التأمين، الذي يضمن أن شركات التأمين تتمتع بملاءة جيدة تسمح لها بمواجهة التزاماتها في أي وقت و هذا من أجل حماية حقوق المؤمن لهم. و قد جاء معيار الملاءة الثاني لتعديل معيار الملاءة الأول الذي عرف الكثير من النقائص، حيث أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار كل المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، كما أنه يعتمد على المقاييس الكمية فقط لتحديد الملاءة.

و نظام الملاءة الثاني جاء بثلاثة دعائم رئيسية مستوحاة بشكل كبير من ركائز مقررات بازل الثانية الخاصة بالبنوك، تتمثل الركيزة الأولى في المتطلبات الكمية و هي خاصة بطرق حساب المخصصات التقنية و رأس المال الكافي لتغطية كافة الالتزامات، أما الركيزة الثانية فهي نوعية تتعلق أساساً بنظم الرقابة الداخلية الواجب توفرها في شركات التأمين من لجان للمخاطر و تدقيق داخلي و مراجعون اكتوبريون بهدف المعرفة الدقيقة بالمخاطر التي تواجهها الشركة و من تم توفير التغطية اللازمة لها. و بما أن شركات التأمين تعمل بأموال المؤمن لهم فإن معرفة هذا الأخير بالحالة المالية للشركة المؤمن لديها يعد ضرورياً، لهذا جاءت الركيزة الثالثة من معايير الملاءة 2 لتلزم شركات التأمين بنشر قوائمها المالية من أجل طرح المزيد من الشفافية و الافصاح.

و في الفصل الموالي سنتعرف على المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر و مدى استلهاها من المعايير العالمية و بالأخص معايير الملاءة الأولى و الثانية الأوروبية.

تمهيد الفصل الرابع:

في الفصول النظرية السابقة تعرفنا على شركات التأمين و بينا مجمل المخاطر المرتبطة بها نظراً للخصوصيات التي تميزها عن غيرها من الشركات، و نظراً لكثرة المخاطر التي تؤثر على شركات التأمين عمدت معظم الدول على وضع آليات للاشراف و الرقابة على هذه الشركات حتى تضمن ملاءتها و بالتالي المحافظة على حقوق المؤمن لهم، هذه الآليات تتمثل في المعايير الاحترازية التي تختلف من بلد لآخر، إلا أن هناك معايير احترازية دولية متفق عليها مثل معايير الملاءة الأوروبية التي بينها في الفصل الثالث من بحثنا.

و الجزائر و على غرار دول العالم تعتمد معايير احترازية لتنظيم قطاع التأمين و المحافظة على الملاءة المالية للشركات، و هي المعايير المبينة في الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، هذه المعايير هي التي سنتطرق لها من خلال هذا الفصل بعد التعرف على مكونات السوق الجزائرية من عارضين و طالبين و هيئات اشراف و رقابة و كذا التعرف على النشاط التقني و المالي لمجمل الشركات و مكانة سوق التأمين الجزائري من أسواق التأمين العالمية الأخرى.

و قد تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تقديم السوق الجزائرية للتأمين

المبحث الثاني: المعايير الاحترازية لقطاع التأمين في الجزائر

المبحث الثالث: تحليل نشاط سوق التأمين الجزائري و مكانته من الأسواق العالمية

المبحث الأول: تقديم السوق الجزائرية للتأمين

سنعرض في هذا المبحث سوق التأمين الجزائري في مطلبين، حيث سنقدم أولاً التطور التاريخي لنشاط التأمين في الجزائر خلال فترة الاستعمار و بعد الاستقلال و ما تخللته هاتين الحقتين من قوانين تنظم نشاط التأمين في الجزائر (المطلب 1)، ثم نعرض بعد هذا الأطراف الفاعلة في هذا السوق من طالبيين و عارضين للخدمة التأمينية و كذا الجهات المراقبة و المنظمة لهذا النشاط (المطلب 2).

المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر

إذا أخذنا قطاع التأمين في الجزائر بالمنظور التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين عدة مراحل حيث لكل فترة مميزات السياسية و الاقتصادية وبالتالي نصوصها التشريعية، وتعرف سنة 1995 بأنها محطة متميزة، حيث عرف خلالها قطاع التأمين تغيرات عميقة وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 و المتعلق بالتأمينات، والذي نص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر و إلغاء الاحتكار. و بالتالي يمكن التعرف على الإطار التاريخي للتأمين في الجزائر من خلال المحطتين التاليتين: التأمين في الجزائر قبل 1995 (الفرع 1) و التأمين في الجزائر بعد 1995 (الفرع 2).

الفرع الأول: التأمين في الجزائر قبل 1995 (من الاستعمار إلى الاستقلال و الاقتصاد المخطط)

عرف نظام التأمين في الجزائر تطورات عديدة بدءاً من الوجود الفرنسي، حيث كان يخضع للتنظيمات والقوانين الفرنسية، وغداة الاستقلال واصلت الجزائر العمل بهذه التنظيمات والقوانين إلا أن ذلك لم يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات للسيطرة على هذا القطاع ، فكان اصدار أول قانون تأمين جزائري في 1980 يتوافق والاتجاهات الاقتصادية والسياسية للدولة، ومع بداية التسعينيات والتحولت الاقتصادية التي عرفتھا البلاد للتوجه نحو اقتصاد السوق أوجب تكييف هذا القطاع مع الوضع الجديد بإصدار الأمر 07-95 المعلق بالتأمينات.

ويمكن إيجاز تطورات نظام التأمين الجزائري قبل اصدار الأمر 07-95 في المراحل الآتية:

أولاً: المرحلة الاستعمارية

1. التأمين في المرحلة الاستعمارية قبل 1930¹

كانت الجزائر في هذه المرحلة تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي، وبالتالي تطور التأمين بها كان مرتبطاً بتطور التأمين لفرنسا نفسها، حيث كان في القرن التاسع عشر غير مقنن ماعدا بعض التنظيمات

* راجع: الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 و المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادر في 08 مارس 1995

¹ معراج جديدي. محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2005. ص- ص (13-14).

الخاصة بالتأمين البحري، أما التأمين البري فقد كان تسييره يتم باجتهادات السلطات العمومية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الشركات كالشركة التعاونية للتأمين Mutuelle Incendie التي تم إنشاؤها عام 1861 مختصة في تأمين الحريق وهذا في الجزائر وباقي المستعمرات الفرنسية، وثانيها تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي La Caisse centrale mutuelle de réassurance agricole.

و من خلال هاتين المؤسستين ، نلاحظ أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال، فقد كان هناك تأمينات في المجال البري و بالذات في المجال الفلاحي. حيث حرصت سلطة الاحتلال الفرنسي على إيلاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمرين آنذاك و تشجيعهم. و الملاحظة الأخرى أن التأمين الاجتماعي الذي كانت تمارسه شركات التأمين العادية في ذلك الحين لم يكن مطبقا بالجزائر إلا في وقت متأخر جدا رغم وجود قانون يتعلق به و تطبيقه في فرنسا.

2. التأمين في المرحلة الاستعمارية من 1930 إلى 1962

في هذه المرحلة تم تطبيق القوانين والتشريعات الفرنسية المتعلقة بالتأمين، ومن أهم هذه القوانين، قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري والذي لم يطبق في الجزائر إلا سنة 1933 بمقتضى المرسوم الصادر عن السلطة الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 الذي يقضي بذلك¹؛ وتكمن أهمية هذا القانون في تنظيم عقود التأمين بصورة محكمة حيث يعتبر أول محاولة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال. في 1947 تم اصدار المرسوم التنفيذي الصادر في 05 ماي 1947 و القاضي بخلق لجنة استشارية جزائرية للتأمينات و مهمتها تنظيم و السهر على السوق المحلي غير المنظم، و وضعت لها الأهداف التالية:

- تشجيع الشركات الأجنبية على الدخول إلى هذا السوق
- حث الشركات الوطنية الفرنسية على خلق وكالات لها في التراب الجزائري

لكن لم تتطور الصناعة التأمينية خلال هذه الفترة نظرا لتدني القدرة الشرائية لغير الأوروبيين، و بذلك لم تستطع الجزائر تكوين قطب لجذب و تطوير الصناعة التأمينية، و مع بداية سنة 1950 ، ولتنلبية حاجيات الأوروبيين، بدأ نوعا ما انتعاش الصناعة التأمينية مع إجبارية التأمين المرتبط بحوادث العمل، ثم إجبارية التأمين على السيارات سنة 1958.

¹ معراج جديدي. محاضرات في قانون التأمين الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2005. صص 15-16.

ثانياً: المرحلة الانتقالية (من 1962-1965)

بدأت هذه المرحلة مع صدور قانون 157/62 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962¹ و القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال (إلا ما كان مخالفاً للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعاً تمييزياً)²، و قد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين و خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18/07/1930 و مختلف النصوص المكملة و المعدلة له.

و قد كان قطاع التأمين في هذه الفترة مستغلاً من طرف حوالي 270 مؤسسة أجنبية أغلبها فرنسية، و نتيجة للسياسة الإستعمارية الراسخة في عمل مؤسسات التأمين الأجنبية، اغتصمت الفراغ القانوني المؤطر للصناعة التأمينية و جنت أرباح طائلة من خلال اللجوء المفرط لسياسة إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال³، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الإقتصاد الوطني، تمثل هذا التدخل في إصدار قانون 197/63⁴ الصادر في 08 جوان 1963 و الذي بموجبه:

- فرضت إجبارية إعادة التأمين بالنسبة لجميع عمليات التأمين و ذلك لدى "الصندوق الجزائري لتأمين و إعادة التأمين" CAAR، الذي أنشأ خصيصاً لهذا الغرض و قد حددت نسبة التنازل لهذا الصندوق بـ 10% من رقم أعمال المؤسسات الممارسة و ذلك بموجب قرار من وزير المالية و الصادر في 15 أكتوبر 1963.
- فرض رقابة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر و كذا فرض شروط إدارية الهدف منها وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها.

و نتيجة لهذه التدابير، المشار إليها و خاصة في مجال حقل رقابة نشاط التأمين، توقفت أغلب الشركات العاملة في السوق الجزائري عن مزاوله نشاطها، و هذا دون مراعاة إجراءات التصفية المعمول بها و بدون دفع التعويضات التي عليها، ولم يبق في السوق الجزائري للتأمين آنذاك سوى بعض المؤسسات و التي قدر عددها بـ 17 شركة، من بينها SAA (و هي شركة مختلطة بين الطرف الجزائري 61% و الطرف المصري 39%) والتي منح لها الاعتماد في 12 ديسمبر 1963، التعاونية الجزائرية للتأمين

¹ KPMG. Guide des assurances en Algerie. Edition ELLIPSE. Algerie. 2015. P 11.

² معراج جديدي. محاضرات في قانون التأمين الجزائري مرجع سبق ذكره. ص 19.

³ Mohamed lazoul. La situation actuelle du secteur des assurances en Algérie, Quelle sont les alternative ? colloque international sur : les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'expérience pratique. université Setif. 25-26 avril 2011. P6.

⁴ راجع: قانون 201/63 المؤرخ 08 جوان 1963. الجريدة الرسمية عدد 39. الصادرة في 1963.

الخاص بعمال التربية و الثقافة MAATEC في 29 ديسمبر 1964، الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الزراعية CNMA في 28 أبريل 1964، و الشركة التونسية STAR.

و يمكن القول بأن هذه الخطوة و هذا التحول كان بمثابة بداية الإجراءات الهادفة إلى احتكار الدولة لقطاع التأمين و الذي تجسد في الفترة المقبلة في بداية سنة 1966.

ثالثاً: مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين (من 1966-1994)

لقد تجسدت في هذه المرحلة فكرة احتكار الدولة لكل عمليات التأمين و اعادة التأمين بالجزائر، و قد بدأت بصدور الأمر 127-66 في 27 ماي 1966¹، حيث أشارت المادة الأولى منه إلى انه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة."

و على هذا الأساس تمت عملية تأمين الشركة الجزائرية للتأمين SAA، و سحب الاعتماد من المؤسسات الخاصة، و إنهاء نشاطها و تحويله إلى المؤسسات الجزائرية القائمة آنذاك. و استتنت من هذه العملية التعاونيات الناشطة آنذاك.

سمح هذا الإجراء بخلق جو من المنافسة بين شركات التأمين الوطنية، كما سمح لها باللجوء إلى وكلاء عامين خواص من أجل توزيع منتجاتها، كما أدى بالحكومة إلى تأسيس لجنة تقنية للتأمين مهمتها دراسة وتحضير كل المقاييس المتعلقة بالتأمين، وذلك من أجل تنمية هذا القطاع وخلق توافق وانسجام بينه وبين باقي القطاعات في البلاد، و قد عرفت مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين عدة منعرجات هامة نوردها فيمايلي:

1. مرحلة التخصص (1973-1979)

ابتداء من سنة 1973 وعلى غرار بقية القطاعات الاقتصادية اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحويلات الاقتصادية وملئما للبيئة الحاصلة، والذي تجسد بمجموعة قرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة 1976².

ففي سنة 1973 تم تأسيس الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بموجب الأمر 54/73³ المؤرخ في 01 أكتوبر 1973، و ذلك بعد تنازل الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR عن محفظة إعادة التأمين، و صدر بعدها المرسوم المؤرخ في 31 جانفي 1974 و الذي يقضي بإجبارية إعادة

¹ راجع: الأمر 127-66 ، المؤرخ فيل 27 ماي 1966، المتعلق باحتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 31 ماي 1966.

² Boualam Tafari . Les assurances en Algérie –Etude pour une meilleure contribution a la stratégie de Développement., OPU et ENAP ,Algerie 1987. P 26.

³ راجع: الأمر 54/73 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973. الجريدة الرسمية عدد 83. الصادرة في 1973.

التأمين لدى CCR، كما يعتبر الأمر 15/74¹ الصادر في 30 جانفي 1974 و المتضمن إلزامية التأمين على السيارات من أهم القرارات الصادرة في تلك الفترة.

و جاء بعده المرسوم رقم 828 المؤرخ في 21 ماي 1975 الذي يقضي بتطبيق مبدأ التخصص على مؤسسات التأمين، إذ بموجبه أصبحت كل مؤسسة تمارس نشاطاً أو أنشطة معينة، وذلك عن طريق تخصيص الشركات الوطنية، فقد قررت السلطات العمومية ما يأتي:

- إلغاء المنافسة الموجودة بين الشركتين الوطنيتين،
- تطبيق كل شركة وبشكل حصري عدد معين من الأخطار على النحو الآتي:

أصبحت CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (الحرائق، الانفجارات، النقل البري والجوي، المسؤولية المدنية، الأعمال الهندسية)، و أصبحت SAA متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة والتأمينات البرية (مثل تأمين السيارات وتأمينات الأشخاص)، في حين اختصت الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بعمليات إعادة التأمين².

كما منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمت بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية.

2. مرحلة اصدار أول قانون جزائري في 1980

في سنة 1980 قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 80-07³ الذي يهدف إلى تنظيم نشاط التأمين و إعادة التأمين بالجزائر، و هو أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين، إذ أنه حدد الأحكام العامة لعقد التأمين بكل فروعه، كما بين حقوق و واجبات كل طرف من طرفي العملية التأمينية. و ينقسم هذا القانون إلى أربعة عناصر هي التأمين البري، والبحري، والجوي ورقابة الدولة، أما عن إضافاته التي تتوافق وأهداف البلاد نذكر منها:

- إصدار إجبارية التأمين على ممتلكات الدولة بالاكتتاب في التأمين ضد الحريق وأضرار المياه؛
- إصدار إجبارية التأمين على المسؤولية المهنية الخاصة ب: قطاع المستشفيات والسلوك الطبي وشبه الطبي؛ المهندسين المعماريين ومؤسسات البناء وغيرهم؛
- إجبارية المؤمن بتعديل العقد عند تفاقم الخطر بدلا من إلغاء العقد نهائيا؛
- تليين إجراءات التعويض؛
- ترتيب كل النصوص القانونية المتعلقة بفرع معين في عنصر واحد لتسهيل قراءتها والبحث عنها بعدما كانت مبعثرة في التنظيمات السابقة.

¹ راجع: الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974. الجريدة الرسمية عدد 15. الصادرة في 1974.

² KPMG. Guide des assurances en Algerie. Op cite. P 12.

³ قانون 07/80 المؤرخ في 12 أوت 1980. الجريدة الرسمية عدد 33. الصادرة في 1980.

وعلى الرغم من كل هذه الإضافات إلا أن هذا القانون بقي ناقصا وغير كاف لتحقيق الأهداف المنشودة منه، خاصة باحتفاظه ببعض القواعد الفنية السابقة كالمخطط المحاسبي الصادر في 29 جويلية 1939 وبكيفية حساب المخصصات التقنية.

و في سنة 1985 أعيد تنظيم مؤسسات التأمين، حيث ظهرت مؤسسات تأمين جديدة تسمى الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT في 30 أبريل 1985، و التي كانت نتيجة لإعادة هيكلة CAAR، و قد كلفت شركة CAAT بعمليات التأمين على كافة عمليات النقل، في حين اختصت CAAR بتأمينات الأخطار الصناعية.

3. مرحلة إلغاء التخصص و استقلالية مؤسسات التأمين (1988-1994)

نتيجة الإصلاحات التي عرفها الاقتصاد الوطني ابتداءً من سنة 1988 و التي كانت بمثابة تهيئة للدخول في اقتصاد السوق، كان لزاماً على قطاع التأمين التأقلم مع هذه الظروف فجاء قانون 88-01 و 88-04¹ ليعلن مؤسسات التأمين في حرية أكثر و استقلالية، من خلال تحويلهم الى مؤسسات عمومية اقتصادية " EPE " كما فتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين و ذلك وفقا للمرسوم الصادر في 01 جانفي 1990، الذي يقضي بإلغاء مبدأ التخصص الذي كان مفروضا من قبل لأجل خلق جو من المنافسة بين شركات التأمين.

و مع بداية التسعينات و لكي تستطيع مؤسسات التأمين و إعادة التأمين في الجزائر مسايرة التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني، تأسست جمعية "الاتحاد الجزائري لمؤسسات التأمين و إعادة التأمين UAR" في 22 فيفري 1994، و التي تتمثل مهمتها في المحافظة على مصالح مؤسسات التأمين، إذ يجمع كل مؤسسات التأمين الناشطة في القطاع للعمل على تنظيمه و تربيته و هذا لضمان منافسة نظيفة، خاصة بعدما ألغي مبدأ التخصص الذي أدى إلى تخفيض كبير في أسعار المنتجات التأمينية. و تهدف هذه الجمعية إلى تمثيل مصالح المهنة و كذا تنشيط القطاع، كما تعمل على تحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين و إعادة التأمين إضافة إلى المساهمة في كل الأنشطة الهادفة إلى تحسين مستوى أداء عمال القطاع.

إلا أنه رغم إلغاء مبدأ التخصص و فتح السوق على المنافسة إلا أن هذه الخطوة لم تحقق النتائج المرجوة، بل على العكس أدى هذا إلى ظهور منافسة غير مشروعة بين الشركات بنيت على أساس تخفيض الأسعار، و ذلك بغرض كسب حصص سوقية في مختلف الفروع، خاصة ذات المردودية العالية، ولهذا تم إجراء تعديلات على القوانين المنظمة للقطاع، و هو ما جسد بصور قانون 95/07 المتعلق بالتأمينات و الذي بموجبه تم تحرير قطاع التأمين و إلغاء الاحتكار.

¹ قانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى لعام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية. ج ر عدد 02. السنة 1988.

الفرع الثاني: التأمين في الجزائر بعد 1995 (مرحلة تحرير القطاع و التوجه إلى اقتصاد السوق)

في بداية التسعينات أخذ الاقتصاد الجزائري يتحول إلى اقتصاد السوق، و هو ما جعل الاصلاحات تمس العديد من القطاعات بما فيها قطاع التأمين، حيث صدر الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، و الذي اعتبر كمنعطف قانوني هام أدى إلى تحرير سوق التأمين، إلا أنه و بسبب عدم تحقيق اهدافه المنشودة، ارتأت السلطات العمومية ضرورة مراجعته و تعديله و تكميله بالقانون 06-04.

أولاً: الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات

في إطار الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني، عرف قطاع التأمين منذ سنة 1995 صدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، والذي سمح بتنشيط القطاع وتفعيله من خلال تحريره وانفتاحه على الاستثمار الخاص، حيث تم فتح الباب أمام المستثمرين الخواص جزائريين وأجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاودي، وممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية، كما سمح هذا التشريع للشركات أن توزع منتجات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين (الوكلاء العامين والسماصرة) ، إضافة إلى ذلك عززت الدولة من رقابتها بإنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمين CNA في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 95/07. و كذا القيام بتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية.

وأحدث الأمر 95/07 بعض التغيرات المتعلقة بالتأمينات الإجبارية حيث تم تقليص قائمة هذه التأمينات ولم يبق إجباري إلا تأمين المسؤولية المدنية وكذلك التأمين ضد الحريق للمؤسسات العمومية¹.

أما فيما يخص إعادة التأمين فقد فسخ التنظيم المجال تدريجيا أمام الشركات المعتمدة أن تمارس عمليات إعادة التأمين بعدما كانت حكرًا على الشركة المركزية لإعادة التأمين.

لقد تبع الأمر 95-07 صدور مجموعة من الأوامر والمراسيم نذكر منها²:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416، الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم.

¹ هدى بن محمد. تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة منتوري. قسنطينة. 2004-2005، ص 34.

² راجع: المراسيم التنفيذية 95-338، 95-340، 95-341، 95-342، 95-343، 95-344، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخ في 1995/10/31.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل30 أكتوبر 1995، ، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات المقننة،
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل30 أكتوبر 1995 ، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء،
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين،
- المرسوم رقم 96-267، المؤرخ في 3 أوت 1996، المحدد لشروط و طرق منح الاعتماد لشركات التأمين و اعادة التأمين¹.

ثانياً: القانون 06-04 المتعلق بالتأمين

بالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثتها الأمر 95-07 على القطاع، بقيت ممارسة النشاط على مستوى القطاع لا ترقى للأهداف المرجوة و المسطرة من طرف السلطات العمومية، خاصة فيما يتعلق بحماية رؤوس الأموال، و زيادة و توجيه الإدخار، و التأمين على الحياة² الذي يعتبر محور أساسي و مهم لرفع مستويات الإدخار، وفي هذا السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل و المتمم للامر 95-07 يوم الثلاثاء 3 جانفي 2006 و تم المصادقة عليه يوم الأربعاء 4 جانفي 2006، و قد جاء هذا القانون بمجموعة من التعديلات بغية تحقيق الأهداف التالية:

- **تحفيز نشاط التأمين:** و ذلك عن طريق:
 - التفريق بين نشاطات الشركات، ما بين شركات التأمين على الأضرار و شركات التأمين على الأشخاص في أجل أقصاه 5 سنوات³.
 - وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني حيث يتم ذلك عن طريق وكالات البنوك (بنك التأمين) وقنوات أخرى يحددها التنظيم.

¹ راجع: المرسوم التنفيذي 96-267 المحدد لشروط منح الاعتماد لشركات التأمين و اعادة التأمين، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 2007/05/23.

² مطرف عواطف. تحرير قطاع التأمين في الجزائر، عرض للمسار و وقوف عند النتائج. مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك. العدد 14. 2014. ص336.

³ ABOUR Karim. Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes. colloque international sur : les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'expérience pratique. université Setif. 25-26 avril 2011. P-P 7-8.

- السماح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيله إلى الزبون عن طريق اتفاقيات تبرمها مع مختصين في هذا المجال بغرض حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض والتكلفة الحقيقية لعملية التصليح، وذلك من باب تحسين نوعية الخدمات.
 - حصول المؤمن له وبشكل دوري عند الاكتتاب وخلال مدة صلاحية العقد على المعلومات المتعلقة بالعقد كالضمانات، نسبة مردودية العقد، إجراءات فسخ العقد... الخ.
 - فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية، والسماح لها بإنشاء فروع لها بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع.
 - تعميم تأمين الجماعة و توسيع حقله على كل الجماعات المتجانسة.
 - **تقوية الأمن المالي للشركات، و ذلك بـ:**
 - التحرير الكلي لرأس المال الشركة و ذلك عند انشائها.
 - التحقق من صحة الأصول المستثمرة لتمويل رأسمال الشركة، و تقديرها بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر.
 - مراقبة النشاط المالي للشركات و تغير المساهمين في الشركة
 - تنظيم مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأس مال شركات التأمين لتفادي الأخطار النظامية.
 - مصادرة أصول الشركة وتعيين متصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك.
 - كما تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم، لتعويضهم في حالة عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الضرر
 - **تقوية رقابة الدولة، و يكون هذا عن طريق:**
 - خلق هيئة الاشراف على التأمينات. و تحديد هيكلتها و تنظيمها.
 - تقوية دور وزارة المالية فيما يخص التنظيم، المراقبة و تطوير التأمين بالجزائر.
 - **دعم حوكمة مؤسسات التأمين:** و ذلك باستحداث عقود الأداء للمسييرين، و وضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لمجالس إدارة مؤسسات التأمين¹.
- كذلك تُبع هذين القانونين بمبادرات أخرى هدفها تحسين المناخ الإستثماري في القطاع²، ففي سنة 2008 تمت التسوية النهائية للنزاع الجزائري -الفرنسي على التأمينات، هذا النزاع الذي بقي قائما منذ 1966، سنة تأمين القطاع من طرف الدولة الجزائرية حديثة الإستقلال، حيث أجبرت المؤسسات الفرنسية الناشطة

¹ حساني حسين. تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية. دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين. أطروحة دكتوراة في علوم التسيير. جامعة الجزائر 3. 2012. ص138.

² مطرف عواطف. تحرير قطاع التأمين في الجزائر، عرض للمسار و وقوف عند النتائج. مرجع سبق ذكره. ص337.

في السوق آنذاك على المغادرة و التخلي على نشاطها، و تحويل التزاماتها إتجاه المؤمن لهم للمؤسسات الجزائرية القائمة آنذاك بينما بقيت ممتلكاتها العقارية التي حازت عليها المؤسسات الجزائرية مقابل الوفاء بالتزاماتها، قانونيا ملكا لها، و بالمقابل عمدت المؤسسات الجزائرية آنذاك لتسديد الأضرار دون إمكانية لإستعمال الأصول المتعلقة بهذه الأضرار، وتم هذا من خلال إتفاق 07 مارس 2008 ، بين المؤسسات الفرنسية¹: AXA , AVIVA , Groupama , AGF , MMA و المؤسسات العمومية الجزائرية SAA و CAAR و الذي مكن من تسوية النزاع القائم بتنظيم تحويل متبادل للمحافظ بين الطرفين المتفقين بأثر رجعي منذ 1966 أملا في أن يسمح هذا الإتفاق للوكالات الفرنسية من دخول السوق الجزائرية وبالتالي المساهمة في تحديث قطاع التأمينات في الجزائر و المساهمة في تنميته بتقديم صيغ جديدة للتأمين مثل التأمين على الحياة و التأمين على الصحة و التأمين التعويضي " من خلال إنشاء فروع مشتركة مع شركات التأمين الجزائرية و الدخول في رأسمال البعض منها.

أما في سنة 2009 فقد ظهر المرسوم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، و الذي يحدد رأس المال الاجتماعي الأدنى لشركات التأمين و اعادة التأمين، و الذي أصبح كالتالي²: 1مليار دينار جزائري لشركات تأمين الأشخاص و الحياة، 2 مليار دينار جزائري لشركات تأمين الأضرار و 5 مليار دينار جزائري لشركات اعادة التأمين. أما فيما يخص التعاونيات فحدد رأس المال بـ 600 مليون دينار جزائري للتعاونيات التي تقوم بعمليات تأمين الأشخاص و 1 مليار دينار جزائري للتعاونيات التي تقوم بتأمين الأضرار.

و في سنة 2010 صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 95-409 الصادر في 9 ديسمبر 1995، و الذي يتعلق بتحديد نسبة التنازل عن الأخطار المعاد تأمينها لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR و التي حددت بـ 50% بغية تخفيض تحويل العملة الصعبة نحو الخارج، و جعل الشركة المركزية لإعادة التأمين شركة مهيمنة وطنياً.

الفرع الثالث: أسباب و آثار تحرير سوق التأمين على الاقتصاد الجزائري

أولاً: أسباب تحرير قطاع الخدمات المالية

رأينا فيما سبق أن قطاع التأمين في الجزائر مر بمرحلتين متباينتين: مرحلة احتكار الدولة للقطاع و مرحلة تحرير القطاع، متماشياً بذلك مع التغيرات التي مر بها الاقتصاد الجزائري ككل، و التي تمثلت في مرحلة الاقتصاد المخطط و مرحلة التوجه إلى اقتصاد السوق.

¹ مطرف عواطف. تحرير قطاع التأمين في الجزائر، عرض للمسار و وقوف عند النتائج. مرجع سبق ذكره. ص 337.

² BENILLES Billel. l'évolution du secteur Algerien des assurances. colloque international sur : les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'expérience pratique. université Setif. 25-26 avril 2011. P-P 5-6.

و قد توجهت الجزائر إلى التحرير الاقتصادي* باعتباره سمة أساسية من سمات البيئة العالمية في نهاية القرن العشرين سواء فيما يخص تجارة السلع أو الخدمات، و تستند الدعوة إلى تحرير قطاع تجارة الخدمات المالية و فتح الأسواق الدولية إلى عدة اعتبارات، التي تتراوح بين تحسين مناخ المنافسة و زيادة الاستثمارات و رفع كفاءة الخدمات المالية و تخفيض تكاليفها و ضمان توظيف أفضل للموارد.

و يمكن حصر منطلقات و مبررات تحرير تجارة الخدمات المالية في الجوانب التالية¹:

- تعزيز المنافسة و تحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف و تحسين نوعية الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر و أفضل لمستهلكي الخدمات المالية.
- تحسين خدمات الوساطة المالية و زيادة فرص الاستثمار من خلال توظيف أفضل للموارد فيما بين القطاعات و البلدان المختلفة وفقا للفرات الزمنية المناسبة و من خلال إدارة أفضل للمخاطر.
- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية و سياسات الإشراف و الرقابة الخاصة بالقطاعات المالية.

كما تستند كذلك إلى مبررات أخرى، بعضها مرتبط بالقدرة على تحقيق معدلات نمو اقتصاد أعلى، و البعض الآخر وثيق الصلة بالسعي إلى وضع سياسات اقتصادية و إجراءات رقابية سليمة و محكمة. غير أن المبررات التي تساق في صالح تحرير الخدمات المالية لا تتوقف في الواقع عند حد ما تم ذكره، بل أن بعضها يشير إلى جوانب أخرى لا تقل أهمية مثل إمكانية نقل المعرفة و التكنولوجيا التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي و بخاصة في مجال الإدارة، المحاسبة، التعامل مع المعلومات و التعامل مع الأدوات المالية الجديدة.

كما أن تحرير تجارة الخدمات من شأنه أن يوفر وسائل متنوعة لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها الأسواق المالية الصغيرة و يعمق و يوسع من هذه الأسواق من خلال زيادة حجم التعاملات و زيادة تنوع الخدمات المعروضة، مما من شأنه أن يخفف من تذبذب هذه الأسواق و يقلل من حدة تعرضها للصدمات المالية.

و لكن رغم كل الدوافع السابق ذكرها، إلا أنه لا يخفى علينا أن أهم سبب من وراء التحرير المالي في الجزائر، هو رغبتها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و التي يعد التحرير المالي شرطاً من شروطها الأساسية.

* يقصد بمصطلح التحرير المالي " فتح الأسواق المحلية لحركة رؤوس الأموال، و رفع القيود في مجال تجارة الخدمات المالية.
¹ مطرف عواطف. تحرير قطاع التأمين في الجزائر، عرض للمسار و وقوف عند النتائج. مرجع سبق ذكره. ص-ص 330-332.

ثانياً: آثار التحرير المالي على قطاع التأمين في الجزائر

يمكن تلخيص أهم الإنعكاسات الإيجابية المتوقعة على القطاع في الجوانب التالية:

- إنعاش الاستثمارات الأجنبية الخاصة بقطاع التأمين في البلد المستقبل للاستثمار،
- تحسين الفعالية و تعزيز القدرات التنافسية للشركات الوطنية، و رفع كفاءتها من خلال عملها على مجارة الشركات العالمية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف و تحسين نوعية الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر و أفضل في هذه الخدمات، مما يؤدي لزيادة مدخرات الإقتصاد الوطني و المساهمة في إنعاشه.
- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية و سياسات الإشراف و الرقابة الخاصة بقطاع التأمين،
- تدعيم البنيات التكنولوجية الوطنية بالحصول على التكنولوجيات الحديثة التي يمكن أن تنقلها الشركات الأجنبية من الدول المتقدمة و التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي وخاصة مجال الإدارة، المحاسبة، التعامل مع المعلومات و التعامل مع الأدوات المالية الجديدة،
- توسيع نطاق التجارة الإلكترونية و تحسين إمكانية الوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات العالمية.

أما عن أهم الآثار السلبية المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع التأمين فهي تكمن في:

- زيادة حدة المنافسة في القطاع الذي يتميز بهيمنة على المستوى الدولي لعدد محدود من الشركات العالمية على المستوى الدولي على هذا النوع من الخدمات، مما قد يؤدي إلى خروج بعض الوحدات الوطنية من السوق.
- احتكار سوق الأدوات الحديثة في مجال الخدمات التأمينية لفترة من الزمن من قبل مؤسسات التأمين الأجنبية، و بما أن خدمات التأمين تعتبر من القطاعات الناشئة في الجزائر فإنها تحتاج لفترات إنتقالية حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الأجنبية،
- ضعف قدرة مؤسسات التأمين الوطنية على فتح فروع لها في الخارج مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات،
- الإضرار باستراتيجية استخدام قطاع التأمين في دفع عجلة التنمية الاقتصادية،
- التأثير السلبي على الإقتصاد الوطني إذا استطاعت مؤسسات التأمين الأجنبية تهريب الأموال إلى الخارج تحت عنوان إعادة التأمين وإستغلال ضعف أجهزة الرقابة و الإشراف في الدولة،

المطلب الثاني: الأطراف الفاعلة في سوق التأمين الجزائري

للتعرف على الأطراف الفاعلة في سوق التأمين الجزائري سنتطرق في هذا المطلب إلى الهيئات المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر كأحد الأطراف المهمة في مراقبة حسن سير العملية التأمينية (الفرع 1) ثم نتعرف على الجهات العارضة للتأمين و المتمثلة في شركات التأمين بمختلف أنواعها و الوسيطاء (الفرع 2) ، لننتقل في الأخير إلى الجهات الطالبة للتأمين و مختلف المنتجات التأمينية محل الطلب (الفرع 3).

الفرع الأول: هيئات تنظيم و مراقبة نشاط التأمين

تتم عملية رقابة نشاط التأمين في الجزائر عن طريق مؤسسات تم إنشائها وفقا لنصوص تشريعية وتنظيمية بتكليف من وزير المالية، وتتمثل هذه المؤسسات في المجلس الوطني للتأمينات CNA، اللجنة العليا للإشراف على التأمين CSA و مركزية المخاطر، بالإضافة إلى رقابة الهيئات المهنية.

أولاً: وزارة المالية (مديرية التأمينات)

تعتبر وزارة المالية المكلف الأول بقطاع التأمينات، ممثلة من طرف وزير المالية أو من طرف الهيئة الوصية التقنية المتمثلة في مديرية التأمينات على مستوى الوزارة.

ومن بين مهام وزير المالية في هذا الشأن، التفويض لهيئة الإشراف و المراقبة لمنح تراخيص أولية للشركات الأجنبية لمزاولة نشاط التأمين في الجزائر، و فتح مكاتب ممثلة لشركات التأمين و اعادة التأمين، و لا يمكن لهذه الأخيرة ممارسة النشاط إلا بعد حصولها على الاعتماد من طرف وزير المالية.

كما يقوم الوزير بمنح الاعتماد للجمعية المهنية للوكلاء العاملين و السماسرة، و يعمل على اعداد قائمة الوثائق التي يجب على شركات التأمين و اعادة التأمين تقديمها لهيئات الإشراف و المراقبة¹.

أما عن مديرية التأمينات التابعة للمديرية العامة للخزينة على مستوى وزارة المالية و التي أوكلت لها مهمة متابعة و تقييم شركات التأمين العمومية، فهي تتكلف بالمهام التالية²:

- دراسة و اقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية و الاقتصادية و الاجتماعية،
- دراسة و تنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله،
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين و الموضوعة تحت سلطة وزير المالية،

¹ KPMG. Guide Des Assurances En Algérie. OP CITE. P 15

² مرسوم تنفيذي رقم 364-07 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية. (جريدة رسمية العدد 75 المؤرخ في 2007/12/2).

- متابعة و تقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية و اقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها،
- السهر على الوفاء بدين شركات و تعاونيات التأمين و إعادة التأمين،
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات و تعاونيات التأمين و إعادة التأمين و الوسطاء،
- القيام بمركزة و توحيد و تلخيص العمليات المحاسبية و المالية لنشاط التأمين و إعادة التأمين و إعداد حصائل دورية بشأنها.

و تتكون مديرية التأمينات من ثلاثة مديريات فرعية هي¹:

• **المديرية الفرعية للتنظيم:** و تكلف بمايلي:

- دراسة الشروط العامة و الخاصة لعقود التأمين، و بصفة عامة كل وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور،
- تسيير المنازعات في مجال التأمين،
- دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات و التعاونيات و وسطاء التأمين و اعادة التأمين

• **المديرية الفرعية للمتابعة و التحليل:** و تكلف بماياتي:

- القيام بمركزة و توحيد و تلخيص العمليات المحاسبية و المالية لقطاع التأمين و اعادة التأمين،
- تحليل العمليات المحاسبية و المالية،
- اعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمين،
- دراسة و تقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعيرة المخاطر.

• **المديرية الفرعية للمراقبة:** و تكلف بالتالي:

- السهر على قانونية عمليات التأمين و اعادة التأمين،
- القيام بعمليات الرقابة و التحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية و المالية لشركات و تعاونيات و وسطاء التأمين و اعادة التأمين،
- تلخيص تقارير المهام و المحاضر و ارسالها إلى الهيئات المعنية،
- متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 07-364. مرجع سبق ذكره.

ثانياً: المجلس الوطني للتأمينات CNA

هو جهاز استشاري، يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين و إعادة التأمين و تنظيمه و تطويره بالجزائر، يترأس المجلس الوطني للتأمينات الوزير المكلف بالمالية، و يتكون المجلس مما يأتي¹:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
 - مدير التأمينات بوزارة المالية.
 - ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.
 - ممثل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.
 - أربعة ممثلين لشركات التأمين، تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.
 - ممثلين لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العامين و الآخر للسماسة يعينهم زملاؤهم.
 - خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.
 - ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين و معيدي التأمين.
 - ممثل الاكتواريين يعينه زملائه.
 - ممثلين للمؤمن لهم تعينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلاً.
 - ممثلين لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطار التي تعينها الهيئات المؤهلة.
- يعين أعضاء هذا المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. أما عن تمويل هذا المجلس فيكون بإشتراك من شركات التأمين و الوسطاء.

و يقوم المجلس الوطني للتأمينات بالمهام التالية²:

- اعداد تقرير سنوي عن الوضع العام في قطاع التأمين، ثم يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلف بالمالية.
- يمكن للمجلس أن يقدم للوزير المكلف بالمالية الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين و ترقيته، كما يمكنه أن يقترح طبقاً للتشريع المعمول به كل الإجراءات المتعلقة بمايلي:

- القواعد التقنية و المالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لشركات التأمين و الوسطاء.
- تنظيم الوقاية من الأخطار
- الشروط العامة لعقود التأمين و التعريفات.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 137/07 المؤرخ في 19 ماي 2007. (جريدة رسمية العدد 33 المؤرخ في 20/05/2007).

² المرسوم التنفيذي رقم 137/07 . مرجع سبق ذكره.

كما يمكن للمجلس إنشاء لجان تقنية يقوم وزير المالية بتحديد تشكيلتها و عملها و تنظيمها، هذه اللجان هي: اللجنة القانونية، لجنة تنظيم السوق و لجنة الأسعار و الدفاع على مصالح المؤمنين. هذا بالإضافة إلى أمانة عامة مكلفة بالتسيير و التنسيق للأعمال و الهياكل الداخلية.

ثالثاً: لجنة الإشراف على التأمينات CSA

بموجب المادة 209 من قانون 04/06 المتعلق بالتأمينات، استحدثت لجنة للإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. و تهدف هذه اللجنة إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين و على يسار شركات التأمين أيضاً، كما تسعى إلى ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد ادماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي.

و تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التأمين و القانون و المالية، و يتفرعون كالتالي¹:

- رئيس اللجنة يحدد بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.
- قاضيين تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير في ميدان التأمينات.

و يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات تحدد مبالغها عن طريق التنظيم². كما تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و سيرها بموجب قرار من وزير المالية.

و تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي³:

- السهر على احترام شركات و وسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم، و لازالت قادرة على الوفاء.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

¹ المادة 209 مكرر، 209 مكرر 1، 209 مكرر 2 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات. مرجع سبق ذكره.

² الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

³ المادة 210 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات. مرجع سبق ذكره.

و يضمن عمليات الرقابة على مقرات شركات التأمين وإعادة التأمين الوطنية والأجنبية أو فروعها وكذا الوسطاء، مفتشوا تأمين محلفين، و نشير في هذا السياق إلى أنهم مؤهلين لممارسة تحقيقاتهم في كل وقت وعلى مستويين: رقابة قبلية والتي تكون على مستوى مكاتبهم بفحص الوثائق المرسلّة إليهم من طرف المؤسسات الناشطة في القطاع و رقابة مكانية و ذلك بالتنقل إلى مقرات المؤسسات والوسطاء الناشطين في القطاع وبهذا فهي تقوم بالتأكد من سلامة العمليات وتحرر محاضر بذلك. و تقوم لجنة الاشراف على التأمينات بإرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية¹.

رابعاً: تعريف الأخطار (تسعيّة الأخطار)

هو جهاز أو مكتب متخصص في مجال التعريفات يحدثه الوزير المكلف بالمالية، و يهتم هذا المكتب بإعداد مشاريع التعريفات و دراسة تعريفات التأمين السارية المفعول و تحيينها. كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال التعريفات حتى تتمكن إدارة الرقابة من الحكم، ويمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التأمين الإلزامي، تعريفات أو مقاييس للتعريف، وفيما يخص التأمين الاختياري يمكن أن يقترح المكتب تعريف مرجعية.

و يتكون المكتب المتخصص بالتعريفات في مجال التأمين من الأعضاء الآتي ذكرهم²:

- رئيس المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل واحد عن وزارة التجارة.
- ممثلان عن جمعية شركات التأمين و إعادة التأمين.
- خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية، ويعين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد.

خامساً: مركزية الأخطار

هي هيئة لتمرکز الأخطار، تلزم شركات التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم لها المعلومات الضرورية لأداء مهامها. و هي هيئة تابعة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية تتولى جمع و مركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين الناشطة بالسوق، كما تقوم بإعلام شركات التأمين بكل حالة للتعددية التأمين من نفس الطبيعة و على نفس الخطر³.

¹ المادة 212 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات. مرجع سبق ذكره.

² المرسوم التنفيذي رقم 257/09 مؤرخ في 11 أوت 2009. يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات و تنظيمه و سيره. (الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 26/08/2009).

³ لمزيد من المعلومات راجع: المرسوم التنفيذي رقم 138/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار و تنظيمها و سيرها (الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخ في 20/05/2007).

سادساً: صندوق ضمان المؤمن لهم FGAS

بموجب أحكام المادة 213 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات، يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يكلف بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

و تتشكل موارد هذا الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين وإعادة التأمين و فروع و شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 1% من الأقساط الصادرة، صافية من الإلغاءات¹.

سابعاً: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين و إعادة التأمين UAR

يعتبر جمعية مهنية تختص بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة. أنشئ في 22 فيفري 1994 ، وله صفة الجمعية المهنية، ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهما.

ويمكن أن نذكر من أهداف الاتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين .
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية .
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة .

ينظم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين من خلال مجموعة هياكل أساسية تتمثل في:

- **المجلس العام:** ويتكون من عدة أعضاء أساسيين وشرفيين.
- **اللجنة المسيرة:** تتكون من رئيس، نائب الرئيس، أمين الخزينة ومساعد أمين الخزينة، وإلى جانب عدة مساعدين بشرط أن لا يتعدى عدد الممثلين من كل شركة اثنين، ومن أجل التكفل بانشغالات القطاع ومشاكله وبغرض تحقيق أهدافه تم إنشاء 14 لجنة دائمة ولجنة خاصة منها: لجنة اعتماد الخبراء، لجنة الاعلام الآلي و الاحصاء، لجنة الاحتياط و الوقاية، لجنة التكوين و الوثائق، اللجنة القانونية و التشريعية، لجنة الموارد البشرية، لجنة المحاسبة و المالية، إلى جانب

¹ المادة 213 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات. مرجع سبق ذكره.

لجان أخرى يكلف كل منها بفرع من فروع التأمين وهي: لجنة السيارات، لجنة النقل، لجنة تأمينات الأشخاص، لجنة الحريق والهندسة والأخطار المختلفة، وأخيرا لجنة إعادة التأمين.

الفرع الثاني: عارضوا التأمين في الجزائر

يتكون سوق التأمين الجزائري من 24 شركة تأمين مباشرة من بينها 13 شركات تأمين أضرار و 8 شركات لتأمين الأشخاص، شركتين متخصصتين و شركة واحدة لإعادة التأمين. بالإضافة إلى المنتجات التأمينية التي يعرضها السماسرة و البنوك في إطار ما يعرف ببنك التأمين.

أولاً: شركات التأمين المباشرة

يمكن تقديم الشركات الناشطة في السوق الجزائرية حسب طبيعة رأس المال من خلال الشكل الموالي:

الشكل - 31 -

شركات التأمين الناشطة بالسوق الجزائرية إلى غاية 2017

* شركات تأمين الأضرار: CAAR, SAA, CAAT, CASH * شركات تأمين الأشخاص: CAARAMA, TALA,, * شركات التأمين المتخصصة: CAGEX, SGCI	شركات التأمين العامة
* شركات تأمين الأضرار: CIAR, 2A, TRUST Assurance, GAM, ALLIANCE, SALAMA, * شركات تأمين الأشخاص: CARDIF, MASIR vie,	شركات التأمين الخاصة
* شركات تأمين الأضرار: AXA dommage * شركات تأمين الأشخاص: AGLIC, SAPS, AXA vie	شركات التأمين المخططة
* تعاوضيات الأضرار: MAATEC, CNMA * تعاوضيات الأشخاص: la mutualiste	التعاوضيات
CCR *	شركة إعادة التأمين

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات موقع المجلس الوطني للتأمينات www.cna.dz

1. شركات التأمين العامة:

- **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR:** تأسست هذه الشركة سنة 1963 على شكل صندوق للتأمين وإعادة التأمين¹، و قد أوكلت إليها عمليات إعادة التأمين عن طريق تنازل شركات التأمين الأخرى بجزء من نشاطها حدد آنذاك بـ 10%.
- و نظراً للتغيرات التي طرأت على السوق الجزائري للتأمين من احتكار الدولة للتأمين و فرض التخصص، اختصت هذه الشركة بتأمين الأخطار الصناعية، و بعد الإصلاحات الاقتصادية سنة 1988، تحولت CAAR من صندوق إلى شركة ذات أسهم و مارست كل أنواع التأمين، أما عن رأسمالها فقد انتقل من 500 مليون سنة 1995 إلى 2 مليار سنة 1997، ليصبح 12 مليار² سنة 2009 إلى يومنا هذا.
- **الشركة الوطنية للتأمين SAA** هي شركة وطنية ذات مساهم واحد هو الدولة، تأسست في 12 ديسمبر 1963³ كشركة مختلطة جزائرية - مصرية، و امت في 27 ماي 1966 بموجب القانون 127/66 القاضي باحتكار الدولة على جميع عمليات التأمين، و بعد إعادة هيكلة شركة CAAR أوكل إليها عمليات التأمين على السيارات و الأخطار البسيطة و تأمينات الأشخاص، و بعد إلغاء التخصص انتقلت لممارسة كل فروع التأمين. قدر رأسمالها سنة 2009 بـ 16 مليار دج.
- **الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT:** هي شركة تقوم بجميع عمليات التأمين، تأسست في 30 أفريل 1985 تحت اسم الشركة الجزائرية لتأمينات النقل، و كانت تقوم بعمليات التأمين على مخاطر النقل البحري، البري و الجوي⁴، وقد ظهرت بعد تنازل شركة CAAT عن محفظة نشاط فرع النقل. بلغ رأسمالها 60 مليون دج سنة 1986، و هو يبلغ حالياً 7.49 مليار دينار جزائري.
- **شركة التأمين على المحروقات CASH** هي شركة تأمين ذات رأسمال عام، تأسست في 1999 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين و إعادة التأمين، و يتكون رأسمالها من عدة مساهمين هم: 39% من طرف شركة سوناطراك، 11% نافطال، 33.3% شركة CAAR و 16.7% شركة CCR. و قدر رأسمال هذه الشركة بـ 7.8 مليار دينار جزائري⁵، و تعتبر شركة سوناطراك الزبون الأول لهذه الشركة.
- **شركة كرامة CAARAMA:** هي فرع من فروع الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR، انشأت بعد تنازل هذه الأخيرة عن محفظة تأمين الأشخاص، و قدر رأسمالها عند التأسيس 1 مليار دينار جزائري.

¹ www.caar.com.dz

² Ministère des Finances (Direction des Assurances). Rapport Annuel d'Activité d'assurance. 2009.

³ www.saa.dz

⁴ www.caat.com.dz

⁵ KPMG. Guide Des Assurances En Algeries. OP CITE. P 23.

- **شركة تأمين الحياة الجزائر TALA:** انطلقت هذه الشركة في 2011، و قد انشأت من طرف الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT من أجل النشاط في تأمينات الأشخاص، يتكون رأس مال هذه الشركة من مساهمة مشتركة بين CAAT بـ 55% ، الصندوق الوطني للاستثمار بـ 35% و البنك الخارجي الجزائري بـ 15%¹. قدر رأسمالها عند التأسيس بـ 2 مليار دينار جزائري.
- **الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات CAGEX:**² تأسست هذه المؤسسة في 10 جانفي 1996 بموجب الامر 06/96 الذي يقضي بإنشاء شركة لتأمين القرض و الصادرات، مهمتها ضمان عمليات التصدير و كذا ضمان القروض المحلية. بلغ رأسمال هذه الشركة 2 مليار دينار، موزعة بين 10 مساهمين: خمسة بنوك هم: BDL، BEA، BNA و CPA. و خمسة شركات تأمين هم: CAAR، CAAT، CCR، CNMA و SAA.
- **شركة ضمان القرض العقاري SGCI:** هي شركة عمومية تأسست في 5 أكتوبر 1997، يبلغ رأسمال هذه الشركة 2 مليار دينار، مقسم بين: الخزينة العمومية بـ 40.35% و الباقي بين بنوك و شركات تأمين وطنية³. تتمثل المهمة الرئيسية لهذه الشركة في تقديم الضمانات للقروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للحصول على سكن.

2. المؤسسات الخاصة للتأمين

- **الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR:** تأسست هذه الشركة في 5 أوت 1988 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين و إعادة التأمين⁴، بدأت برأسمال مقدر بـ 450 مليون دج، ليصل إلى 1.130 مليار دج في 2007 ثم وصل حالياً إلى 4.2 مليار دينار جزائري.
- **الجزائرية للتأمينات 2A:** تأسست هذه الشركة في إطار فتح سوق التأمين الجزائري بعد الأمر 07/95، و قد تأسست بموجب القرار 14/98 في 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين. يبلغ رأسمالها 2 مليار دج محرر كلياً، و قد تأسست برأسمال مشكل يضم عدة شركات تنشط في مختلف القطاعات (التوزيع، الانتاج، الصيدلة، الترقية العقارية، التأمين ، التقنيات الحديثة...).
- **ترست الجزائر للتأمينات TRUST ALGERIA INSURANCE:** تأسست هذه الشركة سنة 1997⁵ برأسمال قدره 1.8 مليار دولار ، و يتمثل المساهمين فيها شركة الثقة البحرينية بـ 95% و شركة قطر العامة للتأمين بـ 5%. يبلغ رأسمالها الاجتماعي حالياً 2.05 مليار دينار جزائري⁶.

¹ KPMG. Guide Des Assurances En Algérie. OP CITE. P 24.

² www.cagex.dz

³ KPMG. Guide Des Assurances En Algérie. OP CITE. P 24.

⁴ www.laciar.com

⁵ www.trustalgerians.com

⁶ KPMG. Guide Des Assurances En Algérie. OP CITE. P 23.

- **العامّة للتأمينات المتوسطة GAM:** تأسست هذه الشركة سنة 2001 برأسمال خاص جزائري، و ذلك لممارسة جميع عمليات التأمين، لكنها عرفت سنة 2006 مشاكل مالية عديدة، جعلت السلطات الوصية تسحب منها الاعتماد جزئياً فيما يخص فرع التأمين على القروض.
- و في 12 أوت 2007 أصبحت هذه الشركة تابعة كلياً لمجموعة مالية افريقية¹ تعرف بـ ECP. بلغ رأسمال شركة GAM في 2007، 1.197 مليار دج، ثم 1.497 مليار دج في 2008 ليصبح حالياً 2.4 مليار دينار جزائري².
- **سلامة للتأمينات الجزائر SALAMA:** كانت تعرف هذه الشركة في السابق باسم "البركة و الأمان" و كانت تابعة للبنك الاسلامي البركة، تأسست في 26 مارس 2000 لممارسة جميع عمليات التأمين. و في 2004 تم شرائها من طرف المجموعة الدولية لتأمين و إعادة التأمين " شركة سلامة الإسلامية العربية للتأمين" المختصة في التأمين التكافلي و إعادة التكافل في الوطن العربي³.
- تأسست هذه الشركة برأسمال قدره 450 ملون دج⁴ و ارتفع ليصل إلى 2 مليار دج.
- **أليانس للتأمين Alliance Assurance** هي شركة ذات أسهم، تأسست في جويلية 2005، بعدما سمح الأمر 07/95 بفتح السوق الوطني للتأمينات، و بدأت نشاطها الفعلي سنة 2006، لممارسة جميع عمليات التأمين و إعادة التأمين.
- تطور رأسمال هذه الشركة من 500 مليون دج سنة نشوئها إلى 800 مليون دج في 2009، ليصل إلى 2.205 مليار دج في فيفري 2011. و هي من بين الشركات المقيدة في البورصة.
- **شركة كارديف الجزائر CARDIF** هي فرع لبنك BNP Paribas، تحصلت على الاعتماد سنة 2007 و تخصصت في تأمينات الأشخاص، و هي توزع منتجاتها عن طريق 23 وكالة لبنك BNP Paribas بالجزائر⁵ و حالياً عن طريق شبائيك CNEP بنك. يقدر رأسمالها بـ 450 مليون دج ثابت من يوم إنشائها⁶.
- **شركة MASIR vie:** هي فرع للشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR، تختص في تأمينات الأشخاص و يقدر رأسمالها بـ 1 مليار دينار جزائري⁷.

¹ www.gam.dz

² KPMG, *Guide Des Assurances En Algeries*. OP CITE. P 23.

³ Selma. B. Notre crédibilité repose sur l'indemnisation rapide de nos assurés. Investirmagazine. N°26 Juin/ juillet 2008. P 47.

⁴ حوتية عمر. حوتية عبد الرحمن. مداخلة بعنوان: واقع خدمات التأمين الاسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر). الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع و رهانات المستقبل. المركز الجامعي بغرداية. كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير. 24/23 فيفري 2011. ص 21.

⁵ www.cardif.com

⁶ Ministère des Finances. Rapport Annuel d'Activité. 2009.op cite.

⁷ KPMG, *Guide Des Assurances En Algeries*. OP CITE. P 24.

3. شركات التأمين المختلطة

- تأمين الاحتياط و الصحة **SAPS** : هي فرع من فروع الشركة الوطنية للتأمينات **SAA**، أنشأت في 10 مارس 2011 برأسمال 2 مليار دينار جزائري، و تهتم هذه الشركة بتأمينات الأشخاص.
- أكسا لتأمينات الأضرار **AXA dommage**: تأسست شركة أكسا لتأمينات الأضرار في جويلية 2011، برأسمال قدره 2 مليار دينار مقسم بين مجمع أكسا ب 49% البنك الخارجي الجزائري 36% و الصندوق الوطني للاستثمار ب 36% بدأت هذه الشركة نشاطها الفعلي في ديسمبر 2011.
- أكسا لتأمينات الحياة **AXA vie**: تأسست هذه الشركة في نفس تاريخ إنشاء شركة أكسا لتأمينات الأضرار و تختص هذه الشركة في تأمينات الأشخاص، و يقدر رأسمالها ب 1 مليار دينار جزائري.
- الشركة الجزائرية الخليجية لتأمينات الأشخاص **AGLIC** : تأسست هذه الشركة في 2015 للقيام بعمليات تأمين الأشخاص، و هي نتاج شراكة جزائرية خليجية بين شركة التأمين على المحروقات **CASH** و البنك الوطني الجزائري **BNA** من جهة، و المجمع الخليجي للتأمين من جهة أخرى.

4. التعاونيات

- التعاونية الجزائرية لعمال التربية و الثقافة **MAATEC** : تأسست هذه الشركة في 1962 و اختصت آنذاك في تأمين سيارات عمال التربية و الثقافة فقط، و بعد إلغاء التخصص في التسعينات، صدر المرسوم 452/93 المؤرخ في 6 ديسمبر 1992، الذي حدد عمليات **MAATEC** فيمايلي:

- تأمين كل مخاطر المركبات الأرضية ذات المحرك.
- تأمين اخطار السكن المعروفة ب "الأخطار المتعددة"¹.

و تمارس هذه التامينات لعمال التربية و الثقافة فقط، و نظراً لطبيعتها التعاونية فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح. بلغ رأسمال هذه التعاونية 140 مليون دج في 2009²، لينتقل إلى 1 مليار دينار حالياً³.

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **CNMA** تأسس الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1972 بموجب المرسوم 64/72 و ذلك بالجمع بين 3 صناديق كانت قائمة آنذاك و المتمثلة في⁴:
- الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية **CCRMA**
- الصندوق المركزي التعاوني الاشتراكي الفلاحي **CCMSA**
- صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد **CMAR**

¹ www.maatec-dz.com

² Ministère des Finances. Rapport Annuel d'Activité. 2009.op cite.

³ KPMG. Guide Des Assurances En Algeries. OP CITE. P 23.

⁴ www.cnma.dz

نظمت التعاونية الفلاحية في صندوق وطني و صناديق جهوية، حسب ما ورد في نص الوثيقة الرسمية رقم 64-72 لـ 02 ديسمبر 1972 ، و الذي كان الهدف منه هو حماية الممتلكات و الأفراد بالعالم الريفي و النشاطات المتصلة بالفلاحة (التأمين الفلاحي ، التقاعد ، و الحماية الاجتماعية الفلاحية) . ولوجود قانون يحمل تسييرا خاصا للحماية الاجتماعية و التقاعد فقد تم تحويل تأمين الأفراد و تسيير التقاعد إلى كل من: الصندوق الوطني للحماية الاجتماعية CNAS و الصندوق الوطني للتقاعد أي CNR وقد كان ذلك سنة 1995 .

- **التعاضدية La mutualiste**: تأسست هذه الشركة بموجب القرار المؤرخ في 11 صفر 1433 الموافق لـ 05 يناير 2012، للقيام بعمليات التأمين الأشخاص، و هي شركة ذات شكل تعاضدي أنشأت من طرف الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي.

5. شركات إعادة التأمين

تتفرد في هذا الجزء شركة وحيدة هي "الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR"، و التي تأسست سنة 1973 من طرف السلطات العمومية بعد تنازل شركة CAAR عن محفظة إعادة التأمين، و احتكرت هذه الشركة عمليات إعادة التأمين آنذاك. تتمثل مهامها الأساسية في تطوير السوق الوطني لإعادة التأمين و ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في هذا المجال. بلغ رأسمال الشركة المركزية لإعادة التأمين 5 ملايين دج في 2007 و ارتفع إلى 22 مليون دينار جزائري حالياً، لهذه الشركة فرع في إنجلترا هو LTD- MED- RE كما أنها تشارك في رأسمال عدة شركات دولية مثل: الشركة الإفريقية لإعادة التأمين Africa- RE ، الشركة العربية لإعادة التأمين Arab- RE ، كما أنها عضوة فعالة في النقابة العربية لمخاطر الحروب AWRIS¹.

و في نوفمبر 2007 أسست شركة سوناطراك فرع لها لإعادة التأمين يسمى SONATRACH-RE مقره في لوكمبرغ و يقدر رأسماله بـ 20 مليون أورو، تهتم هذه الشركة لإعادة التأمين بتغطية جزء من المخاطر الموكلة لشركة التأمين على المحروقات CASH².

و ما يلاحظ مما سبق أن السوق الجزائري للتأمينات عرف تطوراً ملحوظاً من حيث عدد شركات التأمين، فبعدما بدأ هذا السوق بأربعة شركات في الثمانينات، تطور ليصبح عدد الشركات 17 شركة في 2010 ليصبح حالياً (في 2017) 24 شركة بعد إلزام الشركات الفصل بين أنواع تأمين الأضرار و الأشخاص و دخول شركات جديدة معترك المنافسة .

¹ www.ccr.dz

² KPMG. *Guide Des Assurances En Algeries*. OP CITE. P 28.

ثانياً: الوسطاء

بالإضافة إلى وكالات التوزيع المباشر التي توفرها الشركات السابقة الذكر، يعتمد قطاع التأمين على الوسطاء المتمثلين في الوكلاء العامين و السماسرة من أجل توزيع منتجاتها التأمينية. فقد عرف انتاج الوسطاء ارتفاعاً مقدراً بـ 5% في 2015 مقارنة بالسنة السابقة، فارتفع الانتاج من 35.9 مليار دينار جزائري في 2014 إلى 37.6 مليار دينار في 2015، مساهماً بهذا بـ 29% من حصة السوق.

و من خلال معطيات الجدول التالي نجد أن أغلبية إنتاج التأمين في السوق الجزائري يوزع عبر الوكالات المباشرة وأن أداء الوسطاء سواء الوكلاء العامين أو السماسرة لا يزال ضعيفاً في السوق الجزائري فهو يمثل أقل من 30% من الانتاج الكلي.

الجدول -6-

هيكلية شبكة توزيع التأمينات خلال الفترة 2005-2015

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنة	الشبكة المباشرة (1)	شبكة الوسطاء (الوكلاء العامين + السماسرة) (2)	المجموع (1)+(2)
2005	الانتاج	9.109	41.620
	الحصة	%22	%100
2006	الانتاج	10.540	46.474
	الحصة	%23	%100
2007	الانتاج	11.817	53.789
	الحصة	%22	%100
2010	الانتاج	22.655	81.314
	الحصة	%28	%100
2011	الانتاج	24.039	86.675
	الحصة	%28	%100
2014	الانتاج	35.934	125.505
	الحصة	%29	%100
2015	الانتاج	37.606	127.900
	الحصة	%29	%100

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على أعداد مختلفة من تقارير نشاط التأمين (2005-2015) المقدمة من طرف مديرية التأمينات. وزارة المالية.

ثالثاً: بنوك التأمين¹

بعد صدور القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، سمحت الدولة للبنوك و المؤسسات المالية من توزيع المنتجات التأمينية عبر شبابيكها، وقد حصرت هذه المنتجات في القائمة التالية²:

- تأمين القرض،
 - تأمينات الأشخاص (حوادث، مرض، اعانة، حياة- وفاة، رسملة)
 - تأمين الأخطار البسيطة للسكن،
 - التأمينات الفلاحية.
- و قد عرفت البنوك و شركات التأمين عدة اتفاقيات لتوزيع المنتجات التأمينية من بين هذه الاتفاقيات نذكر:
- اتفاقية الشركة الجزائرية للتأمين SAA مع بنكين عموميين هما: بنك التنمية المحلية BDL و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.
 - اتفاقية المجموعة البنكية BNP Paribas عن طريق فرعها CARDIF مع CNEP بنك من أجل استحداث فرع موحد لبنك التأمين.
 - اتفاقية شراكة بين الشركة الجزائرية للتأمين و اعادة التأمين CAAR و الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT من جهة و البنك الخارجي الجزائري BEA من جهة أخرى.
- و في 2015 عرف سوق التأمين 30 اتفاقية توزيع عن طريق شبابيك البنوك، تضم حوالي 750 وكالة بنكية توزع المنتجات التأمينية، و هو ما سمح لقطاع التأمين بتحصيل رقم أعمال يقدر ب 2.2 مليار دينار عن طريق بنك التأمين.

و الجدول أدناه يبين لنا إنتاج بنك التأمين خلال سنتي 2014/2015.

¹ BENILLES Billel. l'évolution du secteur Algerien des assurances. Opcite. P-P 10-11.

² قرار مؤرخ في 6 غشت 2007، يحدد منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع. (جريدة رسمية العدد 59 المؤرخ في 07/09/23)

الجدول-7 -

انتاج بنك التأمين خلال سنتي 2015/2014

(الوحدة: مليون دينار جزائري)

التغير 2015/2014		سنة 2015		سنة 2014		
%	القيمة	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
53	169	22	489	16	320	SAA
33-	2-	0	4	0	6	CAAR
344	17	1	22	0	5	AXA dommage
52	22	3	64	2	42	SAPS
31-	77-	7	169	13	246	CAARARMA
12	156	66	1487	68	1331	CARDIF
105	14	1	27	1	13	AXA vie
15	298	100	2261	100	1963	المجموع

المصدر: وزارة المالية، مديرية التأمينات. تقرير نشاط التأمين لسنة 2015. ص 19.

و يتضح من خلال الجدول أعلاه، أن أعلى نسبة لانتاج التأمين عبر شبابيك البنوك سجلتها شركة CARDIF EL-DJAZAIR باستحوادها على نسبة 66% من الحصة السوقية، محصلةً بذلك انتاج قدره 1487 مليون دينار جزائري خلال سنة 2015، و يرجع السبب في ذلك لكونها من أقدم اتفاقية بنك تأمين، إضافةً إلى امتلاكها أكبر شبكة توزيع عبر شبابيك البنوك.

الفرع الثالث: طالبوا التأمين في الجزائر

يتمثل الطلب في سوق التأمين الجزائري بحجم الأقساط المكتتبه من قبل مختلف القطاعات: القطاع العائلي، قطاع المؤسسات و قطاع التصدير و الاستيراد.

• قطاع العائلات و المؤسسات الفردية: تتكون تأمينات هذا القطاع من المنتجات التالية:

- التأمين على السيارات للخواص¹

- تأمين الأخطار البسيطة

¹ الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار (الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 74/02/19).

- تأمينات الأشخاص الفردية و الجماعية
- التأمين على أجسام السفن للخواص
- تأمين القرض الداخلي
- **قطاع المؤسسات غير الفلاحي:** يضم هذا القطاع بصفة عامة الشركات و أشباه الشركات (ماعدات الشركات الفلاحية)، و أهم المنتجات التأمينية التي يطلبها هي:
 - تأمين الحرائق و الأخطار المتعددة¹
 - تأمينات النقل باختلاف أنواعها، ماعدات التأمين على أجسام السفن المخصصة للترفيه.
 - تأمين السيارات المملوكة للشركات.
 - تأمينات العمال المدفوعة من قبل الشركات.
 - تأمينات قرض الاستغلال المكتتبة من طرف الشركات.
- **التأمين في القطاع الفلاحي:** تتمثل تأمينات هذا القطاع فيمايلي:
 - تأمين المحصول.
 - تأمين القطيع.
 - تأمين السيارات و العتاد الفلاحي.
 - التأمين عن الأخطار المتنوعة².
- **التأمين في قطاع التأمين و الاستيراد:** أهم منتج تأميني يطلبه قطاع الخدمات في هذا المجال هو تأمين البضائع المستوردة عن طريق البحر و الجو فيما يخص جانب الاستيراد، و تأمين الأخطار السياسية و الأخطار التجارية فيما يخص جانب التصدير.

ومن خلال الجدول الموالي يمكننا تحليل الطلب على التأمين في الجزائر في الفترة الممتدة ما بين سنة 2005 و 2015، و ذلك من خلال رقم الأعمال المحصل في كل من فرع السيارات، الحريق و الأخطار المختلفة IARD، أخطار النقل، الأخطار الفلاحية و مخاطر القرض.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 415/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، يتعلق بالزامية التأمين من خطر الحريق (الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 95/12/10).

² Conseil National des Assurances. Rapport sur la situation générale du secteur des assurances. Exercice 2001. Mars 2003. P- P (21- 30).

الجدول - 8 -

تحليل الطلب على التأمين خلال الفترة 2005-2015

مليون دينار جزائري

2015	2014	2013	2012	2010	2008	2006	2005	
66 841	63 360	61 073	53 118	40 329	29 530	21 064	18 535	تأمين السيارات
42 723	42 850	37 030	32 559	26 708	25 946	17 185	15 486	تأمين الحريق و الأخطار المختلفة
5 652	6 406	5 749	5 262	6 045	5 752	4 317	4 327	تأمين النقل
2 591	2 052	1 758	1 398	1 051	716	574	589	التأمين الفلاحي
10 089	8 834	8 381	7 290	7 533	5 394	2 931	2 523	تأمين الأشخاص
3	3	4	3	47	546	231	160	تأمين القرض
127 900	125 505	113 995	99 630	81 713	67 884	46 474	41 620	المجموع

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على أعداد مختلفة من تقارير نشاط التأمين (2005-2015) المقدمة من طرف مديرية التأمينات. وزارة المالية.

من خلال الجدول السابق يتبين لنا أن أكبر رقم أعمال محقق طوال فترة الدراسة يخص تأمين السيارات، و هو ما يدل على ارتفاع الطلب فيما يخص هذا الفرع إذ بلغ وحده نسبة 51% من مجموع التأمينات، و لعل السبب في هذا الارتفاع يعود للتطور الكبير الذي تشهده حضيرة السيارات، و الذي قدر بـ 3 211 052 سيارة في 2005 ليرتفع إلى 5 425 558 سيارة في 2014، أي بمعدل 169%. و هذا رغم الانخفاض في عدد السيارات المستوردة الذي انخفض بمعدل 21% بين 2013 و 2014*.

إلا أنه لدراسة الأثر الحقيقي لارتفاع حضيرة السيارات على طلب تأمين السيارات يستدعي حساب "القسط الوحدوي الاضافي" **، هذا المؤشر الذي يسمح لنا بمعرفة تغير القسط لكل وحدة سيارة اضافية***. و الذي يتبين لنا من خلال الملحق رقم 5 أن هذا القسط عرف ارتفاعاً ملحوظاً في الفترة الممتدة بين 2000 و 2002 نظراً لدخول القرض الاستهلاكي حيز التنفيذ، إلا أنه سرعان ما انخفض في الفترة 2003-2006 إلا أنه عاود الارتفاع في 2007-2008 نظراً لارتفاع الطلب على السيارات في تلك الفترة،

* أنظر الملحق رقم 4 (تطور حضيرة السيارات في الجزائر و تطور عدد السيارات المستوردة و حوادث الطرقات)

** القسط الوحدوي الاضافي = (رقم أعمال فرع السيارات للسنة ن - رقم أعمال فرع السيارات للسنة ن-1) / (عدد السيارات في السنة ن - عدد السيارات في السنة ن-1)

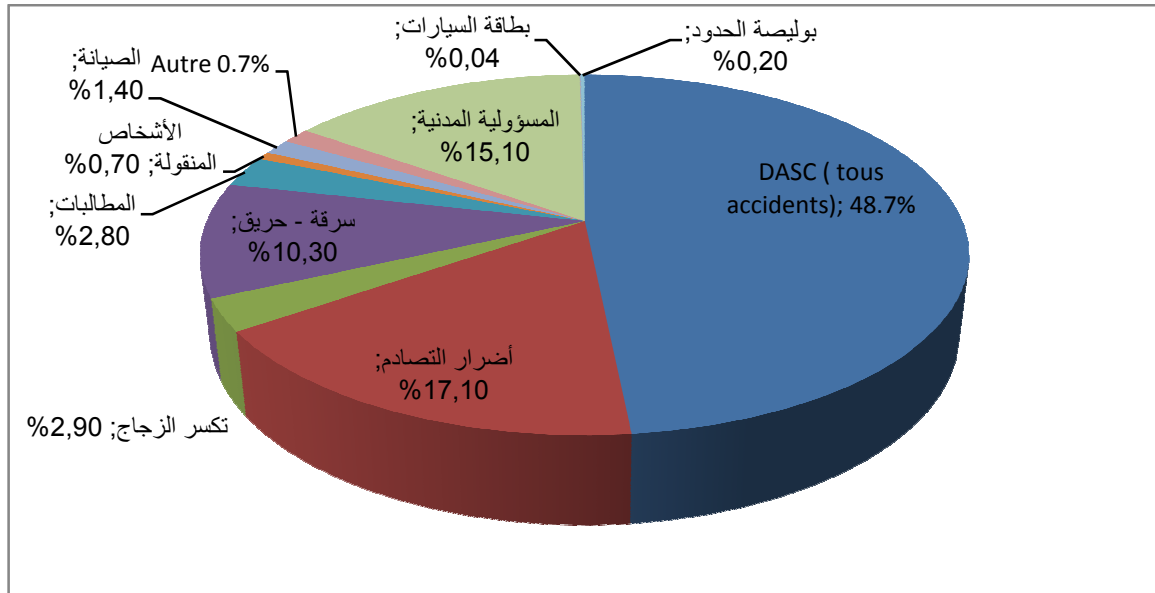
*** أنظر الملحق رقم 5 (تطور القسط الوحدوي الاضافي من سنة 2000 إلى سنة 2012)

لينخفض مرة أخرى سنة 2009 لانتهااء القرض الاستهلاكي، في سنة 2014 بلغ القسط الوحدوي الاضافي 4.3 مليار دينار لينخفض إلى أدنى مستوياته في 2015 بقيمة 2 مليار دينار.

أما عن تحليل طلب التأمين على السيارات حسب الضمانات المطلوبة فأعلى نسبة محققة في 2014 تخص كل الأخطار بنسبة 48.7% تليها أضرار و تصادم بنسبة 17.1%، ثم تأمين المسؤولية المدنية بنسبة 15.1% و الذي انخفض بنسبة كبيرة عما كان عليه في السنوات السابقة، نظراً لدخول منتجات تأمينية جديدة استقطبت اهتمام المؤمنين لهم كتأمين كل الأخطار و تأمين الأضرار و التصادم، و هو ما يبينه الشكل الموالي.

الشكل - 32 -

الطلب على تأمين السيارات حسب الضمانات الممنوحة سنة 2014



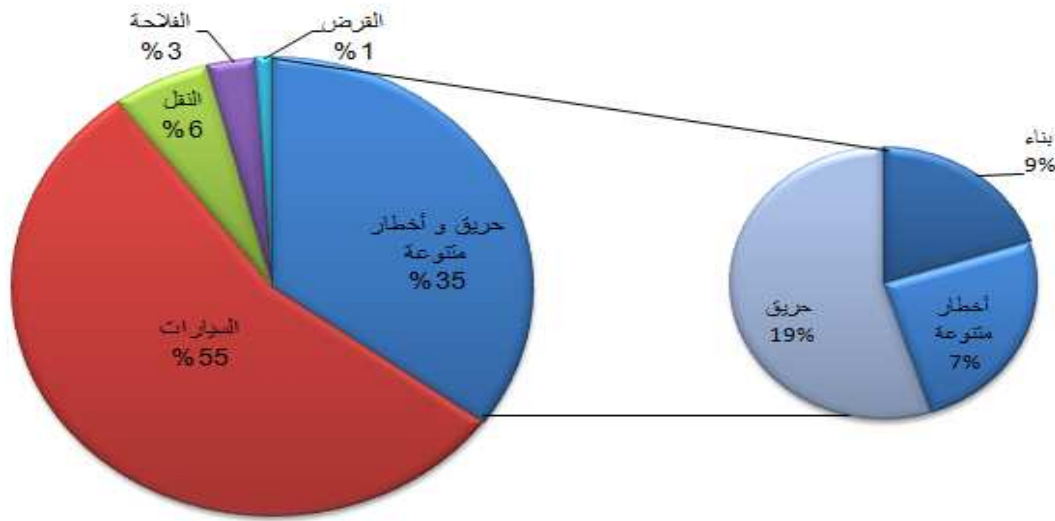
المصدر: www.cna.dz/ note de statistique 2014.

ثاني أعلى طلب على التأمين في السوق الجزائرية يخص تأمين الحريق، الحوادث و الأخطار المختلفة و الذي بلغ نسبة 33% في 2015 مقابل 35% في 2014 بانخفاض مقدّر بـ 127 مليون دينار جزائري، و يتكون هذا الفرع من التأمينات من تأمين الحريق، تأمين البناء و الأشغال العمومية و تأمين الأخطار المختلفة.

و حسب ما يوضحه الشكل الموالي فإن أعلى نسبة في تأمين الحريق، الحوادث و الأخطار المختلفة تخص تأمين الحريق الذي بلغت نسبة 54% في 2014 (على سبيل المثال) و يعود السبب لارتفاع هذه النسبة لارتفاع عدد المصانع في مختلف القطاعات الاقتصادية (أشغال عمومية، طاقة، ..) و التي يستوجب عليها التغطية ضد أخطار الحريق و المسؤولية المدنية الناجمة عنه.

الشكل - 33 -

هيكلية الطلب على التأمين حسب الفروع في 2014



المصدر: www.cna.dz/ note de statistique 2014.

أما فيما يخص تأمين الأشخاص، فإن هذا الفرع من التأمينات عرف تحولاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة بعد صدور قانون التأمينات 04/06 الذي يقضي بالفصل بين تأمينات الأضرار و تأمينات الأشخاص، الأمر الذي طبق فعلياً سنة 2011 و الذي نتج عنه استحداث شركات تأمين جديدة تخص تأمينات الأشخاص فقط كشركة CAARAMA و TALA و AXA vie و غيرها، و التي تعرفنا عليها سابقاً.

سجل تأمين الأشخاص سنة 2015 رقم أعمال يقدر بـ 10 089 مليون دينار جزائري محققاً بهذا نسبة 8% من إجمالي السوق بعدما كان يقدر بـ 8 834 مليون دينار في 2014، و قد عرف تأمين الأشخاص تزايداً مستمراً طوال فترة الدراسة خاصة بعد صدور قانون التأمينات و ما يقتضيه من الفصل بين تأمينات الأضرار و تأمينات الأشخاص.

أما عن هيكلية الطلب على تأمينات الأشخاص، فنوضحها من خلال الجدول الموالي، و الذي يتبين لنا من خلاله أن نسب الضمانات المطلوبة تتركز أساساً في تأمين الحياة/وفاة الذي سجل رقم أعمال 3163 مليون دينار جزائري في 2015 مقابل 2360 مليون دينار في السنة السابقة، وتأميني الرعاية و الوقاية الجماعية الذان سجلا نسبة 27% و 22% على التوالي من مجموع تأمينات الأشخاص سنة 2015. أما عن تأمين الرسملة فلم يعرف هذا النوع اقبالاً كبيراً من طالبي التأمين حيث لم يبلغ الطلب عليه سوى 19 مليون دينار في 2015 منخفضاً بنسبة 30% عن السنة السابقة.

الجدول - 9 -

الطلب على تأمينات الأشخاص في 2014 و 2015

(الوحدة: مليون دينار جزائري)

التغير 2015/2014		سنة 2015		سنة 2014		
%	القيمة	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
3	38	15	1499	17	1462	الحوادث
5	24	5	480	5	457	المرض
22	479	27	2690	26	2211	الصيانة
34	804	31	3163	28	2360	حياة - وفاة
31-	8-	0	19	0	27	رسملة
11	212	22	2223	24	2011	التأمين الجماعي
18	1548	100	10075	100	8527	المجموع

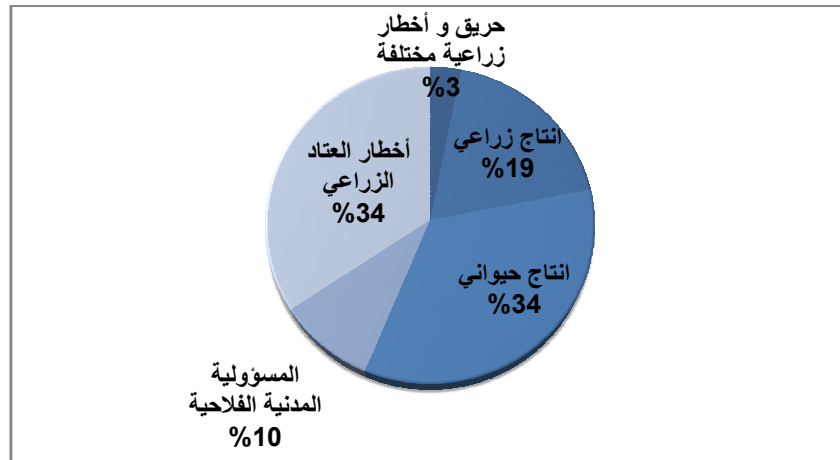
المصدر: P11. 2015. Rapport d'activité ministère des finance.

بالنسبة لتأمين النقل فقد انتقل من 6.4 مليار دينار في 2014 إلى 5.6 مليار دينار في 2015 مسجلاً بذلك نسبة انخفاض تقدر بـ 12%، و يضم الطلب في تأمينات النقل تأمين النقل البحري الذي يمثل أكبر نسبة في تأمينات النقل و الذي قدرت نسبته سنة 2014 بـ 60.8% يليه تأمين النقل الجوي بنسبة 25 % ثم تأمين النقل البري بنسبة 14.2% من نفس السنة.

التأمين الفلاحي عرف هو الآخر تطوراً ملحوظاً طوال فترة الدراسة، فقد انتقل في عشرية واحدة من 596 مليون دينار سنة 2006 إلى 2591 مليون دينار سنة 2015، مسجلاً بذلك نسبة ارتفاع تقدر بـ 335% تبين بذلك الاهتمام الكبير للدولة بتشجيع القطاع الفلاحي و الزراعي، أما عن توزيع الضمانات الفلاحية المطلوبة فنبينها في الشكل الموالي.

الشكل-34 -

الضمانات الفلاحية المطلوبة في 2015



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات المجلس الوطني للتأمينات 2015-t4-nc-2015 www.cna.dz

يتضح من الشكل السابق ان أكبر ضمان فلاحى مطلوب يخص تأمين الانتاج الحيواني و أخطار العتاد الفلاحى بنسب 35% و 34% على التوالي، و يضم تأمين الانتاج الحيواني أخطار هلاك الماشية كأعلى نسبة، أما عن تأمين الانتاج الزراعي فلم يمثل سنة 2015 سوى 19% من اجمالي التأمينات الفلاحية.

بالنسبة لتأمين القرض تبقى نسبة مشاركته في اجمالي التأمينات ضعيفة جداً حيث بلغ فقط 3 مليون دينار في 2015.

من خلال التحليل السابق نستنتج الملاحظات التالية حول طلب التأمين في الجزائر:

- تأمين السيارات يحتل المرتبة الأولى من حيث الطلب يليه تأمين الحريق و الأخطار المختلفة ثم تأمين الأشخاص،
- ارتفع تأمين الأشخاص في السنوات الأخيرة خاصة بعد تقسيم نشاط التأمين إلى تأمين أشخاص و تأمين أضرار،
- تأمين القرض يحتل المرتبة الأخيرة بسبب تحول هذا النوع من التأمين إلى شركات مالية متخصصة غير شركات التأمين.

المبحث الثاني: المعايير الاحترازية لقطاع التأمين في الجزائر

يعتبر نشاط التأمين من أكثر الأنشطة المعرضة للخطر، كون وظيفته تتمثل في تجميع المخاطر و التعويض في حالة وقوع الضرر، و من أجل المحافظة على مصلحة و أموال المؤمن لهم و تجنباً لوقوع شركات التأمين في حالة عدم القدرة على الوفاء، تم تأطير هذا القطاع و وضع معايير احترازية تختلف من دولة لأخرى، و الجزائر و على غرار باقي الدول اعتمدت معايير احترازية تم تقييدها في المرسوم 07-95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم بالقانون 04-06 و بالمراسيم التنفيذية 09-379 المتعلق بالحد الأدنى من رأس المال (المطلب 1)، 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين (المطلب 2) و 13-115 المتعلق بهامش الملاعة.

المطلب الأول: الحد الأدنى من رأس المال و هامش الملاعة

الفرع الأول: الحد الأدنى من رأس المال

الحد الأدنى من رأس المال أو رأس المال التأسيسي هو المبلغ الأدنى الذي يجب على شركة التأمين أن لا تنزل عنه، وقد حدده المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، و قد تم تحديده كمايلي¹:

- بالنسبة لشركات التأمين و/أو اعادة التأمين ذات الأسهم:
- 1 مليار دينار للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات تأمين الأشخاص و الرسملة،
- 2 مليار دينار للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات تأمين الأضرار،
- 5 مليار دينار للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات اعادة التأمين.
- بالنسبة لأموال التأسيسية للتعاضديات فهي كما يلي:
- 600 مليون دينار للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الرسملة،
- 1 مليار دينار للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

¹ المواد 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال الشركات، (ج ر عدد 67 الصادرة في 19 نوفمبر 2009).

الفرع الثاني: هامش الملاء

يعرف هامش الملاء أو قدرة شركة التأمين و/أو اعادة التأمين على الوفاء، حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 13-115 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، بأنه مبلغ اضافي للأرصدة التقنية يسمى "حد القدرة على الوفاء"، و يتكون هذا المبلغ من:

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة،
- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة،
- الأرصدة المقننة،
- التأجيل من جديد، دائن أو مدين.

و قد قام المشرع الجزائري في المادة 3 من نفس المرسوم بتحديد حد القدرة على الوفاء مع التفريق بين شركات تأمين الأضرار و شركات تأمين الأشخاص، و هذا كما يلي:

- بالنسبة لشركات تأمين الأضرار و/أو اعادة التأمين: يساوي على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، و يجب أن لا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو اعادة التأمين، في أي فترة من فترات السنة، أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم و الالغاءات.
- بالنسبة لشركات تأمين الأشخاص:
- فيما يخص فروع التأمين على الحياة-وفاة، زواج-ولادة و رسملة، مجموع: 4% من الأرصدة الحسابية و 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر* غير السالبة.
- فيما يخص الفروع الأخرى 15% من الأرصدة التقنية، و يجبان لا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو اعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الالغاءات و الرسوم¹.

المطلب الثاني: الالتزامات المقننة و تمثيلها

حسب المادة 224 من الأمر 95-07، المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات يجب على شركات التأمين و اعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي: الاحتياطات، الأرصدة التقنية و الديون التقنية، (الفرع 1) و يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها و هي: سندات

* يقصد برؤوس الأموال تحت الخطر، الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة و مبلغ الأرصدة الحسابية.

¹ المرسوم التنفيذي 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، يعدل المرسوم التنفيذي 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء. (ج ر عدد 18 المؤرخ في 31 مارس 2013).

ودائع و قروض، قيم منقولة و سندات مماثلة، أصول عقارية و أصول أخرى(الفرع2). و قد جاء سنة 2003 المرسوم التنفيذي 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و اعادة التأمين* ليبين كيفية تكوين الالتزامات المقننة.

الفرع الأول: الالتزامات المقننة¹

تضم الالتزامات المقننة كل من الأرصدة المقننة و الديون التقنية.

أولاً: الأرصدة المقننة

تهدف الأرصدة المقننة إلى تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء، و تكونها كل من شركات تأمين الأضرار و الأشخاص، و تنقسم إلى أرصدة مقننة قابلة للخصم و أرصدة مقننة غير قابلة للخصم.

1. الأرصدة المقننة القابلة للخصم

تسجل شركات التأمين و اعادة التأمين في جانب خصومها الأرصدة المقننة القابلة للخصم التالية: رصيد الضمان، الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها، رصيد أخطار الكوارث الطبيعية و رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة.

- 1.1 رصيد الضمان provision de garantie: يمّون هذا الرصيد باقتطاع 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة و/أو المقبولة خلال السنة المالية، صافية من الإلغاءات و الرسوم. يتوقف تمويل هذا الرصيد عندما يساوي المبلغ الإجمالي، المتكون من هذا الرصيد ومن رأسمال الشركة أو أموال تأسيسها، المبلغ الأكثر ارتفاعا والناجم عن إحدى النسب الآتية:
 - 5% من مبلغ الأرصدة التقنية،
 - 7.5% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة، صافية من الإلغاءات و الرسوم،
 - 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة.

2.1 الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها Provision pour complément obligatoire aux provisions pour sinistres à payer

يكون الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها لتعويض عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها، والناجم

* المرسوم التنفيذي 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 جاء ليتمم و يعدل المرسوم التنفيذي 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالالتزامات المقننة.

¹ المرسوم التنفيذي 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و اعادة التأمين (ج ر عدد 18 المؤرخ في 28 مارس 2013).

خصوصا عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها. و يقتطع من مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها بنسبة 5%. و يعاد ضبط هذا الرصيد كل سنة تناسبا مع مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها.

3.1 رصيد أخطار الكوارث الطبيعية Provision pour risques catastrophiques: يخصص هذا الرصيد لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناتجة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، و يمون هذا الرصيد عن طريق تخصيص سنوي يقدر بـ 95% من الربح التقني* الناتج عن العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية¹.

4.1 رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة Provision pour risques d'exigibilité des engagements réglementés: يكون هذا الرصيد لمواجهة النقص في قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة، و يتم حسابه بالفرق بين المبلغ الإجمالي لقيمة السوق و المبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات الممثلة للالتزامات المقننة، و هذا في حالة ما إذا كان هذا الفرق سالباً.

2. الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم

حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و إعادة التأمين، لهذه الأخيرة الحرية في تكوين أي نوع من الأرصدة التي تراها ضرورية لتعزيز قدرتها على الوفاء، و هذا بمبادرة من هيئاتها المؤهلة و حسب التنظيم المعمول به، و تتمثل الأرصدة المقننة غير القابلة للخصم في الأرصدة التقنية .

ثانياً: المخصصات التقنية

تمثل المخصصات التقنية رؤوس أموال موجهة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة حسب الحالة تجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين و شركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة الشركات المتنازلة².

و تنقسم المخصصات التقنية حسب نوع التأمين إلى مخصصات تقنية في مجال التأمين على الأشخاص و مخصصات تقنية في مجال التأمين الأضرار، سيتم شرحهم و طريقة حسابهم من خلال الجدول الموالي:

* يساوي الربح التقني الفرق بين الأقساط و الاشتراكات الصافية من الإلغاءات و التنازلات المدفوعة بعنوان العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية من جهة، و تكاليف الأضرار الصافية من التنازلات يضاف إليها مصاريف التسيير التابعة لها من جهة أخرى.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 04-272 مؤرخ في 29 أوت 2004 يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين الكوارث الطبيعية (ج ر عدد 55 المؤرخ في 2004/9/1)

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-114. مرجع سبق ذكره.

الجدول - 10 -

أنواع المخصصات التقنية و كيفية حسابهم

اسم المخصص التقني	تعريفه و الغرض منه	كيفية حسابه	
رصيد التعديل Provision d'égalisation	-تغطية تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمين الجماعة أو التأمين الجماعي لاسيما خطر الوفاة. -تعويض العجز في النتائج التقنية للسنة المالية.	تخصيص سنوي لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج للعقد أو لمجموع العقود المعنية. يتوقف تموين هذا الرصيد عندما يصل مبلغه 15% من المعدل السنوي لعبء خسائر الثلاث سنوات المالية الأخيرة.	تأمين الأشخاص بكافة أنواعه
رصيد الخسائر المطلوب دفعها Provision pour sinistres à payer	يخصص رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد.	يمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية و التكاليف المرتبطة بها، اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها، و التي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد. يحدد على أساس مبلغه الخام و يتم حسابه ملف بملف و سنة بسنة	
الأرصدة الحسابية Les provisions mathématiques	تسمى الأرصدة التقنية في التأمينات على فروع : حياة، وفاة، زواج، ولادة، رسملة بالأرصدة الحسابية، كما تدعى رؤوس الأموال التأسيسية للريوع أرصدة حسابية أيضاً.	تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الاكتوارية، و تحسب في تاريخ الجرد بالفرق بين القيم الحالية للالتزامات المتخذة على التوالي من قبل المؤمن و المؤمن لهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء المخصصة لتكاليف الاقتناء في التزام دافع الأقساط، و تحدد حسب جدول الوفيات و كذا نسبة الضمان الأدنى المحددة بموجب التنظيم المعمول به.	أرصدة خاصة بعمليات تأمين الفروع: حياة، وفاة، زواج، ولادة و رسملة
رصيد المساهمة في الأرباح التقنية و المالية Provision pour participation aux bénéfices techniques et financiers	يمثل هذا الرصيد مبلغ المساهمات في الأرباح المخصصة للمستفيدين من عقود التأمين في حالة عدم تسديد هذه الأرباح مباشرة بعد إقفال سنة تحقيقها.	يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.	

أرصدة خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير رسمية عمليات تأمين الفروع: حياة، وفاة، زواج، ولادة و رسمية	الأرصدة الحسابية Les provisions mathématiques	تمثل هذه الأرصدة قيمة التزامات المؤمن المرتبطة بالرعيوع التي تقع على عاتقه، لاسيما في التأمين على احوادث الجسمانية،	تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الاكتوارية
	رصيد الأقساط غير المكتسبة Provision pour primes non acquises	يمثل رصيد الأقساط غير المكتسبة، لجميع العقود السارية المفعول، حصة الأقساط الصادرة و المتبقي اصدارها، المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد و تاريخ حلول الأجل المقبل للقسط، و ان تعذر ذلك فتاريخ نهاية العقد.	يحسب هذا الرصيد وفق الطريقة التالية: [(الأقساط الصادرة – الأعباء) x أقساط أو اشتراكات السنة المالية غير الملغاة عند تاريخ الجرد] ÷ 2
الأرصدة التقنية في التأمين على الأضرار	رصيد التوازن Provision d'équilibrage	يخص رصيد التوازن شركات التأمين الممارسة لفروع تأمين القرض أو/و تأمين الكفالة. يكون هذا الرصيد لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية في هذين الفرعين.	يمون هذا الرصيد، لكل سنة مالية متتالية، باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعاً للأقساط أو الاشتراكات، صافية من الالغاءات و من الرسوم خلال الخمس سنوات المالية السابقة، للفرع المعني. في حالة ما اذا كان الناتج التقني سالباً، يعاد ادراج رصيد التوازن في نتيجة السنة المالية بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.
	رصيد التعديل Provision d'égalisation	يخص هذا الرصيد شركات التأمين الممارسة للتأمين من البرد من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة.	يمون هذا الرصيد، لكل سنة مالية متتالية، باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 200 % من أقساط أو اشتراكات السنة المالية صافية من الالغاءات و الرسوم للفرع المعني. في حالة ما اذا كان الناتج التقني سالباً، يعاد ادراج رصيد التعديل في نتيجة السنة المالية بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.

رصيد الأقساط غير المكتسبة Provision pour primes non acquises	يمثل رصيد الأقساط غير المكتسبة، لجميع العقود السارية المفعول، حصة الأقساط الصادرة و المتبقي اصدارها، المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد و تاريخ حلول الأجل المقبل للقسط، و ان تعذر ذلك فتاريخ نهاية العقد.	يحسب هذا الرصيد وفق الطريقة التالية: [(الأقساط الصادرة - الأعباء) x أقساط أو اشتراكات السنة المالية غير الملغاة عند تاريخ الجرد] ÷ 2
رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين على الأضرار غير تأمين السيارات Provision pour sinistres à payer en assurance - dommages autre que l'automobile	يمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية و التكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها و التي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للربوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.	يحسب هذا الرصيد ملف بملف و سنة بسنة، على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم و الخسائر المسجلة على عاتق اعادة التأمين أو اعادة التنازل
رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات Provision pour sinistres à payer en assurance automobile	يمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية و التكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها و التي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للربوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.	يحسب هذا الرصيد ملف بملف و سنة بسنة و هذا باجراء تقييمات متباعدة لكل من الخسائر المادية و الجسمانية، و ان تعذر ذلك يمكن لشركة التأمين تطبيق الطرق الثلاثة الموالية، و الاحتفاظ بالتقييم الأكثر ارتفاعاً: الطريقة الأولى: التقييم استناداً إلى معدل مبلغ الخسائر التي سوتها شركة التأمين خلال الثلاث سنوات الأخيرة. الطريقة الثانية: التقييم على أساس وتيرة التسوية الملاحظة على مستوى شركة التأمين خلال الخمس سنوات الأخيرة الطريقة الثالثة: التقييم على أساس حساب التناسب بين الخسائر و الأقساط المكتسبة، تدعى هذه الطريقة "الطريقة الجزائرية" أو طريقة "توقيف الأقساط"

رصيد المساهمة في الأرباح أو الارجاعات Provision pour participation aux bénéfices et ristournes	يمثل هذا الرصيد المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو للمستفيدين من عقود التأمين، في شكل مساهمة في الأرباح التقنية و في الارجاعات، إذا لم يتم دفع هذه المبالغ.	يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.
---	--	---

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المواد من 11 إلى 22 من المرسوم التنفيذي 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و اعادة التأمين (ج ر عدد 18 المؤرخ في 28 مارس 2013).

الفرع الثاني: تمثيل الالتزامات المقننة

تمثل الديون التقنية التزامات شركات التأمين اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، و هي مسجلة في جانب الخصوم من الميزانية، و عليه يجب أن يقابلها من جانب الأصول مختلف التوظيفات حتى تتوازن الميزانية، و قد حدد المشرع الجزائري في الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة، مختلف التوظيفات التي يمكن أن تغطي الالتزامات التقنية لشركات التأمين، كقيم الدولة، القيم المنقولة الأخرى و السندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء، و توظيفات أخرى.

أولاً: قيم الدولة: حددت نسبتها ب 50 % على الأقل، شرط أن يكون نصفها في قيم متوسطة و طويلة الأجل¹. و تتمثل قيم الدولة في:

- سندات الخزينة،
- ودائع لدى الخزينة،
- السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

ثانياً: القيم المنقولة الأخرى و السندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء: و تتمثل في:

- السندات أو الالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو اعادة التأمين و المؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر،
- السندات و الالتزامات الصادرة في اطار الاتفاقات الحكومية عن شركات التأمين أو اعادة التأمين غير المقيمة في الجزائر،

¹ قرار وزير المالية، المؤرخ في 14 ماي 2016 المتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و اعادة التأمين (ج ر عدد 66 المؤرخ في 9 نوفمبر 2016).

- السندات و الالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية. شريطة عدم تجاوز نسبة 25% من مبلغ الإلتزامات المقننة إذ كانت هذه الشركات غير مقيدة في البورصة¹.
- باستثناء القيم الصادرة عن الدولة يجب أن لا تتجاوز القيم المنقولة الأخرى الصادرة عن نفس المصدر نسبة 5% من الإلتزامات المقننة².
- ثالثاً: الأصول العقارية: يجب أن لا تتجاوز نسبة هذه الأصول 40% من مجموع الإلتزامات المقننة³.
- العقارات المبنية و الأراضي المملوكة في الجزائر، غير المقيدة بحقوق عينية، على أن لا تتجاوز نسبتها 10% من الإلتزامات المقننة.
- الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

رابعاً: توظيفات أخرى:

- السوق النقدية،
- ودائع لدى المتنازليين،
- ودائع إلى أجل لدى البنوك، شرط أن لا يتعدى المبلغ المودع لدى نفس البنك نسبة 25% من مجموع الودائع⁴،
- أي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع و التنظيم المعمول بهما⁵.

¹ المادة 6 من قرار وزير المالية، المتعلق بتمثيل الإلتزامات المقننة لشركات التأمين و اعادة التأمين. مرجع سبق ذكره.

² المادة 8 من قرار وزير المالية، المتعلق بتمثيل الإلتزامات المقننة لشركات التأمين و اعادة التأمين. مرجع سبق ذكره

³ المادة 7 من قرار وزير المالية، المتعلق بتمثيل الإلتزامات المقننة لشركات التأمين و اعادة التأمين. مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 5 من قرار وزير المالية، المتعلق بتمثيل الإلتزامات المقننة لشركات التأمين و اعادة التأمين. مرجع سبق ذكره.

⁵ المادة 24 من المرسوم التنفيذي 13-114. مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: تحليل نشاط سوق التأمين الجزائري و مكانته من الأسواق العالمية

بعدما تعرفنا في المباحث السابقة من هذا الفصل على تشكيلة السوق الجزائرية للتأمين و القوانين و القواعد الاحترازية التي تنظم هذا النشاط، سنقوم في هذا المبحث بتحليل مدى التزام هذه الشركات بالتنظيم الاحترازي المفروض من خلال تحليل النشاط التقني للشركات أي دراسة الانتاج و التعويضات الممنوحة (المطلب 1)، ثم التطرق إلى تحليل النشاط المالي المتمثل في تحليل هامش الملاءة، التوظيفات و النتيجة التقنية و المحاسبية للشركات (المطلب 2).

المطلب الأول: تحليل النشاط التقني لشركات التأمين

يقصد بتحليل النشاط التقني لشركات التأمين تحليل الانتاج (الفرع 1) وتحليل التعويضات (الفرع 2)، و سيتم تحليل النشاط التقني لشركات التأمين حسب شركات التأمين بمختلف أنواعها، كما سيتم التمييز بين انتاج و تعويضات تأمينات الأضرار و ما يقابلها من تأمينات أشخاص خصوصاً بعد استحداث شركات جديدة ناشطة في هذا المجال.

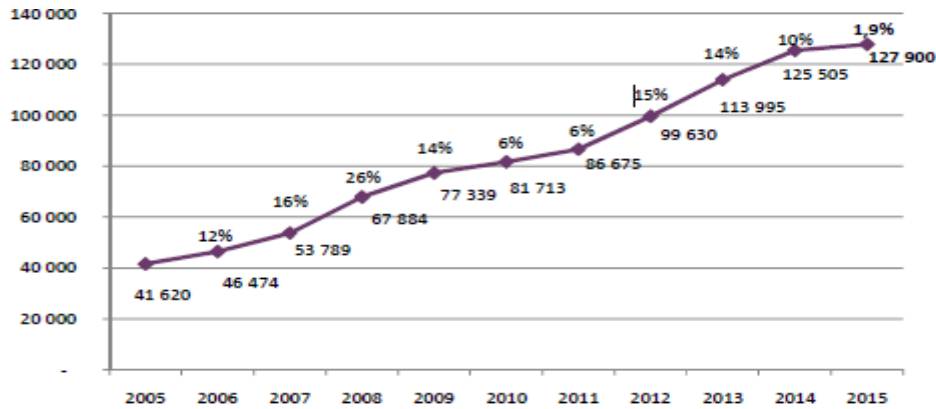
الفرع الأول: تحليل انتاج نشاط التأمين

عرف انتاج نشاط التأمين تطوراً ملحوظاً خلال العشرية المدروسة (2005-2015) فقد انتقل من 41620 مليون دج في 2005 إلى 127900 مليون دج في 2015 مسجلاً بذلك نسبة تغير تقدر بـ 207%، و يعود السبب في هذا الارتفاع الكبير في الانتاج إلى عدة تغيرات عرفتتها هذه العشرية، أهمها قانون التأمينات 04/06 المعدل و المتمم للأمر 07/95 الذي جاء بعدة تعديلات على القطاع من بينها الفصل بين نشاط تأمين الأضرار و الأشخاص و امكانية توزيع المنتجات التأمينية عبر شبكات البنوك و هو ما سمح باستحداث عدة شركات جديدة لدخول السوق و رفع انتاج هذا القطاع.

و الشكل الموالي يبين لنا تطور انتاج قطاع التأمين بصفة عامة بين 2005 و 2015

الشكل - 35 -

تطور انتاج التأمين خلال العشرية 2005-2015



المصدر: وزارة المالية، مديرية التأمينات. تقرير نشاط التأمين لسنة 2015. ص 10.

أولاً: تحليل الانتاج حسب الشركات المباشرة

يبين لنا الجدول الموالي انتاج قطاع التأمين حسب كل شركة، خلال الفترة 1995-2015، و الملاحظ من خلال هذا الجدول هو التطور الكبير في عدد و حجم الإنتاج خلال هذه الفترة، فبالنسبة لعدد الشركات فقد انتقل من 05 شركات في 1995 إلى 23 شركة في 2015، أما عن انتاج شركات التأمين فقد انتقل المجموع من 13 233 مليون دينار جزائري إلى 127 900 مليون دينار جزائري في نفس الفترة المدروسة.

الجدول - 11 -

تطور انتاج التأمين حسب الشركات خلال الفترة 1995-2015

2015		2014		2013		2012		2010		2006		2005		2000		1995		الشركة
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
21	27 413	21	26 586	23	25 759	23	23 163	25	20 353	29	13 422	30	12 532	35	6 819	37	4 857	SAA
13	16 638	13	16 088	13	15 198	14	14 097	16	13 043	16	7 573	15	6 255	22	4 297	27	3 564	CAAR
17	21 160	16	20 192	16	18 114	16	15 502	18	14 312	17	8 068	18	7 392	21	4 050	24	3 139	CAAT
10	12 002	10	12 002	9	9 720	8	8 376	9	7 336	13	6 174	10	4 300	3	494	-	-	CASH
2	2 152	2	2 613	2	2 725	2	2 314	2	1 827	2	1 009	4	1 499	4	822	-	-	TRUST
7	9 079	7	8 859	7	7 585	7	6 680	7	5 986	6	2 830	5	2 246	2	381	-	-	CIAR
3	3 594	3	3 943	4	4 057	4	3 595	4	3 033	4	1 852	4	1 851	2	345	-	-	2A
3	3 203	3	3 506	3	3 303	3	3 373	4	2 861	3	1 337	4	1 511	-	-	-	-	GAM
4	4 707	4	4 491	4	4 015	3	3 277	3	2 659	2	1 055	2	653	0	5	-	-	SALAMA
3	4 432	4	4 427	4	4 150	4	3 715	4	3 387	1	302	0	2	-	-	-	-	ALLIANC E
2	2 496	2	2 491	1	1 211	0	382	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	AXA dommage
0	553	0	521	0	397	0	157	0	56	0	29	0	27	0	16	0	10	MAATEC
10	12 452	9	11 268	8	9 593	8	8 085	7	5 747	6	2 823	7	2 991	12	2 272	12	1 663	CNMA
92	117 826	93	116 979	93	105 827	93	92 714	99	80 599	100	46 474	100	41 620	100	19 501	100	13 233	مجموع *(1)

* يمثل المجموع (1) مجموع انتاج شركات تأمين الأضرار و التعاضديات

1	1 358	1	1 109	1	606	1	977	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	MACIR vie
2	2 131	1	1 556	1	1 327	1	1 169	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	TALA
1	1 497	1	1 272	1	1 199	1	1 070	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	SAPS
1	1 784	1	1 539	2	1 929	2	1 799	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	CAARAM A
1	1 565	1	1 374	1	1 208	1	1 073	1	715	-	-	-	-	-	-	-	-	CARDIF
1	1 290	1	1 165	1	769	0	251	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	AXA vie
0	467	0	512	1	606	1	578	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	La mutualis te
0	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	AGLIC
8	10 075	7	8 527	7	8 168	7	6 916	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع *(2)
100	127 900	100	125 505	100	113 955	100	99 630	100	81 314	100	46 474	100	41 620	100	19 501	100	13 233	المجموع العام (2)+(1)

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على أعداد مختلفة من تقارير نشاط التأمين (2005-2015) المقدمة من طرف مديرية التأمينات. وزارة المالية.

* يمثل المجموع (2) انتاج شركات تأمين الأشخاص.

من سنة 1995 إلى سنة 2000 بلغت نسبة النمو حوالي 47.37% ، و يعود هذا النمو للإصلاحات الهيكلية التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر بعد صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات و الذي نص على تحرير نشاط التأمين و إلغاء قانون احتكار الدولة لهذا القطاع، و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة أو عامة، في شكل شركات مساهمة أو تعاوضيات، و هو ما حصل بالفعل حيث تضاعف عدد عارضي التأمين من خمسة مؤسسات في 1995 إلى عشرة مؤسسات سنة 2000. و وصل رقم الأعمال في نفس السنة إلى 19 501 مليون دج، تساهم فيه الشركات الجديدة بنسبة 11%.

في سنة 2005 بلغ الإنتاج الإجمالي 41.6 مليار دج، بلغت فيه مساهمة الشركات العامة 73% من الحصة السوقية، أما الشركات الخاصة فساهمت بـ 20% سجلت فيها شركة CIAR الصدارة بين الخواص بنسبة 5% ، و لم تساهم التعاوضيات سوى بـ 7% سجلتها كلها تقريباً تعاونية CNMA. و ما ميز هذه السنة هو تدعيم السوق بشركة تأمين جديدة هي ALLIANCE ASSURANCE. كما ارتفع إنتاج شركة CASH بشكل ملفت بسبب تغطيتها لأخطار شركة سوناطراك ابتداءً من هذه السنة.

أما عن سنة 2006 فقد عرفت تغير كبير في تقنين التأمين، حيث صدر القانون 04/06 المعدل و المتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، و الذي بموجبه أدخلت عدة تغيرات على تنظيم و سير شركات التأمين (و هو ما سبق الإشارة إليه سابقاً) و الذي شجع بشكل كبير فتح السوق الوطنية للشركات الأجنبية، و هو ما حصل حيث تم منح الاعتماد لشركة "كارديف الجزائر" فرع لـ BNP في 20 فيفري 2006 و التي اختصت في تأمينات الأشخاص¹. إلا أن هذا التعديل لم يزد كثيراً في إنتاجية التأمين حيث بلغ إجمالي الأقساط في هذه السنة 46.6 مليار دج مسجلة بذلك ارتفاع بنسبة 12% فقط عن سنة 2005. و رغم ارتفاع عدد الشركات الخاصة إلا أن الهيمنة بقية للشركات العمومية التي سيطرت في هذه السنة على ثلاثة أرباع السوق (4/3) و سجلت بهذا رقم أعمال قدر بـ 35 مليار دج.

في سنة 2010 بلغ رقم الأعمال الإجمالي أكثر من 81 مليار دج، تساهم في هذه النسبة الشركات العمومية بنسبة 68% بينما ساهمت الشركات الخاصة بنسبة 25% و ارتفعت حصة التعاونيات لتصل إلى 7%، و ما يلاحظ على هذه الفترة هو تراجع هيمنة الشركات العمومية القديمة بعدما كانت تهيمن على أكثر من 70% من الإنتاج الكلي في السنوات السابقة.

¹ Ministère des Finance Rapport d'activité des assurances en Algérie. Année 2005. P 2.

عرفت سنة 2012 تغييراً ملحوظ في هيكلية سوق التأمين الجزائري، فبعدما كان يفوق انتاج شركات التأمين العامة و التعاضديات 99% من اجمالي انتاج التأمين انخفض في هذه السنة إلى 93% نظراً للقرار الصادر في القانون 04/06، الذي يستدعي الفصل النهائي لشركات تأمين الأشخاص و الأضرار مع بداية 2011، و بلغ انتاج شركات تأمين الأشخاص في هذه الفترة 916 6 مليون دينار.

سنة 2013 انتقل اجمالي الأقساط من 99.6 مليار دينار في 2012 إلى 113.9 مليار دينار، مسجلاً بذلك نسبة ارتفاع تقدر بـ 14%، و ذلك على مستوى أغلبية شركات التأمين، وقد بلغت نسبت انتاج الشركات الأربعة الأولى (SAA, CAAR, CAAT, CASH) 60% من الانتاج الاجمالي تتفاوت نسبة مشاركة كل منهم بين 9% و 23%.

في 2014 سجل نشاط التأمين انتاج اجمالي يقدر بـ 125.5 مليار دينار بنسبة ارتفاع 10% فقط عن السنة السابقة، و ذلك بسبب انخفاض المداخل الخارجية بسبب تراجع أسعار البترول، و قد بقيت السيطرة في السوق على شركات التأمين العمومية برقم أعمال 78 مليار دينار أي نحو 62% من إجمالي الانتاج، مقابل 24% للشركات الخاصة و 10% للتعاونيات، أما الباقي و المتمثل في 4% فقد سجلته الشركات المختلطة.

أما عن سنة 2015 فقد كانت أضعف سنة لتطور انتاج التأمين خلال العشريتين المدروسة، فقد عرفت هذه السنة نسبة ارتفاع تقدر بـ 2% فقط إذ انتقل الانتاج من 125.5 مليار دينار جزائري في 2014 إلى 127.9 مليار دينار جزائري في 2015، و ما هذا الضعف إلا ترجمة للحالة الاقتصادية في هذه السنة التي تميزت بانخفاض مداخل البترول و بالتالي انخفاض المداخل الخارجية للوطن، و قد ارتفعت نسبة تأمينات الأضرار بـ 1% عن السنة السابقة، أما تأمينات الأضرار فقد ارتفعت بنسبة 18%.

بعد تحليل انتاج شركات التأمين المبينة في الجدول رقم 11 - يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- يسيطر على انتاج التأمين في الجزائر الشركات العمومية على رأسهم شركة SAA.
- أكبر نسبة في انتاج التأمين يستحوذ عليها تأمين الأضرار بما يفوق 92% و ذلك رغم مبدأ الفصل الذي أدى إلى استحداث شركات تأمين أشخاص جديدة.
- نمو ضعيف في انتاج التأمين من سنة لأخرى، حيث لم يتعدى 2% سنة 2015.

ثانياً: تحليل انتاج الشركات المتخصصة

تغطي التأمينات المتخصصة مجالين هما: الأخطار المرتبطة بقرض التصدير الذي تختص فيه شركة CAGEX و تأمين الاخطار المرتبطة بالقرض العقاري الذي تهتم به شركة SGCI. و الجدول ادناه يبين تطور رقم أعمال هذين الشركتين.

الجدول - 12 -

تطور رقم أعمال الشركات المتخصصة في الفترة 2005 - 2015

الوحدة: مليون دج

2015	2014	2012	2010	2008	2006	2005	
580.8	462.3	369.6	279	126.7	11.2	11.6	CAGEX
560	550	216	94	216	13	20.4	SGCI

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على

والملاحظ من الجدول السابق هو ضعف مشاركة شركات التأمين المتخصصة في اجمالي التأمينات و ضعف تطورها، حيث بلغت الأقساط الممنوحة لشركات التأمين المتخصصة 1140.8 مليون دينار جزائري مقابل 127 900 مليون دينار جزائري لشركات التأمين المباشرة غير المتخصصة، أي بنسبة 0.89% فقط من اجمالي التأمينات.

و تقوم شركة CAGEX المتخصصة بتأمين نوعين من الأخطار: الأخطار التجارية لحساب الشركات و الأخطار السياسية لحساب الدولة و تحت رقابتها، و قد وصل إنتاج هذه الشركة 11.6 مليون دج في 2005 أغلبها محصلة من أقساط الأخطار التجارية، بعدما كان الخطر السياسي هو السائد في السنوات السابقة، لينخفض هذا الإنتاج إلى 11.2 مليون دينار جزائري في 2006.

في 2008 عرفت أقساط تأمين CAGEX نمواً واضحاً حيث ارتفعت 126.7 مليون دج ، و قد مثلت الأخطار المحلية النسبة الكبرى في هذا الناتج ، أما عن سنة 2010 فقد ارتفع إنتاج هذه الشركة إلى 279 و استمر في الارتفاع إلى أن بلغ قيمة 580.8 سنة 2015 مع إبقاء الريادة على الأخطار المحلية بقيمة 503 مليون دينار جزائري.

أما بالنسبة لثاني شركة تأمين متخصصة و هي شركة تأمين القرض العقاري SGCI، فقد عرفت هذه الشركة تذبذب في رقم أعمالها، حيث سجلت إجمالي إنتاج قدر بـ 20.4 مليون دج في 2005 لكنه انخفض بحوالي 57% في السنة الموالية ليصل إلى 13 مليون دج، و عاود الارتفاع في 2008 ليصل إلى 216 مليون دج بعدما ارتفع لجوء البنوك لهذا النوع من التأمين، لكن بسبب غياب الثقافة في هذا

المجال، مصحوبة بتحفظ الأجهزة البنكية في لجوءها إلى هذا النوع من الخدمة ، لم يتمكن تأمين القرض العقاري دائما من فرض نفسه كوسيلة ذات أفضلية لتطوير القرض العقاري و بالتالي عاود الانخفاض من جديد في 2010 ليسجل رقم أعمال مقدر بـ 94 مليون دينار جزائري. بعد هذه السنة عاود انتاج شركة SGCI الارتفاع ليصل في 2015 إلى 560 مليون دينار جزائري بسبب لجوء عدة بنوك عمومية و خاصة لهذه الشركة للتأمين مثل بنك BNP ; BEA ; BNA ; CNEP Banque ; BDL، حيث وصلت قيمة الأخطار المغطاة من طرف شركة تأمين القرض العقاري 25 721 مليون دينار جزائري.

ثالثاً: تحليل انتاج اعادة التأمين

يتمثل انتاج اعادة التأمين في الجزائر في انتاج شركة وحيدة هي الشركة المركزية لاعادة التأمين CCR، و قد حدد النظام مجموعة من الشروط على شركات التأمين التي ينبغي تطبيقها عند القيام بتحويل جزء من المخاطر لشركات اعادة التأمين، و تتمثل هذه الشروط فيمايلي:

- التنازل الاجباري محدد بـ 50% على الأقل من الأخطار التي يعاد تأمينها لصالح الشركة المركزية لاعادة التأمين CCR،
- اعطاء الأولوية للشركة المركزية لاعادة التأمين فيما يخص اعادة تأمين الأخطار الاضافية غير الالزامية، و تعطى الأولوية لل CCR اذا قدمت هذه الأخيرة شروط لاعادة التأمين تعادل أو تفوق عروض اعادة التأمين الدولية،
- اللجوء إلى اعادة التأمين الخارجي (غير CCR) يستوجب اعتماد شركات ذات تنقيط BBB فما فوق، من أجل ضمان مستوى أمان جيد.

ومن خلال الجدول الموالي يمكننا الاطلاع على انتاج الشركة المركزية لاعادة التأمين خلال سنتي 2014 و 2015.

جدول -13 -

انتاج الشركة المركزية لاعادة التأمين خلال سنتي 2015/2014

التغير 2015/2014		سنة 2015		سنة 2014		
%	القيمة	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
12	2415	92	23199	93	20784	قبولات وطنية
40	612	8	2133	7	1521	قبولات دولية
14	3028	100	25333	100	22305	المجموع

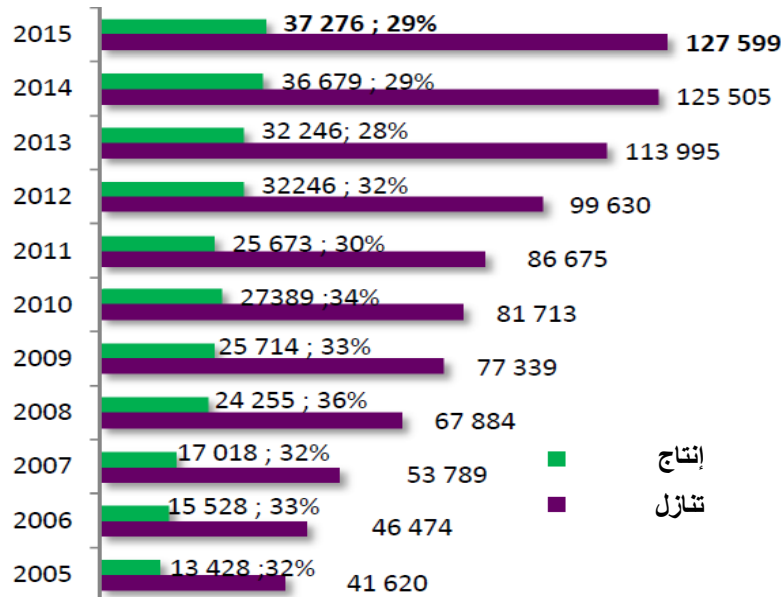
المصدر: .P25. 2015. Rapport d'activité ministère des finance.

نلاحظ مما سبق أن انتاج الشركة المركزية لاعادة التأمين سجل رقم أعمال يقدر بـ 25.3 مليار دينار جزائري سنة 2015، مسجلاً بذلك ارتفاع بـ 14% عن السنة السابقة، يساهم في هذا الانتاج شركات التأمين الوطنية بحصة 92%، أما الباقي فهو محقق من طرف شركات تأمين أجنبية الذي بلغت نسبة مساهمته في 2015 قيمة 2 مليار دينار جزائري.

و قد عرف السوق الجزائري للتأمينات تطوراً ملحوظاً في قيمة الأخطار الاجمالية المتنازل عنها لدى CCR، فقد انتقل هذا المبلغ من 13.43 مليار دينار في 2005 إلى 37.28 مليار دينار جزائري في 2015، بمتوسط 31.64% من اجمالي انتاج التأمين في الجزائر و هو ما يبينه الشكل أدناه.

الشكل - 36 -

التنازل الاجمالي لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين خلال السنوات 2005-2015



المصدر: ministère des finance. Rapport d'activité 2015. P29

الفرع الثاني: تحليل تعويضات شركات التأمين

بعدما درسنا في الفرع السابق انتاج شركات التأمين، ارتأينا من خلال هذا الفرع القاء نظرة على قيمة التعويضات التي تمنحها هذه الشركات للمؤمنين لهم، لمعرفة نسبة التعويضات الممنوحة من القيمة الاجمالية للانتاج، لكننا سنكتفي بدراسة التعويضات الممنوحة في سنتي 2015/2014.

و من خلال الجدول الموالي يمكننا التعرف على مبالغ التعويضات التي منحتها كل شركة خلال سنتي الدراسة.

الجدول - 14 -

تعويضات سوق التأمين الجزائري حسب الشركات خلال سنتي 2015/2014

التغير 2015/2014		سنة 2015		سنة 2014		
%	القيمة	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
5	851	17	16621	26	15771	SAA
42	3975	14	13422	15	9448	CAAR
33	3148	13	12759	16	9611	CAAT
-9	-369	4	3578	6	3947	CASH Assurance
-11	-197	2	1614	3	1811	GAM
1	26	2	2254	4	2228	SALAMA
17	169	1	1156	2	986	TRUST
-6	-117	2	1909	3	2026	ALLIANCE
6	312	6	5498	8	5185	CIAR
-13	-245	2	1577	3	1822	2A
-11	-105	1	880	2	985	AXA dommage
24	44	0	230	0	186	MAATEC
21	1171	7	6719	9	5548	CNMA
15	8662	96	68216	96	59554	مجموع تأمينات الأضرار
94	75	0	155	0	80	MACIR VIE
-5	-29	1	528	1	557	TALA
21	116	1	665	1	549	SAPS
11	70	1	717	1	647	CAARAMA
60	94	0	249	0	155	CARDIF
113	269	1	507	0	238	AXA VIE
-1	-0	0	52	0	52	MUTUALISTE
-	-	-	-	-	-	AGLIC
26	594	3	2872	4	2278	مجموع تأمينات الأضرار
15	9257	100	71088	100	61832	المجموع العام

المصدر: P21. Rapport d'activité 2015. ministère des finance.

في سنة 2015 بلغت قيمة التعويضات الممنوحة للمؤمن لهم 71 088 مليون دينار جزائري* مقابل انتاج 127 900 مليون دينار جزائري سجل في نفس السنة، و قد ارتفعت التعويضات بنسبة 15% عن السنة السابقة، 96% من هذه التعويضات سجلتها شركات تأمين الأضرار على رأسها شركة SAA التي عوضت ما قيمته 16 621 مليون دينار جزائري، تليها شركتا CAAR و CAAT بقيمة 13 422 مليون دينار و 12 759 مليون دينار جزائري على التوالي.

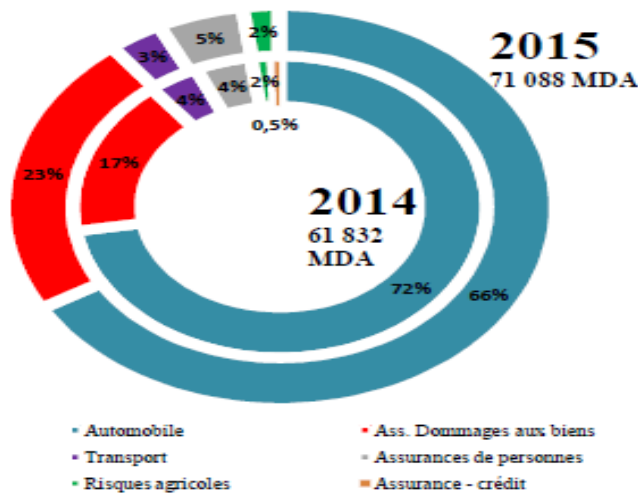
* 71088 مليون دينار جزائري تمثل التعويضات النهائية الممنوحة للمؤمن لهم، أما الأضرار تحت التسوية و المؤونات التقنية بمختلف أنواعها فلم تشتمل في هذه القيمة.

أما عن قيمة التعويضات حسب الفروع المطلوبة فأعلى قيمة سجلها فرع تأمين السيارات بنسبة 66% من إجمالي تعويضات 2015 مقابل 72% من إجمالي تعويضات سنة 2014، و يعد هذا الفرع الأكثر تعرضاً للأضرار بسبب كثرة حوادث المرور التي تزداد بشكل رهيب كل سنة*.

ثاني نسبة تعويضات يسجلها فرع تأمين الحريق، الحوادث و الأخطار المتنوعة بقيمة 16.6 مليار دينار جزائري في 2015، تليه تأمينات الأشخاص بنسبة 5% فقط من إجمالي التعويضات.

الشكل - 37 -

نسب التعويضات الممنوحة حسب الفروع خلال سنتي 2015/2014



المصدر: ministère des finance. Rapport d'activité 2015. P22

عند تحليلنا للنشاط التقني لشركات التأمين تبين لنا أن رقم الأعمال الذي تسجله الشركات يفوق بكثير التعويضات الممنوحة للمؤمن لهم، إذ وصلت في بعض السنوات إلى الضعف، و نظراً لهذا الفائض الذي تسجله شركات التأمين من جهة، و نظراً لإلزامية ضمان أموال المؤمن لهم من جهة أخرى، تقوم هذه الشركات بتوظيف أموالها في عدة أدوات مالية، كما تقوم بالاحتفاظ باحتياطات و ادخارات من أجل ضمان ملائمتها المالية.

المطلب الثاني: تحليل النشاط المالي لشركات التأمين

بعد دراسة انتاج شركات التأمين سنتطرق في هذا المطلب إلى تحليل نشاطها المالي و ذلك بتحليل ملاءة شركات التأمين (فرع 1) و تحليل توظيفاتها (فرع 2) و كذا دراسة نتائجها (فرع 3).

* لمعرفة أرقام حوادث المرور في الفترة 2004-2014 أنظر الملحق رقم 4.

الفرع الأول: تحليل ملاءة شركات التأمين

قصد ضمان ملاءة شركات التأمين، يفرض القانون الجزائري على هذه الشركات تأسيس هامش ملاءة ، مشكل من الرأسمال الاجتماعي (المحرر) ، الاحتياطات و الأرصدة الفنية و يجب على هذا الهامش أن يساوي على الأقل :

- 15% من مبلغ الديون الفنية.

- 20% من مبلغ الإنتاج الصافي من إعادة التأمين .

في حالة عدم الكفاية، يجب على شركة التأمين أن تلجأ في مدة 06 أشهر إلى زيادة رأسمالها أو إلى إيداع لدى الخزينة العمومية يعادل العجز الملاحظ.

و الجدول الموالي يبين مدى التزام شركات التأمين الجزائرية بتطبيق أحكام القانون السابق الذكر.

جدول -15 -

هامش الملاءة لشركات التأمين لسنة 2015

عدد مرات الحد الأدنى المطلوب	بالنسبة للأقساط %	عدد مرات الحد الأدنى المطلوب	بالنسبة للمخصصات التقئية %	هامش الملاءة	
6	114	7	110	31162	SAA
6	121	6	92	20112	CAAR
5	99	8	115	21010	CAAT
5	108	4	60	10769	CASH Assurance
2	44	3	45	1402	GAM
3	56	5	72	2646	SALAMA
6	127	7	102	2727	TRUST
3	62	9	134	2750	ALLIANCE
3	55	6	85	4973	CIAR
4	71	9	129	2547	2A
2	45	4	63	1118	AXA dommage
10	206	23	340	1136	MAATEC
2	39	4	64	4880	CNMA
4	82	21	317	1119	MACIR VIE
4	73	7	105	1556	TALA
6	115	5	75	1702	SAPS
4	75	5	80	1337	CAARAMA
3	67	16	247	1043	CARDIF
3	69	11	169	889	AXA VIE
9	179	19	280	838	MUTUALISTE
-	-	-	-	1000	AGLIC
5	110	5	82	24431	CCR
5	95	6	93	141148	المجموع العام

و الملاحظ ان كل الشركات استوفت الشروط المفروضة فيما يتعلق بهامش الملاءة سواء فيما يتعلق بالنسبة للهوامش المخصصة للديون التقنية و التي يجب ان تفوق 15% أو فيما يخص الأقساط المخصصة لإعادة التأمين و التي تفوق 20%. إلا أن هناك شركات التزمت بهذه الملاءة بشكل معقول كشركتي GAM و AXA ، في حين نلاحظ تخوف شركات أخرى أدى بها إلى الاحتفاظ بهامش ملاءة كبير فاق في بعض الشركات 23 مرة و 19 مرة الهامش المطلوب و هي حالة تعاونية MAATEC و la mutualite.

وقد بلغ هامش الملاءة الاجمالي 141 148 مليون دينار ممثلاً بذلك 95% من الانتاج أي 5 مرات الحد الأدنى المطلوب و 93% من الأرصدة التقنية أي 6 مرات الحد الأدنى المطلوب.

الفرع الثاني: تحليل التوظيفات المالية

تقوم شركات التأمين الجزائرية بتوظيف أموالها و التي تتمثل في الاحتياطات، الأرصدة و الديون التقنية. في الأصول المتمثلة في: سندات و ودائع و قروض، قيم منقولة و سندات مماثلة، أصول عقارية و أصول أخرى حسب ما تم ذكره سابقاً، و من خلال الجدول الموالي سنتعرف على نسب التوظيفات في الفترة 1995-2015.

الجدول - 16-

الوحدة: مليون دج

التوظيفات المالية حسب الأصناف في الفترة 1995- 2015

الفرع	1995		2000		2005		2006		2009		2013		2015	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
القيم الحكومية*	15 193	68	28 744	52	35 462	64	38 223	65	50 427	44	80 426	40	113 431	45
القيم المتداولة**	357	2	4 743	9	9 938	18	8 033	13	16 832	15	17 293	9	20 915	8
السوق النقدي	5 532	25	3 734	7	608	1	430	1	0	0	8 597	4	12 514	5
الودائع لأجل	1 421	5	12 140	22	9 255	17	12 267	21	28 898	25	66 629	33	69 960	28
العقارات	-	-	5 436	10	-	-	-	-	17 723	16	27 824	14	35 447	14
المجموع	22 503	100	54 360	100	55 263	100	58 953	100	113 880	100	200 770	100	252 267	100

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على Ministère des Finance Rapport d'activité des assurance en Algérie des Année 1995- 2015

* القيم الحكومية هي (سندات التجهيز + سندات الخزينة)
** القيم المتداولة هي الأسهم و السندات

نلاحظ من الجدول السابق أن أعلى نسبة من التوظيفات المالية التي تقوم بها شركات التأمين توجه للخزينة العمومية بنسبة 54% في المتوسط.

ففي سنة 1995 بلغ حجم التوظيفات لمختلف شركات التأمين أكثر من 21 مليار دج، وقد بلغ حجم التوظيفات لدى الخزينة العمومية قيمة 15.1 مليار دج أي ما نسبته 68% من إجمالي التوظيفات و ذلك بسبب القرار الوزاري المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 و المتعلق بشروط تمثيل الالتزامات التقنية لشركات التأمين و الذي ألزم أن تكون نسبة 50% على الأقل من التوظيفات في شكل سندات تجهيز، في حين وصل مستوى التوظيف في السوق النقدي ما قيمته 5.5 مليار دج، و يعود السبب في هذا الارتفاع إلى قيام البنوك بتقديم أسعار فائدة كبيرة¹ في تلك الفترة (16.5%، 18%).

في الفترة 1996-2000 حدث تغيير في شروط تمثيل الالتزامات التقنية و ذلك بموجب القرار المؤرخ في 02 فيفري 1996²، و الذي يحدد نسب التوظيف الواجب احترامها حسب الأصناف و التي فرضت أن يكون التوظيف 65% على الأقل مخصصة للقيم الحكومية بدل 50%، و هو ما أدى إلى ارتفاع التوظيفات الحكومية في السنوات الأولى لهذه الفترة، لكن في سنة 1997 انخفضت نسبة القيم الحكومية ب 76% و ذلك لقيام شركة CAAR بتوظيف أموالها في شكل إيداعات لأجل بسبب السيولة المفرطة في السوق النقدي آنذاك. و وصل بعدها التوظيف الإجمالي في السوق سنة 2000 إلى 54.4 مليار دج، 52% منها للقيم الحكومية، 22% للودائع لأجل و الباقي للقيم المتداولة، السوق النقدية و العقارات.

في 2002 تم تطبيق تنظيم جديد في مجال التوظيفات المالية لشركات التأمين يحدد النسبة الواجب توظيفها في سندات الدولة ب 50% عوض 65% المقررة سابقاً، لكن رغم هذا بقية السندات الحكومية هي المسيطرة على التوظيفات ب 64% في 2005 و لكن انخفض التوظيف في السوق النقدي بشكل كبير و ذلك لانخفاض نسب الفوائد المعمول بها و بالتالي تغيرت تشكيلة التوظيفات المالية لشركات التأمين حيث تحسنت الإيداعات لأجل و القيم المتداولة و انخفض التوظيف في السوق النقدي. أما عن الشركات التي بقية مسيطرة على التوظيفات فهي الثلاثة شركات العمومية الكبرى.

في 2007 تطورت التوظيفات المالية بنسبة 31% عما كانت عليه في 2006، حيث وصلت هذه التوظيفات إلى 77.3 مليار دولار، انخفضت فيها التوظيفات الحكومية ب 16% لتصل إلى 56% تليها الودائع لأجل ب 20% من التوظيفات الكلية، و بقية شركة SAA محتلة المرتبة الأولى بقيمة 22.5 مليار دج من التوظيفات، مسيطرة بذلك على 34% من التوظيفات الكلية.

في 2009 وصلت التوظيفات الكلية 113 مليار دج و هي نسبة كبيرة جداً تفوق رقم الأعمال المسجل في تلك السنة و الذي لم يفق 82 مليار دج، و قد انقسمت هذه التوظيفات بين 44% للقيم الحكومية،

¹ Ministère des Finance Rapport d'activité des assurance en Algérie en 1995.

² القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و إعادة التأمين (الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخ في 1997/08/24).

تليها الودائع لأجل بـ 25% ثم العقارات و القيم المتداولة بـ 16% و 15% على التوالي. أما السوق النقدية فلم يعد يوظف فيها الأموال نظراً لانخفاض معدلات الفائدة فيها و ضعف مردوديتها. في سنة 2013 بلغت التوظيفات الاجمالية أكثر من 200 مليار دينار سيطرت فيه التوظيفات الحكومية على نسبة 40% من اجمالي التوظيفات تليها الودائع لأجل بمعدل 33% أي بقيمة 66.6 مليار دينار و ذلك بسبب الالتعويضات المغرية الممنوحة في هذا النوع من التوظيفات. في 2015 بقيت التوظيفات الحكومية و الودائع لأجل تسيطر على اجمالي التوظيفات بنسبة 45% و 28% على التوالي، و ارتفع مبلغ التوظيفات بهما 113.4 و 69.9 مليار دينار على التوالي . أما عن التوظيفات العقارية التي ارتفع مبلغها إلى 35.4 مليار دينار فقد احتلت المرتبة الثالثة من حيث التوظيفات.

و عموماً ما يلاحظ على توظيفات الشركات في الجزائر أنها يغلب عليها التوظيفات الحكومية، كما تقوم الشركات العمومية فيها بأكبر التوظيفات المالية و يرجع هذا لحجم الأموال الضخمة المتراكمة لديها نظراً لتواجدها لسنوات طويلة في الميدان، كما أنها كانت ولا زالت تسيطر على الفروع الإجبارية ذات المردود العالي لثقة الناس فيها من جهة و لاتساع شبكاتها من جهة أخرى.

الفرع الثالث: تحليل نتائج شركات التأمين

يقصد بالنتائج الفنية الفرق بين رقم الأعمال و الأعباء التقنية و هو ما يعرف ايضاً بهامش التأمين، و قد وصل هامش التأمين سنة 2015 ما يفوق 41 مليار دينار، أي ما يعادل 32% من انتاج السوق، 23% من هذا الانتاج تحققه الشركة الجزائرية للتأمين SAA، تليها CAAT و CAAR بـ 14% و 10% على التوالي، هذا ما يجعل الشركات العمومية تسيطر على أكثر من 55% من هامش التأمين .

لكن رغم ارتفاع قيمة هامش التأمين إلى أن هذا لم ينعكس على النتيجة المحاسبية حيث سجلت مجموع الشركات الناشطة في السوق الجزائرية، نتيجة محاسبية تقدر بـ 11 945 مليون دينار مسجلةً بذلك ارتفاع يقدر بـ 1% عن سنة 2014 أين بلغ مجموع النتائج المحاسبية 11 963 مليون دينار، بقيت الشركات العمومية الأربعة الأولى مسيطرة على أكبر قيمة من النتائج المحاسبية. أما شركة AXA dommage فقد عرفت عجز خلال السنّي محل الدراسة إذ سجلت في سنة 2015 نتيجة سالبة تقدر بـ -377 مليون دينار جزائري و عجز بـ -604 مليون دينار في 2014، نظراً لارتفاع عبء الخسائر و أعباء التسيير.

و الجدولين الموالين يظهران النتائج التقنية و النتائج المحاسبية لشركات التأمين خلال سنتي 2015/2014.

الجدول - 17 -

النتيجة المحاسبية حسب

الشركات لسنتي 2015/2014

الجدول - 18 -

هامش التأمين حسب الشركات

لسنتي 2015/2014

التغير 2015/2014		سنة 2015		سنة 2014			التغير 2015/2014		سنة 2015		سنة 2014		
%	القيمة	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ		%	القيمة	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
2-	177-	23	10545	23	10722	SAA	5	158	28	3386	27	3229	SAA
11-	578-	10	4767	12	5345	CAAR	15	174	9	1101	8	927	CAAR
1	75	14	6531	14	6456	CAAT	26	495	17	2069	13	1574	CAAT
5-	119-	5	2102	5	2221	CASH Assurance	66-	327-	4	492	7	819	CASH Assurance
2-	39-	3	1581	4	1620	GAM	96-	138-	1	111	2	249	GAM
30-	578-	3	1378	4	1956	SALAMA	60-	136-	1	150	2	286	SALAMA
22	123	1	673	1	550	TRUST	64-	111-	1	150	2	261	TRUST
22	405	5	2265	4	1860	ALLIANCE	2	8	3	363	3	355	ALLIANCE
7	217	7	3155	6	2938	CIAR	2-	5-	3	380	3	385	CIAR
2	39	4	1804	4	1765	2A	8	19	2	256	2	237	2A
164	426	2	686	1	260	AXA dommage	34-	227	3-	377-	5-	604-	AXA dommage
-	-	-	-	1	281	MAATEC	-	-	-	-	1	74	MAATEC
19-	226-	2	955	3	1181	CNMA	114-	139-	3	338	5	577	CNMA
21	152	2	868	2	716	MACIR VIE	43	18	1	84	1	66	MACIR VIE
4	26	1	595	1	569	TALA	5	10	2	227	2	217	TALA
2	11	2	707	2	696	SAPS	70-	115-	1	71	2	186	SAPS
4	23	1	548	1	525	CAARAMA	0	77	1	77	1	77	CAARAMA
0	2	2	1016	2	1014	CARDIF	9	9	1	138	1	130	CARDIF
32	155	1	646	1	491	AXA VIE	8-	7	0	12	0	5	AXA VIE
24-	127-	1	395	1	522	MUTUALISTE	2068-	62-	1	740	1	133	MUTUALISTE
-	242	1	242	-	-	AGLIC	-	-	0	30-	-	-	AGLIC
5	231-	8	3826	9	4039	CCR	4	94	24	2876	23	2782	CCR
1-	444-	100	45284	100	45727	المجموع العام	1	80	100	11945	100	11963	المجموع العام

المصدر: P,P 50,53 :Rapport d'activité 2015. ministère des finance.

ومن خلال الجدولين يتضح لنا أنه رغم ارتفاع النتائج الفنية إلا ان النتائج الحسابية كانت ضعيفة جداً، و يرجع هذا التباين بين النتائج الفنية و الحسابية إلى ارتفاع عبء الخسائر و أعباء التسيير و كذا ارتفاع المردوديات المالية، مما جعل قطاع التأمين يتميز بإنتاجية عالية و مردودية ضعيفة.

المطلب الثالث: مكانة سوق التأمين الجزائري من أسواق التأمين العالمية

قبل التطرق إلى مكانة سوق التأمينات الجزائرية من الأسواق العالمية، علينا التعرف على مؤشرين هاميين يعتمد عليهم للتصنيف هما معدل الاختراق (فرع1) و كثافة التأمين (فرع2).

الفرع الأول: الترتيب حسب معدل الاختراق

معدل اختراق التأمين هو نسبة مساهمة الإنتاج الكلي للتأمين في الناتج المحلي الخام، و في الجزائر لم يصل هذا المعدل في أحسن حالاته لـ 1% حسب ما يبينه الجدول الموالي، حيث بلغ 0.56 % سنة 2005 لينخفض إلى 0.55% في 2006، إلا أنه عاود الارتفاع تدريجياً في 2007 ليبلغ 0.77% في 2009 إلا أن هذا الارتفاع يفسر بانخفاض الناتج المحلي الخام إلى 10034 مليار دينار جزائري بعد أن كان مقدراً بـ 11043 مليار دينار في السنة السابقة.

في سنة 2010 و السنتين المواليتين عرف معدل اختراق التأمين تراجعاً، إلا أنه عاود الارتفاع تدريجياً في 2013 ليصل سنة 2014 إلى 0.73%، في سنة 2015 عرف هذا المعدل ارتفاع ملحوظ ليصل إلى 0.82 من الناتج المحلي الخام، 0.76% عبارة عن مساهمة تأمينات الأضرار في الناتج المحلي الخام، و 0.07% الباقية عبارة عن مساهمة تأمينات الأشخاص.

الجدول -19 -

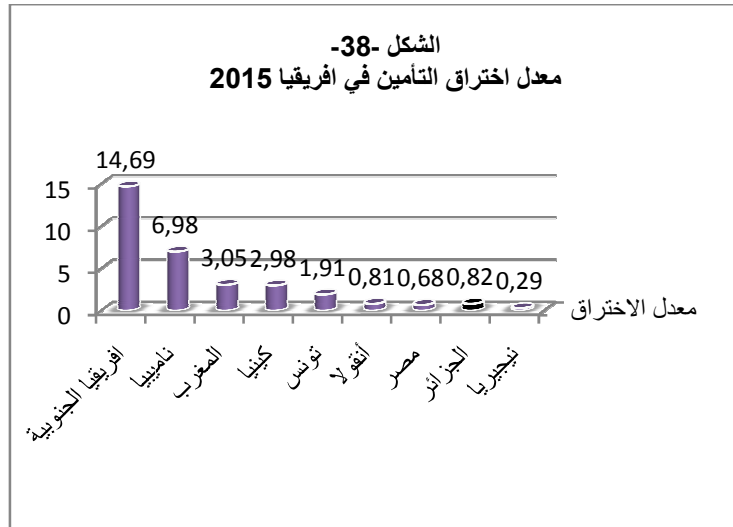
معدل اختراق التأمين في الجزائر خلال الفترة 2005-2015

2015	2014	2012	2011	2010	2009	2006	2005	
16 592	17 205	15 843	14 519	12 049	10 034	8 460	7 499	الناتج المحلي الخام PIB (مليار دج)
0.82	0.73	0.63	0.60	0.67	0.77	0.55	0.56	مساهمة قطاع التأمين في PIB (%)

المصدر: www.cna.dz

Revue sigma.l'assurance dans le monde en 2015. N03/2016.

أما عن ترتيب الجزائر من الأسواق العالمية حسب معدل الاختراق فهي تحتل المرتبة 81 عالمياً، و تأتي بعد تونس و المغرب اللتان تحتلان المرتبة 65 و 45 على التوالي. و الشكل الموالي يبين لنا ترتيب السوق الجزائرية بالنسبة للأسواق الافريقية.



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على Revue sigma.l'assurance dans le monde en 2015. N03/2016.

الفرع الثاني: الترتيب حسب كثافة التأمين

كثافة التأمين هي معدل الإنفاق الفردي على التأمين و التي تحسب بعد قسمة أقساط التأمين الإجمالية على عدد السكان، و في الجزائر شهد هذا المعيار تطور خلال السنوات الأخيرة يمكن تمثيله حسب الجدول الموالي:

الجدول - 20 -

تطور كثافة التأمين في الجزائر في الفترة 2004-2014

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الكثافة السكانية	32 364	32 906	33 481	34 096	34 745	35 268	35 978	36 717	37 495	38 297	39 114
كثافة التأمين	1 108	1 266	1 389	1 580	1 957	2 203	2 253	2 378	2 672	3 006	3 208

المصدر: www.cna.dz

وما يلاحظ من الجدول السابق أن معدل الانفاق الفردي على التأمين عرف تطوراً ملحوظاً، فبعدما كان الفرد ينفق 1108 دينار على التأمين تطور ليصبح الانفاق 3208 دينار في 2014 إلا أن قرابة 95% من هذا الانفاق يخص تأمينات الأضرار أما عن تأمينات الأشخاص فمكانتها ضعيفة عند الفرد الجزائري. وقد احتلت الجزائر المرتبة 82 عالمياً من حيث كثافة التأمين¹، أما عن جارتينا تونس و المغرب فهما محتلتين المرتبة 72 و 70 على التوالي. حيث ينفق المواطن التونسي 73.1 دولار أما المواطن المغربي فينفق 90.8 دولار، إلا أن هذه النسب تبقى ضعيفة جداً إذا ما قورنت بالدول المتقدمة أين ينفق الأمريكي 4059 دولار و الفرنسي 3392 دولار على أقساط التأمين.

¹ Revue sigma opcite. P53.

خلاصة الفصل الرابع:

عرفنا من خلال الفصل الرابع أن قطاع التأمين في الجزائر مر بعدة تحولات منها ما نتج عن الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، و منها من أفرزته التطورات الاقتصادية العالمية كالتحرير الاقتصادي و العولمة و قد هدفت هذه الإصلاحات التي مست قطاع التأمين إلى خلق التنافسية و ترقية القطاع و تحسين خدماته، لكن ضيق السوق المالي و ضعفه لم يسمح لشركات التأمين بتوظيف فوائدها بفعالية، كما أنه لم تتجح الإصلاحات في جعلها قادرة على خلق تشكيلة متنوعة وواسعة من المنتجات بسبب هيمنة الجانب التشريعي في نشاط التأمين على الجانب التسييري، حيث أن خلق منتجات جديدة يبقى دائما خاضعا لمنطق المدونة و حكراً على السلطة التشريعية، مما جعل التأمين يفقد ميزته الإقتصادية ويتحول إلى مجرد إلزام قانوني ، مما أدى إلى ضعف حجمه ومساهمته في الناتج الوطني الخام، و بقاءه بعيدا عن كل المعايير الدولية.

كما أنه لا يخفى علينا أن تطور قطاع التأمين في الجزائر تثبطه جملة من المعوقات الداخلية و الخارجية كانخفاض القدرة الشرائية للمواطنين و تأثيرها بمعدلات التضخم، و انخفاض مستوى الوعي التأميني لدى الشعب الجزائري بالإضافة إلى نقص التوعية التأمينية و غيرها الكثير من المعوقات التي تحد من تطوره و تجعله في مراتب متدنية من الترتيب العالمي.

أما المعايير الاحترازية المطبقة على شركات التأمين و التي بينها في هذا الفصل و المتعلقة بالالتزامات المقننة، تمثل الالتزامات المقننة و هامش الملاءة فإن تطبيقها في الواقع يستدعي منا التقرب من إحدى الشركات الجزائرية والتعرف عن قرب عن مدى احترامها لهذا التنظيم الاحترازي، و هو ما قمنا به على مستوى الشركة الوطنية للتأمين التي سنتعرف عليها من خلال الفصل الموالي.

تمهيد الفصل الخامس:

الفصل الأخير من دراستنا خصصناه لدراسة واقع تطبيق الحوكمة و معايير الملاءة بشركة تأمين جزائرية، و قد وقع اختيارنا على الشركة الوطنية للتأمين SAA، و التي تعتبر شركة عمومية ذات المساهم الوحيد وزارة المالية، و قد تم اختيار الشركة الوطنية للتأمين من بين غيرها من شركات التأمين الناشطة بالسوق الجزائرية لعدة أسباب أهمها:

- كون الشركة الوطنية للتأمين أول شركة تأمين في الجزائر من حيث رقم الأعمال و الذي بلغ 26.87 مليار دينار سنة 2016 مسجلاً لوحده 22.57% من اجمالي انتاج السوق الجزائرية للتأمين.

- ضف إلى ذلك أنها شركة عمومية المساهم الوحيد فيها هو وزارة المالية و هو نفس المساهم في الشركات العمومية الأخرى المتبقية و هي CAAR، CAAT و نسبة من CASH و بالتالي فتفسير هذه الشركات سيكون متقارب، و دراسة احداها يمكن تعميم نتيجته على الأخريات. كما أن انتاج الشركات العمومية مجتمعة يفوق 65% من اجمالي الانتاج، و عليه فلم تستدعي الحاجة لدراسة شركات خاصة.

و من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة و معرفة واقع تطبيق المعايير الاحترازية و كيفية سير الشركة الوطنية للتأمين و حوكمتها، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالاتي:

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين

المبحث الثاني: تحليل ملاءة الشركة الوطنية للتأمين

المبحث الثالث: تحليل آليات الحوكمة في الشركة الوطنية للتأمين

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين SAA

الشركة الوطنية للتأمين SAA شركة عامة المساهم الوحيد فيها وهو وزارة المالية، أنشأت بعد الاستقلال للقيام بمختلف عمليات التأمين و مازالت ناشطة إلى يومنا، إلا أنها أختصت في تأمينات الأضرار بعدما تنازلت عن محفظة تأمينات الأشخاص لفرعها "أمانة" AMANA.

اليوم تحتل الشركة الوطنية للتأمين المرتبة الأولى على المستوى الوطني، الثانية في المنطقة المغاربية و الثالثة في المنطقة العربية، كما أنها الرائدة في تأمين السيارات. ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على هذه الشركة بالتفصيل إذ سنتطرق إلى نشأتها و هيكلها التنظيمي (المطلب 1) لنحلل فيما بعد نشاطها التقني (المطلب 2) و المالي (المطلب 3) خلال سنتي 2015/2016 و هما آخر إحصائيات تمكنا من الحصول عليهم خلال فترة تربصنا بهذه المؤسسة.

المطلب الأول: تاريخ الشركة الوطنية للتأمين و هيكلها التنظيمي

سنخصص هذا المطلب للتعرف على نشأة و تطور الشركة الوطنية للتأمين SAA منذ نشأتها عقب الاستقلال إلى غاية تاريخ نهاية الدراسة (فرع 1)، كما سنتعرف على الهيكل التنظيمي لها مركزين على هيئات الرقابة فيه (فرع 2).

الفرع الأول: نشأة و تطور الشركة الوطنية للتأمين SAA

ظهرت الشركة الوطنية للتأمين SAA في 12 ديسمبر 1963 كشركة مختلطة جزائرية - مصرية (61% جزائرية-39% مصرية) من أجل الاستثمار في قطاع التأمين بعدما كانت السوق الجزائرية آنذاك تعج بالعديد من المؤسسات الفرنسية، و في ماي 1966 قررت الحكومة الجزائرية التأمين الفعلي لقطاع التأمين و أمتت الشركة بموجب الأمر 66-129.

في جانفي 1976 تخصصت الشركة في فرع الأخطار البسيطة، بتقديمها لعروض مصممة خصيصاً للأفراد و المهنيين و الجماعات المحلية و مؤسسات القطاع الصحي، و اعتبرت الشركة الوطنية للتأمين آنذاك بأنها مؤسسة دولة، لم يكن تحقيق الربح هدفها الرئيسي، و في فيفري 1989 تمت اعادة هيكلة الشركة لتصبح شركة أسهم ذات طابع اقتصادي EPE/SPA، برأسمال يقدر بـ 80 مليون دينار جزائري، و ذلك في اطار استقلالية الشركات.

في 1990 و بعد الغاء مبدأ تخصص شركات التأمين العامة، قامت الشركة بتوسيع مجال نشاطاتها لتشمل المخاطر الصناعية و الهندسية و النقل و الفلاحة و التأمين على الحياة و التأمين الصحي، إلا أن نشاط تخصصها السابق بقي الغالب خاصة اشتهاها بتأمين السيارات.

سنة 1995 تم فتح سوق المنافسة أمام المستثمرين المحليين و الأجانب، اضافةً إلى اعادة الوسطاء الخواص، و وضع بعض الآليات الجديدة لضمان تنظيم و مراقبة أفضل و تجسد ذلك بالأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات. و بعد تعديل الأمر السابق بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات الذي نص صراحةً عن الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار، قامت الشركة الوطنية للتأمين بإنشاء فرع جديد متخصص في تأمينات الأشخاص SAPS، و اختصت هي في تأمينات الأضرار* فقط.

في 2011 تم رفع رأسمال الشركة الوطنية للتأمين إلى 20 مليار دينار جزائري و في 2017 و نتيجةً للنتائج الجيدة المتراكمة على مدى السنوات الستة السابقة تم تعزيز رأسمال الشركة ليبلغ 30 مليار دينار جزائري (أي ما يعادل 275 مليون دولار أمريكي).

اليوم(2017) تحتل الشركة الوطنية للتأمين المرتبة الأولى على المستوى الوطني، الثانية في المنطقة المغربية و الثالثة في المنطقة العربية، كما تعتبر واحدة من ستة شركات التأمين الأولى في افريقيا، تضم هذه الشركة 4140 موظف و 520 نقطة بيع و هي أكبر شبكة على المستوى الوطني و تخدم هذه الشركة أكثر من 2 مليون عميل.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين**

يشمل الهيكل التنظيمي لsaa، رئيس مدير عام يتزأس مديريتين: المديرية العامة التقنية- التجارية و المديرية العامة الادارية- المالية، بالاضافة إلى هياكل الرقابة الداخلية المتمثلة في مديريتي التدقيق الداخلي و الرقابة العامة.

أولاً: الرئيس المدير العام و مساعديه

يتخذ الرئيس المدير العام صلاحياته بموجب القانون التجاري و النظام الأساسي للشركة و القواعد الداخلية لمجلس الادارة و يمارس هذه الصلاحيات تحت رقابة مجلس ادارة الشركة.

تتمثل المهمة الأساسية للرئيس المدير العام في إدارة و مراقبة جميع أنشطة الشركة، كما يحدد السياسة العامة للشركة و الأهداف العامة و الفرعية للهيكل و يوقف حسابات الشركة، و بالنظر إلى مهامه، يفوض الرئيس المدير العام بعض صلاحياته إلى نواب المدير العامين و رؤساء الأقسام و المديرين المركزيين و الاقليميين.

* أنظر الملحق رقم - 6- المنتجات التأمينية المقدمة من طرف الشركة الوطنية للتأمين SAA

** أنظر الملحق رقم - 7- الهيكل التنظيمي لشركة SAA

و بالنظر إلى كثرة المسؤوليات التي تقع على عاتق الرئيس المدير العام يستعين هذا الأخير بمساعدين اثنين تتمثل مهامهما في:

- وضع الدراسات و إبداء الرأي حول بعض الأسئلة الموجهة للرئيس المدير العام،
- تنسيق جميع الأعمال داخل أو خارج الشركة، نيابة عن الرئيس المدير العام،
- متابعة النهام القانونية، التقنية، الاقتصادية ، المالية و الادارية لصالح الرئيس المدير العام،
- تمثيل الرئيس المدير العام في جميع الاجتماعات و في جميع المؤسسات (وطنية، اقليمية، قارية أو دولية)،
- أداء جميع المهام الأخرى التي يعتبرها الرئيس المدير العام مناسبة.

ثانياً: المديرية العامة النائبة التقنية - التجارية

تختص هذه المديرية بالعمليات التقنية أي عمليات التأمين بمختلف أنواعه، بالإضافة إلى الوظيفة التسويقية تضم هذه المديرية العامة أربعة أقسام ، مديرية واحدة و خلية متابعة و هم:

1. قسم أخطار الشركات الكبرى:

- و هو القسم المسؤول عن تطوير رقم أعمال أخطار الشركات الكبرى، و تتمثل مهامه فيمايلي:
 - وضع حلول لتنظيم عمل الهياكل الفنية المسؤولة عن معالجة المطالبات وتسويتها ، وصياغة وإدارة العقود الرئيسية التي تتجاوز صلاحيات المديريات الإقليمية ؛
 - تعزيز جميع الدراسات والتحليلات المستندة إلى القيم الإحصائية لتوقع تطور مطالبات التعويض و التحكم في تكاليفها؛
 - إعطاء الأولوية لجميع السبل المؤدية إلى تقليص الخسائر الفنية ولا سيما مكافحة الاحتيال على التأمين لزيادة هوامش التأمين التي يولدها كل عقد بانتظام ؛
 - ضمان الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بأساليب تقييم الديون التقنية و المخصصات لمنع أي نقص في احتياطات الشركة ؛
 - ضمان الحصول على جميع السجلات والتقارير التنظيمية من جميع الهياكل الأفقية والرأسية ؛
 - تعزيز عمليات التفتيش والضبط على جميع مستويات الهياكل والوكالات؛
 - ضمان تنسيق أنشطة الخدمات المركزية والإقليمية مع الهياكل المسؤولة عن التقييم أو مراكز التصفية أو مقدمي الخدمات الآخرين ، ولا سيما المحامين الذين يعملون لصالح الشركة.
- ينقسم هذا القسم إلى ثلاثة مديريات هم: مديرية الأخطار الصناعية و الهندسية، مديرية تأمينات النقل و مديرية التأمينات الفلاحية.

2. قسم أخطار الخواص و المهنيين

يضم هذا القسم مديريتين: مديرية الحريق و الكوارث الطبيعية و مديرية المسؤولية المدنية و الأخطار المتنوعة، و يهتم هذا القسم بتعظيم رقم الأعمال المتولد من تأمينات أخطار الخواص و المهنيين مع ضمان حسن تسيير المخصصات التقنية.

3. قسم تأمين السيارات

و هو القسم المختص في عقود تأمين السيارات و تعويضها، و يضم مديريتين: مديرية الانتاج و مراقبة المحفظة و مديرية التعويضات.

4. قسم التسويق

و هو القسم المسؤول عن تنفيذ السياة التجارية للشركة، يضم هذا القسم مديريتين: مديرية التخطيط و التطوير و مديرية شبكة التوزيع بالإضافة إلى مديرية فرعية للإعلام و الاتصال. تتمثل مهام هذا القسم فيمايلي:

- الاحتفاظ العملاء من خلال تحسين جودة الخدمات والمنتجات المقدمة باستمرار ،
- تطوير خريطة موقع الوكالة والموافقة على فتح وكالات جديدة ؛
- زيادة رقم أعمال العميل الواحد من خلال تشجيعه على زيادة أنواع أخرى من التأمينات و ضمان استمراره فلي عقود جديدة،
- إجراء دراسات السوق و تحليل احتياجات العملاء والسلوكيات ؛
- زيادة عدد العملاء من خلال البحث عن أسواق جديدة ومنافذ جديدة ،
- ضمان تحسين صورة الشركة للجمهور والعمل باستمرار للحفاظ عليها.
- المشاركة في تحقيق وإطلاق منتجات جديدة تتعلق بالأقسام الفنية ؛
- تصميم استراتيجية التسويق كجزء لا يتجزأ من استراتيجية الشركة الشاملة وتعزيز مجموعة من خطط العمل والبرامج التطلعية وتقنيات الأعمال فيما يتعلق بهياكل السوق المتغيرة واحتياجات العملاء ؛

- ضمان بشكل أعم تنفيذ جميع القواعد المتعلقة بوظيفة التسويق والمشاركة في أنشطة البحث والتطوير للشركة،

- ضمان متابعة الخطط وجودة الخدمات واستقبال العملاء على مستوى الشبكة.

5. مديرية اعادة التأمين

تتولى مديرية إعادة التأمين مسؤولية زيادة القدرة على الاكتتاب في الشركة وتحسين النتائج الفنية حسب الفروع. و هي بهذا مسؤولة عن:

- تنفيذ إستراتيجية الشركة لإعادة التأمين و التأمين المشترك.
 - التحقق من هوية معيدي التأمين ومكانتهم المالية و سمعتهم و مدى مصداقيتهم في الالتزام بواجباتهم ؛
 - إدارة وتنسيق الفريق من خلال المشورة والمساعدة والمشاركة في مجموعات العمل
- 6. خلية متابعة تأمينات الأشخاص**
- و هي خلية تهتم بمتابعة عقود تأمينات الأشخاص التي تم ابرامها قبل 2011، أي قبل انشاء شركة أمانة لتأمينات الأشخاص.
- يتولى نائب المدير العام التقني-التجاري مسؤولية تحقيق سياسة الشركة فيما يتعلق بتطوير المبيعات والموازنة الفنية للشركة من خلال التنسيق والرصد والمساعدة. ومراقبة الأنشطة الفنية والتجارية التي تنفذها الهياكل الواقعة تحت مسؤوليته ، ولا سيما الأقسام الفنية التقنية الأربعة السابقة الذكر.
- كما أنه مسؤول من خلال مديرية اعادة التأمين على كل العمليات المتعلقة بإعادة التأمين، سواء من خلال شركات محلية أو أجنبية. كما يمارس جميع صلاحيات الحماية والرصد وتقديم التعهدات، و التفاوض والتوقيع على معاهدات البيع وإعادة الشراء بالإضافة إلى عقود التأمين المشترك.

ثالثاً: المديرية العامة النائبة الادارية- المالية

و تنقسم هذه المديرية العامة إلى ثلاثة أقسام و مديرية و هم: قسم أنظمة المعلومات، قسم المالية و المحاسبة، قسم دعم الأنشطة (الأمانة العامة سابقاً) و مديرية الشؤون القانونية.

1. قسم نظم المعلومات

- و هو القسم المسؤول عن تنفيذ سياسة تحديث و رقمنة الادارة داخل الشركة، و يقوم بالمهام التالية:
- تنفيذ سياسة تكنولوجيا المعلومات للشركة.
 - المساعدة في وضع نظام معلومات جيد و فعال لرقمنة المعاملات في الشركة،
 - تطوير وتنفيذ خطط تكنولوجيا المعلومات.
 - إعداد المواصفات لأي عملية اقتناء لمعدات ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات (البرامج والأجهزة).
 - تطوير وتفعيل تطبيقات الحاسوب.
 - المشاركة في تحسين قواعد الإدارة وإجراءات العمل داخل الشركة.
 - إعداد بنية تحتية انترانت للشركة INTRANET
 - تطوير أدوات التحكم في الكمبيوتر القادرة على كشف جميع حالات الاحتيال.

و ينقسم قسم نظم المعلومات إلى مديريتين: مديرية تطوير و تسير قواعد البيانات و مديرية الشبكة و الصيانة.

2. قسم المالية و المحاسبة

يهتم هذا القسم بتنفيذ السياسة المحاسبية و المالية للشركة، و هو المسؤول عن ادارة الميزانية و الضرائب في الشركة، و يهتم هذا القسم بشكل أدق بمايلي:

- التسجيل المحاسبي للعمليات،
- اعداد الميزانية العمومية و البيانات المالية السنوية للمؤسسة،
- مراقبة الأسواق النقدية و المالية، تحليل البيانات المالية و ادارة المحافظ الاستثمارية في الأسواق المالية،
- متابعة فروع الشركة،
- التحكم في استرداد الديون
- مراقبة تطبيق الاجراءات الضريبية و فحص الامتثال للوائح في هذا المجال.

3. قسم دعم الأنشطة

و يضم هذا القسم أربعة مديريات: مديرية رأس المال البشري و التي تهتم بتسير الموارد البشرية و تلقينهم المهارات العملية من خلال تكوينهم في دورات تدريبية ، مديرية الأصول العقارية، مديرية التسيير الاداري للشبكات، و مديرية الموارد و الخدمات اللوجيستية.

4. مديرية الشؤون القضائية

تتولى هذه المديرية مسؤولية الحماية القانونية للشركة، خاصة في ما يتعلق بالأنشطة خارج العقود المتفق عليها، و تمارس هذه المديرية مهامها من خلال جمع و نشر النصوص التشريعية و التنظيمية و متابعة القضايا المتعلقة بعقود التأمين المتنازع عليها.

رابعاً: هيئات الرقابة الداخلية

1. مديرية التدقيق الداخلي*

مديرية التدقيق الداخلي مسؤولة عن حماية أصول الشركة، و تتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان الاستخدام السليم لموارد الشركة لتجنب إهدار الأموال و الاحتيال داخل الشركة، و يشمل مجال التدخل الخاص بها

* أنظر الملحق رقم - 8 - أقسام مديرية التدقيق الداخلي

المراجعة المالية و المحاسبية و مراجعة الحسابات التشغيلية و تدقيق تكنولوجيا المعلومات. و تقدر اللجنة في تقاريرها كفاءة أداء الهيئات المراقبة و تقدم التوصيات لتصحيح أوجه القصور التي تم تحديدها. تنقسم هذه المديرية إلى مديرية فرعية للتدقيق التقني و المديرية الفرعية للتدقيق الإداري، المحاسبي و المالي.

• المديرية الفرعية للتدقيق التقني: تهتم هذه المديرية الفرعية بمايلي:

- التحقق من خلال مراجعة الحسابات العادية، من أن العمليات الفنية قانونية و أن ترجمتها المحاسبية صحيحة،
- التحقق من خلال ما يعرف بتدقيق المطابقة من أن دليل الاجراءات الفنية، يتم الاعتماد عليه بشكل جيد من خلال جميع مستويات الشركة.
- ابداء رأيها في جميع الملاحظات و التوجيهات و التعاميم و غيرها من الوثائق التي تشكل الرقابة الداخلية للشركة و التدقيق في محتواها و مدى ترابطها مع النظام الداخلي،
- صياغة توجيهات خاصة بالعمليات التقنية لتحسين أوجه القصور في الشركة و ضمان متابعتها.
- المديرية الفرعية للتدقيق الإداري، المحاسبي و المالي: و تهتم هذه بمايلي:

- التحقق من خلال مراجعة الحسابات العادية، من أن العمليات الادارية، المالية و المحاسبية قانونية و أن ترجمتها المحاسبية صحيحة،
- التحقق من خلال ما يعرف بتدقيق المطابقة من أن دليل الاجراءات الفنية، يتم الاعتماد عليه بشكل جيد من خلال الهيئات الادارية و المالية.
- ابداء رأيها في جميع الملاحظات و التوجيهات و التعاميم و غيرها من الوثائق التي تشكل الرقابة الداخلية للشركة و التدقيق في محتواها و مدى ترابطها مع النظام الداخلي،
- صياغة توجيهات خاصة بالادارة و المالية لتحسين أوجه القصور في الشركة و ضمان متابعتها.

2. مديرية الرقابة العامة

هي هيئة مكلفة بالرقابة المستمرة، تتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة كل العمليات المتعلقة بجميع هياكل الشركة (وكالات، مديريات جهوية و مديرية مركزية) خلال السنة المالية. و تتم هذه المراقبة من خلال برمجة وتنفيذ مهمات محددة و لفترة قصيرة ، كما تمتلك هذه المديرية مفتشية خاصة بالتحقيق و التحري في حالة وجود احتيالات أو إهدار للأموال داخل الشركة.

المطلب الثاني: النشاط التقني لشركة SAA

سنقوم في هذا المطلب بالتعرف على الشركة من خلال قيمة الانتاج المحقق خلال فترة الدراسة (فرع1) و كذا قيمة التعويضات المسددة للمؤمن لهم المتضررين (فرع2)، كما سنتعرف على مدى تدخل معيدي التأمين لتعزيز من القدرة المالية للشركة (فرع3).

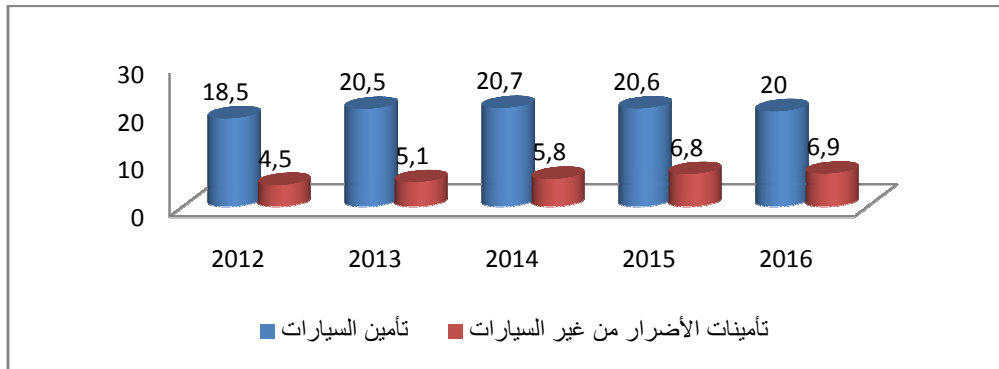
الفرع الأول: إنتاج الشركة الوطنية للتأمين SAA

عرف انتاج* الشركة الوطنية للتأمين تراجع ملحوظ سنة 2016، إذ بلغ إجمالي الأقساط المجمعة 26.877 مليار دينار بمعدل تراجع -1.90% عن السنة السابقة أين سجلت الشركة إجمالي رقم أعمال يقدر بـ 27.398 مليار دينار، وقد حققت الشركة بهذا 92% من النتائج المتوقعة التي قدرت في المخطط الاستراتيجي للشركة بـ 29.353 مليار دينار جزائري.

و يرجع السبب في هذا التراجع إلى تدني الأقساط المجمعة من فرع التأمين على السيارات الذي يعتبر الفرع المسيطر في الشركة بنسبة 74.43% و الذي تراجع بقيمة 628 مليون دينار عن سنة 2015، مع تراجع في عدد العقود الممضاة بـ 23249 عن السنة السابقة، و هو ما يبينه الشكل الموالي الذي يعرض تطور انتاج التأمين في SAA من 2012 إلى 2016 مفرقاً بين تأمين السيارات و تأمينات الأضرار الأخرى.

الشكل - 39 -

تطور انتاج SAA من 2012 إلى 2016 (الوحدة مليار دينار جزائري)



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من SAA

*الانتاج= الأقساط= رقم الأعمال.

و تراجع أقساط السيارات ابتداءً من سنة 2015 ما هو إلى ترجمة لحالة سوق السيارات في السنوات الأخيرة، حيث تم تجميد الاستيراد و ما قبله من ارتفاع للأسعار و بالتالي نقص التأمين عليها. كما أن هذا الانخفاض مس فئة التأمينات الاختيارية (الأخطار غير الزامية RNO) التي تراجعت قيمتها سنة 2016 بـ 664 مليون دينار عن السنة السابقة إذ إتجه المؤمن لهم إلى الاكتفاء بالتأمينات الإلزامية التي بلغت قيمتها سنة 2016 ما يقارب 3242 مليون دينار جزائري.

أما عن تطور الانتاج خارج تأمين السيارات فقد بقي موجباً محققاً أكبر قفزة له سنة 2015 إذ إنتقل من 5.8 مليار دينار سنة 2014 إلى 6.8 مليار دينار، و بقي الارتفاع محتشماً سنة 2016 بزيادة 107 مليون دينار فقط.

و قد أثر استمرار انخفاض عائدات البترول على الاستثمارات الحكومية، مما عكس تدني انتاج تأمينات الأخطار الصناعية، و الذي بلغ 5746 مليون دينار سنة 2016 بارتفاع 1.61% فقط عن السنة السابقة.

أما عن التأمين الفلاحي و في حين سجل السوق الوطني الاجمالي للتأمين تراجع بـ -10.26% من إنتاج هذا الفرع سنة 2016، سجلت الشركة الوطنية للتأمين ارتفاع بـ 0.55% عن السنة السابقة، و يعود السبب في تراجع التأمينات الفلاحية على العموم إلى تدني قيمة القروض الفلاحية الممنوحة للفلاحين من طرف بنك التنمية و الفلاحة الريفية.

تأمينات النقل و التي تمثل الحصة الضعيفة في المحفظة التأمينية للشركة و التي لا تتجاوز 1.4% عرفت هي الأخرى ارتفاعاً في سنة 2016 مسجلةً 373 مليون دينار كرقم أعمال أي ارتفاع بنسبة 2.87% فقط عن السنة السابقة، رغم أن قطاع النقل عرف تطور في السنوات الأخيرة بتمديد خط الميترو و التراموي إلى أن هذه الزيادة أخذتها الشركات المنافسة حيث جل فرع تأمين النقل الاجمالي قيمة 1.2 مليار دينار بنسبة تطور 21% عن سنة 2015.

و رغم هذا التراجع في الانتاج الذي عرفته الشركة الوطنية للتأمين و الذي بلغ 26875 مليون دينار سنة 2016 إلا أنها بقيت تحتل الريادة في السوق بنسبة 22.27% من إجمالي سوق التأمينات و 31% حصة سوقية فيما يخص تأمين السيارات الذي يعتبر اختصاصها القديم حين كان السوق الجزائري يعتمد مبدأ التخصص. و الجدول الموالي يبين لنا النتائج التي تم تحليلها سابقاً.

الجدول - 21 -

إنتاج SAA حسب الفروع و مكائنها من السوق الجزائري للتأمينات (مليون دينار)

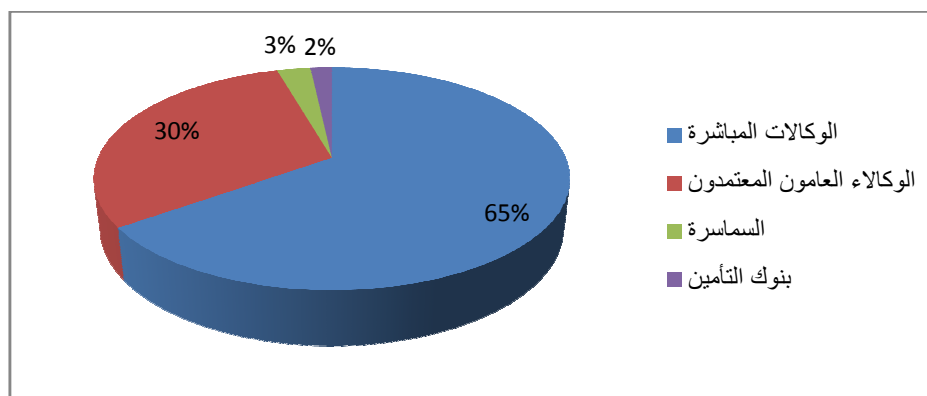
الفرع	SAA		النمو		السوق الاجمالي للتأمينات		النمو		نسبة SAA من سوق التأمينات	
	2015	2016	%	القيمة	2015	2016	%	القيمة	2015	2016
السيارات	20634	20004	-3.05	630	65977	64907	-1.62	-1070	31.27%	30.82%
IRD	5655	5746	1.61	91	41683	42417	1.76	734	13.57%	13.55%
التأمين الفلاحي	745	749	0.55	4	3757	3372	-10.26	-385	19.83%	22.21%
النقل	362	373	2.87	11	5730	6929	20.92	1199	6.32%	5.38%
القرض	2.6	3.2	21.03	1	1210	1423	17.6	213	0.22%	0.22%
مجموع تأمينات الأضرار	27398	26875	-1.91	-523	118357	119047	0.58	690	23.15%	22.57%
المجموع من غير تأمين السيارات	6765	6871	1.57	106	52380	54414	3.36	1760	12.91%	12.69%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من الشركة الوطنية للتأمينات SAA

و تجدر الإشارة إلى أن إنتاج التأمين في الشركة الوطنية للتأمين يتم بـ 65.15% في الوكالات المباشرة و 30.39% عند الوكلاء العامون المعتمدون، أما السماسرة و بنوك التأمين فنسبة انتاجهم لا تتجاوز 4% مجتمعة، أي أن العميل هو الذي يبحث عن الشركة للقيام بعمليات التأمين و ليست هي من تبحث عن العميل لتغطيته من الأضرار.

الشكل - 40 -

شبكة توزيع الشركة الوطنية للتأمين سنة 2016



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من SAA

الفرع الثاني: تعويضات الشركة الوطنية للتأمين

للتعرف على الشركة الوطنية للتأمين يجب تحليل التعويضات لمعرفة مدى إلتزام هذه الشركة بتعويض المتضررين و عادةً ما يتم تعويض المتضررين من قبل وكالات التأمين، إلا أن المديرية العامة تتدخل في تسير بعض العقود الهامة و متابعة العلاقات مع المحامين من أجل النظر في الملفات المحولة للقضاء. و قد سجلت الشركة الوطنية للتأمين 329673 حالة تصريح بحوادث في سنة 2016 بإنخفاض قدره - 10.3% عن سنة 2015، وقد بلغ بذلك إجمالي الحوادث 16.169 مليار دينار بعدما كان 16.383 في السنة السابقة، سجلت فيها الأخطار الصناعية ارتفاع في قيمة التعويضات بسبب دفع مستحقات زبون هام في المجال الصناعي. أما عن تعويض أضرار السيارات المحفظة التأمينية الرئيسية في الشركة، فقد انخفضت التعويضات بقيمة -723 مليون دينار عن سنة 2015 حيث بلغ إجمالي التعويض 14.419 مليار دينار أكثر من 75% منه أضرار مادية و الباقي أضرار جسمانية.

الجدول -22-

التعويضات في الشركة الوطنية للتأمين حسب الفروع (مليون دينار جزائري)

الفرع	التعويض		الفرق	
	2015	2016	بالقيمة	بالنسبة %
أضرار السيارات المادية	11336	10902	-434	-3.83
أضرار السيارات الجسمانية	3806	3517	-289	-7.6
إجمالي تعويض أضرار السيارات	15142	14419	-723	-4.77
أضرار الخواص و المهنيين	204	196	-8	-3.79
الأضرار الصناعية	594	1240	+646	108.81
الأضرار الفلاحية	146	184	+38	25.96
أضرار النقل	297	130	-1687	-56.25
إجمالي أضرار المؤسسات	1037	1554	+517	+49.87
إجمالي الأضرار	16383	16169	-213	-1.3

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من الشركة الوطنية للتأمينات SAA

و قد قامت الشركة الوطنية للتأمين خلال سنة 2016 بتعويض أكثر من 10 آلاف ملف معلق، فبعد أن كانت الملفات المعلقة تصل إلى 121892 في 1/1/2016 إنخفضت إلى 111121 ملف في 31/12/2016 و هذا ما يبين المجهودات التي تقوم بها الشركة من أجل تسير الملفات و تعويض كل ذي حق، و بما أن معظم الملفات المعلقة و التي يصل عددها إلى 118608 هي ملفات تأمين السيارات، فإن هذا الفرع تم تسويته ليصل إلى 107589 ملف نهاية 2016.

الجدول -23-

مخزون الملفات المعلقة بالشركة الوطنية للتأمين (العدد)

الفرع	المخزون		الفرق	
	2016/01/01	2016/12/31	بالقيمة	بالنسبة %
أضرار السيارات المادية	93847	86239	7608-	8-
أضرار السيارات الجسمانية	24761	21350	3411-	14-
إجمالي تعويض أضرار السيارات	118608	107589	11019-	9-
أضرار الخواص و المهنيين	1355	1585	230	17
الأضرار الصناعية	1321	1309	12-	1-
الأضرار الفلاحية	449	451	2	0.4
أضرار النقل	159	187	28	18
إجمالي أضرار المؤسسات	1929	1947	18	1
إجمالي الأضرار	121892	111121	10771-	8.84-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من الشركة الوطنية للتأمينات SAA

أما عن الكوارث قيد التسديد حسب الفروع SAP ، و التي تمثل الكوارث الواقعة في السنة المالية الجارية و التي يتم تسديدها في السنة المالية المقبلة، فيمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول -24-

الكوارث قيد التسديد حسب الفروع (الوحدة: مليون دينار جزائري)

الفرع	مبلغ التخصيص SAP		الفرق	
	نهاية 2015	نهاية 2016	بالقيمة	بالنسبة %
أضرار السيارات المادية	6332	5584	748-	12-
أضرار السيارات الجسمانية	7277	7300	23+	0.32+
إجمالي تعويض أضرار السيارات	13609	12884	725-	5.33-
أضرار الخواص و المهنيين	457	517	60	13
الأضرار الصناعية	2173	1413	760-	34.97-
الأضرار الفلاحية	105	83	21-	21-
أضرار النقل	210	199	11-	5-
إجمالي أضرار المؤسسات	2488	1695	793-	31.87-
إجمالي الأضرار	16554	15096	1458-	8.81-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من الشركة الوطنية للتأمينات SAA

و يتضح من الجدول أعلاه أن الكوارث قيد التسديد المتوقع تسديدها بعد 2016 أقل من الكوارث قيد التسديد المخصصة نهاية 2015، و يرجع هذا الانخفاض إلى انخفاض الانتاج الذي سجلته الشركة نهاية 2016 و هو ما يعكس تراجع الحوادث قيد التسديد بـ 1458 مليون دينار أي بنسبة 8.81% عن السنة

السابقة، أهم تراجع سجله التأمين الصناعي بـ -31.87%، أين انتقل من 2488 مليون دينار نهاية 2015 إلى 1695 نهاية 2016 لتسوية حادث شركة صناعية كبيرة.

الفرع الثالث: اعادة التأمين

تقوم شركة التأمين من خلال وظيفة اعادة التأمين بتحديد نسبة التنازل المراد إعادة تأمينها حسب فروع التأمين وكذا حجم الاكتتاب وذلك بالنظر إلى قدرتها على تسديد الكوارث المستقبلية، كما تقوم باختيار معيد التأمين الذي يقدم شروط مناسبة للتعاقد والذي يقدم أفضل عمولة، ناهيك عن قدرته على الوفاء في حالة تحقق الأخطار.

و لعقود اعادة التأمين شكلين عقود الزامية و عقود اختيارية، و من خلال الجدول الموالي يمكننا التعرف على القيم المعاد تأمينها بين تأمينات تعاقدية و تأمينات اختيارية.

الجدول - 25 -

التنازلات حسب نوع عقد اعادة التأمين (الوحدة: ألف دينار جزائري)

التنازل	2015	2016	التطور	
			بالقيمة	%
تنازل التعاقدية	1709491	1701071	8420-	0.49-
التنازل الاختياري	1229940	1144339	85601-	6.96-
المجموع	2939431	2845410	94021-	3.20-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من الشركة الوطنية للتأمينات SAA

يتضح من الجدول أن التنازلات التعاقدية و التي تبلغ قيمتها 1701 مليون دينار تمثل أكثر من 59% من اجمالي التنازلات، مقابل 58% في السنة السابقة، وقد انخفضت هذه التنازلات بـ 8.4 مليون دينار أي بمعدل 0.5%، كما انخفضت التنازلات الاختيارية بـ 85.6 مليون دينار أي بتراجع -7% ، و يعود السبب في هذا التراجع إلى في عدم تجديد عقود اعادة تأمين بعض الأعمال على وجه الخصوص تأمينات البناء.

أما عن تنازلات اعادة التأمين حسب الفروع فنبينها في الجدول الموالي:

الجدول -26-

التنازل حسب الفروع (الوحدة: ألف دينار جزائري)

تطور التنازلات لاعادة التأمين %	2016			2015			الفرع
	التنازل		القسط المدفوع	التنازل		القسط المدفوع	
	%	المبلغ		%	المبلغ		
1-	44.1	942	2136	65.2	950	1458	حريق
17	76	403	530	76	344	453	كوارث طبيعية
-13	7.24	28	388	12.64	32	256	مسؤولية مدنية
-20	70	1.3	1.9	69.99	1.7	2.4	قرض الاستهلاك
27	58.33	232	398	32.03	183	572	أخطار فلاحية
13	146.29	198	135	113.15	175	155	المسؤولية المدنية العشرية
13	146.29	198	153	32.68	114	350	النقل
-19	63.72	920	1444	69.74	1139	1633	الأخطار الصناعية
-154	49.4	963	1949	-	-1791	-	الطيران
-	-	806	-	-	-	-	تأمين الأشخاص
-3	54.84	2845	5188	60.22	2939	4881	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من الشركة الوطنية للتأمينات SAA

و يتضح من الجدول أن اللجوء إلى اعادة التأمين في 2016 عرف تراجع فبلغ 55% من مجموع الأقساط بعد أن كان يحقق 60% من الأقساط في 2015، و يعود السبب في تراجع نسبة اعادة التأمين إلى تراجع رقم أعمال الشركة في 2016، و عليه قررت الشركة الاحتفاظ بعدة أعمال و عدم تحويلها لاعادة التأمين، فتأمين السيارات و الأخطار البسيطة مثلاً يتم الاحتفاظ بهم بنسبة 100%.

وتنازلات اعادة التأمين التي تقوم به الشركة الوطنية للتأمين بوجه معظمه (72%) للشركة المركزية لاعادة التأمين، شركة اعادة التأمين الوطنية الوحيدة، أما باقي المبلغ المعاد تأمينه فيتم التعاقد عليه مع شركات اعادة تأمين أجنبية كبيرة و ذات سمعة عالية مثل: Affica Re و Best Re و شركة Scor و غيرها من شركات اعادة التأمين التي تتمتع بملاءة عالية تسمح لها بمواجهة الأضرار في حالة حدوث الخطر المؤمن منه.

المطلب الثالث: النشاط المالي لشركة SAA

لتحليل النشاط المالي للشركة الوطنية للتأمين سنقوم بتحليل الميزانية (الفرع1)، جدول حساب النتائج (الفرع2) و بعض النسب المالية التي تسمح لنا بالتعرف على الوضعية المالية للشركة (الفرع3).

الفرع الأول: عرض الميزانية

سجلت ميزانية الشركة الوطنية للتأمين سنة 2016 اجمالي يقدر ب 92.010 مليار دينار و نتيجة صافية ب3.387مليار دينار، وقد ارتفع اجمالي الميزانية مقارنة بسنة 2015 ب 13.966 مليار دينار أي

بنسبة 15.18%، إلا أن هذا الارتفاع لم يقابله ارتفاع في النتيجة الصافية التي انخفضت بأكثر من 178 مليون دينار.

أولاً: تحليل الأصول*

يظهر من تحليل الميزانية المبينة في الملحق أن الأصول الثابتة مثلت 82% من مجموع الأصول سنة 2016 مقابل 81% في 2015. أكبر قيمة للأصول تمثلها الأصول المالية التي بلغت قيمتها في سنة 2016 ما يقارب 50201 مليون دينار و بنسبة 52.92% من أصول الشركة، تتمثل هذه الأصول بصفة أساسية من التوظيفات و المشاركات التي تقوم بها الشركة.

فبالنسبة للتوظيفات فتتمثل في سندات الخزينة، أدونات الخزينة و سندات الشركات و تقيم هذه التوظيفات حسب تكلفة الحياة و التي تأخذ بعين الاعتبار تكاليف السمسرة و الرسوم غير المسترجعة و تكاليف البنك.

أما الفروع و المشاركات* فهي تقيم على أساس القيمة الاسمية ، إذ تشارك SAA في رؤسما عدة شركات وطنية و أجنبية بلغ مجموع هذه المشاركات سنة 2016 ما يقارب 3564.5 مليون دينار، بارتفاع 412.74 مليون دينار عن السنة السابقة، يعود هذا الارتفاع إلى ارتفاع قيمة الدولار مقابل الدينار في هذه السنة و هو ما رفع من قيمة مشاركة SAA في شركة اعادة التأمين الأجنبية الكبرى AFRICA RE بـ 12.74 مليون دينار، بالإضافة إلى رفع مبلغ المشاركة في شركة SIH إلى 1.843 مليار دينار.

القيم الثابتة للشركة، تتمثل أساساً في الأراضي و المباني، و تمثل هذه الاستثمارات 28.06% من مجموع الأصول، و تمثل المباني الحصة الأكبر من الاستثمارات المادية للشركة بنسبة 75.24% من الاستثمارات المادية، و التي ارتفعت بنسبة 136.89% عن سنة 2015. و يعود هذا الارتفاع الكبير إلى حياة الشركة لمبنى ذكي جديد بمنطقة الأعمال بباب الزوار تمثلت قيمته الاجمالية بـ 11.540 مليار دينار، و كذا الحصول على مباني جديدة بقيمة 10.947 مليون دينار و فتح وكالة جديدة بمليانة بقيمة 3.460 مليون دينار جزائري.

بلغت حقوق الشركة سنة 2016 ما يفوق 11457 مليون دينار و ارتفعت بنسبة 17.10% عن سنة 2015، بسبب ارتفاع حقوق المؤمن لهم و التي لم تستطع الشركة تحصيلها بعد، و التي بلغت 5471 مليون في 2016 .

* أنظر الملحق رقم 9- ميزانية الشركة الوطنية للتأمين SAA

* فروع الشركة الوطنية للتأمين: ALFA، imprimerie des assurances، celim sicav، Exact، ASSURE-IMMO، SAPA AMANA، Assurance

أما المشاركات فنذكر منها: IHEF، SGCI، SRH، SIH، CAGEX، AFRICA RE ...

و الجدول الموالي يبين لنا وضعية الشركة فيما يخص تحصيل الحقوق.

الجدول -27-

وضعية الحقوق حسب الفروع و حسب السنوات (الوحدة: ألف دينار جزائري)

المجموع حسب الفروع	2016		2015	2014	2013 و ما قبل	الفرع
	%	الحقوق				
2612584	77.07	2013549	395542	121732	81760	السيارات
2773835	69.91	1939294	681884	96027	56630	الأخطار المختلفة
77590	77.62	60226	13623	2663	1078	النقل
4693	85.63	4019	668	0	6	الفلاحي
1944	59.05	1148	0	0	796	تأمين الأشخاص
5470646	73.45	4018236	1091717	220422	140271	المجموع

المصدر: معطيات من الشركة الوطنية للتأمينات SAA

يتضح من الجدول أعلاه أن معظم الحقوق تم تسجيلها سنة 2016 و هذا بالنسبة لجميع الفروع، أعلى قيمة سجلت كحقوق تخص تأمين الأخطار المختلفة التي بلغت 2.774 مليار دينار، 69.91% منها سجلت سنة 2016، تليها حقوق تأمين السيارات بـ 2.612 مليار دينار سجل 77.07% سنة 2016، أما باقي الفروع فيمثل مجموع حقوقهم 84.227 مليون دينار أي بنسبة 1.54% من مجموع الحقوق. أما عن الحقوق غير المحصلة و التي تم تسجيلها في السنوات السابقة (قبل 2016) فهي تمثل 26.55% من مجموع الحقوق، و هي نسبة معتبرة تمثل أكثر من ربع الحقوق الاجمالية.

ثانياً: تحليل الخصوم*

ترتكز خصوم الشركة الوطنية للتأمين على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- الأموال الخاصة: و التي ارتفعت بنسبة 5.21% عن سنة 2015 لتبلغ قيمة 35.359 مليار دينار و هي تمثل 38.43% من خصوم الشركة. تمثل فيها الاحتياطات 32.24% من اجمالي الأموال الخاصة بقيمة 11399 مليون دينار ، أما النتيجة الصافية فبلغت 3122 مليون دينار بانخفاض 7.8% عن السنة السابقة، ينتج عنها معدل مردودية من رأس المال يقدر بـ 15.61% بعدما كان 16.93% في 2015.
- الخصوم غير الجارية: و تشمل المخصصات القانونية التي لم تعرف ارتفاع كبير في قيمتها لأن الشركة استوفت قيمتها منذ سنوات، فبالنسبة لرصيد الضمان لم يعد يمول لأنه بلغ السقف المحدد

* أنظر الملحق رقم 9- ميزانية الشركة الوطنية للتأمين SAA

في المرسوم التنفيذي 13-114، أما المخصصات القانونية الأخرى فقد عرفت تغير معاكس ففي حين ارتفعت مؤونة التغطية من الكوارث الطبيعية بـ14.74% انخفضت مؤونة الرصيد التكميلي للخسائر قيد التسديد بـ9.12%، و بهذا ارتفعت المخصصات التقنية إجمالاً بـ77.093 مليون دينار جزائري.

أما أهم ارتفاع فقد سجلته الديون غير الجارية الأخرى و التي انتقلت من 1.651 مليار دينار في 2015 إلى 7.872 مليار دينار في 2016 أي ارتفاع بنسبة 376.62%. بسبب اقتراضات طويلة الأجل قامت بها الشركة.

• الخصوم الجارية: و التي تمثل 49.59% من مجموع الخصوم و قد ارتفعت بنسبة 16.76% عن الخصوم الجارية للسنة الفائتة. فالمخصصات التقنية و التي تمثل 30.01% من مجموع الخصوم انخفضت إلى 27.146 مليار دينار في 2016 بعدما كانت 28.357 في 2015 و يعود هذا الانخفاض إلى انخفاض مخصصات الأخطار قيد التسوية SAP و التي انخفضت بقيمة 1.543 مليار دينار بسبب انخفاض الإنتاج في هذه السنة. أما عن الديون غير الجارية الأخرى و التي تظهر في آخر الخصوم بالميزانية فقد ارتفعت بنسبة 106.76% و انتقلت من 6.349 مليار دينار في 2015 إلى 13.127 مليار دينار بسبب تحصل الشركة على قرض بنكي من أجل شراء مقر الشركة الجديد بباب الزوار.

الفرع الثاني: عرض جدول حساب النتائج*

سجلت الشركة الوطنية للتأمين في السنة المالية 2016 نتيجة صافية موجبة قدرت بـ 3387 مليون دينار، بانخفاض 5% عن السنة المالية السابقة. يمكن تلخيص أهم العناصر المكونة لهذه النتيجة كالآتي:

- انخفاض الأقساط المكتسبة في السنة المالية 2016 إلى 23.858 مليار دينار بعدما كانت 24.126 مليار دينار في السنة السابقة. (تم شرح السبب سابقاً في إنتاج الشركة الوطنية للتأمين)

- ارتفاع هامش التأمين بـ1.10 مليار دينار و هذا لانخفاض التكاليف الصافية للحوادث و التي انخفضت بـ1395 مليون دينار، حيث انتقلت من 14.126 مليار دينار في 2015 إلى 12.730 مليار دينار في 2016، و يمكن تبيان سبب هذا الانخفاض من خلال الجدول الموالي الذي يبين تكاليف الحوادث لسنة 2016.

* أنظر الملحق رقم 10- جدول حساب النتائج للشركة الوطنية للتأمين لسنة 2016.

الجدول -28-

تكاليف الأضرار لسنتي 2015 و 2016 (الوحدة: ألف دينار جزائري)

التعيين	2015	2016	التطور
تكاليف العمليات المباشرة	15458	12958	-16.17%
تكاليف العمليات المقبولة	3.429	3490-	-207.42%
تكاليف اعادة التأمين	1335	224	-83.25%
مجموع التكاليف الصافية	14126	12731	-9.88%

المصدر: معطيات من الشركة الوطنية للتأمين SAA

ومن خلال الجدول السابق يتبين لنا أن سبب الانخفاض في تكاليف الحوادث راجع إلى انخفاض تكاليف العمليات المباشرة التي تراجعت بنسبة 16.17% و يعود هذا بالأخص إلى انخفاض نسبة التبليغ عن الحوادث خاصة في فرع تأمين السيارات بشقيه المادي و الجسماني. صف إلى ذلك انخفاض تكاليف الحوادث المقبولة في إطار التأمين المشترك و التي انخفضت بنسبة -207.42% إلى أنه رغم ضخامة نسبة التراجع إلا أن القيمة ضعيفة حيث تقدر بـ 6.7 مليون دينار فسر هذا الانخفاض بتسديد الشركة لعدد من الحوادث المقبولة في إطار التأمين المشترك. كما أن الانخفاض مس أيضاً تكاليف اعادة التأمين التي انخفضت بـ -83.25% و التي ولدت خسائر للشركة بسبب تحملها جزء كبير من تعويض شركة صناعية كبيرة.

-انخفاض طفيف في تكاليف التشغيل بـ 104 مليون دينار و بالأخص تكاليف العمال، حسب ما يبينه الجدول الموالي، و يعود هذا الانخفاض إلى تراجع مجموع الأجور التي تراجعت من 1.464 مليار دينار في 2015 إلى 1.413 مليار دينار في 2016 و كذا انخفاض العلاوات من 1.711 مليار دينار إلى 1.561 مليار دينار خلال نفس السنوات، و هو ما يبينه الجدول الموالي.

الجدول - 29 -

تكاليف العمال للشركة الوطنية للتأمين خلال سنتي 2015/2016 (الوحدة: ألف دينار جزائري)

التعيين	2015	2016	التغير
مداخل العمال	1463757	1412774	-3.48%
تعويضات مدفوعة	824610	763143	-7.45%
عطل مدفوعة	59848	52347	-12.53%
علاوات	1710688	1561366	-8.73%
تكاليف اجتماعية	1006778	973978	-3.26%
المجموع	5065681	4763608	-5.96%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من الشركة الوطنية للتأمينات SAA

-الاستفادة من الاعفاء الضريبي لمدة خمسة سنوات ابتداءً من 2013 فيما يخص التوظيفات طويلة الأجل و هذا حسب ماجاء في قانون المالية لسنة 2013.

الفرع الثالث: عرض بعض النسب المالية

من أجل التعرف على الوضعية المالية للشركة الوطنية للتأمين سيتم عرض بعض نسب السيولة، نسب الهيكل و نسب المردودية المالية.

أولاً: نسب السيولة

1. نسبة السيولة العامة = مجموع الأصول المتداولة / مجموع الخصوم الجارية = 36.72%

قدرت نسبة السيولة في الشركة الوطنية للتأمين سنة 2016 بـ 36.72 % بعد أن كانت هذه النسبة تقدر بـ 39.35% في سنة 2015، و هي حالة خطيرة للشركة الانتاجية و لكنها غير خطيرة للشركة الخدماتية و بالأخص شركات التأمين، التي تؤدي المخصصات التقنية إلى تضخيم جانب الخصوم الجارية من الميزانية.

2. نسبة السيولة الآنية = قيم جاهزة / مجموع الخصوم الجارية = 6.65%

و تقيس هذه النسبة مقدرة الشركة على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل من قيمها الجاهزة المتمثلة في الخزينة و بلغت هذه النسبة في الشركة قيد الدراسة 6.65% سنة 2016 و 6.97% سنة 2015، أي أن الشركة غير قادرة على مواجهة التزاماتها من قيمها الجاهزة سوى في حدود 6% ، و هي حالة طبيعية لشركات التأمين التي يلزمها القانون بتمثيل الجزء الأكبر من خصومها في استثمارات طويلة و متوسطة الأجل.

ثانياً: نسب الهيكل

1. نسبة الكفاية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الخصوم = 38.43%

و يتم من خلال هذه النسبة التعرف على مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها من أموالها الخاصة، وقد بلغت هذه النسبة 38.43% في 2016، بعدما كانت تبلغ 43.06% في 2015، وبالتالي فالشركة تستطيع تغطية أكثر من ربع التزاماتها من أموالها الخاصة، إلا أن نسبة الكفاية المالية تراجعت بنسبة معتبرة في سنة 2016 نتيجة ارتفاع القروض طويلة الأجل لنفس السبب الذي تم شرحه سابقاً.

2. نسبة الديون التقنية = الديون التقنية / مجموع الخصوم = 29.50%

نظراً لأهمية الديون التقنية في شركات التأمين، يتم حساب هذه النسبة لمعرفة كتلة الأموال المشككة للخصوم و المتأتية من الديون التقنية، و قد بلغت هذه النسبة 29.50% في سنة 2016 بتراجع

6.83% عن سنة 2015، إلا أن هذا الانخفاض لا يفسر بالضرورة بانخفاض الديون التقنية التي لم تتراجع كثيراً عن السنة السابقة، و إنما تفسر بالارتفاع الكبير في الخصوم لنفس السبب السابق ذكره.

3. نسبة المديونية = مجموع الديون / الخصوم = 62.20%

بلغت مديونية الشركة الوطنية للتأمين 62.20% في 2016 بعدما كانت 57.40% في سنة 2015 و هي في كلتا الحالتين تستوفي شروط هذه النسبة التي لا يجب أن تتعدى 75%.

4. نسبة التوظيفات المالية = التوظيفات المالية / مجموع الخصوم = 55.43%

أغلب أصول شركات التأمين تتكون من التوظيفات المالية التي تمثل مقابل الالتزامات المقننة طويلة الأجل التي تأخذها الشركة على عاتقها، و تسمح هذه النسبة بمعرفة قسط التوظيفات من إجمالي الأصول في الشركة، و قد بلغت هذه النسبة في سنة 2016 ما يعادل 55.43% من مجموع الخصوم و هذا طبيعي نظراً لخصوصية شركات التأمين التي تلزمها بتوظيف أموالها في توظيفات مالية مثل الأسهم و السندات بمختلف أنواعها.

ثالثاً: نسب المردودية

1. نسبة المردودية الاقتصادية = النتيجة / مجموع الأصول = 3.68%

بلغت نسبة المردودية الاقتصادية للشركة الوطنية للتأمين سنة 2016 معدل 3.68% بعد أن كانت 4.57% سنة 2015، يفسر هذا الانخفاض بتراجع نتيجة دورة 2016 بـ -4.99% عن السنة السابقة، بالإضافة إلى ارتفاع حجم الأصول الذي انتقل من 78.044 مليار دينار في 2015 إلى 92.011 مليار دينار في 2016 نتيجة ارتفاع الاستثمارات العقارية و الضرائب.

2. نسبة المردودية المالية = النتيجة / الأموال الخاصة = 9.58%

في 2016 بلغت نسبة المردودية المالية للشركة المدروسة 9.58%، و في سنة 2015 كانت هذه النسبة 10.61% و في كلتا الحالتين تبقى النتيجة ضعيفة نظراً لحجم الأموال الخاصة.

3. نسبة مردودية رأس المال = النتيجة / رأس المال الاجتماعي = 16.94%

تبين هذه النسبة معدل النتيجة مقارنة برأس المال الاجتماعي الموظف، و قد بلغت هذه النسبة في سنة 2016 ما يقارب 16.94% من رأس المال الاجتماعي، و في سنة 2015 كانت هذه النسبة تفوق 17.60%. أي أن رأس المال المستثمر يجلب أقل من 20% نتيجة صافية.

المبحث الثاني: تحليل ملاعة الشركة الوطنية للتأمين SAA

بعد التعرف على النشاط التقني و المالي للشركة الوطنية للتأمين، ارتأينا من خلال هذا المبحث التعرف على مدى ملاعة هذه الشركة، من خلال مطابقة عناصر ملاعتها مع ما هو منصوص عليه في قانون التأمينات 04/06 و مراسيمه التنفيذية، مع محاولة مقارنة هذه العناصر بعناصر معايير الملاعة 2 الأوروبية و التي تعتبر مرجع للعديد من شركات التأمين.

و لهذا سيتم التطرق إلى كل من الالتزامات المقننة (المطلب 1)، تمثيل الالتزامات المقننة (المطلب 2) و حساب هامش الملاعة (المطلب 3).

المطلب الأول: حساب الالتزامات المقننة

تتمثل الالتزامات المقننة في كل من الأرصدة المقننة (الفرع 1) و الأرصدة التقنية (الفرع 2).

الفرع الأول: الأرصدة المقننة

سيتم تبيان الأرصدة المقننة التي تسجلها الشركة الوطنية للتأمين في جانب خصومها، و كيفية حساب هذه الأرصدة و مدى التزامها بالنسب المطلوبة.

أولاً: رصيد الضمان

يمون هذا الرصيد باقتطاع 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة و/أو المقبولة خلال السنة المالية، صافية من الالغاءات و الرسوم. و الجدول الموالي يبين لنا مدى تغير تمويل هذا الرصيد بين سنتي 2013 و 2017.

الجدول - 30 -

تغير رصيد الضمان بين سنتي 2013-2017 (الوحدة: ألف دينار جزائري)

الرصيد	2013	2014	2015	2016	2017
رصيد الضمان	153.87	153.87	153.87	153.87	153.87

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات الشركة الوطنية للتأمين

يلاحظ من الجدول أعلاه أن تمويل رصيد الضمان في الشركة الوطنية لم يتغير بل بقي ثابت طوال فترة الدراسة، و هو ما يعني أن الشركة بلغت الحد الأقصى المطلوب و الذي تنص عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و اعادة التأمين. إذ يتوقف تمويل هذا الرصيد عندما يساوي المبلغ الاجمالي، المتكون من هذا الرصيد و من رأسمال الشركة أو أموال تأسيسها، المبلغ الأكثر ارتفاعاً و الناتج عن احدى النسب التالية:

- 5% من مبلغ الأرصدة التقنية، حيث تمثل هذه النسبة في 2017 ما قيمته 1352 مليون دينار جزائري، و بجمع رصيد الضمان و رأس المال الاجتماعي للشركة نتحصل على 30.154 مليار دينار و هو يفوق بكثير النسبة المطلوبة.
- 7.5% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة، صافية من الإلغاءات و الرسوم، و تبلغ هذه النسبة 1.998 مليار دينار و مجموع رصيد الضمان و رأس مال الاجتماعي الذي يبلغ قيمة 30.154 مليار دينار تفوق هذه النسبة.
- 10% من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة، و بالرجوع إلى جدول التعويضات يتبين لنا أن الشركة استوفت هذا الشرط أيضاً لأن 10 % من تعويضاتها تفوق مبلغ رصيد الضمان المكون.

ثانياً: الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها

يكون الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها لتعويض عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها، والناج عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها. و يقتطع من مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها بنسبة 5%. و يعاد ضبط هذا الرصيد كل سنة تناسباً مع مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها. و الجدول الموالي يبين لنا تغير هذا الرصيد في الشركة المدروسة خلال سنتي 2013-2017.

الجدول - 31-

تغير الرصيد التكميلي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها بين سنتي 2013-2017 (الوحدة: ألف دينار جزائري)

2017	2016	2015	2014	2013	
769011	769907	847180	827938	841463	الرصيد التكميلي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات الشركة الوطنية للتأمين

يلاحظ من الجدول أعلاه أن مبلغ الرصيد التكميلي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها تناقص خلال سنوات الدراسة حيث كان 841 مليون دينار في 2013 لينخفض إلى 769 مليون دينار في 2017، و يتناسب هذا الانخفاض مع انخفاض الخسائر المطلوب دفعها، و التي سيتم تحليلها لاحقاً.

ثالثاً: رصيد أخطار الكوارث الطبيعية

يخصص هذا الرصيد لمواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناتجة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، و يمّون هذا الرصيد عن طريق تخصيص سنوي يقدر بـ 95% من الربح التقني الناتج عن العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية. و تغير هذا الرصيد نمثله من خلال الجدول الموالي.

الجدول - 32 -

تغير رصيد أخطار الكوارث الطبيعية بين سنتي 2013-2017 (الوحدة: ألف دينار جزائري)

2017	2016	2015	2014	2013	رصيد أخطار الكوارث الطبيعية
1366132	1201660	1047295	941943	842293	

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات الشركة الوطنية للتأمين

يلاحظ من الجدول السابق أن رصيد الكوارث الطبيعية ارتفع تدريجياً طوال فترة الدراسة إذ انتقل من 842 ملون دينار في 2013 إلى 1366 مليون دينار فلي 2017، هذا الارتفاع يفسر بارتفاع الربح التقني لفرع الكوارث الطبيعية

رابعاً: رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة

الشركة الوطنية للتأمين لا تقوم بحساب هذا الرصيد، لأن القيمة السوقية لمجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة أكبر من القيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات الممثلة للالتزامات المقننة، و بهذا حسب المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و اعادة التأمين، لا تلزم الشركة الوطنية للتأمين بحساب هذا الرصيد.

الفرع الثاني: الأرصدة التقنية

تتمثل المخصصات التقنية التي تكونها الشركة الوطنية للتأمين باعتبارها شركة تأمين أضرار في كل من رصيد التعديل، رصيد التوازن،رصيد الأخطار غير المكتسبة، رصيد الخسائر المطلوب دفعها و رصيد المساهمة في الأرباح و الارجاعات.

أولاً: رصيد التوازن

يكون هذا الرصيد لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية في فرعي تأمين القرض و تأمين الوكالة. و يمون هذا الرصيد، لكل سنة مالية متتالية، باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعاً للأقساط أو الاشتراكات، صافية من الالغاءات و من الرسوم خلال الخمس سنوات المالية السابقة، للفرع المعني.

تغير هذا الرصيد خلال سنوات الدراسة نبينه من خلال الجدول الموالي.

الجدول - 33 -

تغير رصيد التوازن بين سنتي 2013-2017 (الوحدة: ألف دينار جزائري)

2017	2016	2015	2014	2013	
7305	5560	5560	5391	2773	رصيد التوازن

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات الشركة الوطنية للتأمين

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن قيمة هذا الرصيد منخفضة إذ لم تتعدى في أحسن الحالات 7.5 مليون دينار، حيث كانت تبلغ 2.774 مليون دينار في 2013 لترتفع إلى 5.391 مليون دينار في سنة 2014 و بقي هذا الارتفاع تدريجياً في السنوات الموالية ليبلغ أقصى قيمة له سنة 2017 بـ 7.306 مليون دينار.

يعود سبب إنخفاض هذا الرصيد إلى ضعف فرعي تأمين القرض و تأمين الوكالة لدى الشركة الوطنية للتأمين، و هو ما تم تبياناه سابقاً.

ثانياً: رصيد التعديل

يخص هذا الرصيد شركات التأمين الممارسة للتأمين من البرد من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة. يمّون هذا الرصيد، لكل سنة مالية متتالية، باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 200 % من أقساط أو اشتراكات السنة المالية صافية من الالغاءات و الرسوم للفرع المعني. و رصيد التعديل الذي تكونه الشركة الوطنية للتأمين يمكن تمثيله كالآتي:

الجدول - 34 -

تغير رصيد التعديل بين سنتي 2013-2017 (الوحدة: ألف دينار جزائري)

2017	2016	2015	2014	2013	
128461	106578	63395	36811	37506	رصيد التعديل

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات الشركة الوطنية للتأمين

و حسب الجدول السابق يظهر لنا أن هذا الرصيد في تزايد مستمر إذ سجل سنة 2013 قيمة 37.5 مليون دينار، ليتراجع قليلا سنة 2014 إلى 36.8 مليون دينار ثم ارتفع تقريبا للضعف سنة 2015 ليسجل قيمة 63.4 مليون دينار و بقي هذا الارتفاع مستمراً إلى غاية 2017 أين سجلت الشركة رصيد تعديل يقدر بـ 128.46 مليون دينار جزائري.

ثالثاً: رصيد الأقساط غير المكتسبة

يمثل رصيد الأقساط غير المكتسبة، لجميع العقود السارية المفعول، حصة الأقساط الصادرة و المتبقي اصدارها، المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد و تاريخ حلول الأجل المقبل للقسط، و ان تعذر ذلك

فتاريخ نهاية العقد. و تقوم الشركة الوطنية للتأمين بحساب هذا الرصيد حسب طريقة prorota temporise و التي تم شرحها في المباحث السابقة.

الجدول - 35 -

تغير رصيد الأخطار غير المكتسبة بين سنتي 2013-2017 (الوحدة: ألف دينار جزائري)

2017	2016	2015	2014	2013	رصيد الأقساط غير المكتسبة
11386818	11518761	11238723	10773963	10132842	

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات الشركة الوطنية للتأمين

و الملاحظ من الجدول أعلاه أن رصيد الأقساط غير المكتسبة يبلغ في المتوسط 11 مليار دينار، و في 2016 بلغ هذا الرصيد 11.52 مليار دينار جزائري أي ما يمثل 43% من إجمالي الانتاج، وفي سنة 2017 بلغت قيمة رصيد الأقساط غير المكتسبة 11.38 مليار دينار أي ما نسبته 42.73 % من اجمالي الانتاج الذي بلغ قيمة 26.63 مليار دينار جزائري. مما يعني أن هذه النسبة من الأقساط غير مستحقة في السنة المالية الجارية (2016) و إنما يتم نقلها على شكل رصيد للسنة المقبلة.

رابعاً: رصيد الخسائر المطلوب دفعها

يمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية و التكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها و التي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للربوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين، تقوم الشركة الوطنية للتأمين بحساب هذا الرصيد ، ملف بملف و سنة بسنة، على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم و الخسائر المسجلة على عاتق اعادة التأمين أو اعادة التنازل. ما عدا الملفات التي لا تحتوي وثائق تساعد في التقييم، فيتم حسابهم على أساس القيمة المتوسطة. و الجدول الموالي يبين لنا قيمة تغير رصيد الخسائر المطلوب دفعها بين سنتي 2013-2017.

الجدول - 36 -

تغير رصيد الخسائر المطلوب دفعها بين سنتي 2013-2017 (الوحدة: ألف دينار جزائري)

2017	2016	2015	2014	2013	رصيد الخسائر المطلوب دفعها
15373627	15391258	16934619	16551438	16829270	

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات الشركة الوطنية للتأمين

يلاحظ من الجدول السابق أن رصيد الخسائر المطلوب دفعها، تقترب من التعويضات المدفوعة خلال نفس فترات الدراسة، بحيث تبلغ في المتوسط 16 مليار دينار جزائري، و الأصح أن تتخفف هذه الخسائر المطلوب دفعها لأقصى حد للدلالة على حسن تسيير التعويضات، إلا أن هذه القيمة لم تتخفف

كثيراً في الشركة الوطنية للتأمين، حيث بلغت 16 مليار دينار في الثلاث سنوات الأولى للدراسة لتتخفف إلى 15 مليار فقط خلال سنتي 2015 و 2016.

خامساً: رصيد المساهمة في الأرباح أو الإرجاعات

يمثل هذا الرصيد المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو للمستفيدين من عقود التأمين، في شكل مساهمة في الأرباح التقنية و في الإرجاعات، إذا لم يتم دفع هذه المبالغ. بلغ هذا الرصيد خلال فترة الدراسة في المتوسط 120 مليون دينار جزائري، و هو ما يمثل الجدول الموالي.

الجدول - 37 -

تغير رصيد المساهمة في الأرباح و الإرجاعات بين سنتي 2013-2017

2017	2016	2015	2014	2013	رصيد المساهمة في الأرباح و الإرجاعات
138250	121526	110654	114104	121058	

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات الشركة الوطنية للتأمين

المطلب الثاني: تمثيل الالتزامات المقننة

يلزم المشرع الجزائري شركات التأمين الجزائرية بتمثيل التزاماتها المقننة في توظيفات مالية في جانب الأصول من الميزانية، و قد حدد نسب التوظيف في المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة. و الشركة الوطنية للتأمين تملك مجموعة من التوظيفات المالية كمقابل لالتزاماتها المقننة (الفرع 1) كما تتحصل على عوائد من هذه التوظيفات لتعزيز ملاءتها المالية (الفرع 2).

الفرع الأول: التوظيفات المالية

تنوعت توظيفات الشركة الوطنية للتأمين ما بين توظيفات في قيم الدولة، ودائع لأجل، مساهمة في رأسمال الشركات و توظيفات عقارية، و الجدول الموالي يبين لنا توظيفات الشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات 2010-2017.

الجدول - 38 -

التوظيفات المالية للشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات 2010-2017

التوظيفات المالية	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	نسبة التوظيفات من الالتزامات المقننة (2017)
سندات الخزينة	12698	10766	11474	12189	13277	16244	15265	15238	51.96%
أذونات الخزينة المستحقة	1421	1404	1387	3798	5997	4601	5759	6467	22.05%
ودائع لأجل	14700	21927	22981	26013	25163	23898	16671	15617	53.26%
سندات الشركات	4608	3156	2506	2504	802	903	482	61	0.21%
القرض الوطني للتنمية الاقتصادية	-	-	-	-	-	-	6777	-	-
أذونات الخزينة (قصيرة الأجل)	963	1155	2014	675	157	691	848	4502	15.35%
	34391	38409	40363	45180	45397	46338	45801	41886	142.84%

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات الشركة الوطنية للتأمين

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ أن التوظيفات المالية للشركة الوطنية للتأمين كانت في تزايد مستمر من سنة 2010 إلى غاية 2015 حيث انتقلت اجمالي التوظيفات من 34 مليون إلى 46 مليون في هذه الفترة، إلا أنه بعد 2015 بدأت هذه التوظيفات في التراجع إلى 45.8 مليون و 41.8 مليون خلال سنتي 2016 و 2017 على التوالي، أي بنسبة تراجع -28% خلال السنتين الأخيرتين، و يعود هذا التراجع إلى عدم التوظيف في القرض الوطني للتنمية الاقتصادية في سنة 2017 و تراجع الودائع لأجل من 16.6 مليار دينار في 2016 إلى 15.6 مليار دينار في 2017.

نلاحظ من الجدول أيضاً أن معظم توظيفات الشركة الوطنية للتأمين توظف في سندات الخزينة و ودائع لأجل و التي فاقت نسبتهما الـ 50% من الالتزامات المقننة.

و من أجل معرفة مدى التزام الشركة الوطنية للتأمين بنسب التغطية التي يفرضها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة نستعرض النسب التالية و التي تمثل توظيفات سنة 2017 فقط.

1. نسبة التمثيل العام للالتزامات المقننة = مجموع التوظيفات / الالتزامات المقننة

تمثل نسبة التمثيل العام للالتزامات المقننة 142.84% بالنسبة للتوظيفات المالية خارج التوظيفات العقارية و نسبة 229.24%، بالنسبة للتوظيفات كافة بما فيها العقارية، و عليه فالالتزامات المقننة مغطاة بالكامل بالتوظيفات.

2. نسبة تمثيل قيم الدولة = قيم الدولة / الالتزامات المقننة

تتمثل قيم الدولة في كل من سندات الخزينة و أذونات الخزينة، و تتمثل نسبة تمثيل قيم الدولة 89.37% من اجمالي التوظيفات، و التي تفوق النسبة المطلوبة و التي حددها المشرع الجزائري ب 50% و قد مثلت سندات الخزينة التي تعتبر توظيفات طويلة الأجل 51.96% من اجمالي التوظيفات و هو يفوق النسبة المنصوص عليها و المتمثلة في 25%.

3. نسبة القيم المنقولة و السندات المماثلة = القيم المنقولة خارج الخزينة / الالتزامات المقننة

بلغت نسبة السندات المماثلة سنة 2017 نسبة ضعيفة جداً قدرت ب 0.21% من اجمالي التوظيفات، مما يعني أن الشركة الوطنية للتأمين لا توظف أموالها في سندات غير سندات الخزينة التي تعتبر مضمونة.

4. نسبة الأصول العقارية = الأصول العقارية / الالتزامات المقننة

الجدول - 39 -

نسبة التوظيفات العقارية من اجمالي الالتزامات المقننة لسنة 2017

النسبة من الالتزامات المقننة	القيمة (مليون دينار جزائري)	التوظيفات العقارية
86.39%	25333	

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الشركة الوطنية للتأمين

حسب المشرع الجزائري يجب أن لا تتجاوز نسبة الأصول العقارية 40% من مجموع الالتزامات المقننة إلى أن التوظيفات العقارية التي تحوزها الشركة الوطنية للتأمين تفوق بكثير النسب المطلوبة اذ بلغت سنة 2017 ما يفوق 86% من مجموع الالتزامات المقننة التي تبلغ 29.323 مليار دينار جزائري. كما تمثل نسبة الأصول العقارية نسبة 93.71% من الأرصدة التقنية، أي أن الأرصدة التقنية مغطاة تقريبا بالكامل بالتوظيفات العقارية.

الفرع الثاني: العوائد المالية المترتبة على توظيفات الشركة الوطنية للتأمين

بعدما وضحنا سابقاً قيمة التوظيفات التي تمتلكها الشركة الوطنية للتأمين، و مختلف نسب التوظيف، سننتظر هنا للعوائد المالية المترتبة عن تلك التوظيفات، و التي نبينها من خلال الجدول الموالي.

الجدول - 40 -

العوائد المالية الناتجة عن توظيفات الشركة الوطنية للتأمين لسنة 2017 (الوحدة: مليون دينار جزائري)

العوائد المالية الناتجة عن التوظيفات		التوظيفات المالية
نسبة العائد	القيمة	
3.69%	562.010	سندات الخزينة
1.18%	76.127	أذونات الخزينة
3.85%	601.658	ودائع لأجل
16.42%	10.051	سندات الشركات
5.45%	369.396	القرض الوطني للتنمية الاقتصادية
0.90%	40.331	أذونات الخزينة قصيرة الأجل

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات الشركة الوطنية للتأمين

ما يلاحظ من الجدول السابق أن عوائد التوظيفات تتراوح ما بين 0.90% و 16.42%، أعلى عائد يتم الحصول عليه من توظيفات سندات الشركات رغم نقص الاكتتاب في هذا النوع من التوظيفات، يليها القرض الوطني للتنمية الاقتصادية و الذي تم الاكتتاب فيه سنة 2016، لتأتي الودائع لأجل بمعدل عائد يقدر بـ 3.85%، و تبقى قيم الخزينة ذات أدنى عائد بـ 3.69% لسندات الخزينة و 0.9% لأذونات الخزينة قصيرة الأجل.

و بالنظر إلى العوائد المحصلة من التوظيفات يظهر لنا القيود المفروضة على شركات التأمين فيما يخص التوظيف غير مربحة مالياً بالنسبة لها، فلو ترك الخيار للشركة لبحثت عن توظيفات ذات أعلى عائد مع مخاطرة مقبولة، إلا أن الهدف من وضع هذه القيود هو حماية حقوق المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الأضعف في عقد التأمين يتوجب حمايتهم.

المطلب الثالث: هامش الملاعة (حد القدرة على الوفاء)

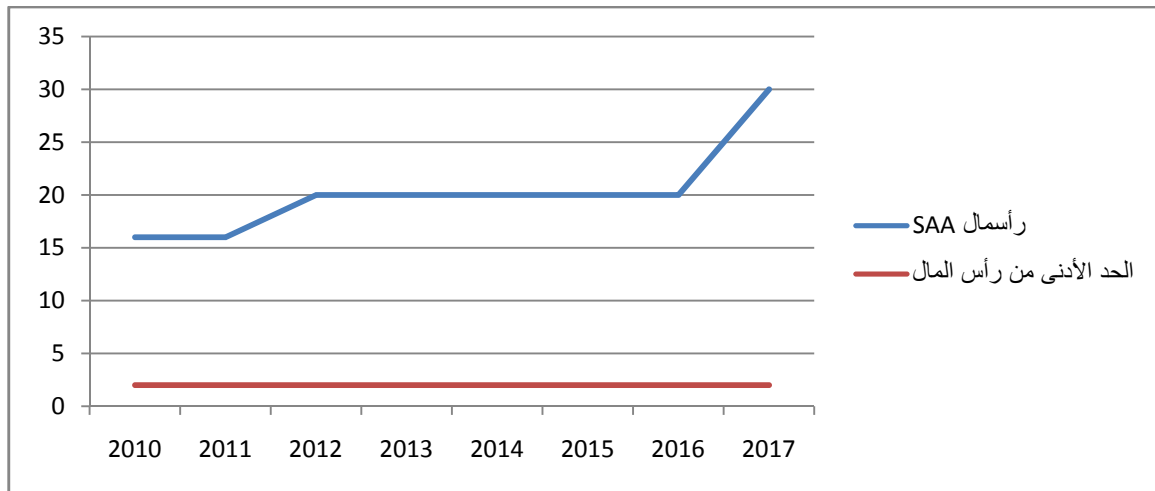
من أجل ضمان الملاعة المالية لشركات التأمين، يلزم القانون الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 115/13 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء هذه الأخيرة بتكوين هامش ملاعة مكون من رأس المال الاجتماعي (المحرر)، الاحتياطات و المخصصات التقنية، هذا الهامش يجب أن يكون في أي وقت من السنة يساوي على الأقل 15% من قيمة الأرصدة التقنية و 20% من قيمة الناتج الصافي من اعادة التأمين.

الفرع الأول: الحد الأدنى من رأس المال

كما سبق الإشارة إليه سابقاً، يلزم المشرع الجزائري شركات التأمين تكوين مبلغ أدنى من رأس المال الاجتماعي لا يجب أن تنزل عنه و إلا سحب منها الاعتماد، هذا الحد محدد من خلال المرسوم التنفيذي 09-375، و الذي حدد الحد الأدنى لشركات الأسهم التي تقوم بالتأمين على الأضرار بـ 2 مليار دينار جزائري، و الشركة الوطنية للتأمين و على غرار باقي شركات التأمين تلتزم بهذا الحد و بأضعاف كبيرة، و هو ما يمكن ملاحظته من خلال المنحنى الموالي.

الشكل - 41 -

تغير رأسمال الاجتماعي للشركة الوطنية للتأمين بين سنتي 2010-2017 (الوحدة: مليار دينار جزائري)



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات من الشركة الوطنية للتأمين

يتبين لنا من خلال المنحنى السابق أن الشركة الوطنية للتأمين تملك حالياً رأسمال اجتماعي محدد بـ 30 مليار دينار و هو يمثل 15 مرة الحد الأدنى من رأس المال المطلوب، و قد تغير رأسمال الاجتماعي للشركة خلال فترة الدراسة مرتين، الأولى سنة 2012 حيث انتقل من 16 مليار دينار إلى 20 مليار دينار، و الثانية في 2017 وانتقل فيها من 20 مليار إلى 30 مليار بعد تحويل الاحتياطات المجمعة إلى رأس مال اجتماعي محدد.

و عليه فالشركة الوطنية للتأمين تعزز من ملاعتها برفع رأسمالها الاجتماعي، إلا أن هذا الرفع من رأس المال ليس رفع مدرّوس يقابل الأخطار المؤمنة كما هو الحال بالنسبة لمعيار الملاعة الثاني، الذي يلزم شركات التأمين بتكوين الحد الأدنى من رأس المال (MCR) الذي يسمح بتأسيس الشركة، بالإضافة إلى رأسمال الملاعة المطلوب (SCR) و الذي يحدد وفقاً لمعدل الأخطار الذي تتحمله الشركة، بحيث يزيد كلما كانت الأخطار التي تتعرض لها الشركة كبيرة و ينخفض بانخفاض هذه الأخطار.

الفرع الثاني: تكوين هامش الملاعة

بعد التعرف على العناصر المكونة لهامش الملاعة في المطالب السابقة، سيتم الآن حساب هامش ملاعة الشركة الوطنية للتأمين خلال السنوات 2013-2017.

الجدول - 41 -

حساب هامش ملاعة الشركة الوطنية للتأمين بين سنتي 2013-2017 (الوحدة: مليون دينار جزائري)

العناصر المكونة لهامش الملاعة	2013	2014	2015	2016	2017
1/ رأس المال الاجتماعي	20 000	20 000	20 000	20 000	30 000
2/ الاحتياطات المقننة و غير المقننة	5 764	7 489	9 113	10 900	2 522
• الاحتياطات المقننة	656	818	975	1 144	1 057
• الاحتياطات الاضافية	5 108	6 671	8 139	9 756	1 465
• احتياطات أخرى	0	0	0	0	0
3/ الأرصدة المقننة	1 838	1 924	2 048	2 125	2 289
• رصيد الضمان	154	154	154	154	154
• الرصيد التكميلي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها	841	828	847	770	769
• رصيد الكوارث الطبيعية	842	942	1 047	1 202	1 366
• رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة	0	0	0	0	0
• أرصدة مقننة أخرى	0	0	0	0	0
4/ المحول من جديد	0	104	0	0	0
هامش الملاعة	27 602	29 309	31 162	33 025	34 811

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الشركة الوطنية للتأمين

من خلال جدول الملاعة، يتضح لنا أن هامش ملاعة الشركة الوطنية للتأمين كان في ارتفاع مستمر خلال سنوات الدراسة، حيث بلغ هذا الهامش قيمة 27.6 مليار دينار في 2013، ليرتفع بعد أربعة سنوات إلى 34.8 مليار دينار، أي بمعدل زيادة يقدر بـ 26.09%، أكبر قيمة في هذا الهامش يمثلها رأس المال الاجتماعي، الذي سجل لوحده قيمة 20 مليار دينار خلال السنوات من 2013 إلى 2016، ليرتفع في 2017 مسجلاً قيمة 30 مليار دينار، أي أنه في سنة 2017 ساهم رأس المال الاجتماعي بنسبة 86.21% من هامش الملاعة.

أما الاحتياطات فقد ارتفعت خلال السنوات ما بين 2013 و 2016 من 5.76 مليار دينار إلى 10.9 مليار دينار، إلا أنها انخفضت في آخر سنة دراسة إلى 2.52 مليار دينار بسبب تحويل جزء من الاحتياطات إلى رأسمال اجتماعي، هذه الاحتياطات تنقسم إلى احتياطات مقننة و احتياطات اضافية، و طوال فترة الدراة كانت الاحتياطات الاضافية التي تكونها الشركة الوطنية للتأمين أكبر من الاحتياطات المقننة، حيث بلغت الاحتياطات المقننة في المتوسط 930 مليون خلال فترة الدراسة، في حين بلغت الاحتياطات الاضافية قيمة 6228 مليون دينار جزائري في نفس الفترة المدروسة.

و للتعرف على مدى استيفاء هامش الملاعة للنسب المطلوبة حسب ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 115/13 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء نستعرض الجدولين المواليين.

الجدول - 42 -

نسبة هامش الملاعة من الأرصدة التقنية (الوحدة: مليون دينار جزائري)

2017	2016	2015	2014	2013	
27 034	27 144	28 353	28 743	28 437	مجموع الأرصدة التقنية
4 055	4 071	4 253	4 311	4 266	15% من الأرصدة التقنية
34 811	33025	31 162	29 308	27 602	هامش الملاعة
128.77	121.66	109.91	%101.96	%97.06	نسبة هامش الملاعة من الأرصدة التقنية
8 مرات	8 مرات	7 مرات	6 مرات	6 مرات	عدد مرات النسبة المطلوبة

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من الشركة الوطنية للتأمين

الجدول - 43 -

نسبة هامش الملاعة من اجمالي الأقساط (الوحدة: مليون دينار جزائري)

2017	2016	2015	2014	2013	
26 637	26 970	27 500	26 670	25 827	مجموع الأقساط
5 327	5 394	5 500	5 334	5 165	20% من الأقساط
34 811	33025	31 162	29 308	27 602	هامش الملاعة
%130.69	%122.45	%113.32	%109.89	%106.87	نسبة هامش الملاعة من اجمالي الأقساط
6 مرات	6 مرات	5 مرات	5 مرات	5 مرات	عدد مرات النسبة المطلوبة

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات من الشركة الوطنية للتأمين

من خلال الجدولين السابقين يظهر لنا أن الشركة الوطنية للتأمين استوفت النسب المطلوبة و بأضعاف كثيرة، حيث بلغت نسبة هامش الملاعة من الأرصدة التقنية 97.06% سنة 2013 و ارتفعت هذه النسبة خلال سنوات الدراسة لتصل إلى 128.77% في سنة 2017 ، مسجلةً بذلك 8 مرات النسبة المطلوبة، أما عن نسبة هامش الملاعة من اجمالي الأقساط، فقد بلغت 106.87% سنة 2013 لترتفع إلى 130.69% سنة 2017 مسجلةً 6 مرات النسبة المطلوبة المتمثلة في 20% من اجمالي الأقساط.

و عليه فالشركة الوطنية للتأمين تستجيب للمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر، و تتمتع بملاعة معتبرة تسمح لها بمجابهة التزامتها اتجاه الغير.

المبحث الثالث: تحليل آليات الحوكمة في الشركة الوطنية للتأمين SAA

يرتبط نجاح الشركات أو فشلها بمدى تحكم المسؤولين بنشاطاتها، و من أجل هذا يسعى هؤلاء إلى وضع إجراءات تضمن لهم تحقيق الاهداف التالية: تحسين المردودية، حماية ممتلكات الشركة، ضمان الامتثال للقوانين و التعليمات و ضمان نوعية المعلومات. و لأجل هذا تضع الشركات مجموعة من الآليات لضمان تحقيق الأهداف سابقة الذكر تعرف بآليات الحوكمة و التي عرفناها بالتفصيل في الجانب النظري.

و الشركة الوطنية للتأمين و على غرار باقي الشركات تمتلك مجموعة من الآليات تسمح لها بالتحكم في نشاط الشركة و الرقابة عليها تتمثل في كل من مجلس الادارة و لجانها بالاضافة للجمعية العامة (المطلب 1)، و كذا التدقيق الداخلي و الخارجي بما فيه الخبير الاكتواري (المطلب 2) و قد قمنا باستطلاع على مستوى الشركة من أجل التعرف على مختلف هذه الهيئات نستعرض أهم الملاحظات في المطالب المالية.

المطلب الأول: تنظيم و سير هيئات إتخاذ القرار بالشركة الوطنية للتأمين

نقصد بهيئات اتخاذ القرار كل من الجمعية العامة (الفرع 1)، مجلس الادارة و اللجان التابعة له (الفرع 2) و المديرية العامة (الفرع 3).

الفرع الأول: الجمعية العامة

بما أن الشركة الوطنية للتأمين SAA شركة عمومية المساهم الوحيد فيها هو وزارة المالية، فإن ممثلي الجمعية العامة يندرجون من الوزارة، و حسب الاستطلاع الذي قمنا به على مستوى الشركة، تبين لنا الملاحظات التالية:

أولاً: تكوين أعضاء الجمعية العامة منحصر في تخصصي الاقتصاد و المالية مع غياب تكوين في المجال القانوني و التسيير الاستراتيجي للمؤسسة رغم أهميتهما

لقد لوحظ، من خلال الاستطلاع الذي تم إجراءه في الشركة أن أعضاء الجمعية العامة لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة في الميدان القانوني، و كذا في مجال تسيير الاستراتيجي للمؤسسة، و بالتالي فهم يجدون صعوبات في فهم المسائل القانونية المتعلقة بالشركة و الأمور التقنية المتعلقة بالمخططات الإستراتيجية المعدة من قبل المديرية العامة و مجلس الإدارة عند عرضها عليهم للمصادقة. على سبيل المثال و حسب نفس المسؤول فإنه خلال عرض المخطط الاستراتيجي للمؤسسة فإنه لم يتم ابداء أي ملاحظة من حيث محتواه و خاصة من حيث مدى قابليته للتحقق في الواقع و لم يتم التطرق البتة إلى الجدول الزمني المتوقع لتحقيقه.

ثانياً: نظراً لكون كل أعضاء الجمعية العامة يشغلون مناصب ادارية على مستوى المساهم الوحيد وزارة المالية فإنه يتم حوكمة الشركة العمومية الاقتصادية SAA بتوجه اداري و ما ينجر عن ذلك من ضياع للفرص التجارية

يقوم أعضاء الجمعية العامة بالدراسة و المصادقة على قرارات استراتيجية للشركة بدون الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة المحيط الذي تنشط فيه هذه الشركة و الذي يخضع لقواعد تجارية المبنية أساساً على السرعة في اغتنام الفرص مع تحمل بعض المخاطر المحددة سابقاً. هذا المنهج من التسيير لا يتم بالضرورة استيعابه من طرف أعضاء مجلس الادارة الذين يعملون في مناصب ادارية بوزارة المالية و الذين يطبقون منهج اداري بحت.

ثالثاً: يستند أعضاء الجمعية العامة خلال مختلف دوراته المنعقدة على تقارير جد ملخصة و في بعض الأحيان لا تحتوي معلومات و معطيات ضرورية يتم ارسالها لهم من قبل مديرية التأمينات على مستوى وزارة المالية و هذا في غياب تقرير ملخص و متضمن كافة المعطيات الضرورية معد من طرف مجلس الادارة

التقارير المرسلة من طرف مجلس الادارة تكون جد مفصلة و طويلة مما لا يسمح للجمعية العامة بالاطلاع عليها و استغلال مضامينها بطريقة مثلى و كذا ابداء الملاحظات و الآراء حولها، مما يؤثر على جلسات الجمعية العامة لكون أعضائها ليس لديهم الوقت الكافي للاطلاع بالتفصيل على كل ما جاء في هذه التقارير و بالتالي يتم اتخاذ اللوائح اعتماداً على ما يتم تقديمه من شروحات أساساً.

الفرع الثاني: مجلس الادارة و لجانه

تقوم الجمعية العامة بتفويض تسيير الشركة إلى مجلس الادارة و الذي يعقد جلساته خلال السنة و كلما دعى الأمر إلى ذلك، و يتكون مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين من ستة أعضاء و رئيس مدير عام بالاضافة إلى ممثلين إثنين للعمال و مدققي حسابات الشركة، و يتفرع من مجلس ادارة الشركة الوطنية للتأمين لجنة تدقيق مكلفة بمتابعة تنفيذ اللوائح الصادرة عن مجلس الادارة و ذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للشركة.

من خلال الاستطلاع الذي تم اجراءه في الشركة ، تم الخروج بالملاحظات و المعايينات التالية:

أولاً: في ظل غياب محددات و معايير دقيقة لتعيين أعضاء مجلس الادارة، يتم انتقاء الأعضاء بطريقة غير واضحة

تقوم الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس الادارة من بين الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا ، كمديرين مركزيين أو فرعيين على مستوى وزارة المالية، و ذلك باقتراح من المدير العام للخزينة حسب سلطته التقديرية، التي لا تخضع إلى معايير واضحة و دقيقة مما ينجر عنه من تعيين أعضاء في الشركة لا تتلاءم كفائتهم و طبيعة نشاط الشركة.

ثانياً: تكوين أعضاء مجلس الإدارة منحصر في المالية مع الغياب التام لتكوين تحسين المستوى في التأمينات ، مما لايسمح لهم بالتحكم الجيد في بعض المعطيات الخاصة بشركة التأمين.

لا يتم اعطاء أهمية للتكوين و تحسين المستوى لأعضاء مجلس الادارة في ميدان التأمين، حيث لم يتم برمجة أي تكوين في هذا المجال باستثناء بعض الملتقيات القصيرة التي لا تتعدى مدتها أسبوع و التي تم تنظيمها لفائدة بعض الأعضاء، و التي تعتبر غير كافية للتعرف على هذا النشاط، كون التكوين القاعدي للأعضاء منحصر في المالية فقط، مما لا يسمح بالتحكم بصفة جيدة في نشاط الشركة و كذا التقارير التي تصلهم من المديرية العامة و بالتالي القدرة على اتخاذ القرارات الملائمة.

ثالثاً: تجديد عهديات مجالس ادارة الشركة الوطنية للتأمين من دون تغيير أعضاء هذا المجلس

رغم تجديد عهديات مجلس ادارة الشركة عدة مرات ، إلا أنه لم يطرأ أي تغيير على تشكيلة الأعضاء طوال فترة الدراسة، ماعدا بعض التغييرات الاستثنائية الناجمة عن حالات الإحالة للتقاعد أو الاستقالة، من شأن هذه الوضعية أن تؤدي إلى انشاء علاقات ودية بين أعضاء المجلس و ادارة الشركة التي يمكن أن تؤثر على استقلالية قرارات المجلس و بالتالي عدم الصرامة في متابعة تنفيذ اللوائح المتخذة و كذا الأهداف المسطرة للشركة و على رأسها المدير العام.

رابعاً: غياب نظام لأخلاقيات مهنة أعضاء مجلس الادارة يبين حقوقهم و واجباتهم ،و الاكتفاء بالنظام الداخلي للمجلس، الذي يتضمن فقط كفايات و طرق سير المداولات من دون التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الأعضاء قبل تعيينهم و تبيان مسؤولياتهم اتجاه الشركة.

يعتبر النظام الداخلي للمجلس سطحي لا يتطرق إلى العديد من النقاط المهمة على غرار كيفية تعيين الأعضاء و كذا تحديده للمسؤوليات المنوطة بهم، بالاضافة إلى الغياب التام إلى مدونة أخلاقيات المهنة التي تضبط العلاقة بينهم و بين الشركة ممثلةً بمديرها العام، هذا ما يؤدي إلى عدم القدرة على تقييم أداء أعضاء المجلس و كذا تحديد المسؤوليات في حالة وجود أخطاء أو تجاوزات في التسيير.

خامساً: لا يتم اعطاء الوقت الكافي لأعضاء مجلس الإدارة من أجل الاطلاع على التقارير الدورية التي يتم اعدادها من طرف الشركة قبل انعقاد الجلسات

مجلس الادارة هو المسؤول الأول عن أداء شركات التأمين، لذا يجب أن تتوفر لديه المعلومات الكافية حتى يستطيع تحديد أوجه القصور، ليتمكن من اتخاذ الاجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، هذه المعلومات يتحصل عليها من خلال تقرير التسيير الذي ترسله الشركة لمجلس الادارة، و قد حدد المشرع الجزائري المدة القانونية لاستلام التقارير بـ 15 يوم قبل انعقاد الجلسة، إلا أن الشركة الوطنية لا تحترم هذه المدة و يرسل التقرير في مدة أقل من المطلوبة هذا ما يجعل الاطلاع على هذه التقارير سطحي دون الغوص في التفاصيل التي قد تكون مهمة لاتخاذ قرارات حول الشركة.

خامساً: في ظل غياب لجنة مستقلة لمتابعة المكافآت و التحفيزات على مستوى الشركة الوطنية للتأمين، تم اسناد هذه المهمات إلى مديريات عملية في الشركة هما مديرية الموارد البشرية و مديرية التسويق

من أجل ضمان الموضوعية في تحديد المكافآت و التحفيزات يقوم مجلس الادارة بتكوين لجنة مستقلة مكلفة بإعداد و تحديد المكافآت و التحفيزات، إلا أن الشركة الوطنية للتأمين لم تولي اهتمام لهذا الأمر من خلال اسناد هذه المهمة إلى مديرتي الموارد البشرية و التسويق، رغم عدم استقلاليتهما عن الادارة العامة، هذا ما يؤثر على تقييم الأداءات.

سادساً: على الرغم من طبيعة نشاط الشركة المتميز بتواجد مخاطر عديدة، فإنه لا توجد لجنة مستقلة مكلفة بمراقبة مدى تنفيذ و فعالية الميكانيزمات التي تم وضعها من المديرية العامة للتقليل من المخاطر

لم يتم مجلس ادارة الشركة الوطنية للتأمين بوضع لجنة مستقلة مكلفة بمراقبة سياسة تسيير المخاطر التي تم وضعها من طرف المديرية العامة، و ذلك على الرغم من أهميتها البالغة، باعتبارها أداة أساسية لنظام الحوكمة، و ذلك وفقاً للركيزة الثانية لمعيار الملاعة الثاني، و في ظل هذه الوضعية يتكفل مجلس الادارة بهذه الوظيفة بالاضافة إلى مهامه الأساسية الأخرى، و عليه فإن الشركة لا تتحكم بطريقة فعالة في مخاطرها، مما يصعب حوكمة الشركة

سابعاً: غياب هيئة مستقلة مكلفة بمتابعة ظروف تسيير الشركات التابعة و المساهمات للشركة الوطنية للتأمين، و كذا تقييم مردوديتها

إن متابعة ظروف تسيير الشركات التابعة و المساهمات تتم من طرف مديرية المالية و المحاسبة على مستوى الشركة الوطنية للتأمين، و هذا في ظل غياب هيئة مستقلة مكلفة بهذه المهام و التي من شأنها تقييم مدى نجاعة هذه المساهمات و متابعة مدى تحقق الأهداف المسطرة لمسيرتي الشركات التابعة و

المساهمات الأخرى. مما يؤدي إلى عدم اعطاء فكرة واضحة و دقيقة عن وضعية هذه الأخيرة و بالتالي عدم القدرة على اتخاذ القرارات الملائمة المتعلقة بهذه المساهمات.

الفرع الثالث: المديرية العامة

تتكون المديرية العامة للشركة الوطنية للتأمين من رئيس مدير عام يتألف من مديرتين عامتين هما: نيابة المديرية العامة التقنية- التجارية و نيابة المديرية العامة الادارية- المالية، وقد تم التفصيل في أقسام و مهام المديرتين سابقاً في الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين، أما عن أهم الملاحظات حول المديرية العامة التي استقصيناها خلال فترة التبرص، فنقدمها في النقاط التالية:

أولاً: كون المدير العام للشركة الوطنية للتأمين هو نفسه رئيس مجلس الادارة فإن ذلك من شأنه أن يحدث تضارب في المصالح بين المجلس بصفته هيئة للمداولات و المديرية العامة بصفته هيئة تنفيذية مكلفة بتطبيق اللوائح الصادرة عن المجلس

إن جميع السلطات المتعلقة برئاسة مجلس الادارة و المديرية العامة للشركة في يد شخص واحد ألا و هو الرئيس المدير العام، من شأنه أن يحدث تضارب في المصالح بالنظر إلى الاختلاف الجوهرى في طبيعة المهام الموكلة إلى كل طرف. فمجلس الادارة يقوم بإصدار لوائح و يحدد التوجيهات للمديرية العامة و يراقب مدى تنفيذها و اتباعها، بينما تقوم المديرية العامة بالحرص على تنفيذ التوجيهات و لوائح المجلس، و بالتالي فإنه يلاحظ أن الرئيس المدير العام يساهم في المصادقة على التوجيهات و اللوائح من جهة و يكلف بتنفيذها من جهة أخرى. هذه الوضعية من شأنها أن تؤدي إلى نقص في فعالية المجلس في تأدية المهام المنوطة به على أكمل وجه ، و كمثال على ذلك يتم تبسيط إلى حد كبير الأهداف المسطرة للمديرية العامة على غرار نسبة تطور رقم الأعمال، و نسبة نمو الشركة و مكانتها من السوق التأمينية من أجل تسهيل المهمة للمدير العام و بلوغه الأهداف المسطرة.

ثانياً: اعتماد عقود النجاعة الخاصة بالاطارات المسيرة على مقاييس كمية بينما المقاييس الكيفية تعتبر سطحية و في بعض الأحيان يصعب قياسها*

إن تقييم أداء الاطارات المسيرة يعتمد على مؤشرات كمية مرتبطة بالأهداف المسطرة في المخططات الاستراتيجية للشركة، على غرار تطور رقم الأعمال و مكانة الشركة من السوق الوطنية و تكلفة المستخدمين مقارنةً بانتاجية الشركة ... إلخ، في حين أن مقاييس كيفية أخرى ذات أهمية بالغة في تقييم أداء المسييرين لا يتم أخذها بعين الاعتبار أو يتم الإشارة إليها بصفة سطحية دون تحديد طرق و مناهج قياسها بصفة دقيقة، و على سبيل المثال نذكر مدى نضج الرقابة الداخلية في الشركة و مدى اهتمام

* أنظر الملحق رقم 11 المعايير الكمية والكيفية لعقود انجاعة بالشركة الوطنية للتأمين

الشركة بالعنصر البشري من حيث التكوين و تحسين المستوى، و كذا نوعية المحفظة التأمينية للشركة و مدى تنوعها، هذه النقائص في تقييم أداء المسيرين لا تؤدي بالضرورة إلى الرفع من مردودية المؤسسة المالية و الاقتصادية و كذا تحسين تنافسيتها في السوقو عليه فإن نظام تقييم حوكمة الشركة تشوبه نقائص.

ثالثاً: عدم وجود هيئة مكلفة بتحديد و تقييم مخاطر الشركة تابعة للمديرية العامة ، عن طريق اعداد خريطة مخاطر و تحيينها بصفة دورية لتبيان مدى تطور أو تراجع هذه المخاطر

لم نشهد خلال تربعنا وجود مديرية خاصة بتقييم المخاطر رغم خصوصية نشاط التأمين الذي يتميز بكثرة المخاطر كونه يتحمل مخاطر الغير المتمثلة في عقود التأمين بالاضافة إلى مخاطره الخاصة كونه شركة اقتصادية تتعرض لمجموعة من المخاطر الداخلية و الخارجية، و في ظل هذا الغياب تكلف كل مديرية بتحديد المخاطر التابعة لها، فمثلاً مديرية المالية هي التي تحدد و تقيم مخاطر سوء التقدير و مخاطر السوق، في حين مديرية اعادة التأمين هي التي تحدد مخاطر اعادة التأمين، و بالتالي غياب صورة مكتملة عن مخاطر الشركة، و عدم وضوح الرؤية حول مدى تطور أو تراجع هذه المخاطر، كما أن تقييمات المخاطر التي تقوم بها كل مديرية لا يتم تبليغها للهيئات المكلفة بالتدقيق مما يصعب من مهامهم فلي وضع برنامج ملائم للرقابة.

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية و الخارجية

تتمثل أدوات الرقابة الداخلية في كل من التدقيق الداخلي و الرقابة المستمرة (الفرع1)، أما أدوات الرقابة الخارجية فسنستطرق إلى محافظ حسابات الشركة فقط (الفرع2).

الفرع الأول: التدقيق الداخلي و الرقابة المستمرة

التدقيق الداخلي هو الهيئة المسؤولة عن حماية أصول الشركة، و تتمثل مهمتها الرئيسية في ضمان الاستخدام السليم لموارد الشركة لتجنب إهدار الأموال و الاحتيال داخل الشركة، و يشمل مجال التدخل الخاص بها المراجعة المالية و المحاسبية و مراجعة الحسابات التشغيلية و تدقيق تكنولوجيا المعلومات و هو عبارة عن تدقيق دوري يتم على أسس العينات و حسب مواضيع محددة مبرمجة سابقاً. أما الرقابة المستمرة فهي الهيئة المكلفة بمراقبة كل العمليات صفقة بصفقة و ملف بملف و تتم هذه المراقبة من خلال برمجة و تنفيذ مهمات محددة و لفترة قصيرة ، كما تمتلك هذه المديرية مفتشية خاصة بالتحقيق و التحري في حالة وجود احتيالات أو إهدار للأموال داخل الشركة. و من خلال التبرص الذي قمنا به في الشركة الوطنية للتأمين استخرجنا الملاحظات التالية حول الرقابة الداخلية.

أولاً: جل المدققين العاملين على مستوى مديرية التدقيق الداخلي ليس لديهم خبرة سابقة في ميدان التأمينات بالإضافة إلى غياب التكوين و تحسين المستوى لهذه الفئة مما يؤثر في نوعية التحريات و بالتالي نوعية التقارير المعدة.

يعتبر التكوين الأساسي للمدققين الداخليين على مستوى الشركة الوطنية للتأمين، تكوين في الاقتصاد و التسيير مع غياب الخبرة في ميدان التأمين، كما أن الشركة الوطني للتأمين لم تكون المدققين في تقنيات التأمين. هذا النقص في التكوين من شأنه التأثير على صحة التقارير و مصداقيتها نظراً لخصوصية نشاط التأمين.

ثانياً: يتم برمجة مهمات التدقيق الداخلي بطريقة غير واضحة في ظل غياب خريطة مخاطر تساعد على إعداد برنامج للرقابة وفق درجة الخطر، مما يؤثر على فعالية التدقيق.

تقوم مديرية التدقيق الداخلي باعداد برنامج سنوي للرقابة ثم تعرضه على لجنة التدقيق من أجل المصادقة عليه. هذا البرنامج يتم على أسس غير واضحة في غياب خريطة مخاطر مفصلة تبين الأخطار و تقييم شدتها، و بالتالي معرفة الأخطار التي لها تأثير كبير و برمجة مهمات من أجل مراقبتها. هذه الوضعية لا تسمح بإجراء تدقيق فعال مبني على المخاطر مما قد يؤثر على نوعية تقارير التدقيق الداخلي التي يتم تبليغها إلى المديرية العامة و منها إلى لجنة التدقيق و مجلس الادارة و بالتالي التأثير نظام حوكمة الشركة كلها.

ثالثاً: عدم وضوح أسس برمجة المهمات الخاصة بمتابعة تنفيذ التوصيات التي تم إبداءها من طرف المدققين الداخليين خلال مهمات التدقيق السابقة

إن متابعة مدى تطبيق التوصيات التي تم إبداءها خلال المهمات السابقة يعتبر عنصر مهم في مدى فعالية و نجاعة وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسة، وعليه على الهيئة المكلفة وضع برنامج محدد لمتابعة مدى تنفيذ التوصيات المقررة في سابقاً، إلا أن مديرية التدقيق الداخلي بالشركة الوطنية للتأمين لا تعتمد برنامج واضح و دقيق لمراقبة مدى تنفيذ التوصيات، حيث يتم مراقبة هذه التوصيات عند اعادة تدقيق نفس الهيئة بدون برمجة مسبقة.

رابعاً: غياب ميثاق التدقيق الداخلي مصادق عليه من طرف مجلس الادارة يحدد مجال تدخل كل من مديرية التدقيق الداخلي باعتبارها رقابة دورية و مديرية الرقابة العامة باعتبارها رقابة مستمرة، يفصل بين مهام الهيئتين و يضبط كيفية تدخل كل منهما

توجد على مستوى الشركة الوطنية للتأمين هيئتين داخليتين للرقابة هما : مديرية التدقيق التي تقوم بالرقابة الدورية على أساس برنامج سنوي بالاعتماد على العينات و مديرية الرقابة العامة المكلفة بالرقابة المستمرة على كافة العمليات التي تتم على مستوى الشركة بكافة هيكلها و وكالاتها.

و من أجل ضبط مهام هاتين الهيئتين يستلزم وجود ميثاق للتدقيق الداخلي الذي يحدد نطاق تدخل كل منهما وبين الاختصاصات المنوطة لكل هيئة، إلا أنه و على الرغم من أهمية هذا الميثاق إلا أنه لم يتم اعتماده من طرف الشركة الوطنية للتأمين، مما أدى إلى تدخل في الصلاحيات بين هاتين الهيئتين، ضف إلى ذلك غياب التنسيق بينهما، حيث لا يتم تبادل المعلومات أو التقارير إطلاقاً، على الرغم من ضرورة التكامل بينهما.

الفرع الثاني: التدقيق الخارجي و الافصاح

أولاً: يتم تعيين محافظ حسابات الشركة عن طريق الاستشارة و ذلك وفقاً لما تنص عليه اجراءات الصفقات المعمول بها في الشركة، غير أن دفتر الشروط لا يؤخذ بالحسبان العنصر المتعلق بالمهارات في جانب التأمين.

نظراً لخصوصية نشاط التأمين المتميز بتشابك و تعقد العمليات و تنوع المخاطر، فإن تعيين محافظ حسابات لديه خبرة و معرفة في مجال التأمين يعتبر ضرورياً من أجل فهم العمليات بدقة و بالتالي القدرة على مراقبتها و التدقيق عليها بطريقة فعالة.

و الشركة الوطنية للتأمين تقوم بتعيين محافظين اثنين للتدقيق في حسابات الشركة يتم اختيارهما على أساس الاستشارة المحدودة دون الأخذ بعين الاعتبار لعامل الخبرة في مجال التأمين ، مما يؤدي إلى كون أعمال التحريات في الميادين التقنية للشركة لا تكون جد معمقة في حين يتم التركيز على الجوانب الادارية و المالية الأخرى.

ثانياً: عدم وجود سياسة واضحة للافصاح عن المعلومات في الشركة نظراً لعدم نشر التقارير الدورية و الحسابات المالية للشركة مما ينعكس على شفافية المؤسسة

لا تقوم الشركة الوطنية للتأمين بالافصاح عن قوائمها المالية و تقاريرها الدورية لا على موقعها الالكتروني و لا عند طلب هذه الوثائق للأشخاص أو الهيئات المهتمة بها، هذه الوضعية لا تستجيب و مبادئ حوكمة شركات التأمين خصوصاً تلك المتعلقة بالشفافية و الافصاح.

ثالثاً: لا يتم نشر القوائم المالية للشركة على موقعها الالكتروني، و الاكتفاء ببعض المؤشرات على غرار رقم الأعمال و شبكة التوزيع مع وضعها في شكل جد ملخص و غير محين مما يؤثر على الشفافية و الافصاح باعتبارهما من المبادئ الرئيسية للحوكمة.

أول ما لفت انتباهنا عند زيارة موقع الشركة هو كثرة الشعارات الدعائية الخاصة بالشركة، و بمنتجاتها التأمينية سواء تلك الموجهة للأفراد أو للشركات، إلا أن تفاصيل عقود التأمين الخاصة بالمنتجات التأمينية

غير موجودة و بالتالي لا يستطيع المؤمن له معرفة كل الأخطار المغطاة تحت بوليصة التأمين الراغب في اقتناءها إلا بالتوجه للوكالة، كما أن التقارير المالية للشركة غير محملة على الموقع و هو ما يتناقض مع الإفصاح و الشفافية التي تتبناها مبادئ الحوكمة، وتكتفي الشركة بنشر بعض الأرقام المهمة الخاصة بها و التي لا يتم تحيينها بصفة دورية، كما يتم نشرها بطريقة ملخصة دون الغوص في بعض التفاصيل المهمة.

رابعاً: موقع الكتروني جامد و غير حيوي لا يوفر للزبون الخدمة عن بعد

على الرغم من تقدم البرمجيات الخاصة بتطوير المواقع الالكترونية، إلا أن موقع الشركة الوطنية للتأمين يتميز بالبساطة المبالغ فيها، إذ أن كل المعلومات التي يحتويها الموقع تظهر على شكل صور أو كتابات فقط لا اشهارات مصورة و لا برمجيات مستحدثة، و هو ما يعطي صورة للمتصفح على قدم هذه الشركة و عدم مواكبتها للعصر. كما لا تتوفر في هذا الموقع امكانية اكتتاب عقود التأمين عن بعد، و كذا القيام بدفع أقساط التأمين باستعمال وسائل الدفع الالكتروني على غرار البطاقات البنكية و البريدية و هذا يعني أنه لم يتم اعطاء أية أهمية لمجال استعمال التكنولوجيات الحديثة ضمن المخططات الإستراتيجية التي يتم اعدادها و المصادقة عليها من طرف هيئات اتخاذ القرار في الشركة.

نستنتج من خلال هذا المبحث أن غياب معايير احترازية كيفية متعلقة بالحوكمة و الشفافية و الإفصاح، يجعل كل شركة تدار و تراقب حسب ما يلائمها، و هو ما يوقعها في نقائص و اختلالات قد تكون عواقبها كبيرة على الشركة و على المؤمن لهم، و هو ما تم التوصل إليه من خلال دراسة الحوكمة بالشركة الوطنية للتأمين، فغياب التكوين في مجال التأمين لكل من أعضاء مجالس الادارة و المدققين الداخليين قد يؤثر على القرارات الاستراتيجية الخاصة بالشركة كما يضعف من مستوى الرقابة فيها، ضف إلى ذلك أنه رغم كل المخاطر التي تتعرض لها شركة التأمين سواء الداخلية منها أو الخارجية، فإن الشركة الوطنية للتأمين لا تملك لا مديرية و لا لجنة لمتابعة و تقييم هذه المخاطر و بالتالي فمستوى الملاءة بها لا يعكس الأخطار الموجودة حقاً إذا كانت هذه الأخيرة لا تقيم.

خلاصة الفصل الخامس:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الخامس و الذي حاولنا من خلاله إبراز مدى التزام الشركة الوطنية للتأمين بتطبيق المعايير الاحترازية المفروضة عليها من طرف هيئات الرقابة خلصنا إلى النتائج التالية: -الجزائر لا تعاني من مشكل تنفيذ شركات التأمين لالتزاماتها الرقابية حيث أن ما تم تحديده بالنسبة لملاءة شركات التأمين يتم تطبيقه بشكل دقيق، إضافة إلى ما يتوجب توفيره من الاحتياطات وكيفية توظيفها، فالعينة محل الدراسة استوفت الشروط القانونية المتعلقة بالملاءة طوال فترة الدراسة، بل و حققتها بأضعاف مضاعفة، فنسبة هامش الملاءة في 2017 بلغت 8 مرات النسب المطلوبة من مجموع الأرصدة التقنية و 6 مرات النسبة المطلوبة من اجمالي الأقساط.

- استيفاء المعايير الاحترازية الكمية المطلوبة لا يعني بالضرورة استقرار الشركة و ضمان ملاءتها المالية إذ لم تتوفر معايير كيفية خاصة بطريقة الحوكمة في هذه الشركات، و هو ما لاحظناه من خلال هذا الفصل، حيث بالرغم من تطبيق الشركة الوطنية للتأمين لجميع القيود الاحترازية المفروضة عليها إلا أن نظام الحوكمة بها يعرف العديد من النقائص، وبالتالي لا يمكن الحكم على مدى صحة الملاءة المالية بهذه الشركة.

و حسب النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل يظهر لنا جلياً أن المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر تشوبها نقائص لكونها تعتمد على مقاييس كمية فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار تلك المتعلقة بالجوانب الكيفية خاصة ما يتعلق بمدى نضج الحوكمة في الشركة و الافصاح و الشفافية مما يؤثر على مدى مصداقية المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر.

خاتمة

يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات في اقتصاد السوق و ذلك لما له من دورا بارزا في مجابهة الأخطار التي يتعرض لها الأعوان الاقتصاديون، الأمر الذي حتم على المؤسسات التي تنشط في هذا القطاع تطوير خدماتها وفق ما يتماشى مع متطلبات الزبائن من جهة وخصوصية نشاطها من جهة أخرى، حيث يتمتع النشاط التأميني بعدة خصوصيات أهمها انعكاس دورة الإنتاج، و التي تجعله يختلف تماما عن بقية الأنشطة حيث أنه إذا كان لا بد من قيام المؤسسات في بقية القطاعات ببيع منتجاتها من أجل الحصول على الربح، فإن شركات التأمين تقبض مسبقا ثمن الخدمة قبل أن تقدمها.

و نظراً لخصوصية شركات التأمين يستلزم أن تكون الرقابة عليها على قدر عال من الدقة لضمان الملاءة المالية لشركات التأمين و بالتالي ضمان حقوق المؤمن لهم و أصحاب المصالح، و لهذا تقوم الدول بتوفير هيئات إشرافية على قدر من الكفاءة تمكنها من تطبيق عملية الرقابة كما تقوم بسن القوانين الاحترازية التي تساعد على تقييم الملاءة المالية للشركات في أي وقت من السنة.

و قد عرف مفهوم الرقابة تطوراً مع تطور و تعقد العمليات المالية و ارتبط هذا المفهوم بمفاهيم أخرى كالحوكمة التي تعني الطريقة التي تدار بها الشركات و تراقب، و كذا مفهوم تقييم المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، لأن هذه الأخيرة في الوقت الذي تؤمن فيه أخطار الجهات المختلفة فإنها بالمقابل تتحمل مخاطر من شأنها تهديد أمنها و ملاءتها وبالتالي قدرتها على الوفاء اتجاه زبائنها.

و لهذا و من أجل تعزيز الرقابة على شركات التأمين قامت عدة هيئات دولية بتبني معايير احترازية للرقابة بشركات التأمين كمعيار الملاءة السويسري SST و معيار رأس المال المستند إلى المخاطر الأمريكي RBC و أهمها معيار الملاءة الأوروبي الأول و الثاني و الذي يعد المرجع للعديد من القوانين الدولية، و يعتمد معيار الملاءة الأوروبي الثاني على مقاييس كمية للملاءة تتمثل في الحد الأدنى من رأس المال المطلوب و رأس مال الملاءة المطلوب و هامش الخطر بالإضافة إلى معايير كيفية تتعلق بنظام الحوكمة في شركات التأمين و مدى الافصاح و الشفافية والاعتماد على التقنيات الحديثة، لكن رغم كون هذا المعيار هو النموذج الأحدث في تطوير عملية الرقابة إلا أن هناك عدة دول لم تعتمد بعد مثل الجزائر التي لازالت تعتمد على بعض المقاييس الكمية فقط في نظمها الاحترازية مع تجاهل المقاييس الكيفية المتعلقة بالحوكمة.

و مع أن الجزائر قامت بعدت اصلاحات لقطاع التأمين منذ الاستقلال حيث عملت على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين، و فتح السوق و السماح بتدخل الخواص، إلا أن عمليات الرقابة و

الإشراف مازالت تطبق من نفس الهيئات المتمثلة في مديرية التأمينات و المجلس الوطني للتأمين و بعض الهيئات الاستشرافية الأخرى.

و لهذا جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التي تدور حول كيفية تفعيل الحوكمة بشركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية ، و معرفة مدى تطابق المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المعايير الدولية المعمول بها.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بطرح مجموعة من الفرضيات أجبنا على كل واحدة منهم في الفصول الخمسة للدراسة و التي سنبين مدى صدقهم لاحقاً.

أولاً: نتائج اختبار الفرضيات

من أجل الدراسة وضعنا بعض الفرضيات تحت الاختبار، فكانت الإجابة كالتالي:

اختبار الفرضية الأولى: " تنقسم آليات الحوكمة إلى آليات داخلية و آليات خارجية و هناك تناسق بين هذه الآليات من أجل تفعيل نظام حوكمة الشركات.. و هي فرضية صحيحة إذ تم التوصل إلى أن الحوكمة هي الأسلوب الذي تمارس به سلطات الإدارة بطريقة جيدة، و حتى يكون هذا النظام فعال عليه الاعتماد على آليات داخلية تتمثل في الجمعية العامة، مجلس الادارة بمختلف لجانه و مديرية التدقيق و آليات خارجية و التي تتمثل أساساً في التدقيق الخارجي، و حتى يكون نظام الحوكمة فعال يجب أن يكون هناك تناسق بين مختلف هذه الآليات و هو ما تم تبينه من خلال العلاقة التي تربط كل من مديرية التدقيق الداخلي بالتدقيق الخارجي و العلاقة بين مديرية التدقيق الداخلي و لجنة التدقيق المنبثقة من مجلس الادارة.

اختبار الفرضية الثانية: "يؤدي إتباع الآليات السليمة لحوكمة الشركات الوصول إلى الأهداف المرجوة لدى شركات التأمين و المتمثلة في توليد الأرباح و تقليل المخاطر و الحصول على سمعة جيدة لجلب أكبر عدد من المؤمن لهم" و هي فرضية مقبولة لكن يجب أن يتم الإشراف و الرقابة على مدى نضج الحوكمة بالشركات للحفاظ على كفاءة و سلامة سوق التأمين و دعم نموه و ضمان تنافسيته.

اختبار الفرضية الثالثة: "تعتبر معايير الملاءة الأوروبية معايير احترازية دولية في مجال التأمين و هي تأخذ بنظام الحوكمة كأحد متطلباتها". بعد دراسة معايير الملاءة الأوروبية الأولى و الثانية تبين لنا أن نظام الملاءة الأوروبي الأول لا يأخذ معايير الحوكمة بعين الاعتبار، إلا أن معيار الملاءة الثاني أضاف إلى المعايير الكمية المطبقة معايير كيفية تتعلق بالحوكمة و بنظام الرقابة و تسيير المخاطر داخل شركات التأمين و هذا ضمن العمود الثاني من متطلبات الملاءة الثانية.

اختبار الفرضية الرابعة: "يمثل قانون التأمينات 04/06 المعدل و المتمم للأمر 07/95 و مراسيمه التنفيذية المعايير الاحترازية الواجب احترامها من قبل شركات التأمين، و هو مستمد من القوانين و المعايير الأوروبية. كما أن الشركات الناشطة بالسوق الجزائرية ملزمة بتطبيق المعايير الاحترازية المفروضة عليها و إلا سحب منها الاعتماد" تتمحور هذه الفرضية حول شقين مختلفين الأول عبارة عن توقع للمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر و هو توقع صحيح حيث أن قانون 04/06 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم للأمر 07/95 هو القانون الأساسي للتأمينات في الجزائر و لم يتم تعديله خلال سنوات الدراسة، و قد تم تبيان المعايير الاحترازية المفروضة على شركات التأمين في المراسيم التنفيذية 114/13 المتعلقة بالالتزامات المقننة و 115/13 المتعلقة بهامش الملاعة، أما الشق الثاني من الفرضية والذي يتوقع من خلاله أن المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مستمد من القوانين و المعايير الأوروبية فهو توقع خاطئ حيث أن المعايير الجزائرية لا تتطابق و معيار الملاعة الأوروبي الثاني الذي يعتمد على معايير كمية و كيفية لتقييم الملاعة كما أن التشابه مع معيار الملاعة الأوروبي الأول ضعيف و يكمن فقط في الحد الأدنى من رأس المال المطلوب.

اختبار الفرضية الخامسة: "تعتمد شركات التأمين الوطنية على نظام داخلي للحوكمة و الرقابة يبين الآليات و المبادئ و الأهداف المرجوة" و هي فرضية صحيحة إذ أنه في ظل غياب قانون صريح يلزم شركات التأمين بتبني مبادئ و آليات الحوكمة تقوم الشركات بوضع نظام داخلي للحوكمة و الرقابة من أجل تبيان استراتيجية الشركة في هذا المجال، إلا أن هذا النظام الداخلي قد يعرف العديد من النقائص و هو ما تم استنتاجه من خلال التريص الذي قمنا به على مستوى الشركة الوطنية للتأمين.

ثانياً: نتائج الدراسة

يمكن تقسيم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة إلى نتائج نظرية متعلقة بالجانب النظري من البحث و الممثل بالثلاث فصول الأولى و نتائج تطبيقية تم التوصل إليها في الجانب التطبيقي في الفصل الرابع الذي تم فيه تحليل نشاط التأمين في الجزائر و مدى التزام الشركات الوطنية بالمعايير الاحترازية لقطاع التأمين و في الفصل الخامس أين تم التركيز على الشركة الوطنية للتأمين و دراسة الملاعة و الحوكمة فيها.

1. نتائج الدراسة النظرية

- الحوكمة نظام متكامل للرقابة المالية و الغير مالية الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة و الرقابة عليها، و الذي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة و المديرين والمساهمين وأصحاب المصالح و هذا للتأكد من أن الشركات تدار لصالح المساهمين.

- هناك أربعة أطراف تتأثر بحوكمة الشركات و لها تأثير جوهري في تطبيق قواعدها، و تضم كل من: المساهمين، مجلس الإدارة، الإدارة و أصحاب المصالح.
- يعتمد الأداء الجيد لحوكمة الشركات على مجموعتين من المحددات: محددات داخلية و التي تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة و محددات خارجية متعلقة بالمناخ العام للاستثمار.
- بمبادئ حوكمة الشركات هي مجموعة المعايير السلوكية والأخلاقية التي تنظم عمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين بشكل عام في الشركات وتهدف إلى تحقيق توازن بين مصالح الأطراف المختلفة، وقد صدرت العديد من المبادئ والقواعد عن جهات الدولية والإقليمية حول الحوكمة، إلا أن أشهرها هو مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و التي تعتبر الأساس الذي تستلهم منه العديد من الدول.
- تؤدي الحوكمة دوراً مهماً في معالجة الفساد المالي والإداري والحد منه من خلال نوعين من الآليات، آليات داخلية و تتمثل في مجلس الإدارة و اللجان التابعة له و التدقيق الداخلي، و آليات خارجية تتمثل في التدقيق الخارجي و القوانين و التشريعات.
- التأمين عملية فنية تقوم بها شركات و هيئات التأمين و التي تهدف إلى تشتيت الخسائر و توزيعها على عدد كبير من أفراد المجموعة المؤمنة في هذه الشركة، و التي تتم عند طريق عقد يعرف بعقد التأمين من خلاله يقوم الشخص المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن الذي يتعهد بدفع التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه
- تتميز شركات التأمين بمجموعة من الخصوصيات تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية تتمثل في: انقلاب دورة الانتاج، تجميع المخاطر من المؤمن لهم، و تعهدها بالتعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، و نظراً لهذه الخصوصيات فإن شركات التأمين ليست بمنأى عن الخطر، إذ أن التقدير الخاطئ لاحتمالات التعويض أو حدوث حوادث ضخمة ستهز بالملاءة المالية لشركة التأمين و بالتالي قدرتها على التسديد للمؤمن لهم
- شركات التأمين معرضة لعدة مخاطر تؤثر على ملاءتها المالية و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، من بين هذه المخاطر ما له علاقة مباشرة بنشاط التأمين الذي يتميز بانقلاب دورة الإنتاج و إلزامية الاحتفاظ بديون تقنية، ومنها مخاطر لا علاقة لها بنشاط التأمين كمخاطر سوء التسيير، مخاطر التوظيف و المخاطر النظامية.
- تأثر و تأثير شركات التأمين في الأزمة المالية العالمية 2008 كان واضحاً، فعوض تغطية المخاطر لمختلف شركات النشاط الاقتصادي، وقعت عدة شركات تأمين ضحية هذه الأزمة و لذلك كان لازماً تشديد الرقابة عليها و وضع معايير احترازية لحماية حقوق المؤمن لهم و المساهمين في نفس الوقت.

- سمحت الأزمة المالية العالمية 2008، بإظهار بعض أوجه القصور و حددت مجالات لتحسين الجانب التنظيمي و الرقابي لشركات التأمين و اعادة التأمين و هذا على المستويين: التنظيم الاحترازي الذي يعني سلامة الشركة نفسها، و الثاني الذي يخص استقرار الجهاز المالي ككل.
- نقائص قطاع التأمين في البلدان العربية هي التي جنبتهم التأثير بأزمة الرهن العقاري 2008.
- يعد نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين السليم ضرورة حتمية للحفاظ على كفاءة و سلامة سوق التأمين، وكذا دعم نموه وضمان تنافسيته. وفي ظل التغيرات المتتالية والمستمرة التي يشهدها الاقتصاد و التي تتأثر بها صناعة التأمين بات من الضروري السعي لتحديث الأنظمة والممارسات الإشرافية والرقابية لقطاع التأمين بشكل مستمر لتواكب هذه التطورات وتستجيب لها.
- تقوم الرقابة في شركات التأمين على ثلاث محاور أساسية: مراقبة الديون التقنية في جهة الخصوم، مراقبة تمثيل الديون التقنية من جهة الأصول و أخيراً مراقبة هامش الملاءة المالية.
- الديون التقنية هي ذلك النوع من المخصصات الذي يرتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها، ولذا يقتصر تكوين هذا النوع من المخصصات على الشركات التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى . وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر الدورة لمقابلة الخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني للشركة.
- تمثل الديون التقنية التزامات شركات التأمين اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، و هي مسجلة في جانب الخصوم من الميزانية، و عليه يجب أن يقابلها من جانب الأصول مختلف التوظيفات حتى تتوازن الميزانية. و حتى تكون هذه التوظيفات ملائمة و آمنة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الأسس و المتمثلة في الضمان، السيولة و المردودية.
- يتمثل هامش الملاءة في ذلك الرصيد التكميلي الذي تحتفظ به شركات التأمين لمواجهة التقلبات في الأخطار التي تؤثر على أصول و خصوم الشركة، و هو مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات و التي تسمح لشركات التأمين من ضمان ملائمتها المالية لحماية مصالح المؤمن لهم، و يستعمل هذا الهامش عادةً لتغطية الآثار الناتجة عن: عدم التقييم الصحيح للمخصصات التقنية، التقلبات العشوائية لحجم الكوارث، انخفاض قيم الأصول و عوائدها ، و زيادة حجم التكاليف.
- معايير الملاءة المالية و التي تعرف أيضاً بقواعد الحذر أو المعايير الاحترازية، هي مجموعة من المقاييس التيسيرية التي يجب إحترامها من طرف البنوك التجارية و شركات التأمين وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين و حاملي العقود.
- تماشياً مع الإصلاحات التي شهدتها القطاع المصرفي بعد الأزمة المالية العالمية 2008، والمتمثل في وضع اتفاقية بازل 3 ، قام الاتحاد الأوروبي ومجلس الشؤون المالية بوضع إطار تنظيمي جديد

- شركات التأمين من خلال وضع توجيهات الملاءة 2 (solvency) و الذي يقوم على عرض اقتصادي لمتطلبات الملاءة المالية على أساس المخاطر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهذه المتطلبات الجديدة تكون أكثر حساسية للمخاطر وأكثر تطوراً مما كانت عليه في الماضي، وبالتالي توفير تغطية أفضل للمخاطر الحقيقية التي تديرها شركة التأمين.
- نظام الملاءة الثاني هو تنظيم أوروبي جديد يخص شركات التأمين و إعادة التأمين، مستوحى أساساً من معايير لجنة بازل الثانية و الثالثة المتعلقة بالبنوك، و يهدف هذا النظام إلى التنسيق بين الاموال الخاصة التي تحتفظ بها شركات التأمين و مختلف المخاطر التي تتعرض لها.
 - جاء نظام الملاءة الثاني بثلاثة دعائم رئيسية، تتمثل الركيزة الأولى في المتطلبات الكمية و هي خاصة بطرق حساب المخصصات التقنية و رأس المال الكافي لتغطية كافة الالتزامات، أما الركيزة الثانية فهي نوعية تتعلق أساساً بنظم الرقابة الداخلية الواجب توفرها في شركات التأمين من لجان للمخاطر و تدقيق داخلي و مراجعون اكتوبريون بهدف المعرفة الدقيقة بالمخاطر التي تواجهها الشركة و من تم توفير التغطية اللازمة لها. و بما أن شركات التأمين تعمل بأموال المؤمن لهم فإن معرفة هذا الأخير بالحالة المالية للشركة المؤمن لديها يعد ضرورياً، لهذا جاءت الركيزة لتلزم شركات التأمين بنشر قوائمها المالية من أجل طرح المزيد من الشفافية و الافصاح.
 - ان تطبيق نظام الملاءة الثاني بالدول العربية يواجه العديد من التحديات، خاصة الداخلية منها، فقطاع التأمين العربي يواجه العديد من النقائص تجعل من تطبيق المعايير العالمية أمراً صعباً.

2. نتائج الدراسة التطبيقية

- مر قطاع التأمين في الجزائر بعدة مراحل، و تعتبر سنة 1995 بأنها محطة متميزة، حيث عرف خلالها قطاع التأمين تغيرات عميقة وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 و المتعلق بالتأمينات، والذي نص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر و إلغاء الاحتكار و قد تم و عدل هذا الأمر بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات و الذي أدخل مجموعة من التغييرات أهمها التفرقة بين نشاط شركات الأضرار و نشاط شركات الأشخاص، و السماح بتوزيع المنتجات التأمينية عن طريق البنوك فيما يعرف ببنك التأمين، و كذا فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية لخلق جو تنافسي في القطاع.
- تتم عملية رقابة نشاط التأمين في الجزائر عن طريق مؤسسات تم إنشائها وفقاً لنصوص تشريعية وتنظيمية بتكليف من وزير المالية، وتتمثل هذه المؤسسات في المجلس الوطني للتأمينات CNA، اللجنة العليا للإشراف على التأمين CSA و مركزية المخاطر، بالإضافة إلى رقابة الهيئات المهنية.

- يتكون سوق التأمين الجزائري من 24 شركة تأمين مباشرة من بينها 13 شركات تأمين أضرار و 8 شركات لتأمين الأشخاص، شركتين متخصصتين و شركة واحدة لإعادة التأمين.
- بالإضافة إلى وكالات التوزيع المباشر التي توفرها شركات التأمين، يعتمد قطاع التأمين على الوسطاء المتمثلين في الوكلاء العاميين و السماسرة من أجل توزيع منتجاتها التأمينية و يساهم انتاج الوسطاء بـ 29% من حصة السوق.
- يحتل تأمين السيارات المرتبة الأولى من حيث الطلب يليه تأمين الحريق و الأخطار المختلفة ثم تأمين الأشخاص، و قد ارتفع تأمين الأشخاص في السنوات الأخيرة خاصة بعد تقسيم نشاط التأمين إلى تأمين أشخاص و تأمين أضرار.
- تتمثل المعايير الاحترافية المطبقة على شركات التأمين في الجزائر في المرسوم 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم بالقانون 06-04 و بالمراسيم التنفيذية 09-379 المتعلق بالحد الأدنى من رأس المال (المطلب 1) ، 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين (المطلب 2) و 13-115 المتعلق بهامش الملائة.
- لم تتغير في الجزائر لا نوعية الرقابة، ولا الطريقة التي تتم بها هذه الأخيرة، فعلى الرغم من التطورات التي شهدتها والمرتبطة بالتعديلات التي طرأت على قانون التأمينات إلا أنها لم تتعدى كونها رقابة تقنية، ومهما التزمت بها شركات التأمين فإنها لن تكون في مأمن من التعر للإختلالات أو التعرض لأزمات.
- عرف انتاج نشاط التأمين تطوراً ملحوظاً خلال العشرية المدروسة (2005-2015) فقد انتقل من 41620 مليون دج في 2005 إلى 127900 مليون دج في 2015 مسجلاً بذلك نسبة تغير تقدر بـ 207%.
- يسيطر على انتاج التأمين في الجزائر الشركات العمومية على رأسهم شركة SAA و أكبر نسبة في هذا الانتاج يستحوذ عليها تأمين الأضرار بما يفوق 92% و ذلك رغم مبدأ الفصل الذي أدى إلى استحداث شركات تأمين أشخاص جديدة.
- رقم الأعمال الذي تسجله الشركات يفوق بكثير التعويضات الممنوحة للمؤمن لهم، إذ وصلت في بعض السنوات إلى الضعف، و نظراً لهذا الفائض الذي تسجله شركات التأمين من جهة، و نظراً للإلزامية ضمان أموال المؤمن لهم من جهة أخرى، تقوم هذه الشركات بتوظيف أموالها في عدة أدوات مالية ، كما تقوم بالاحتفاظ باحتياطات و ادخارات من أجل ضمان ملائتها المالية .
- كل شركات التأمين الجزائرية استوفت الشروط المفروضة فيما يتعلق بهامش الملائة سواء فيما يتعلق بالنسبة للهوامش المخصصة للديون التقنية و التي يجب ان تفوق 15% أو فيما يخص الأقساط المخصصة لإعادة التأمين و التي تفوق 20%، وقد بلغ هامش الملائة الاجمالي 148 141 مليون

دينار ممثلاً بذلك 95% من الانتاج أي 5 مرات الحد الأدنى المطلوب و 93% من الأرصدة التقنية أي 6 مرات الحد الأدنى المطلوب.

- توظيفات الشركات في الجزائر يغلب عليها التوظيفات الحكومية، كما تقوم الشركات العمومية فيها بأكبر التوظيفات المالية و يرجع هذا لحجم الأموال الضخمة المتراكمة لديها نظراً لتواجدها لسنوات طويلة في الميدان، كما أنها كانت ولا زالت تسيطر على الفروع الإجبارية ذات المردود العالي لثقة الناس فيها من جهة و لاتساع شبكاتها من جهة أخرى.

- يقصد بالنتائج الفنية الفرق بين رقم الأعمال و الأعباء التقنية و هو ما يعرف ايضاً بهامش التأمين، و قد وصل هامش التأمين سنة 2015 ما يفوق 41 مليار دينار، أي ما يعادل 32% من انتاج السوق، 23% من هذا الانتاج تحققه الشركة الجزائرية للتأمين SAA، تليها CAAT و CAAR بـ 14% و 10% على التوالي، هذا ما يجعل الشركات العمومية تسيطر على أكثر من 55% من هامش التأمين.

- يتم تصنيف الدول من حيث معدلات التأمين بالاعتماد على معيارين أساسيين هما مدل الاختراق و كثافة التأمين، و معدل اختراق التأمين هو نسبة مساهمة الإنتاج الكلي للتأمين في الناتج المحلي الخام، و في الجزائر لم يصل هذا المعدل في أحسن حالاته لـ 1% مما جعلها تحتل المرتبة 81 عالمياً حسب هذا المعدل، أما كثافة التأمين فهي معدل الإنفاق الفردي على التأمين و التي تحسب بعد قسمة أقساط التأمين الإجمالية على عدد السكان و الذي بلغ 3208 دينار في 2014 مما جعل الجزائر تصنف في المرتبة 82 حسب هذا المعيار.

- بلغ رقم الأعمال الشركة الوطنية للتأمين أول شركة تأمين في الجزائر 26.87 مليار دينار سنة 2016 مسجلاً لوحده 22.57% من اجمالي انتاج السوق الجزائرية للتأمين كما يمثل انتاج الشركة 31% حصة سوقية فيما يخص تأمين السيارات الذي يعتبر اختصاصها القديم حين كان السوق الجزائري يعتمد مبدأ التخصص.

- تتمثل قيم الدولة في كل من سندات الخزينة و أدونات الخزينة، و تتمثل نسبة تمثيل قيم الدولة 89.37% من اجمالي توظيفات الشركة الوطنية للتأمين، و التي تفوق النسبة المطلوبة و التي حددها المشرع الجزائري بـ 50% و قد مثلت سندات الخزينة التي تعتبر توظيفات طويلة الأجل 51.96% من اجمالي التوظيفات و هو يفوق النسبة المنصوص عليها و المتمثلة في 25%.

- حسب المشرع الجزائري يجب أن لا تتجاوز نسبة الأصول العقارية 40% من مجموع الالتزامات المقننة إلى أن التوظيفات العقارية التي تحوزها الشركة الوطنية للتأمين تفوق بكثير النسب المطلوبة اذ بلغت سنة 2017 ما يفوق 86% من مجموع الالتزامات المقننة التي تبلغ 29.323 مليار دينار جزائري. كما تمثل نسبة الأصول العقارية نسبة 93.71% من الأرصدة التقنية، أي أن الأرصدة التقنية مغطاة تقريبا بالكامل بالتوظيفات العقارية.

- الشركة الوطنية للتأمين تعزز من ملائمتها برفع رأسمالها الاجتماعي، إلا أن هذا الرفع من رأس المال ليس رفع مدروس يقابل الأخطار المؤمنة كما هو الحال بالنسبة لمعيار الملاءة الثاني، الذي يلزم شركات التأمين بتكوين الحد الأدنى من رأس المال (MCR) الذي يسمح بتأسيس الشركة، بالإضافة إلى رأسمال الملاءة المطلوب (SCR) و الذي يحدد وفقاً لمعدل الأخطار الذي تتحمله الشركة، بحيث يزيد كلما كانت الأخطار التي تتعرض لها الشركة كبيرة و ينخفض بانخفاض هذه الأخطار.
- الشركة الوطنية للتأمين استوفت النسب المطلوبة و بأضعاف كثيرة، حيث بلغت نسبة هامش الملاءة من الأرصدة التقنية 97.06% سنة 2013 و ارتفعت هذه النسبة خلال سنوات الدراسة لتصل إلى 128.77% في سنة 2017 ، مسجلةً بذلك 8 مرات النسبة المطلوبة، أما عن نسبة هامش الملاءة من اجمالي الأقساط، فقد بلغت 106.87% سنة 2013 لترتفع إلى 130.69% سنة 2017 مسجلةً 6 مرات النسبة المطلوبة المتمثلة في 20% من اجمالي الأقساط. و عليه فالشركة الوطنية للتأمين تستجيب للمعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر، و تتمتع بملاءة معتبرة تسمح لها بمجابهة التزاماتها اتجاه الغير.
- تعاني الشركة لوطنية للتأمين من مجموعة من النقائص في حوكمتها و يعود هذا إلى غياب معايير كيفية في النظم الاحترازية الجزائرية تبين لها كيفية التطبيق السليم لمبادئ و آليات الحوكمة.
- المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر تشوبها نقائص لكونها تعتمد على مقاييس كمية فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار تلك المتعلقة بالجوانب الكيفية خاصةً ما يتعلق بمدى نضج الحوكمة في الشركة و الإفصاح و الشفافية مما يؤثر على مدى مصداقية المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر.

ثالثاً: التوصيات

- من خلال نتائج البحث النظرية والميدانية والتي تم عرضها سابقاً، وبعد إستعراض مختلف جوانب الحوكمة في شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية، وإستنباط أهم النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الإقتراحات والتوصيات الهادفة إلى التأقلم مع ما تفرضه المعايير الاحترازية الدولية لشركات التأمين، ولعل أهم التوصيات تتمحور حول ما يلي:
- تعزيز المعايير الاحترازية المطبقة حالياً في الجزائر بمعايير كمية و كيفية و هذا من خلال تبني معايير الملاءة الثانية الأوروبية مع ضرورة ملائمتها لخصوصية شركات التأمين الجزائرية و كذا طبيعة نظام الحوكمة المطبق على الشركات العمومية.
- الفصل بين هيئات الرقابة المتمثلة في مديرية التأمينات بوزارة المالية و هيئات اتخاذ القرار المتمثلة في الجمعية العامة و مجلس الادارة الذان يتم تعيين أعضائهما من نفس المديرية بالنسبة للشركات العمومية و التي تعتبر وزارة المالية المساهم الوحيد بها، و هذا عن طريق انشاء هيئة مستقلة كلياً

عن وزارة المالية و تكليفها بمهمة الرقابة و الاشراف على التأمين لضمان الشفافية و الموضوعية في الرقابة.

- تدعيم جهاز الإشراف والرقابة بالكفاءات والإطارات التقنية المتخصصة، و توفير الخبرات اللازمة خاصة في مجال التأمين و التدقيق.
- على هيئات الإشراف والرقابة في الجزائر العمل بطريقة شفافة لأن تحقيق الشفافية والمساءلة في جميع مهامها يساهم في تحقيق مشروعيتها ومصداقيتها، إلى جانب كفاءة واستقرار سوق التأمين وتنميته.
- اعادة النظر في نسب التوظيفات المفروضة في المرسوم التنفيذي 114/13، و تحرير التوظيفات المقيدة بنسبة 50% للتوظيفات الحكومية، لتوظيفها في مجالات أخرى ذات مردودية أكبر لتحقيق الربح لشركة التأمين و المساهمة في تمويل الاقتصاد.
- اعادة النظر في استراتيجية الشركة الوطنية للتأمين خاصة و شركات التأمين العمومية عامة في ما يخص تنوع محافظها التأمينية و عدم تركيز المحفظة في فرع معين و بالتالي تصبح نتائج الشركة مرتبطة بقرارات حكومية خارجة عن سيطرتها (مثل ما حصل في تأمين السيارات بالنسبة للشركة الوطنية للتأمين التي أدى تخفيض الواردات من السيارات إلى تراجع انتاج هذه الشركة)
- تعزيز آليات الرقابة الداخلية من خلال وضع الأطر و الاجراءات الضرورية لضمان السير الحسن للشركة و ذلك من خلال اعداد خريطة المخاطر التي تتعرض لها الشركة و تحيينها دورياً و وضع الأطر الكفيلة للحد من هذه المخاطر أو التقليل منها.
- ضرورة استخدام طرق وتقنيات حسابية متطورة كوسائل القياس والإنذار المبكر للحكم على سلامة المراكز المالية للشركات وقدرتها على الوفاء
- تطوير و عصنة نظام المعلومات لشركات التأمين في الجزائر و تقوية نظام الأمان به، لاعتباره أداة رئيسية لضمان الشفافية و بالتالي وضع نظام للرقابة الداخلية يتمتع بالقدر العالي من الناضج.
- التأكيد على إنشاء لجان متخصصة منبثقة من مجلس الإدارة، تكون معظم إدارتها من الأعضاء غير التنفيذيين و المستقلين، كلجنة للمكافآت تتمثل وظيفتها في تحديد المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا، ومراجعتها والتوصية لمجلس الادارة بالمصادقة عليها، و كذا اتخاذ خطوات لتعديل برامج مكافآت الإدارة ، و لجنة لتقييم المخاطر لتحديد و تقييم جميع المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين.
- العمل على إعادة تعديل المعايير الاحترازية حيث أنه على الرغم من كون شركات التأمين الجزائرية ملتزمة بما يحدد لها من معايير الملاءة، إلا أن هذه المعايير في حد ذاتها تحتاج إلى تعديل حتى تحقق فعلا سلامة المركز المالي لشركات التأمين، وحماية مصالح المؤمن لهم في ظل المخاطر التي باتت تتعرض لها هذه الأخيرة.

رابعاً: آفاق الدراسة

بعد معالجة اشكالية البحث و المتمثلة في كيفية حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية، تبين لنا أن موضوع الدراة موضوع هام جدا و متعدد الأبعاد، لذا فمن الضروري القيام ببحوث تكميلية لمعالجة جوانب أخرى مرتبطة بالدراسة، لذا نقترح مجموعة من الدراسات التي نأمل أن يبحث فيها زملاءنا الباحثين و هي:

- دور التدقيق الداخلي كآلية من آليات الحوكمة في مراقبة شركات التأمين
- دور الادارة الالكترونية في تعزيز أداء مؤسسات التأمين
- تكامل سوق التأمين العربي الآفاق و التحديات.

الفهارس

مقدمة

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

خاتمة

قائمة المراجع

قائمة الملاحق

❖ المصادر:

- القرآن الكريم. (الآية 4 من سورة قريش، الآية 82 من سورة الأنعام)

❖ المراجع:

I. الكتب:

• باللغة العربية:

1. ابراهيم عبد النبي حمودة. الرياضيات والتأمين. مطبعة و مكتبة الاشعاع. الاسكندرية. 2002.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه. التأمين ورياضياته، دار النهضة، بيروت. لبنان. 1988.
3. ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه. مبادئ التأمين. دار النهضة العربية. بيروت، 1988 .
4. احمد أبو السعود. عقد التأمين بين النظرية والتطبيق. ط1 . دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر. 2009 .
5. أحمد ماهر. تطوير المنظمات، الدليل العلمي لإعادة الهيكلة و التمييز الإداري و إدارة التغيير. الدار الجامعية. الاسكندرية. مصر. 2007. ص547.
6. أحمد محمد لطفي أحمد. نظرية التأمين (المشكلات العملية و الحلول الاسلامية). ط1. دار الفكر الجامعي. مصر. 2006
7. أحمد نور . محاسبة المنشآت المالية. تصميم النظام المحاسبي لشركات التأمين، دار النهضة العربية. مصر. د.ت.
8. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى. إدارة الخطر و التأمين. ط1. دار الحامد للنشر و التوزيع. الأردن. 2007.
9. أمين السيد أحمد لطفي. المراجعة الدولية و عولمة أسواق رأس المال. الدار الجامعية. الاسكندرية. مصر. 2005.
10. بهاء بهيج شكري. التأمين في التطبيق والقانون والقضاء. دار الثقافة، عمان -الأردن، 2007 .
11. جورج ريجدا، تعريب و مراجعة: محمد توفيق البلقيني و ابراهيم محمد مهدي. مبادئ ادارة الخطر و التأمين. دار المريح. المملكة العربية السعودية. د.ت.
12. حربي محمد عريقات. سعيد جمعة عقل. التأمين و ادارة الخطر (النظرية و التطبيق). ط1. دار وائل للنشر و التوزيع. الأردن. 2008.
13. حماد طارق عبد العال. حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم - المبادئ - التجارب - المتطلبات. الدار الجامعية. مصر، 2007.
14. خالد مصطفى فهمي. عقد التأمين الاجباري، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية. 2005.
15. رمضان أبو السعود. أصول التأمين. دار المعارف. مصر. 1980.
16. ريتشيل بلاكمان . حوكمة الشركات . ترجمة وجدي وهيبه مؤسسة تيرفند للتنمية، مصر ، 2006

17. سامي نجيب. الخطر و التأمين. دارالنهضة العربية. القاهرة. مصر. 1997.
18. السباعي محمد الفقي. مبادئ التأمين. ط1. ذات السلاسل للنشر. الأردن. 2005.
19. السيد عليوة. 'دائرة الأزمات و الكوارث: مخاطر العولمة و الإرهاب الدولي'. ط3. مركز القرارات للاستشارات. القاهرة. مصر. 2004.
20. صلاح الدين حسن السيسي. غسيل الأموال الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولي. دار الفكر العربي. القاهرة. 2003.
21. صلاح عز الدين. التأمين: مبادئه، أنواعه. دار أسامة. عمان. الأردن. 2008.
22. طالب علاء فرحان، إيمان شيحان المشهداني. الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف. ط1. دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. 2011.
23. طالب علاء فرحان، إيمان شيحان المشهداني. الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف. الطبعة الأولى. دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. 2011.
24. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر (التأمين). الجزء السابع. المجلد الثاني. دار النهضة العربية. القاهرة. 1963.
25. عبد الكريم صلاح. الأزمة المالية الأمريكية العالمية مصيبة أم جريمة. دار السفير الدولية، القاهرة. مصر. 2000.
26. عبد الهادي السيد محمد نقي الحكيم. عقد التأمين حقيقته و مشروعيته. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2010.
27. عبد الوهاب نصر علي وشحاتة السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2006/2007.
28. عبد الوهاب نصر علي. دور آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات. موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة، ج 3. الدار الجامعية، مصر، 2009.
29. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة. اتحاد المصارف العربية. مصر. 2007.
30. علي أحمد الزين، محمد حسنى عبد الجليل صيحي. مبادئ وممارسات حوكمة الشركات. المنظمة العربية للتنمية الادارية. مصر. 2009.
31. علي المشاقبة، محمد العدوان. إدارة الشحن و التأمين. ط1. دار الصفاء للنشر و التوزيع. الأردن. 2003.
32. عيد عبد الأحمد أبو بكر. وليد إسماعيل السيفو. إدارة الخطر و التأمين. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. عمان. 2009.
33. كينيث أكيم. و آخرون. تعريب: محمد عبد الفتاح العشماوي، غريب جبر غنام. حوكمة الشركة، الأطراف الراصدة و المشاركة. دار المريخ للنشر. المملكة العربية السعودية. دت.
34. ليث عبد الأمير صباغ. صناعة التأمين في الأسواق العربية. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2009.
35. ماجد سلام الهدمي و جاسم محمد. مبادئ إدارة الأزمات : الإستراتيجية و الحلول. دار زهران للنشر و التوزيع. عمان. الأردن. 2008.

36. مبروك حسين. المدونة الجزائرية للتأمينات (مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة). دار هومة. الجزائر. 2010.
37. محسن أحمد الخضيرى. إدارة الأزمات. مكتبة مدبولي. الإسكندرية،
38. محسن أحمد الخضيرى. حوكمة الشركات. مجموعة النيل العربية. القاهرة. مصر. 2005.
39. محمد السيد سرايا. أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية. مصر. 2007.
40. محمد توفيق البلقيني. مبادئ إدارة الخطر والتأمين. دار الكتب الأكاديمية. 2004 .
41. محمد جودت ناصر. ادارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق. ط1. دار مجدلاوي للنشر. الأردن. 1998.
42. محمد حسن قاسم. محاضرات في عقد التأمين. الدار الجامعية للطباعة و النشر. لبنان. د ت.
43. محمد رفيق المصري. التأمين و ادارة الخطر (تطبيقات على التأمينات العامة). دار زهران للنشر و التوزيع. الأردن. 2009.
44. محمد مصطفى سليمان. دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة). ط2. الدار الجامعية. الإسكندرية. مصر. 2009 .
45. محمد مصطفى سليمان. حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين. الدار الجامعية. الإسكندرية. مصر. ، 2008 .
46. مختار الهانس. ابراهيم عبد النبي حمودة. مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق. الدار الجامعية. مصر. 2000.
47. مختار محمود الهانسي. ابراهيم عبد النبي حمودة. مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي، بين الجوانب الفنية و الأسس الرياضية. ط1. مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية. الاسكندرية. مصر. 2002.
48. مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة. مبادئ الخطر و التأمين. الدار الجامعية. مصر. 2001.
49. معراج جديدي. محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2005.
50. منير ابراهيم هندي. ادارة المنشآت المالية و أسواق المال. منشأة المعارف للتوزيع. الاسكندرية. 2006. موسوعة عالم التجارة و ادارة الأعمال (التأمين، التخطيط، التنظيم). مرجع سبق ذكره.
51. نبيل مختار. موسوعة التأمين. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. مصر. 2005.
52. هاني جزاع أرثيمة. سامر محمد عكور. إدارة الخطر و التأمين، منظور اداري كمى و اسلامي. دار حامد للنشر و التوزيع. الأردن. 2009.
53. يوسف محمد طارق، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق: مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009،

• باللغة الأجنبية:

- 1- Alain Tosetti et autre. Assurance et comptabilité réglementation actuariat. 3^{ème} édition. Economica. Paris. France.
- 2- André Marthin. Techniques d'assurances. 3^{ème} édition. DUNOD. Paris. 2014.
- 3- André ROCHELLE. Les assurances. Top édition. Paris. 1999.
- 4- André Rosa. Les Assurances de l'entreprise. 3^{ème} édition. J Delmas et CIE. France. 1988.
- 5- Arthur Pulin. Les metiers de la banque Finance Assurance. 2eme edition. Studyrama. France.
- 6- Axelle Astegiano. Les assurances et les titres (variation sur le thème de la complexité des relation contractuelles). Tome 6. Défrénois. France. 2004.
- 7- Bellando J, L'assurance : Gestion et analyse financière, édition Argus, Paris, 1994.
- 8- Chantal Russo. De l'assurance de responsabilité a l'assurance directe. Dalloz. France.
- 9- Denis Wallerich et autre. La Bancassurance. Focus et groupe SCOR. France. 2005.
- 10- Franck le vallois et autre. Gestion actif passif en assurance vie. Economica. Paris. France. 2003.
- 11- François couilbault, Constant Eliashberg. Les grand principes de l'assurance. 7eme edition. L'Argue de l'assurance. France. 2005.
- 12- François Ewald. Patrick Thourout. Gestion de l'entreprise de l'assurance. DUNOD. Paris.
- 13- G Lamelot et J Leriche. Assurance vie (prévoyance, épargne, retraite). 3^{ème} édition. France. 1994.
- 14- Hemard. Théorie et pratique des assurances terrestres. T1. Paris. 1925.
- 15- Jérôme Bonnard. Droit et pratique des Assurances (particulier et entreprise). 1^{ère} édition. Delmas. 1997.
- 16- Jérôme YEATMAN. Manuel International de l'assurance . Edition Economica . France. 1998.
- 17- J-m. ROUSSEAU, Introduction à la théorie de l'assurance, Dunod, Paris, 2001.

- 18-LEACH Alan. Bancassurance in Practice, Munich Re Group. Allemagne. 2001.
- 19-Messaoud Boualem TAFIAN . systeme d'assurance comparé, (Algérie, Europe de l'est), OPU. ALGERIE
- 20-Messaoude Boualem Tafiani, Les assurances en Algérie étude pour meilleure contribution à la stratégie de développement, office des publications universitaires et ENAP, Algérie, 1987.
- 21- Michel Prieur. Droit de l'environnement. 2^{eme} édition. Dalloz. France. 1991.
- 22-Mikael Hagopian. Michel Laparra. Aspects théoriques et pratiques de la réassurance. Edition SECURITAS. PARIS. 1991.
- 23-Picard Maurice et Besson André. Les assurances terrestres en droit français. Tome1. 4^{eme} édition. Librairie générale de droit et jurisprudence. France. 1975.
- 24-Pierre Petaution. Théorie de l'assurance dommage. DUNOD. Paris. France. 2000.
- 25-Planiol, Ripert et besson. Traité pratique du droit civil français. Paris. 1954
- 26-Solomon. J. Corporate Governance And Accountability. Second Edition .John Wiley Sons ,Ltd .England .
- 27-Yvonne Lambert Faivre. Droit des Assurances. 8emme edition. Dalloz. France. 1992.

.II . الرسائل الجامعية و الأطروحات

• باللغة العربية:

1. بن عيسى عبد الرحمان. دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الأسواق المالية، دراسة نظرية تطبيقية. مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية و محاسبة. جامعة الدكتور يحي فارس. المدية. 2009.
2. جلاب محمد. حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية. مذكرة ماجستير في علوم التسيير. كلية العلوم الاقتصادية. الاجتماعية و علوم التسيير. جامعة الجزائر3. 2010.
3. حساني حسين. تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية. دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين. أطروحة دكتوراة في علوم التسيير. جامعة الجزائر3. 2012.
4. حسين عبد الجليل آل غزوي. حوكمة الشركات و أثرها على مستوى الافصاح في المعلومات المحاسبية. رسالة ماجستير في المحاسبة و التحليل المالي. الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الادارة و الاقتصاد. الدنمارك. 2010.
5. شميل كمال. التأمينات الممنوحة للمصارف و المؤسسات المالية (العينية و الخاصة). رسالة ماجستير تخصص القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. 2009.

6. ضويفي حمزة. فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الإفصاح و أثرها على الأداء المالي، دراسة ميدانية لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز. أطروحة دكتوراة في علوم التتير. تخصص مالية و محاسبة. جامعة الجزائر 3. الجزائر. 2014-2015.
7. طبائبية سليمة. دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين. أطروحة دكتوراة علوم . جامعة سطيف. 2013-2014.
8. غضبان حسام الدين. مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية. رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2014.
9. فطيمة يحيوي. دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التأميني، دراة حالة الجزائر. مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية و بنوك و تأمينات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التتير. جامعة المسيلة. 2012.
10. قميري حبيلة. موقع التأمين من الأزمة المالية العالمية، حالة الجزائر. رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في علوم التسيير، فرع: نقود و مالية. كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير. جامعة الجزائر 3. 2014.
11. كريمة شيخ. إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير. تخصص تسويق دولي. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. الجزائر. 2009-2010.
12. لابرش سارة. القواعد الاحترافية فلي قطاع التأمين (اشارة خاصة لحالة الجزائر). مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير. كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية. جامعة الجزائر 3. 2014/2015.
13. لكاص خالد. نظام التأمين بين العائد و الحماية -دراسة حالة الجزائر- . رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، تخصص: تخطيط. جامعة الجزائر 3. 2011-2012.
14. هدى بن محمد. تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة منتوري. قسنطينة. 2004-2005.

• باللغة الأجنبية:

1. Erwan MUSY. Le contrôle interne dans les organismes d'assurances. These professionnelle réalisé en vue d'obtenir le MBA. Ecole nationale d'assurances. 2007. France.
2. Eva BENROS, Solvabilité II: Calibrage des MCR/SCR dans le: contexte QIS, rapport de stage final, université Louis Pasteur Strasbourg, 2007/2008.
3. FARIA Caroline. Solvabilité 2 et IFRS4, vers la possibilité d'une convergence. Ecole supérieure d'assurance. 2012/2013.
4. Jim Rasqué, Mesure et Gestion du Risque de marché dans l'environnement Solvabilité 2, Mémoire présenté devant l'Institut de Science Financière et

- d'Assurances pour l'obtention du diplôme d'Actuaire, Université Claude Bernard – Lyon 1, 2010,
5. Marie–Gabrielle du Bourblanc. enjeux et modernisation de la réglementation prudentielle applicables aux sociétés d'assurances: vers solvabilité II, magistère de juriste d'affaires–DJCE, université Paris II Panthéon Assas, 2009–2010.
6. Pierre–Emmanuel THEROND. Mesure et gestion des risques d'assurance : analyse critique des futurs référentiels prudentiel et d'information financière. Thèse présentée pour l'obtention du diplôme de doctorat. Université Claude Bernard– Lyon1. France. 2007.
7. Vincent MEISTER. Solvabilité2 : contexte, valorisation et impacte sur l'exigence en capital. rapport de stage final, université Louis Pasteur Strasbourg,. 2006/2007.

III. المقالات، المجلات و الدوريات:

• باللغة العربية

- 1- أبو العطا نرمين. حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية. مجلة الإصلاح الاقتصادي. العدد 8 . فيفري 2006
- 2- أحمد رجب عبد الملك، دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية- دراسة تحليلية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد 1. المجلد 45، الإسكندرية، جانفي 2008،
- 3- بريش عبد القادر. زهية غراية. مقررات بازل3 و دورها فلي تحقيق مبادئ الحوكمة و تعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي. مجلة الاقتصاد و المالية. العدد 2015/00.
- 4- بوحفص جلاب نعاة. الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر. مجلة المفكر. العدد 11. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. سبتمبر 2014.
- 5- سيف الدين محمد ابراهيم خضر. آليات حوكمة الشركات و دورها في الحد من الممارسات المحاسبية الخاطئة لتحقيق جودة التقارير المالية. مجلة الرقابة المالية. العدد 67. . تونس. ديسمبر 2015.
- 6- شنافي كفية، القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين-الملاءة2-دراسة تحليلية للطرق و الأساليب المستخدمة في تطبيقها. مجلة دراسات اقتصادية. العدد 01-2014.
- 7- الطيب داودي، بن الزاوي عبد الرزاق. أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني. مجلة العلوم الانسانية. العدد 24. جامعة محمد خيضر. بسكرة. مار 2012.
- 8- عبد الكريم احمد قندوز، خالد عبد العزيز السهلاوي. هامش الملاءة المالية في شركات التأمين و شركات اعادة التأمين السعودية. مجلة العلوم الاقتصادية. العدد 38. المجلد 10. آذار 2015.
- 9- علاء عبد الكريم. غسيل الأموال عبر قنوات التأمين بحث تطبيقي في قطاع التأمين في العراق، مجلة كلية للعلوم الاقتصادية الجامعة. بغداد، العراق. العدد 21. 2009..

- 10- عمار عبد الرزاق. عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين، مع اشارة خاصة لحالة الجزائر. مجلة الاقتصاد و المالية. عدد رقم 00-2015. جامعة حسبية بن بوعلي. الشلف. 2015.
- 11- عمر حوتية. عبد الرحمن حوتية. واقع خدمات التأمين الاسلامي بالجزائر. مجلة الواحات للبحوث و الدراسات. العدد 12. جامعة غرداية. 2011.
- 12- عيسى هاشم حسن، صافي فلوح. قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية. المجلد 27. العدد 4. 2011.
- 13- فلاق صليحة. دور آليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية. قسم العلوم الاقتصادية و القانونية. العدد 11. جانفي 2014.
- 14- مطرف عواطف. تحرير قطاع التأمين في الجزائر، عرض للمسار و وقوف عند النتائج. مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك. العدد 14. 2014.
- 15- موسى مصطفى موسى القضاة. التكامل بين البنوك و شركات التأمين. مجلة البيان الاقتصادية. العدد 434 الصادر في جانفي 2008.

• باللغة الأجنبية

1. Banque National de Belgique. Revue Economique. 7eme Année. Bruxelles. Mai 2001.
ur le site : www.nbb.be/doc/TS/Publications/.../revecoll2001.pdf
2. Denis Duverne & Jacques Maire, la surveillance des groupes et des conglomérats financiers, revue d'économie financière, N 80, 3-2005, Paris.
3. Fawzi.s. Assessment of corporate governance in Egypt. working paper n° 82. the Egyptian center of economic studies, Egypt. April 2003.
4. Selma. B. Notre crédibilité repose sur l'indemnisation rapide de nos assures.
Investirmagazine. N°26 Juin/ juillet 2008.

IV. القوانين و النصوص التنظيمية:

1. قانون 201/63 المؤرخ 08 جوان 1963. الجريدة الرسمية عدد 39. الصادرة في 1963
2. الأمر 127-66 ، المؤرخ فيل 27 ماي 1966، المتعلق باحتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 31 ماي 1966.
3. الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974. الجريدة الرسمية عدد 15. الصادرة في 1974
4. المراسيم التنفيذية 338-95، 340-95، 341-95، 342-95، 343-95، 344-95، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخ في 1995/10/31.

5. المرسوم التنفيذي 96-267 المحدد لشروط منح الاعتماد لشركات التأمين و اعادة التأمين، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 23/05/2007.
6. المرسوم التنفيذي رقم 257/09 مؤرخ في 11 أوت 2009. يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات و تنظيمه و سيره. (الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 26/08/2009).
7. المرسوم التنفيذي رقم 138/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار و تنظيمها و سيرها (الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخ في 20/05/2007).
8. قرار مؤرخ في 6 غشت 2007، يحدد منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و كذا النسب القصوى لعمولة التوزيع. (جريدة رسمية العدد 59 المؤرخ في 23/09/07)
9. الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار (الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 19/02/74).
10. الأمر 54/73 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973. الجريدة الرسمية عدد 83. الصادرة في 1973.
11. الأمر 54/73 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973. الجريدة الرسمية عدد 83. الصادرة في 1973.
12. قانون 07/80 المؤرخ في 12 أوت 1980. الجريدة الرسمية عدد 33. الصادرة في 1980.
13. قانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى لعام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية. ج ر عدد 02. السنة 1988.
14. أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات (الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخ في 08/03/1995).
15. المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات المقننة (ج ر العدد 65 المؤرخ في 31/10/1995)
16. المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء (ج ر العدد 65 المؤرخ في 31/10/1995).
17. مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 137/07 المؤرخ في 19 ماي 2007. (جريدة رسمية العدد 33 المؤرخ في 20/05/2007).
18. مرسوم تنفيذي رقم 95/415 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق (الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخ في 10/12/95).
19. المرسوم التنفيذي 07-220 مؤرخ مفعلي 14 يوليو 2007 يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظي العواريات و خبراء التأمين لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم و شطبهم (ج ر العدد 46 المؤرخ في 15/07/2007)
20. مرسوم تنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية. (جريدة رسمية العدد 75 المؤرخ في 2/12/2007).

21. الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
22. قانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات (الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 2006/03/12).
23. القرار الوزاري المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1996 و الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و إعادة التأمين.(ج ر العدد 56 المؤرخ في 97/8/24)
24. المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 يحدد شروط منح وطاء التأمين، الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم، و مراقبتهم (ج ر العدد 65 المؤرخ في 95/10/31)
25. المرسوم التنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين (ج ر العدد 65 المؤرخ في 1995/10/31)

5. التقارير:

• باللغة العربية:

1. منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي. مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للحكومة الشركة ، مشروع الازدهار للطبعة العربية، العراق، 2004 .
2. وزارة المالية. تقارير نشاط التأمين (2005-2015) المقدمة من طرف مديرية التأمينات..

• باللغة الاجنبية

1. Centre de politique et d'administration fiscale (OCDE), Rapport sur l'Attribution de profits aux établissements stables des sociétés d'assurances . Septembre 2005 Conseil National des Assurances. Rapport sur la situation générale du secteur des assurances. Exercice 2001. Mars 2003.
2. Joumard.R .le concept de gouvernance ,rapport n° LTE 0910 ,présenté pour l'institut national de recherche sur les transports et leur sécurité. Paris, France.2009.
3. KPMG. Guide des assurances en Algerie. Edition ELLIPSE. Algerie. 2015.
4. KPMG. Solvabilité 2 : vers une approche globale et cohérente de la solvabilité. Rapport de KPMG S.A. cabinet français membre de KPMG international. France. Mai2006.

5. Martin Eling, Robert W Klein, Joan T Schmit. Insurance Regulation in the United State and the European Union, A comparison. Independent policy report. Oakland. 2009.
6. Ministère des Finances (Direction des Assurances). Rapport Annuel d'Activité d'assurance. 2009
7. OCDE. lignes directrices, préparées par le Comité des Assurances et des Pensions Privées de l'OCDE, 28 avril 2005.
8. SIGMA. La gestion actif/passif à l'usage des assureurs, rapport Sigma, Swiss Re, N6/2000,
9. Source : Ernst & Young. Solvabilité2 ; enquête européenne. Rapport SCORE France. No.13-001.

6. محاضرات، دروس، مداخلات و ملتقيات:

• باللغة العربية:

1. أبو اسماعيل نهلة. مخناش فتيحة. مدى تأثير قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
2. براق محمد. قمان عمر. دور حوكمة الشركات في التنسيق بين آليات الرقابة الداخلية و الخارجية للحد من الفساد المالي و الإداري. مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي 6-7 ماي 2012.
3. بروش زين الدين، دهيمي جابر. دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي و الإداري. مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي 6-7 ماي 2012.
4. بلعوز بن علي. حمدي معمر. نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني). الملتقى الثالث للتأمين التعاوني. رابطة العالم الاسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد و التمويل. 7-8 ديسمبر 2011.
5. بلعوز بن علي، فبلي نبيل. حوكمة شركات التأمين في ظل مقررات الملاءة2. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.

6. بن أعمارة أحمد، خولي محمد. دور الحوكمة وأهميتها في تفعيل جودة النزاهة في القوائم المالية. المؤتمر الدولي الأول لمحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية. جامعة باجي مختار. غنابة. 4-5 ديمبر 2012.
7. بن نافلة قدور، دحمان زناتي نبيلة. دور حوكمة الشركات و المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
8. بهلولي فيصل، خويلد عفاف. ظاهرة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في المؤسسات المالية: دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس و المغرب. مداخلة مقدمة في اطار المؤتمر العلمي الوطني حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية -الواقع و التحديات-. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة سعد دحلب. البليدة. يومي 4-5 مارس 2013.
9. بوعشة مبارك. الأزمة المالية، الجذور، الأسباب و الآفاق. مداخلة في اطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس، سطيف. أيام 20-21 أكتوبر 2009.
10. بوفاسة سليمان، سعيداني رشيد. لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل مبادئ الحوكمة في الشركات و رفع أدائها. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
11. بوهنة علي، قنادزة جميلة. الحوكمة كأداة للقضاء على الفساد الاداري و المالي. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
12. جدابني ميمي. دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية. مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. 11-12 مارس 2008.
13. حامدي محمد. التأسيس النظري للأزمة المالية العالمية. مداخلة في اطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس، سطيف. أيام 20-21 أكتوبر 2009.
14. حساني رقية و آخرون. آليات حوكمة الشركات و دورها في الحد من الفساد المالي و الاداري. مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي 6-7 ماي 2012.
15. الحمدي أبو القاسم. دور العدالة التنظيمية في تحقيق مبادئ الحوكمة الداخلية للشركات. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
16. حمدي معمر. فلاق صليحة. أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.

- 17.حمو محمد. جعفر هني محمد. بواعث الحوكمة و تتميتها في الاقتصاديات. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
- 18.دادن عبد الغني. سعيدة تلي. فعالية الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي و الاداري. مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي 6-7 ماي 2012.
- 19.زينب النابلسي، غسان الطالب. علاقة الشفافية و الافصاح في أداء البنوك. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
- 20.ساعد بن فرحات. بعض مبادئ و آليات الحوكمة بشركات التأمين. ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية. جامعة فرحات عباس. سطيف. 25-26 أبريل 2011.
- 21.سنوسي أسامة، بن محبوب فاطمة. حوكمة الادارة الضريبية كآلية لرقابة المصالح القاعدية للإدارة الضريبية في الجزائر. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
- 22.شريقي عمر. دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي. مداخلة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس. سطيف. أيام 20-21 أكتوبر 2009.
- 23.الصادق العلاللي. محاضرات في قانون التأمين. غير منشورة. جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق. 2011-2012
- 24.صبايحي نوال. واقع الحوكمة في دول مختارة، مع التركيز على التجربة الجزائرية. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013. ص 664.
- 25.صبرينة شراقة. دور الرقابة و الاشراف فلى تنمية قطاع التأمين في الجزائر. ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية. جامعة فرحات عباس. سطيف. 25-26 أبريل 2011.
- 26.عبد الرزاق بن الزاوي، ايمان نعمون. إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني. مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. يومي 6-7 ماي 2012.

27. عبد المؤمن بن صغير. الإطار المفاهيمي لتبويض الأموال بين القانون و الاقتصاد في الجزائر. مداخلة مقدمة في اطار المؤتمر العلمي الوطني حول: مكافحة تبويض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية -الواقع و التحديات-. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة سعد دحلب. البلدة. يومي 4-5 مارس 2013.
28. عيد أحمد أبو بكر، غالب عوض الرفاعتي. حتمية التعاون العربي في مجال إعادة التأمين في ضوء أثر الأزمة المالية العالمية في شركات التأمين العربية. المؤتمر العالمي العاشر "الاقتصادات العربية و تطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية". بيروت، لبنان. يومي 19-20 ديمبر 2009.
29. كمال رزيق. التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في العالم العربي بالرجوع لحالة الجزائر. ندوة دولية حول شركات التأمين التقليدي و مؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية. جامعة فرحات عباس. سطيف. 25-26 أفريل 2011.
30. مجيلي خليصة، عميرش إيمان. دور الهيئات و المنظمات الدولية في إرساء مبادئ حوكمة الشركات. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
31. محمود عزة عثمان اللحام. قدرة الحوكمة على دعم الافصاح المالي و المحاسبي في القوائم المالية. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
32. مداح عرايبي الحاج، قداوي عبد القادر. دور مكافحة التحايل في التأمينات كضرورة لحوكمة شركات التأمين في الجزائر. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
33. مريزق عاشور، عميش عائشة. قياس و تحليل أثر الحوكمة على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول العربية. مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات و الاقتصاديات. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف. الجزائر. ايام 19-20 نوفمبر 2013.
34. مريم الشريف جحنيط. علاقة الالتزام بمعايير الحوكمة بالأزمة المالية العالمية. مداخلة في اطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس، سطيف. أيام 20-21 أكتوبر 2009.
35. مولاي خليل. التأمين التكافلي الاسلامي الواقع و الآفاق. الملتقى الدولي الاول تحت عنوان. "الاقتصاد الاسلامي، الواقع و الرهانات المستقبلية". الجزائر. دت.
36. ناصر عبد الحميد. تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني. بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني. الرياض. 20 و 22 جانفي 2009 .
37. ناصر مراد. الأزمة المالية العالمية: الأسباب، الآثار و سياسات مواجهتها. مداخلة في اطار الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. جامعة فرحات عباس، سطيف. أيام 20-21 أكتوبر 2009.

• باللغة الأجنبية:

1. ABOUR Karim. Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes. colloque international sur : les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'expérience pratique .université Setif. 25-26 avril 2011.
2. BENILLES Billel. L'évolution du secteur Algérien des assurances. colloque international sur : les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'expérience pratique .université Setif. 25-26 avril 2011.
3. Fabrice Pesin, La gouvernance dans le cadre de Solvabilité II : le point de vue de l'ACP. Séminaire EIFR – 7 mars 2012. Autorité de contrôle prudentiel. Banque de France. France.
4. Mohamed Cherif MADAGH, amira Rym MADAGH. L'audit interne au cœur de la dynamique de la gouvernance d'entreprise : lecture théorique et enjeux pratique. Séminaire sur : la gouvernance d'entreprise un mécanisme pour la lutte contre la corruption administrative et financière. Université Mohamed Khiter. Biskra. 6-7 mai 2012.
5. Mohamed lazoul. La situation actuelle du secteur des assurances en Algérie, Quelles sont les alternatives . colloque international sur : les sociétés d'assurances traditionnelles et les sociétés d'assurances takaful entre la théorie et l'expérience pratique .université Setif. 25-26 avril 2011.
6. Mokhtar Naouri. Séminaire sur le Thème : Fondement technique et Juridique d'assurance. Alger. Les 18. 19. 20 Avril 2009.
7. seydou KONE. séminaire sur : L'Audit et le Contrôle de Gestion dans les compagnies d'assurance: IIA-FANAF.

7. المواقع الإلكترونية:

- 1- Cabinet de services professionnel au Luxembourg. Sur le site : www.pwc.lu/insurance
- 2- FINMA. Autorité Fédérale de Surveillance des marchés financiers. Fiche d'information. 1^{er} octobre 2014. Consulté sur le site : www.finma.ch. le 08/11/2016.
- 3- <http://www.albayan.ae/economy/local-market>

- 4- La Solvabilité des Sociétés d'Assurance et de Réassurance Arabes face aux changements internationaux. **Consulté sur le site :**
<http://www.leaders.com.tn/article/1399-la-solvabilite-des-societes-d-assurance-et-de-reassurance-arabes-face-aux-changements-internationaux>. le 02/01/2017
- 5- New York stock Exchange (NYSE). Final nyse corporate governance rules, Nov,2003.
<http://www.nyse.com>
- 6- OPTIMIND. Solvabilité II : Limites et opportunités de la réforme. Dossier technique d'information optimind. Paris. France. Janvier2010. P4. Sur le site : www.optimind.fr
- 7- www.aljazeera.net
- 8- www.caar.com.dz
- 9- www.caat.com.dz
- 10- www.cagex.dz
- 11- www.cardif.com
- 12- www.ccr.dz
- 13- www.cna.dz
- 14- www.cnma.dz
- 15- www.gam.dz
- 16- www.juriques.com.
- 17- www.laciar.com
- 18- www.maatec-dz.com
- 19- www.saa.dz
- 20- www.trustalgerians.com

الملحق رقم 1 -

الفرق بين التأمين التجاري، التبادلي و الاسلامي

الموضوع	النظام التكافلي الاسلامي	النظام التعاوني التقليدي	نظام التأمين التجاري
	Takaful	Mutuelle	Classique
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	منفعة متبادلة	تجاري يقصد منه الربح
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات و المصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق	دفع المطالبات و المصاريف من صندوق الاشتراكات، و في حالة العجز يطلب اشتراكات إضافية من المشتركين.	دفع التعويضات و المصاريف من الصندوق المختلط (أقساط و رأسمال)
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات.	دفع الاشتراكات الأساسية و الإضافية عند اللزوم.	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات.	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	اشتراكات المؤسسين.	رأسمال المساهمين و الأفراد.
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.	لا يوجد قيود شرعية.	لا يوجد قيود شرعية.
الحسابات الداخلية	يوجد حسابين (صندوقين) حساب حملة الوثائق و حساب المساهمين في الشركة.	يوجد حساب واحد فقط هو حساب المشاركين.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال و الأقساط.
فائض التأميني و عوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق و يعاد توزيعه عليهم.	من حق المشاركين و يوزع عليهم.	يعتبر ربح للمساهمين.

المصدر: مولاي خليل. التأمين التكافلي الاسلامي الواقع و الآفاق. الملتقى الدولي الاول تحت عنوان. "الاقتصاد الاسلامي ا، الواقع و الرهانات المستقبلية". الجزائر. دت. ص 8.

الملحق -2-

اتفاقيات الشراكة بين البنوك و شركات التأمين في الجزائر

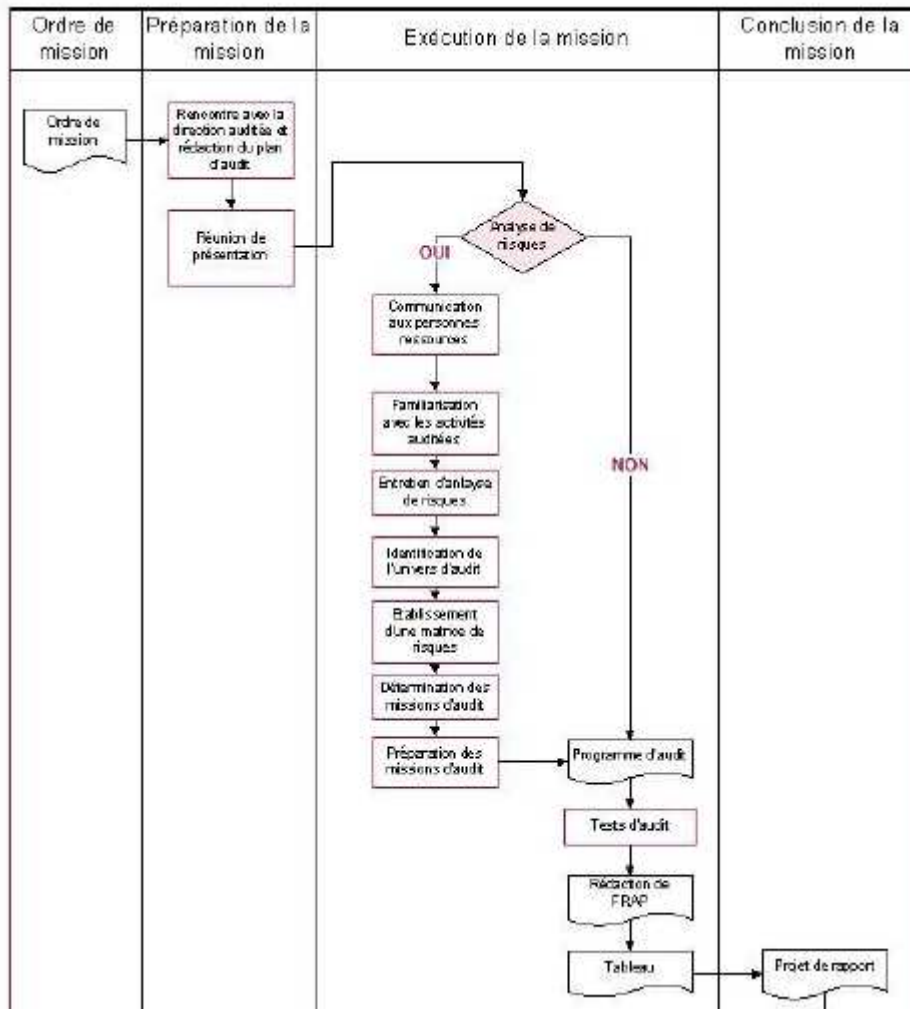
Les principaux partenariats signés entre les acteurs du marché sont :

Banque	Compagnie d'assurance
CPA	CAAR
BADR	SAA
BDL	SAA
BEA	AXA
BNA	
BNP Paribas Al Djazair	Cardif
CNEP Banque	Cardif
Société Générale Algérie	SGI Algérie
El Baraka	Salama Assurances
Trust Bank	Trust assurances

Source : KPMG. Guide des assurances en Algerie. Edition ELLIPSE. Algerie. 2015. p41.

الملحق -3-

سير عمل المدقق الداخلي



Source : Seydou KONE. séminaire sur : *L'Audit et le Contrôle de Gestion dans les compagnies d'assurance*: IIA-FANAF. P15.

الملحق رقم 4
أرقام خاصة بحضيرة السيارات في الجزائر

1. Evolution du parc automobile Algérien

	2 004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
Parc Automobile	3 107 526	3 211 052	3 402 294	3 655 378	3 985 958	4 171 827	4 314 607	4 549 490	4 812 555	5 123 705	5 425 558
Evolution	3%	3%	6%	7%	9%	5%	3%	5%	6%	6%	6%

2. Evolution du nombre de véhicules importés¹

	2 007	2 008	2 009	2 010	2 011	2 012	2013	2014
Concessionnaires	217 166	327 506	255 385	265 859	365 948	577 637	529 976	417 913
Particuliers	18 629	24 809	22 496	19 478	24 192	27 675	24 293	21 724
Total	235 795	352 315	277 881	285 337	390 140	605 312	554 269	439 637
Evolution des importations de véhicules	25%	49%	-21%	3%	37%	55%	-8%	-21%

3. Evolution des accidents² de la route

	2 004	2 005	2 006	2 007	2 008	2 009	2 010	2 011	2 012	2 013	2014
Accidents	43 777	38 210	40 885	39 010	40 481	41 224	32 873	41 467	42 477	42 846	40 101
Blessés	64 714	58 060	60 120	61 139	64 708	64 979	52 435	66 361	69 141	69 582	65 263
Tués	4 356	3 711	4 120	4 177	4 422	4 607	3 660	4 598	4 446	4 540	4 812

الملحق 5-

تطور القسط الوحدوي الاضافي من سنة 2000 إلى سنة 2012

Evolution de la prime unitaire additionnelle						
	Chiffre d'affaires automobile	Var (en %)	Parc automobile	Var (en %)	Prime unitaire additionnelle	Var (en %)
2000	8 173 185,8		2 914 272		28,9	
2001	8 867 823,4	8,5%	2 938 252	0,8%	35,4	22,1%
2002	10 268 076,5	15,8%	2 977 857	1,3%	42,2	19,4%
2003	12 362 046,0	20,4%	3 027 445	1,7%	39,4	-6,7%
2004	15 516 105,6	25,5%	3 107 526	2,6%	32,4	-17,7%
2005	18 872 737,5	21,6%	3 211 052	3,3%	11,6	-64,4%
2006	21 082 437,0	11,7%	3 402 294	6,0%	13,7	18,2%
2007	24 540 156,9	16,4%	3 655 378	7,4%	15,2	11,3%
2008	29 566 224,1	20,5%	3 985 958	9,0%	31,0	104,2%
2009	35 336 674,3	19,5%	4 171 827	4,7%	30,2	-2,8%
2010	39 644 589,2	12,2%	4 314 607	3,4%	16,6	-44,9%
2011	43 552 269,2	9,9%	4 549 490	5,4%	16,3	-2,3%
2012*	52 258 759,5	20,0%	5 084 942,0	11,8%	10,3	-36,8%

الملحق -6-

المنتجات التأمينية المقدمة من طرف الشركة الوطنية للتأمين SAA



**تغطية تأمين الأضرار
على الممتلكات**

تأمين الأضرار الصناعية
تأمين السيارات
تأمين النصار والحوادث والمهنيين
التأمينات المتعلقة بالنساء
تأمين الأضرار الزراعية
تأمين النقل
تأمين متعدد الأخطار، السكنات والسيارات والأخطار
التجارية
تأمين على الأرض



**تأمين المسؤولية
المدنية**

تأمين المسؤولية المدنية العامة
تأمين المسؤولية المدنية المهنية
تأمين المسؤولية المدنية لرب العائلة
تأمين المسؤولية المدنية لخسائر الاستغلال العام
وتأمين المسؤولية المدنية لتسليم البضائع
تأمين المسؤولية المدنية للأضرار الصناعية و أخطار
التركيب
تأمين المسؤولية المدنية العشرية
تأمين المسؤولية المدنية للمستشفيات والعيادات
تأمين المسؤولية المدنية للأطباء وأطباء الأسنان
والقابلات
تأمين المسؤولية المدنية للصيدلة
تأمين المسؤولية المدنية لمخازن التحليل
تأمين المسؤولية المدنية للمحاسبين وخبراء المحاسبة
ومدققي الحسابات



**تأمين السيارات
وهو الفرع السائد**

يعتبر فرع الأخطار الجماعية نظرا لعدد المؤمن لهم
الفرع السائد في الشركة الوطنية للتأمين، حيث بلغت
متوسط عائداته الـ 23 مليار دينار جزائري سنويا
ويمثل فرع تأمين السيارات حصة الأسد من سوق الشركة.



التأمين ضد أخطار النقل

يغطي التأمين القيمي نقل البضائع من نقطة البداية إلى نهاية النقل (أي منذ انطلاق البضائع من المصنع حتى التسليم النهائي) وأيا كانت وسائل النقل المستخدمة :
النقل البحري
النقل البري
النقل النهري
النقل الجوي



تغطية شاملة في الإسكان، المباني و الحلات التجارية

تسمح للمالك أو المستأجر بتأمين مكان إقامته أو محلّه
التجارة



الخدمات

في حالة تعرضكم لحادث خطير ، فإن خدمات الإنقاذ
تمكنكم من الاستفادة من مجموعة من الامتيازات مجانية،
كالمساعدة و التكفل بالشخص المؤمن لهم من خلال
شركة تابعة مخصصة
و في إطار تأمين السكن ضد الأخطار المتعددة، فإن خدمة
العاية في المنزل توفر للمؤمن لهم التكفل المجاني
وأصلح ممثلكم

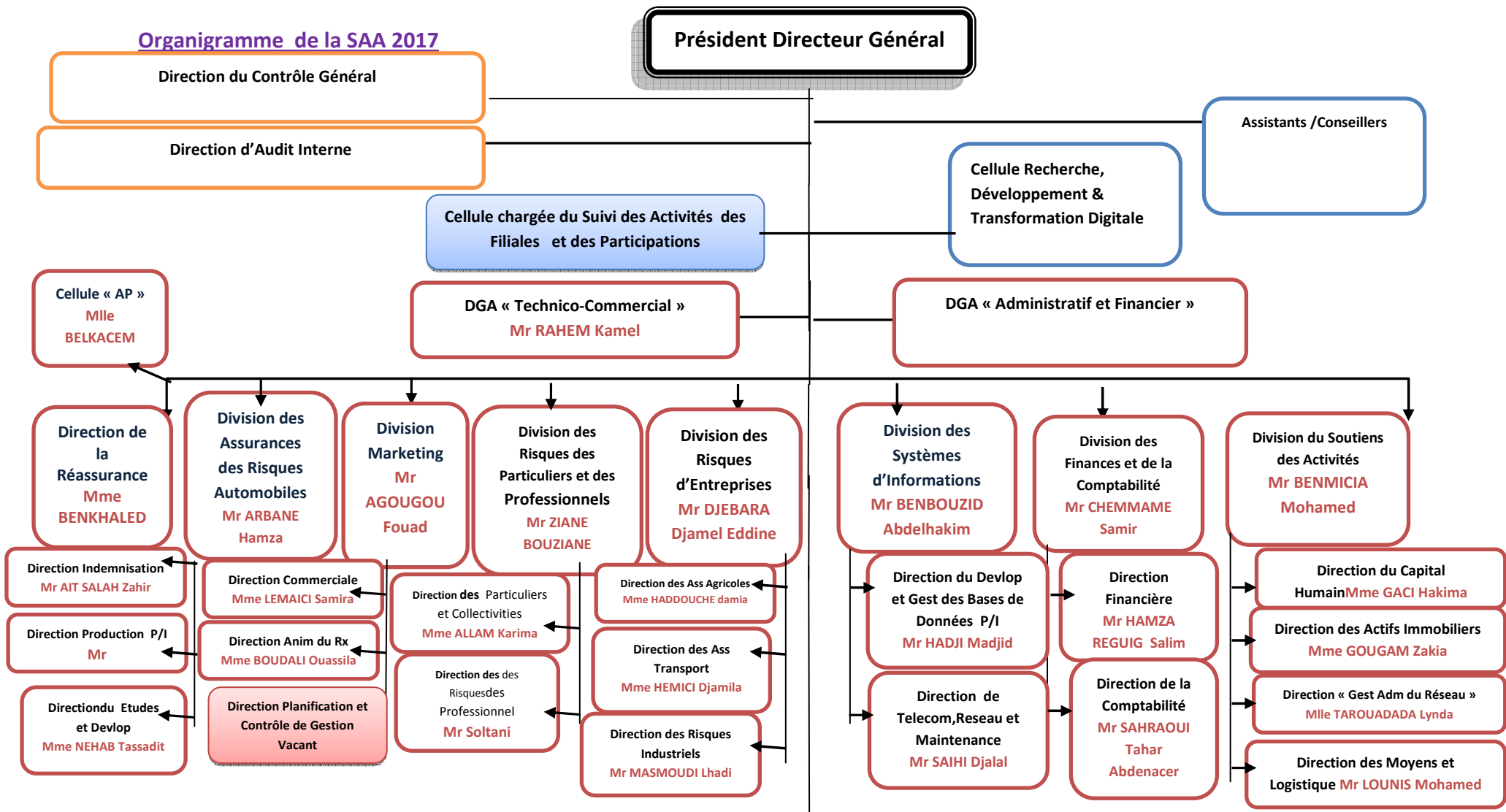


تأمين الأخطار الصناعية

ويتمثل في عقد تأمين ضد الأخطار المتعددة، يهدف إلى
تأمين جميع المباني المهنية مثل ورش العمل أو وحدات
التصنيع و المعالجة. هذا المرض هو تأمين يجمع العديد
من الضمانات.

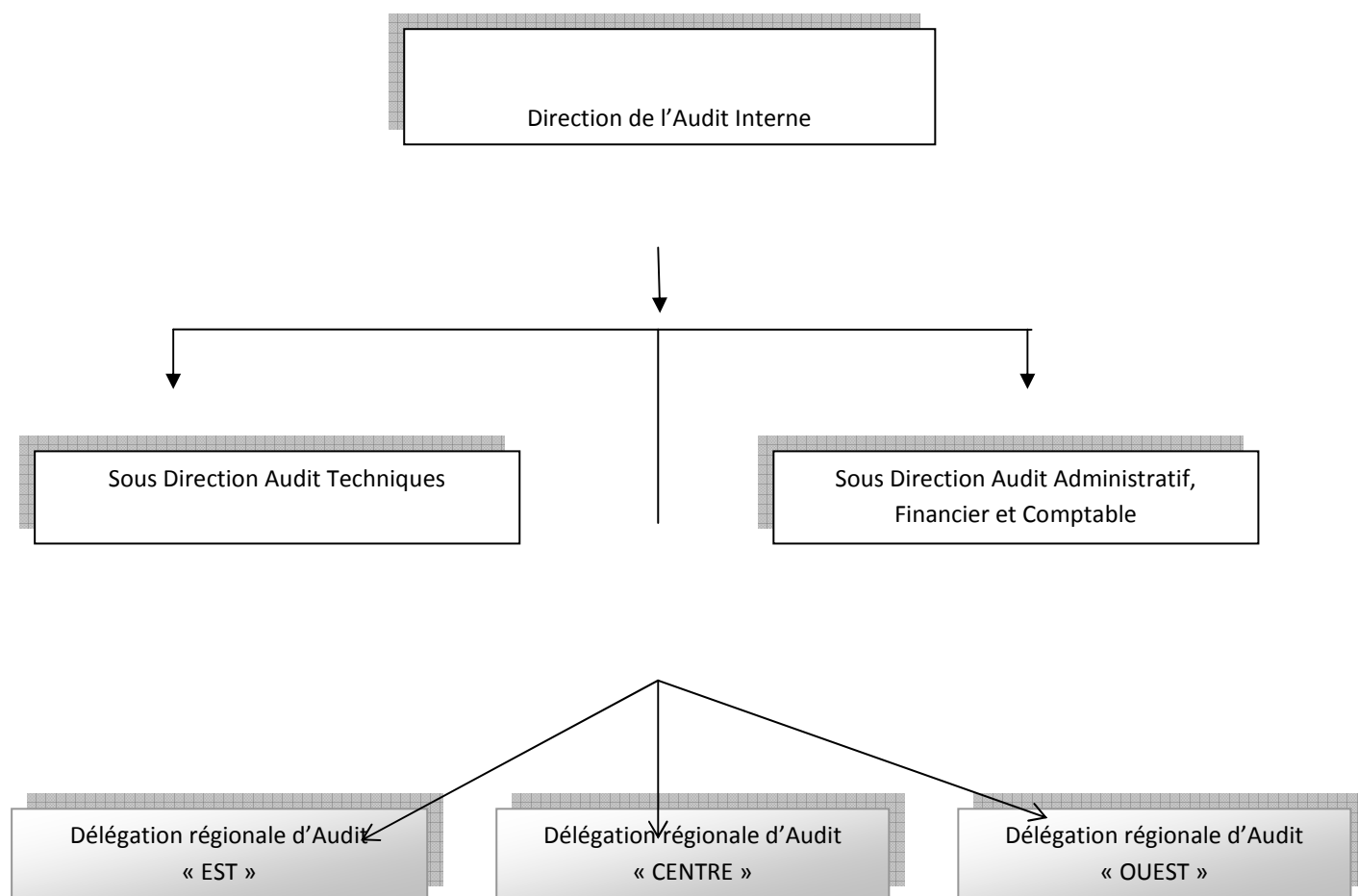
الملحق -7- الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين SAA

Organigramme de la SAA 2017



الملحق -8-

أقسام مديرية التدقيق الداخلي



الملحق رقم 9- ميزانية الشركة الوطنية للتأمين لسنتي 2016/2015

BILAN CONSOLIDÉ					
ACTIF AU 31-12-2016					
ACTIF	Note	Montant Brut	Amort - Prox	Montant Net	Montant Net N-1
ACTIFS NON COURANTS					
Scot d'acquisition - Goodwill positif ou négatif		-	-	-	-
immobilisations incorporelles		295 652 426,75	95 756 941,55	199 895 485,20	190 832 555,76
immobilisations Corporelles					
Terreins		5 370 584 568,59	-	5 370 584 568,59	5 807 948 365,10
Batiments Exploitation		16 687 686 212,63	1 978 389 281,49	14 709 297 021,14	5 571 286 754,31
Batiments Pacement		1 464 131 523,72	155 979 891,72	1 308 151 632,00	943 835 348,59
autres immobilisations corporelles		1 477 715 830,49	937 240 687,36	540 475 143,13	523 052 995,31
immobilisations en Concession		202 695 568,00	18 348 723,47	184 346 844,53	-
immobilisations en Loyer		161 643 128,01	-	161 643 128,01	74 630 664,96
immobilisations Financières					
Titres mis en équivalence	AC1	1 252 210 635,62	-	1 252 210 635,62	1 689 780 867,60
autres participations et créances attachées	AC2	3 930 654 455,84	298 847 257,08	3 631 807 198,76	1 325 151 864,66
autres immobilisations Financières		45 863 558 750,87	-	45 863 558 750,87	46 438 297 148,28
autres et autres actifs financiers non courants		295 063 418,29	-	295 063 418,29	536 858 754,02
rapports différés actif		621 547 758,67	-	621 547 758,67	641 913 911,11
crédits sur valeurs déposées auprès des cédants		6 900 891,80	-	6 900 891,80	8 959 259,95
TOTAL ACTIFS NON COURANTS		79 369 832 092,16	3 623 437 815,49	75 746 394 276,67	52 824 238 016,60
ACTIFS COURANTS					
caisse		2 621 490,75	-	2 621 490,75	2 754 932,68
révisions Techniques d'Assurance					
et de la coassurance cédée		925 862,91	-	925 862,91	1 685 892,31
et de la réassurance cédée		1 791 463 395,11	-	1 791 463 395,11	2 295 964 340,05
Rentes et Emplois assurés					
Assurés et Cédants débiteurs		666 695 429,59	-	666 695 429,59	832 236 010,94
Assurés et Intermédiaires d'assurance débiteurs		5 804 216 477,57	446 425 344,31	5 357 791 133,26	4 763 228 380,66
etc.		54 665 543,03	4 704 546,70	50 960 996,33	56 589 577,00
autres débiteurs		2 861 855 006,63	36 411 265,31	2 825 443 741,32	3 825 965 330,97
PROFIT accumulé		2 258 371 949,24	144 719 683,34	2 113 652 265,90	754 937 273,89
PROFIT accumulé		107 894 860,75	-	107 894 860,75	95 873 990,84
provisions et emplois assurés					
provisions et Assurés		848 240 000,00	-	848 240 000,00	695 479 571,04
autres et autres actifs financiers courants					
ACTIF - compte restant à effectuer			444 340,32	5 001 486 298,58	2 945 446 147,70
autres (sauf 39) - concours bancaires courants		3 021 910 478,80	-	3 021 910 478,80	-
TOTAL ACTIF COURANT		17 986 744 076,49	622 556 164,34	17 364 187 912,15	15 218 977 032,30
TOTAL GENERAL ACTIF		96 356 576 168,65	4 245 993 979,83	92 112 582 364,52	68 043 215 048,90

BILAN CONSOLIDÉ

PASSIF AU 31-12-2016

PASSIF	Note	Montant, \$	Montant, \$ (1)
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis ou capital social ou fonds de dotation		20 000 000 000,00	20 000 000 000,00
Capital souscrit, non appelé	P01	-	-
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		11 399 426 605,54	9 500 840 622,0
Écarts d'évaluation		173 109 142,47	160 266 423,71
Écarts de réévaluation		-	-
Ecart d'équivalence	P02	410 043 082,68	593 006 557,95
Autres capitaux propres - Report à nouveau	-	10 440 008,04	10 131 057,0
Résultat de l'exercice	P03	3 567 342 882,63	3 565 463 486,62
Part de la société consolidante (%)		35 559 481 205,28	33 609 543 963,28
Part des minoritaires (%)		-	-
TOTAL I - CAPITAUX PROPRES		35 559 481 205,28	33 609 543 963,28
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes assimilées		4 727 543 802,88	1 715 802,88
Impôts (différés et provisionnés)		14 815 232,92	15 447 683,71
Autres dettes non courantes (Droits du concédant)		1 627 444 854,53	-
Provisions réglementées (autres que les provisions techniques)		2 125 438 268,92	2 048 345 525,71
Provisions et produits constatés d'avance (sauf I50)		1 646 759 613,16	1 796 107 961,21
Fonds de valeurs reçus des réassureurs		1 406 044 583,73	1 892 958 968,96
TOTAL II - PASSIFS NON COURANTS		11 547 824 146,34	5 256 573 942,65
PASSIFS COURANTS			
Provisions Techniques d'Assurance		-	-
Provisions sur opérations directes		26 757 215 162,58	28 086 372 738,71
Provisions sur Acceptations		409 468 674,00	270 806 054,06
Dettes et comptes rattachés		-	-
Cessionnaires et Cédants créditeurs		2 374 632 023,34	1 406 595 460,73
Assurés et intermédiaires d'assurance créditeurs		479 683 318,60	544 475 863,07
Fournisseurs		22 592 672,79	28 881 445,34
Impôts crédits		1 811 274 961,06	1 719 590 680,07
Autres Dettes (sauf 444-445-447)		13 265 657 333,52	6 454 275 379,54
Tribunale Passif		62 964 125,31	126 959 486,37
TOTAL III - PASSIFS COURANTS		45 103 486 271,00	38 678 257 248,27
TOTAL GENERAL PASSIF		80 610 792 122,42	78 044 375 154,06

الملحق رقم -10-

جدول حساب النتائج للشركة الوطنية للتأمين لسنة 2016

COMPTE DE RÉSULTAT CONSOLIDÉ			
AU 31-12-2016			
DESIGNATION	Note	Montant N	Montant N-1
Primes acquises à l'exercice	RO1	23 856 276 213,32	24 126 527 802,55
Ventes et produits annexes	RO2	510 588 856,78	254 601 302,55
Restitutions (bonis) de l'exercice	RO3	12 095 757 437,41	13 472 107 348,40
Commissions de réassurance		520 192 298,93	541 536 123,01
LA MARGE ASSURANCE/MARGE BRUTE		12 595 901 904,62	11 450 359 878,29
Achats consommés et services extérieurs	RO4	2 750 504 952,20	2 566 327 795,32
Charges de personnels		5 434 818 515,51	5 708 998 748,69
Impôts, taxes et versements assimilés		583 556 248,90	537 811 970,83
Autres produits opérationnels	RO5	533 588 415,81	1 098 906 984,51
Autres charges opérationnelles		347 133 7622,90	450 372 120,58
Débatons aux amortissements et pertes de valeur		16 777 102 877,94	898 329 687,44
Reprise sur perte de valeur et provisions		368 060 882,79	381 083 567,45
RÉSULTAT OPERATIONNEL		2 524 644 875,57	2 768 520 458,59
Produits financiers		1 762 727 593,38	1 678 135 340,72
Charges financières		104 498 580,75	18 736 608,32
RÉSULTAT FINANCIER		1 658 229 012,63	1 659 398 732,40
RÉSULTAT FINANCIER ET OPERATIONNEL		4 182 873 876,00	4 427 918 990,99
Impôts exigibles sur résultats ordinaires (IRS)		883 134 904,64	961 334 473,89
Impôts différés (variations) sur résultats ordinaires		28 940 971,67	31 495 282,33
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		26 926 485 627,04	27 902 287 902,44
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		23 655 707 628,05	24 414 008 153,27
RÉSULTATS NET DES SOCIÉTÉS INTÉGRÉES		3 270 757 998,99	3 498 279 749,17
RÉSULTATS NET DES SOCIÉTÉS MISES EN ÉQUIVALENCE	RO6	18 584 882,34	67 181 668,45
RÉSULTATS NET DE L'ENSEMBLE CONSOLIDÉ		3 387 342 881,33	3 565 461 417,62

الملحق رقم 11- التوظيفات المالية للشركة الوطنية للتأمين خلال
سنوات 2010-2017

**Produits
Financiers**

OAT	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	Evol 2016/2015	Evol 2015/2014	Evol 2014/2013	Evol 2013/2012
montant placé	15 238 433 086,94	15 265 026 302,49	16 244 370 953,95	13 277 334 826,93	12 189 497 811,84	11 473 801 651,33	10 766 460 540,83	12 697 818 535,13				
taux interet moyen	3,69%	3,78%	3,25%	2,87%	3,72%	3,96%	4,98%	4,28%	16,26%	13,43%	-22,82%	-6,06%
revenu des placement	562 010 996,78	577 309 012,93	528 418 914,84	380 757 015,08	452 929 797,50	453 843 713,23	536 562 108,44	543 827 353,71	9,25%	38,78%	-15,93%	-0,20%

DAT+DAT devise	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	Evol 2016/2015	Evol 2015/2014	Evol 2014/2013	Evol 2013/2012
montant placé	15 616 954 870,00	16 670 954 870,00	23 898 014 870,00	25 163 540 400,00	26 013 540 400,00	22 981 540 400,00	21 927 540 400,00	14 700 480 400,00				
taux interet moyen	3,85%	3,24%	3,76%	3,97%	3,68%	3,79%	3,05%	3,62%	-13,82%	-5,18%	7,86%	-2,78%

revenu des placement	601 658 361,04	540 784 727,22	899 559 949,63	998 920 908,54	957 368 661,96	869 992 119,16	667 842 965,13	531 604 326,10	-39,88%	-9,95%	4,34%	10,04%
-------------------------	----------------------	----------------------	-------------------	-------------------	-------------------	-------------------	----------------------	----------------------	---------	--------	-------	--------

BTA détenu à échéance	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	Evol 2016/2015	Evol 2015/2014	Evol 2014/2013	Evol 2013/2012
montant placé	6 466 961 161,49	5 758 693 928,00	4 600 764 711,34	5 996 735 239,70	3 798 328 773,53	1 387 574 936,00	1 404 253 722,02	1 420 733 431,04	25,17%	-23,28%	57,88%	173,74%
taux interet moyen	1,18%	1,01%	1,25%	1,33%	0,86%	1,23%	0,98%	1,45%	-19,18%	-6,13%	53,98%	-29,93%
revenu des placement	76 126 696,62	58 056 378,78	57 387 660,70	79 683 347,16	32 778 087,52	17 088 337,26	13 706 866,33	20 668 714,75	1,17%	-27,98%	143,10%	91,82%

Obligations	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	Evol 2016/2015	Evol 2015/2014	Evol 2014/2013	Evol 2013/2012
montant placé	61 224	481	903 140	802 186	2 504 148	2 506 039	3 155	4 608	-46,67%	12,58%	-67,97%	-0,08%

	000,00	604 651,37	610,96	726,58	688,33	768,58	862 530,38	499 297,73				
taux interet moyen	16,42%	5,36%	3,98%	9,36%	5,25%	5,73%	5,79%	4,23%	34,65%	-57,47%	78,29%	-8,44%
revenu des placement	10 050 967,04	25 817 610,06	35 955 364,93	75 092 832,77	131 478 782,76	143 701 402,58	182 842 965,13	194 847 169,52	-28,20%	-52,12%	-42,89%	-8,51%

ENCE	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	Evol 2016/2015	Evol 2015/2014	Evol 2014/2013	Evol 2013/2012
montant placé	6 777 060 000,00	6 777 060 000,00	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!
taux interet moyen	5,45%	2,36%	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!			#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!
revenu des placement	369 396 188,22	160 107 455,07	-	-	-	-	-	-	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!

BTC+ BTA disp à la vente	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	Evol 2016/2015	Evol 2015/2014	Evol 2014/2013	Evol 2013/2012
montant	4					2			22,67%	338,82%	-76,66%	-66,48%

placé	502 516 000,00	848 240 000,00	691 479 571,14	157 577 978,00	675 000 000,00	013 792 713,53	1 155 251 902,54	963 396 177,42				
taux interet moyen	0,90%	1,63%	1,91%	4,64%	0,79%	0,16%	1,52%	0,00%	-14,91%	-58,70%	483,35%	403,20%
revenu des placement	40 331 556,11	13 815 235,93	13 235 532,92	7 303 923,58	5 363 330,79	3 179 817,38	17 511 282,57	25 929,00	4,38%	81,21%	36,18%	68,67%

1,91%

récape produits financiers

total placements financiers	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	Evol 2016/2015	Evol 2015/2014	Evol 2014/2013	Evol 2013/2012
montant placé	48 663 149 118,43	45 801 579 751,86	46 337 770 717,39	45 397 375 171,21	45 180 515 673,70	40 362 749 469,43	38 409 369 095,77	34 390 927 841,32	-1,16%	2,07%	0,48%	11,94%
taux interet moyen	3,410%	3,004%	3,312%	3,396%	3,50%	3,69%	3,69%	3,75%	-9,29%	-2,49%	-2,88%	-5,13%
revenu des placement	1 659 574 765,82	1 375 890 419,98	1 534 557 423,02	1 541 758 027,13	1 579 918 660,54	1 487 805 389,61	1 418 466 187,60	1 290 973 493,08	-10,34%	-0,47%	-2,42%	6,19%

الملحق رقم 12

المعايير الكمية والكيفية لعقود النجاعة بالشركة الوطنية للتأمين

PARAMETRES D'EVALUATION QUANTITATIVE
EXERCICE 2018

	Pondération (P, R à 100 Points)	Niveau de performance	Notation	Note attribuée
P1- PRODUCTION	30			
1- Evolution de la production N/N-1	20	≥16% et plus	20	
		≥10% et <16%	15	
		≥5% et <10%	0	
2- Part de marché	10	Gain	10	
Gain de part de marché		Maintien	5	
Maintien de part de marché		Perte	0	
Perte de part de marché				
P2- INDEMNISATIONS	15			
1- Evolution des indemnisations N/N-1	10	≥100%	10	
		<100%	0	
2- Cadence de règlement Y compris stock	5	≥70%	5	
P3- RESULTATS	35			
1- Evolution du résultat comptable net N/N-1	10	≥10%	10	
		≥5% et <10%	5	
		≥2% et <5%	2,5	
2- Evolution de la marge d'assurance nette de réassurance N/N-1	10	≥15%	10	
		≥7,5% et <15%	5	
		≥5% et <7,5%	2,5	
3- Ratio résultat net/Fonds propres (Ratio de Rentabilité)	10	≥15%	10	
		≥10% et <15%	5	
		et <10%	2,5	
4- Ratio Taux de recouvrement des créances antérieures	5	≥65%	5	
		>50% et <65%	2,5	
		<50%	0	
P4- GESTION GENERALE	10			
Ratio Frais de Fonctionnement/Production	2,5	≤29%		
Ratio Masse Salariale/Production	2,5	<14%		
Variation des frais du personnel (N/N-1)	2,5	<25%		
Frais de Formation/Masse Salariale	2,5	>2%		
P5- RESPECT DE LA REGLEMENTATION DES ASSURANCES	10			
Aucune sanction		0	10	
Une (01) sanction		1	-5	
Plus de deux (02) sanctions		≥2	-10	
				TOTAL NOTE/100

(*) Voir détail ci-joint.

NB: Le volet quantitatif étant sur 100 Points
Le nombre de points ainsi obtenu est pondéré sur
Le nombre de points ainsi obtenu est pondéré sur 60
c'est-à-dire: $A/100 \times 60/100 = \text{Note quantitative}$

Note sur 60 =

PARAMETRES D'EVALUATION QUALITATIVE 2018			
	Actions prévues	Actions réalisées	Note attribuée
1	Achèvement du système d'information de l'entreprise		
2	Ouverture du bureau régional Est et Extension du réseau AGA		
3	Aménagement du siège		
4	Lancement des outils de motivation (commissions, challenge, interressement des commissions)		
5	Lancement du nouveau site web		
6	Lancement de la campagne de communication digitale		
7	Assainissement et gestion des créances		
8	Assainissement des commissions de la SAA		
9	Mise en œuvre des procédures de gestion du portefeuille SAA transféré		
10	Assainissement des comptes secondaires (Minimum 50% l'année)		

الاسم و اللقب: حميدوش حورية، زوجة: بورغود

الرتبة: أستاذ مساعد أ

جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير .

عنوان الأطروحة: "حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية،

دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر"

المقابلة الأولى

مجلس الادارة و الجمعية العامة

الهيئة المستجوبة:.....

السيد(ة):.....

أولاً: مجلس الادارة

1. من كم عضو يتكون مجلس ادارة الشركة الوطنية للتأمين SAA؟

.....

2. على أي أساس يتم اختيار أعضاء مجلس الادارة؟

.....

3. ما هو التكوين الأساسي لأعضاء مجلس الادارة؟ و فيما تتمثل كفاءتهم المهنية؟

.....

4. هل تم تكوين أعضاء مجلس الادارة في ميدان التأمين؟

.....

5. هل يتم تجديد أعضاء مجلس الادارة دورياً، أم يتم تجديد العهدة فقط بنفس الأعضاء؟

.....

6. هل يتم الإبلاغ عن كل العهود السابقة لأعضاء مجلس الإدارة، سواء في نفس الشركة (SAA) أو في غيرها من الشركات؟

.....

7. هل هناك علاقة بين أعضاء مجلس الإدارة و الشركة الوطنية للتأمين SAA؟

.....

8. هل يوجد نظام داخلي أو ميثاق أخلاقيات المهنة يبين حقوق و واجبات و مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة؟

.....

9. هل يتم اعطاء الوقت الكافي لأعضاء مجلس الإدارة من أجل الاطلاع على التقارير الدورية التي يتم اعدادها من طرف الشركة، قبل انعقاد الجلسات؟

.....

10. هل يتم الاستجابة سريعاً للمعلومات الإضافية التي يطلبها أعضاء مجلس الإدارة؟

.....

11. هل يتم تداول المواضيع التالية خلال مجالس الإدارة المنعقدة خلال السنة المالية:

- القرارات الاستراتيجية المتعلقة بعقود التأمين طويلة الأجل و متابعتها
- تحليل أهم الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين
- سياسة التوظيف و تسيير أصول-خصوم
- تحديد مخاطر الشركة
- متابعة النتائج التقنية
- تحديد و تطبيق قواعد الرقابة الداخلية
- متابعة فروع الشركة في حالة وجودها

ثانياً: الجمعية العامة

1. من هم ممثلي وزارة المالية في الجمعية العامة لشركة SAA؟ و ما هو تكوينهم الأساسي و كفاءتهم المهنية؟

.....

2. هل يتم تسهيل مهام الجمعية العامة من خلال تقديم ملخص حول وضعية الشركة؟

.....

3. هل يتم ارسال ملخص لأعضاء الجمعية العامة، يضم النتائج و الوضعية و الآفاق و رهانات الشركة في الوقت المناسب قبل انعقاد الجمعية العامة؟

.....

الاسم و اللقب: حميدوش حورية، زوجة: بورغود

الرتبة: أستاذ مساعد أ

جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير .

عنوان الأطروحة: "حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية،

دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر"

المقابلة الثانية

لجان مجلس الادارة

الهيئة المستجوبة:.....

السيد(ة):.....

1. هل هناك لجان تابعة لمجلس الادارة؟ في حالة نعم من هم هذه اللجان؟

- Existe-t-il des comites d'audit rattaché au CA ?si oui quelles sont ?

.....
.....

2. هل يوجد نظام داخلي خاص بلجنة التدقيق مصادق عليه من طرف مجلس الادارة؟

- Existe-t-il un règlement intérieur du comité d'audit approuvé par le CA ?

.....

3. ما هو عدد أعضاء لجنة التدقيق؟ و على أي أساس يتم تعيينهم؟

- Quel est le nombre du comité d'audit ? et sur quel bae ils sontg choisi ?

.....

4. هل أعضاء لجنة التدقيق من داخل الشركة أم من خارجها؟

- Les membres du comité d'audit travaille t'il au niveau de la SAA ?

.....

5. ما هو التكوين الأساسي و المهارات العملية لأعضاء لجنة التدقيق؟

- Quel est la formation de base et les expériences pratiques du membre de comité d'audit ?

.....

6. هل تقوم لجنة التدقيق بمتابعة مدى التزام المدير العام بتوصيات مديرية التدقيق الداخلي؟

- Est-ce que le comité d'audit procède t'il au suivi de la prise en charge des recommandations formulé par la fonction d'audit interne ?

.....

.....

7. هل هناك لجنة لمتابعة المكافآت و التحفيز على مستوى SAA؟

- Existe-t-il un comité de rémunérations au niveau de la SAA ?

.....

8. إذا لم تكن هناك من هي الهيئة المكلفة بهذه الوظيفة؟

- Si non, quel et l'organe chargé de ce travaille ?

.....

9. هل هناك عقود نجاعة خاصة بالاطارات المسيرة على مستوى SAA؟

- Existe-t-il des contrats de performance des cadres dirigeants au niveau de la SAA ?

.....

10. على أي أساس يتم تحديد الأهداف التي يجب الوصول إليها؟ و هل هذه الأهداف منسجمة

تماماً مع إستراتيجية الشركة؟

- Est-ce que il sont alignés avec la stratégie de l'entreprise ?

.....

.....

11. هل هناك مؤشرات قابلة للقياس يعتمد عليها لتقييم نجاعة الاطارات المسيرة؟ و هل هذه

المؤشرات مقسمة حسب كل ميدان من ميادين التأمين (موارد بشرية، مالية، تقنية...)?

- Existe-t-il des indices mesurables sur la base du quels on peut évalué la performance des cadres dirigeants ? Et est ce que ces indices réparties selon chaque activités ?

.....

.....

12. هل توجد لجنة مخاطر على مستوى SAA؟ comite des risques

.....

13. في حالة لا؟ من يقوم بتحديد المخاطر و تقييمها و وضع الميكانيزمات الضرورية للحد منها؟

.....

14. ما هي الامكانيات المادية و البشرية التي تم وضعها تحت تصرف الهياكل المكلفة بهذا القسم؟

.....

15. هل ترى أنه من الضروري وضع لجنة التوظيفات في SAA من أجل متابعة التوظيفات المالية التي تقوم بها الشركة؟ comité de placement

.....

16. هل ترى أنه من الضروري وضع لجنة لمتابعة فروع الشركة؟ comité de suivi des filiales

.....

الاسم و اللقب: حميدوش حورية، زوجة: بورغود

الرتبة: أستاذ مساعد أ

جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير .

عنوان الأطروحة: "حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية،

دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر"

المقابلة الثالثة

الرقابة الداخلية

الهيئة المستجوبة:.....

السيد(ة):.....

1. في غياب نص قانوني يلزم شركات التأمين باعداد تقارير الرقابة الداخلية، هل تقوم SAA باعداد هذا التقرير؟

- En absence d'un texte réglementaire, est ce que la SAA etablie un rapport sur le contrôle interne ?

.....

2. من يقوم باعداد هذا التقرير؟

.....

3. ما محتوى هذا التقرير؟ quel est son contenu?

.....

4. لمن يرسل هذا التقرير؟ a qui est adressé ce rapport

.....

5. هل يقوم مجلس الادارة بتقييم فعالية الرقابة الداخلية بعد ارسال هذا التقرير؟ و هل يقترح التحسينات الضرورية له؟

- Et ce que le conseil d'administration évalue l'efficacité du contrôle interne après avoir consulté le rapport ? et est ce qu'il propose des améliorations ?

.....

.....

6. هل يوجد على مستوى هياكل و مصالح SAA نظام أو ميكانيزمات تسمح بالقيام بالرقابة الداخلية المستمرة و تكون مستقلة عن الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ العمليات؟

.....

7. ما الفرق بين مديرية التدقيق الداخلي و مديرية الرقابة العامة؟

- Quelle est la différences entre la direction d'audit interne et la direction du contrôle général ?

.....

.....

الاسم و اللقب: حميدوش حورية، زوجة: بورغود

الرتبة: أستاذ مساعد أ

جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير .

عنوان الأطروحة: "حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية،

دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر"

المقابلة الرابعة

التدقيق الداخلي و الخارجي

الهيئة المستجوبة:.....

السيد(ة):.....

أولاً: التدقيق الداخلي

1. ما هي الامكانيات المادية و البشرية المتوفرة لدى هيئة التدقيق ؟ les moyens humains et matériels

.....
.....

2. ما هو المؤهل العلمي لموظفي التدقيق الداخلي ؟ (la formation de base)

.....
.....

3. على أي أساس يتم برمجة المهمات ؟ sur quelle base les missions sont programmées

.....
.....

4. هل يتم متابعة مدى تنفيذ التوصيات المقدمة من طرف المدققين الداخليين؟ و كيف ذلك؟ (مراقبة التنفيذ) –missions de retour– suivi des recommandations

.....

.....

5. هل يمكن لأعضاء مديرية التدقيق الداخلي الولوج لنظام المعلومات من أجل المراقبة؟ consultations des données sur le système d'informations

.....

.....

6. من يقوم بالمصادقة على برنامج الرقابة المعد من طرف مديرية التدقيق الداخلي؟ qui approuve le programme de contrôle

.....

.....

7. كيف يتم التنسيق بين مديرية التدقيق الداخلي و مديرية الرقابة العامة؟ coordination entre la direction d'audit et la direction du contrôle général

.....

.....

ثانياً: التدقيق الخارجي

1. من يقوم بتعيين محافظ الحسابات؟ le commissaire au comptes

.....

.....

2. هل هناك شروط واضحة لتعيين محافظ الحسابات؟

.....

.....

3. هل محافظ الحسابات لديه خبرة مهنية كافية في مجال التأمينات؟

.....

.....

4. هل لدى محافظ الحسابات امكانية الحصول على كل التقارير و الدراسات الضرورية التي تم القيام بها على مستوى الشركة؟ خصوصاً الدراسات الاكتوارية؟

.....

.....

ثالثاً: الإفصاح و الشفافية

1. هل يتم الإفصاح عن تقارير التسيير السنوية rapports de gestion annuels و الحسابات المالية للشركة les états financiers لكل شخص يطلبها؟

.....

.....

2. هل يتم وضع المعلومات غير السرية على موقع الانترنت الخاص بالشركة؟

.....

.....

الاسم و اللقب: حميدوش حورية، زوجة: بورغود

الرتبة: أستاذ مساعد أ

جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير .

عنوان الأطروحة: "حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية،

دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر"

المقابلة الخامسة

المديرية العامة و المالية

الهيئة المستجوبة:.....

السيد(ة):.....

1. هل هناك تعارض مصالح في حالة كون المدير العام هو نفسه رئيس مجلس الادارة؟ أم أن هناك توازن بين المهامين؟ (DG/PDG)

.....
.....

2. هل يوجد هيكل تنظيمي إسمي يحمل إسم كل مدير و نائب مدير و غيرها، و يحدد كذلك مجمل تفويضات الإمضاء و السلطة؟
organigramme nominatif de la société avec
délégation des pouvoirs et des signatures

.....

3. هل تتوفر SAA على مصلحة داخلية أو خارجية مطلعة بكافة القوانين يتم الرجوع إليها كلما تم إعداد إجراء جديد؟
contrôle de conformité

.....
.....

الاسم و اللقب: حميدوش حورية، زوجة: بورغود

الرتبة: أستاذ مساعد أ

جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير .

بطاقة تربص

عنوان الأطروحة: "حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية،

دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر"

الوثائق المطلوبة:

- تاريخ الشركة
- الهيكل التنظيمي للشركة

الوثائق المطلوبة	الهيئة المراد دراستها
عدد الأعضاء، رتبهم و خبرتهم المهنية و مستواهم العلمي	مجلس الادارة conseil d'administration
النظام الداخلي الخاص بمجلس الإدارة (عدد العهدة بالنسبة لكل عضو، مسؤوليات و واجبات الأعضاء و الامتيازات الممنوحة لهم)	
استقلالية أعضاء مجلس الإدارة	
عدد دورات مجلس الإدارة	
عدد اللجان التابعة لمجلس الإدارة و وظائفها	
النظام الداخلي الخاص بهذه اللجنة	لجنة التدقيق comité d'audit

كيفية تعيين الرئيس المدير العام PDG، و كفاءته المهنية، الامتيازات الممنوحة للمدراء العامين، و كفاءتهم المهنية عقود النجاعة الممنوحة للمدراء و المدير العام contrat de performance	la المديرية العامة direction générale
الميزانية bilan 2010-2017 جدول حساب النتائج 2010-2017 coptes de résultat محفظة المساهمات Portefeuille des actions الالتزامات المقننة (وكيفية حسابهم و مراقبتهم) engagements techniques تمثيل الالتزامات المقننة ET représentations des ET الأموال الخاصة fonds propres	finances المالية
كيفية تعيين المدقق الخارجي (محافظ الحسابات) commissaire aux comptes تعديل ملاحظات المدقق الخارجي	التدقيق الخارجي audit externe
مكانتها في الهيكل التنظيمي عدد المدققين، كفاءتهم و مستواهم العلمي عدد المهمات المنجزة سنوياً	التدقيق الداخلي audit interne